

حوزة الأطهار التخصصية
أطيب المقال
في
بيان كليات علم الرجال
تأليف
الشيخ حسن فوزي فواز
الإصدار: ١


شبكة الفكر
alfeker.net


يا علي يا فاطمة


أطيب المقال
في
بيان كليات علم الرجال



تأليف

الشيخ حسن فوزي فواز

أطيب المقال في بيان كليّات علم الرجال

تأليف: الشيخ حسن فوزي فوّاز

الناشر: حوزة الأطهار عليهم السلام التخصّصيّة

رقم الاصدار: ١

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٧م

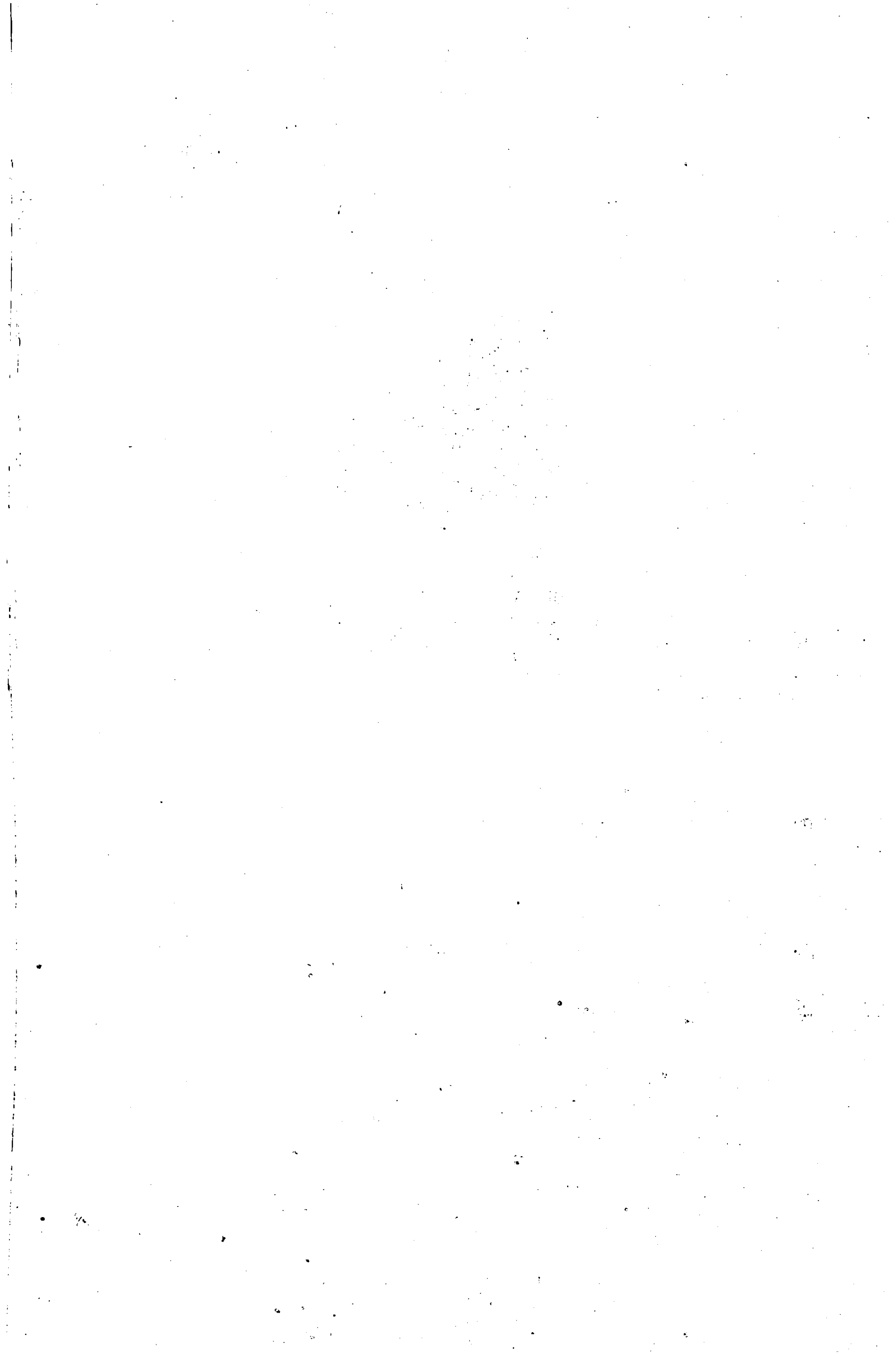
قطع الورق: وزيري

تصميم الغلاف والاخراج الفني: مركز الهاشمي للإبداع

الإشراف على الطبع: حيدر النجفي *Haidar_d2000@yahoo.com*




بسم الله الرحمن الرحيم



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على خير خلقه محمد وعلى آله الأطيبين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين

قال الله تعالى[1]: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

وقال الإمام الصادق عليه السلام[2]: «**لوددت أنّ أصحابي ضربت رؤوسهم بالسّياط حتّى يتفقّهوا**».

ولا يخفى أنّ الدين إنّما وصلنا من طريق الكتاب والسنّة، والركن الأساس ـ فيما لو لم تلتفت إلى دعوى «حسبنا كتاب الله» ـ السنّة وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وآل بيته عليهم السلام.

---

(١) التوبة / ١٢٢.

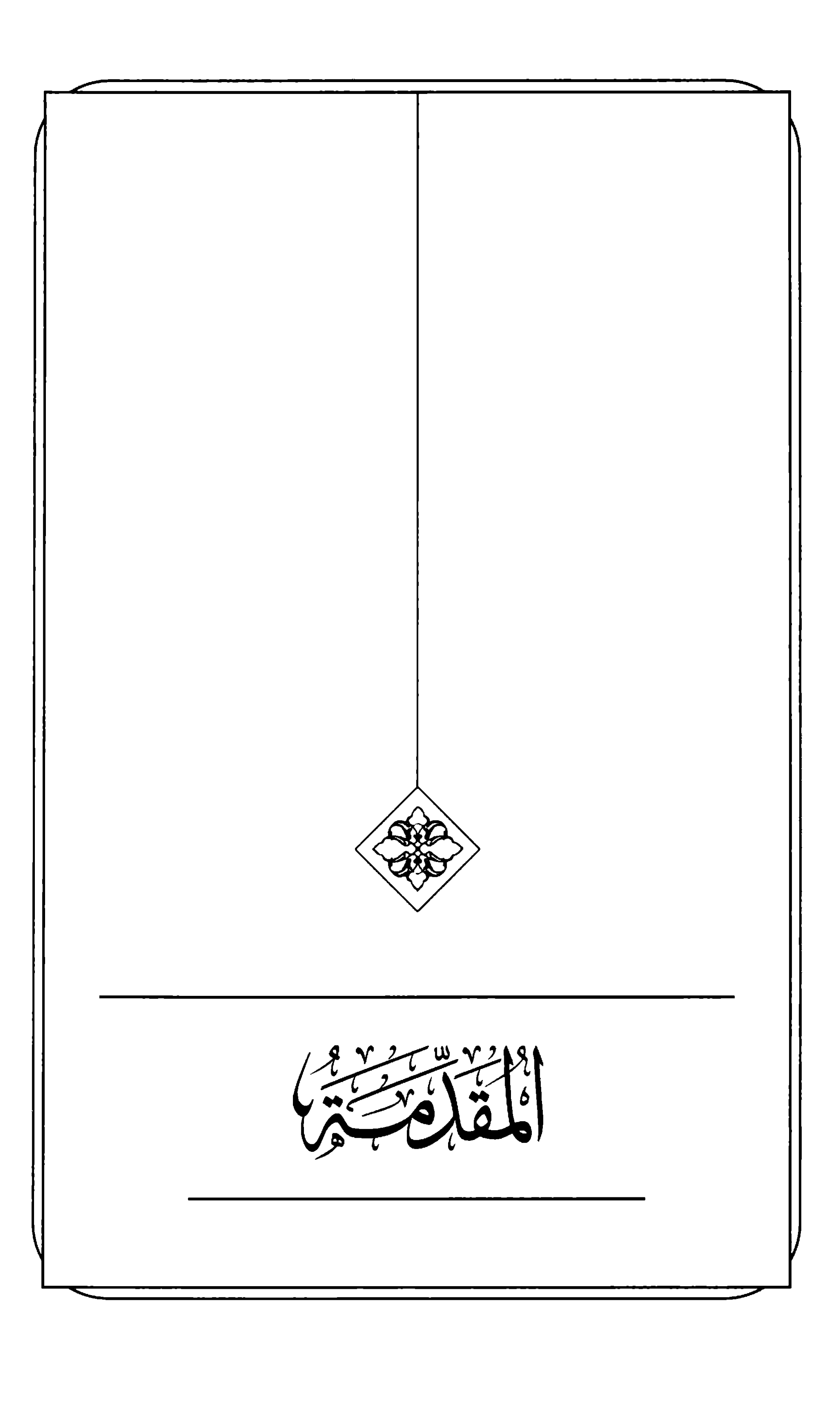
(٢) كما في معتبرة أبان بن تغلب المروية في الكافي ج١ / ص٣١.

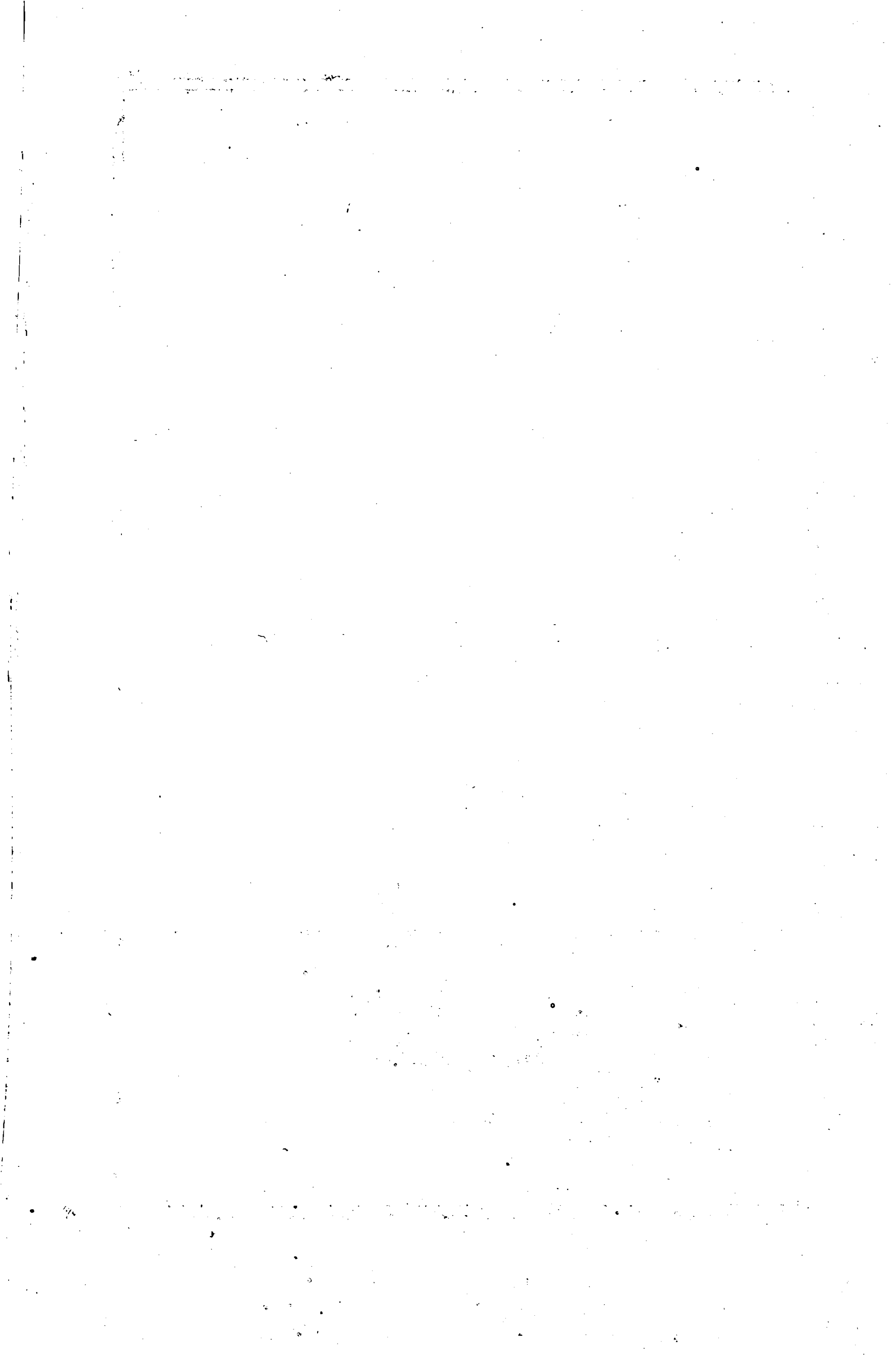
وأخذ الدين من هذه الأخبار بحاجة إلى ميزان بعضه ينقح في علم الأصول كما هو الحال بالنسبة للبحث عن حجيّة الظواهر وعن حجيّة أخبار الآحاد، وبعضه الآخر موكول إلى علم الرجال تبعاً لِمَا ينقح في علم الأصول من مبنى، ولذا جعل الفقهاء علم الرجال من مقدّمات الاجتهاد والتفقه في الدين.

وهذا الكتاب يحاول معالجة المهمّ من الكليات التي على أساسها يستنبط وثاقة رواة الأخبار، وكنتُ قد كتبتُ مسوّدةً لهذا البحث في بضعة أيام من النصف الأوّل من شهر رمضان سنة ١٤٣٤هـ.ق، وقد وفقت لإعادة النظر إليها في بضعة أسابيع بين شهري رجب وشعبان من سنة ١٤٣٦هـ.ق أثناء تدريسي لهذا العلم، فكان الكتاب الماثل بين يديك، والله المسدّد.

حسن فوّاز

قم المشرّفة


المقدمة



المسألة الأولى: في تعريف علم الرجال

ذكرت تعاريف متعددة لهذا العلم في كلمات الرجاليين:

منها: ما في طرائف المقال[1] للسيّد عليّ الأصغر البروجردي (م١٣١٣هـ.ق) من إنّه ما وضع لتشخيص رواة الحديث ـ أي رواة الحديث عن المعصوم عليه السلام ـ ذاتاً ووصفاً، مدحاً وقدحاً.

ومنها[2]: إنّه العلم بأحوال رواة خبر الواحد ذاتاً ووصفاً، مدحاً وقدحاً وما في حكمهما. وقيد «خبر الواحد» لإخراج البحث عن الخبر المتواتر بناءً على ما هو المأنوس من عدم الحاجة إلى النظر إلى الرواة أبداً في تصحيح صدور المتواترات خلافاً للتحقيق كما هو مبيّن في محلّه[3].

---

(١) طرائف المقال ج١ / ص٣٥ حيث نسبه إلى البعض.

(٢) م ن، ص٣٧ حيث قال: «وقد يعرّف». وقد نقل قريب من هذا التعريف عن لبّ اللباب للفاضل الاسترآبادي على ما في الفوائد الرجاليّة من تنقيح المقال للمامقاني (م١٣٥١هـ ق) ج١ / ص٣٠.

(٣) ينظر: هدى الفكر إلى أصول الفقه ج٤ / ص٢٠٥.

ومنها[١]: إنّه علم وضع لمعرفة الحديث المعتبر من غيره، وهذا التعريف تعريف عامّ، ولذا أشكل عليه بإنّه غير موضح لحقيقة علم الرجال وما يدخل فيه من الأبحاث؛ فإنّ الغاية من التعريف توضيح طبيعة المسائل المبحوثة في العلم المعرَّف.

ومنها[٢]: إنّه ما يُبحث فيه عن أحوال الراوي من حيث اتصافه بشرائط قبول الخبر وعدمه.

ومنها[٣]: إنّه ما يُبحث فيه عن أحوال الرواة التي لها مدخلية في تشخيص ذواتهم أو في حال روايتهم.

ومنها[٤]: إنّه العلم الباحث عن رواة الأخبار الواردة عن رؤساء الدين من حيث الأحوال التي لها مدخل في الردّ والقبول، وتمييز ذواتهم عند الاشتباه. إلى غير ذلك من التعاريف.

ولا نريد هنا الخوض في كلّ تعريف على حدة، بل وكما ترى فإنّها جميعاً متوافقة في الجملة، وبيانه: إنّه لَمّا كان السبيل الأنجع لتعريف أيّ علم من العلوم النظر إلى غايته؛ لِمَا ثبت في محلّه من أنّ تمايز العلوم إنّما هو بلحاظ الأغراض، والتعريف حينئذٍ يكون من الرسم الناقص لكون غاية العلم من

---

(١) ينظر: نتيجة المقال ـ للشيخ محمد حسن البارفروشي المازندراني (م١٣٤٥هـ ق) ـ ص٢٨.

(٢) م ن، ص٢٩.

(٣) م ن، ص٢٩ و٣٠.

(٤) ينظر: الفوائد الرجالية من تنقيح المقال ج١ / ص٢٩.

خواصّه، نقول: يمكن اختصار الغاية من تدوين علم الرجال بأمور ثلاثة:

الأمر الأوّل: معرفة الجرح والتعديل بما هو دخيل في حجيّة الخبر المروي عن رؤساء الدين أو من في حكمهم كما في بعض الأخبار الموقوفة بناءً على قبولها مطلقاً أو في خصوص ما لو قامت قرينة على كونها في الأصل مسندةً عن الأئمة عليهم السلام.

الأمر الثاني: معرفة طبقة الراوي لتحقيق اتصال السند حذراً من الإرسال.

الأمر الثالث: تمييز المشتركات.

ومن هنا فأحسن ما يُقال في تعريف هذا العلم ما يكون حاوياً لهذه الخصائص الثلاثة كأن يُقال: «علم الرجال هو علم يبُحث فيه عن أحوال رواة الحديث وأوصافهم الدخيلة في قبول قولهم وتحقيق اتصال أسانيدهم».

وبه يتضح الفرق جلياً بين هذا العلم وعلم التراجم حيث الغاية من إنشائه معرفةُ أحوال جماعةٍ كانت حيّةً في فترةٍ معيّنةٍ لكن لا من جهة قبول روايتهم بل بلحاظ أدوارهم الإجتماعيّة والسياسيّة وغيرها.

وأمّا علم الدراية فهو علم يُبحث فيه عن سند الحديث بلحاظ المجموع دون آحاد الرواة، وعن مَتْنه بشكل كلّي، وعن كيفيّة تحمّل الحديث، وآداب نقله.

ويمكن أن يُقال في مقام التفرقة بين علمي الرجال والدراية: إنّ موضوع علم الرجال هو الراوي فيبحث عمّا هو دخيل في قبول روايته من عدمها، بخلاف علم الدراية حيث إنّ موضوعه ذات الحديث فيبحث فيه

عن أقسام الحديث إن من حيث السند أو من حيث المتن.

المسألة الثانية: وجه الحاجة لعلم الرجال

من المعلوم لدى كلّ من مارس الاستنباط أنّ عمدة الدين قد ثبت من جهة السنّة دون الكتاب أو الإجماع أو العقل، والحاجة إلى علم الرجال إنّما تَبرز بلحاظ حجيّة السنّة، وبيانه: إنّه قد اختلفت مقالة الإماميّة شديداً حول حجيّة الخبر وسعةِ هذه الحجية مع اتفاق علمائهم على عدم إمكان تصحيح كلّ خبر موجود في الدنيا، فإنّ هذه التهمة وإن كان من المأنوس نسبتها إلى الأخباريين إلّا أنّهم لا يقولون بهذه المقالة[1] بل يصححون الأخبار بلحاظ الكتب، ولذا تجدهم يطعنون ببعض الكتب كما وقع بالنسبة للحرّ العاملي ﷺ (م١١٠٤هـ.ق) في الوسائل حيث لم يعتمد على جملة من الكتب الروائية الشائعة في عصره[2]، ومثله المحدّث البحراني ﷺ (م١١٨٦هـ.ق) الذي شاع طعنه بعوالي اللئالي[3].

وكيف كان، فأصحابنا الإماميّة متفقون على إنّه لا بدّ من وجود ضابطة لتصحيح الأخبار، ويمكن لنا بنظرةٍ دقيقةٍ أن نقسّمهم إلى طوائف ثلاث رئيسيّة:

الطائفة الأولى: المنكرة للعمل بأخبار الآحاد كما هو مذهب السيّد المرتضى ﷺ

---

(١) ينظر: هدى الفكر إلى أصول الفقه ج٤ / ص٢١٨ و٢١٩.

(٢) ينظر: وسائل الشيعة ج٣٠ / ص١٥٩، الهامش.

(٣) ينظر: الحدائق الناضرة ج١ / ص٩٩.

(م٤٣٦هـ.ق) ومن شايعه كابن إدريس[1] (م٥٩٨هـ.ق) بل هو المذهب الظاهر من بعض عبائر الشيخ المفيد﵀ (م٤١٣هـ.ق)[2]، فهؤلاء لا يعملون بأخبار الآحاد، ولذا لم يتعرّض السيّد المرتضى﵀ في أصوله إلى بحث التعارض؛ باعتبار أنّ أحكام التعارض مختصّة بأخبار الآحاد دون ما كان قطعي الصدور.

قال﵀[3]: «اعلم إنّا إذا كنّا قد دَلَلْنا على أنّ خبر الواحد غير مقبول في الأحكام الشرعيّة، فلا وجه لكلامنا في فروع هذا الأصل الذي دَلَلْنا على بطلانه؛ لأنّ الفرع تابع لأصله، فلا حاجة لنا إلى الكلام على أنّ المراسيل مقبولة أو مردودة، ولا على وجه ترجيح بعض الأخبار على بعض، وفيما يردّ له الخبر أو لا يردّ في تعارض الأخبار، فذلك كلّه شغلُه قد سقط عنّا بإبطالنا ما هو أصلٌ لهذه الفروع». انتهى.

الطائفة الثانية: العاملة بأخبار الآحاد من باب الوثوق بالصدور، وهم مشهور القدماء ومتأخّروا المتأخرين من زمن الأخباريين إلى ما قبل السيّد الخوئي﵀ الذي رجع عن هذا المبنى بعد أن كان من القائلين به في فترة من حياته[4].

---

(١) قال في مقدّمة السرائر ج١ / ص٥١: «فعلى الأدلّة المتقدّمة أعمل، وبها آخذ وأفتي وأدين الله تعالى، ولا ألتفت إلى سواد مسطور، وقول بعيد عن الحقّ مهجور، ولا أقلّد إلّا الدليل الواضح، والبرهان اللائح، ولا أعرّج إلى أخبار الآحاد، **فهل هدم الإسلام إلّا هي؟!**». انتهى.

(٢) ينظر: هدى الفكر إلى أصول الفقه ج٤ / ص٢١٧ و٢١٨.

(٣) الذريعة ج٢ / ص٥٥٤ و٥٥٥. ومنه تعرف ضعف ما جاء في كلمات المامقاني﵀ على ما في الفوائد الرجالية من تنقيح المقال ج١ / ص٥٥ حيث اعتبر أنّ الفائدة من علم الرجال بناءً على مبنى السيّد المرتضى﵀ تظهر في كتاب التعارض.

(٤) ينظر: الهداية في الأصول ج٣ / ص٢٢٨.

وهذه الطائفة يختلف حالها بلحاظ تشخيص طُرق الوثوق بالصدور، فبعضهم لديه وثوقٌ بصدور بعض الكتب كما هو مذهب الأخباريين الذين قالوا بحجيّة تمام أخبار الكتب الأربعة بل وغيرها كفقه الرضا عليه السلام[١]، وآخر يرى أنّ طريق الوثوق إنّما هو من طريق جملةٍ من القرائن كوثاقة السند أو عمل مشهور القدماء مع كون الخبر مثبتاً في الكتب التي عليها العمل، وهو المختار لكن مع شيء من التلفيق[٢].

الطائفة الثالثة: وهم القائلون بحجيّة الخبر باعتبار الوصف الخاصّ، وذلك أنّ العلامة الحلي قدس سره (م٧٢٦هـ.ق) قد أدخل رسمياً في الاصطلاح تقسيم الحديث إلى صحيح وموثّق وحَسن وضعيف، فذهب العلامة ومن شايعه كولده فخر الدين والمحقق الكركي والشهيد الثاني والمقدّس الأردبيلي وصاحبي المدارك والمعالم رضي الله عنهم[٣] إلى حجيّة خصوص الصحاح، وبعضهم أدخل الحِسان.

وقد اختار هذا القول أخيراً السيّد الخوئي قدس سره لكنّه ذهب إلى حجية الصحيح والموثق والحَسن[٤]، وقد تبعه على هذا القول جملة من تلامذته، ولعلّ هذا القول هو الشائع في هذه الأيام، لكن مع حذف بعضهم الأخبار

---

(١) ينظر: الحدائق الناضرة ج١ / ص٢٥ وما بعدها.

(٢) كما بيّناه في هدى الفكر إلى أصول الفقه ج٤ / ص٣٥٠ وما بعدها، وقد ذكرنا في ص٣٥٤ وما بعدها بعضاً من القرائن التي تفيد الوثوق بالصدور، وأنّ المسألة ليست استحسانية.

(٣) وهو القول المشهور بين المتأخرين أي بين أواخر القرن السابع إلى أوائل القرن الحادي عشر.

(٤) لاحظ على سبيل المثال: معجم رجال الحديث ج١ / ص٢٠.

الحِسان التي لم أعثر على بيان واضح للقول بحجيتها.

إذا عرفت حاصل أقوال الأصحاب في حجيّة خبر الواحد، فالحاجة إلى علم الرجال بناءً على هذا القول الأخير أوضح من أن تخفى؛ فإنّ تمييز أقسام الخبر من صحيح وموثق وحَسن وضعيف موقوف على تمييز الرواة.

قال العلامة الحلي‏ﷺ المنسوب له إحداث هذا المبنى[1]: «العلم بحال الرواة من أساس الأحكام الشرعيّة، وعليه تُبنى القواعد السمعية، يجب على كلّ مجتهد معرفته وعلمه، ولا يسوغ له تركه وجهله؛ إذ أكثر الأحكام تُستفاد من الأخبار النبوية والروايات عن الأئمة المهدية عليهم أفضل الصلاة وأكرم التحيات، فلا بدّ من معرفة الطريق إليهم، حيث روى مشايخنا‏ﷺ عن الثقة وغيره، ومن يعمل بروايته ومن لا يجوز الاعتماد على نقله». انتهى.

وأمّا بناءً على القول الثاني حيث الاعتبار بالوثوق فإن قلنا بأنّ الوثاقة طريق من طرق الوثوق فلن تخفى الحاجة أيضاً، وإن لم نحتج إلى هذا الطريق وقلنا بصحة تمام الكتب فالثمرة ظاهرة في كتاب التعارض حيث الترجيح بأوصاف الرواة إن قيل به[2]، وإن لم نقل به فلا أقلّ من الحاجة إلى

---

(١) خلاصة الأقوال ص٢.

(٢) وصاحب الحدائق‏ﷺ ـ مثلاً ـ بحسب بعض مقدّماته لا يرى الحاجة إلى الترجيح بالصفات، فلاحظ: الحدائق الناضرة ج١ / ص١١١ حيث قال: «وأمّا الترجيح بالأوثقية والأعدلية فالظاهر إنّه لا ثمرة له بعد الحكم بصحة أخبارنا التي عليها مدار ديننا وشريعتنا كما قدّمنا بيانه، ولعلّ ما ورد في مقبولة عمر بن حنظلة من الترجيح بذلك محمول على الحكم والفتوى كما هو موردها». انتهى.

علم الرجال لاستكشاف حال رواة الكتب التي عليها العمل.

قال الحرّ العاملي﴿ في بعض فوائده عند ردّه على من قال نسب إلى الأخباريين لغوية علم الرجال[١]: «هذا... عجيب جدّاً؛ فإنّ الأخباريين لا يدّعون ذلك، وكيف! وهم يصرحون بأنّ أحوال الرجال خصوصاً المصنفين من جملة القرائن على ثبوت الأخبار وأحوال الرواة من جملة المرجحات المنصوصة، وعلماء الرجال كلّهم من الأخباريين». انتهى.

وأمّا بناءً على القول الأوّل المنكر لحجيّة خبر الواحد فالحاجة إلى علم الرجال وإن كانت قليلة لكنّها ليست بمعدومة؛ لدخالة معرفة الرواة في تحصيل القطع بصدور الخبر.

والحاصل: أنّ الحاجة لعلم الرجال ثابتة مطلقاً وتضيق وتتسع بلحاظ المختار من حجيّة الأخبار[٢].

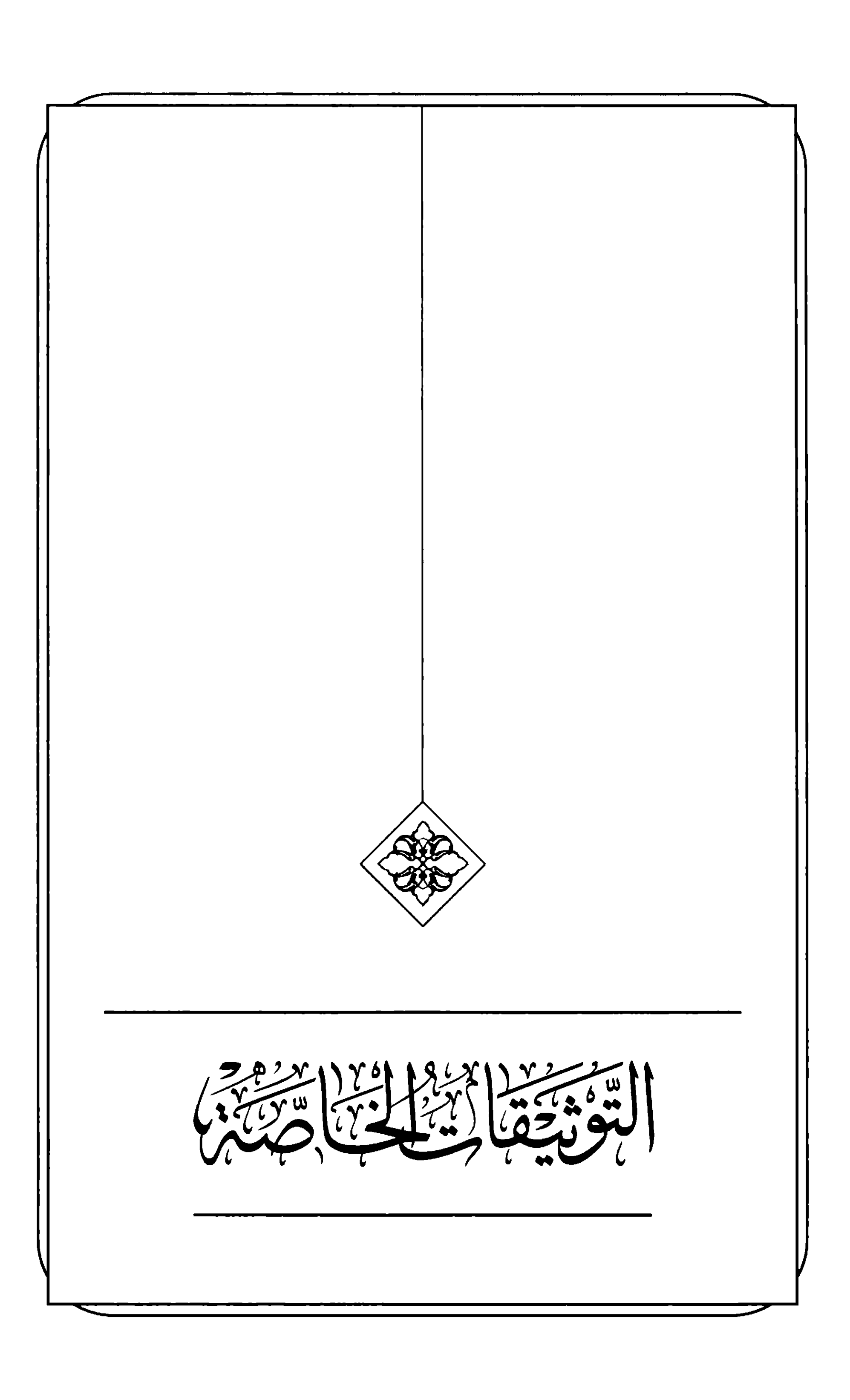
هذا ما يناسب علم الرجال، وأمّا الخوض في مناقشة مباني القوم كما صنع جملة من العلماء فمحلّه علم الأصول.

---

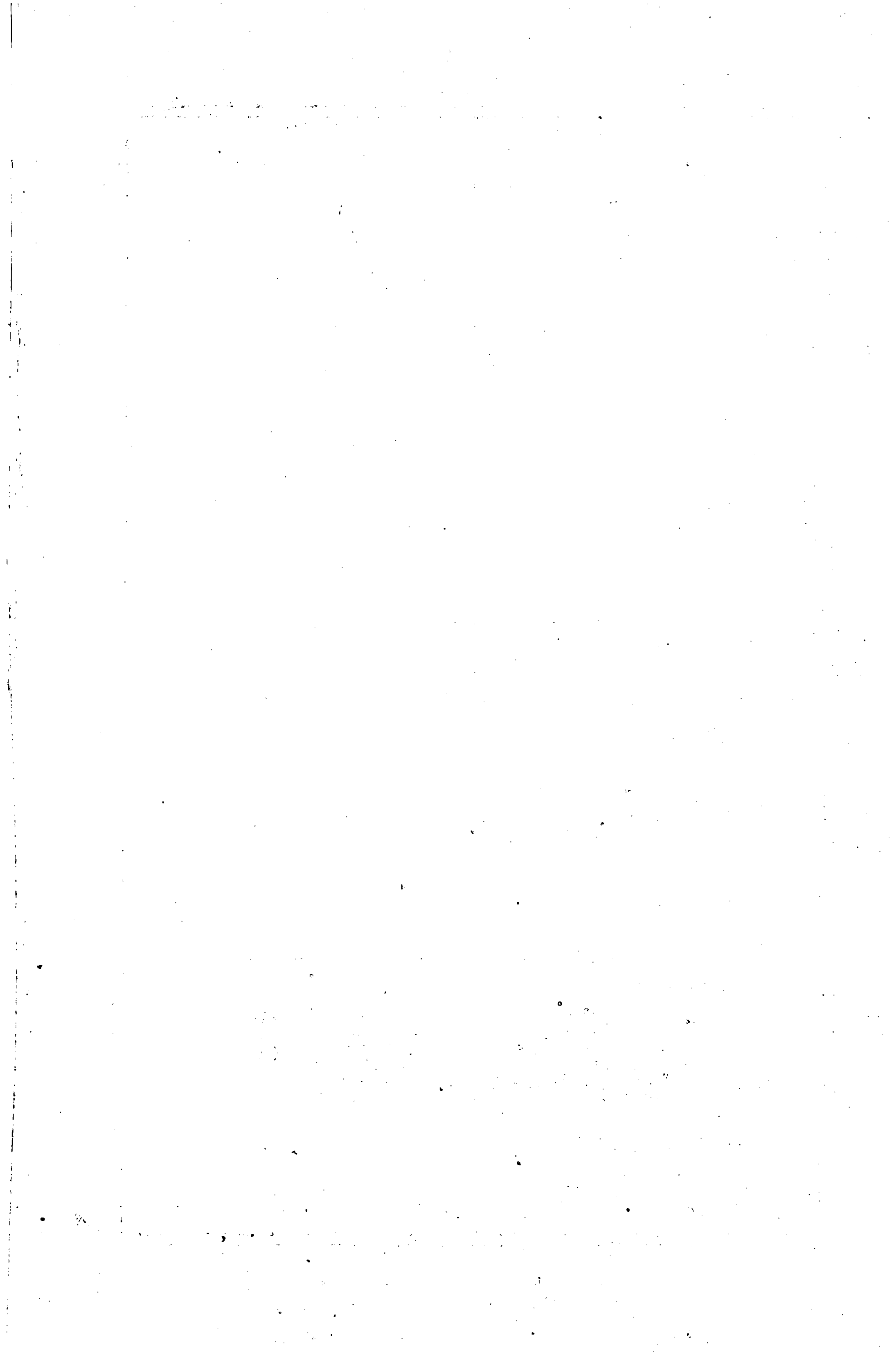
(١) الفوائد الطوسيّة ص٤٤٥.

(٢) وقد تظهر الثمرة في مثل المضمرات بناءً على التفصيل المعروف من حجيّة المضمرات إن كان الراوي ممن عرف بإنّه لا يروي إلّا عن الأئمة﴿ وبين غيره ممن يحتمل بحقّه إنّه يروي عن غير المعصومين.

ونحن نعتقد بعدم الحاجة إلى هذا التفصيل بل تمام المضمرات حجة إن كانت مروية في الكتب المعدّة لنقل أخبار الأئمة﴿ كما هو حال الكافي والفقيه والتهذيب، وإلّا فالنقل عن غيرهم مع الإضمار تدليس ينفيه ما ثبت من وثاقة هؤلاء الأعلام.



التوثيقات الخاصة



تمهيد:

البحث في علم الرجال تارةً كلّي وأخرى جزئي تطبيقي، والمراد من البحث الكلّي النظر في القواعد الكليّة التي على أساسها يحصل التوثيق والتمييز ومعرفة الطبقات، فيبحث عن كيفيّة إثبات وثاقة زيد وعمرو من جهة نظر كليّة. وأمّا البحث الجزئي فهو بحث تطبيقي لِمَا نُقِّح من كليات وقواعد متبناة في التوثيق، ولا يخفى عدم وجاهة الدخول في المبحث الثاني قبل اتمام الأوّل، ولذا سوف نقدّمه في المقام عسى أن يوفقنا الله تعالى إلى بحث مفصّل في التطبيقات الرجاليّة.

واعلم إنّه قد جرت عادتهم على تقسيم الأبحاث الكليّة التي لها علاقة بالتوثيق والتضعيف إلى قسمين: التوثيقات الخاصّة والعامّة، ويَعنون بالتوثيقات الخاصّة ما صدر من بعض الرجاليين في حقّ جملة من الرواة كتوثيقات الشيخين النجاشي والطوسي ﭭ، ويريدون بالتوثيقات العامّة القواعد الكليّة التي لا يرجع فيها إلى توثيق خاصّ من قبل الرجاليين.

وفي التوثيقات الخاصّة يبحثون عمّن يقبل قوله من الرجاليين، وفي التوثيقات العامّة يبحثون عن تلك الضوابط العامّة التي من ضمنها البحث

عمّن روى عنه أصحاب الإجماع أو أحد المشايخ الثلاثة، ونحن نرى أنّ بعض هذه الأبحاث ينبغي أن تدخل في ضمن الحديث عن التوثيقات الخاصّة(١) لكن بما إنّنا آثرنا على أنفسنا ـ ولحاجة في نفس يعقوب ـ أن نسلك مسلك السيّد الخوئي‌ﷺ في ترتيب الأبحاث فسوف نتابعه بجعلها في ضمن التوثيقات العامّة.

مدرك حجيّة قول الرجالي:

قبل الورود في هذا البحث لا بدّ من تقديم أمور بعضها منقّح في غير هذا العلم:

تقسيم الخبر إلى حسّي وحدسي:

الأمر الأوّل: الإخبار ـ مطلق إخبار ـ إمّا أن يكون إخباراً عن حسّ وإمّا أن يكون عن حدس، والمراد من الإخبار عن حسّ ـ كما لا يخفى ـ كلّ إخبار ينتهي إلى إحدى الحواسّ الظاهرة بخلاف الإخبار عن حدس فهو الإخبار المستند إلى إعمال الفكر والرأي والاجتهاد.

---

(١) لِمَا يأتي في محلّه من أنّ جملة من تلك الدعاوي عبارة عن توثيق خاصّ كما هو الحال بالنسبة للدعوى المنسوبة إلى عليّ بن إبراهيم القمي، فإنّنا على تقدير القول بوثاقة رجال التفسير فإنّنا في الحقيقة نحكم بصدور توثيق خاصّ من قبله‌ﷺ لهم، ولذا لو صدرت مثل هذه الدعوى من قبل بعض المتأخرين لن نقبلها بناءً على اختصاص حجيّة قول الرجالي بالمتقدمّين على ما يأتي بيانه مفصّلاً.

والرجالي كمُخبر من المخبرين عن وثاقة أو ضعف زيد من الناس إمّا أن يكون مخبراً عن حسّ وإمّا أن يكون مخبراً عن حدس، ومعنى كونه مخبراً عن حدس أن يكون ـ مثلاً ـ قد استنبط كليّة رجاليّة طبقها في المقام، وحكم على أساسها بوثاقة شخص من الأشخاص، كما هو الحال بالنسبة للوكالة حيث يظهر من العلامة الحلي‌قدس‌سره(١) أنّ كلّ من ثبتت وكالته عن الإمام‌عليه‌السلام ثقة، فهو يخبر عن وثاقة زيد لمكان وكالته، لا لأنّ هناك من أخبر عن وثاقته.

وأمّا الإخبار عن حسّ فيتصوّر في أحد صور ثلاث:

الأولى: أن يكون المترجَم له معاصراً للرجالي، فينقل عمّا عاينه.

الثانية: أن لا يكون معاصراً له لكن كان حاله معلوماً في تلك الأزمان بلحاظ تواتر أحواله، كما هو الحال بالنسبة لبعض العلماء الذين لم نعاصرهم لكن قد تواترت وثاقتهم في زمننا هذا.

الثالثة: أن لا يكون معاصراً له ولم يتواتر أمره فهنا لا يتصوّر الإخبار عن حسّ إلّا فيما لو كان هناك سند متصل بين الرجالي وبين من عاصر ذلك الرجل(٢) كما هو حاصل بوضوح في رجال الكشي‌قدس‌سره.

أصالة الحسّ في الإخبار:

الأمر الثاني: إنّ العقلاء إذا علموا كون الخبر خبراً حسياً أو حدسياً

---

(١) ينظر: الخلاصة ص٤ و٢٦ و٣١.

(٢) أو له سند إلى شخص قد تواتر عنده حال ذلك الرجل وإن لم يكن معاصراً له.

طبّقوا عليهما ما ثبت لهما من الأحكام الآتي الحديث عنها ـ إن شاء الله تعالى ـ في الأمر اللاحق.

أمّا إذا لم يعلموا وشكّوا في كون الخبر عن حسّ أو حدس فعندهم قاعدة عقلائية مسمّاة بـ«أصالة الحسّ في الإخبار» فلا يحملون الخبر على كونه حدسياً إلّا في صورة العلم بذلك، وإلّا فأصالة الحسّ هي المحكّمة. كذا يظهر من جملة منهم.

والانصاف أنّ أصالة الحسّ في الإخبار وإن كانت مسلّمة بين العقلاء إلّا أن تصويرها بهذا النحو يستبطن دعوى وجود أصل تعبّدي بين العقلاء، مع أنّ الحجج العقلائية بأسرها ـ وكما بيّنه الأعلام ـ إنّما هي حجج عندهم بلحاظ الكاشفية النوعيّة ولا تعبّد في حياة العقلاء بما هم عقلاء بل التعبّد إنّما يكون بين الموالي والعبيد.

وعليه، فلو شُكّ في كون الخبر حدسياً وكان الشكّ غير معتدّ به حُمل على الحسّ، وإلّا فلو كان احتمال الحدس معتدّاً به بين أبناء العقلاء، فلا دليل على وجود سيرةٍ تحمل الخبر على الحسّ، ويكفينا الشكّ للإقتصار على القدر المتيقّن بعد أن كانت السيرة من الأدلّة اللبيّة.

قال الشهيد الصدر قدس سره[1]: «وتحقيق الكلام في هذا المقام هو أنّ بناء العقلاء على الحسّ قائمٌ على أساس نكتةِ الكشف في نفس الخبر، توضيح

---

(١) مباحث الأصول (القسم الثاني) ج٢ / ص٥٩٨.

ذلك: إنّه مَضَى أنّ البناء العقلائي لا يقوم على أساس أمر تعبّديٍّ صرف بأن يرجّحوا أحد طرفي الاحتمال المتساويين على الآخر تعبّداً، بل يقوم على أساس ثبوت الكاشف في المرتبة السابقة، ولمَّا كان الغالب في الأخبار التي من شأنها إدراكها بالحسّ كونها بداعي الإخبار عن حسّ لا عن حدس تحقّق للخبر ظهور تصديقيّ سياقي في كونه بهذا الداعي، نظير أنّ غلبة كون مثل قوله: «زيد قائم» بداعي الإخبار عن ثبوت المحمول للموضوع أوجبت ظهوراً تصديقياً سياقياً للكلام في ذلك[1]، فالمُخبر حينما يُخبر عن شيءٍ من شأنه إدراكه حسّاً كموت زيد يكون كإنّه قال مثلاً: «إنّي أدركت حسّاً أنّ زيداً مات»، فإذا كان هذا المُخبر ثقةً اعتمدنا على ما يظهر من كلامه من أنّ إخباره إخبار حسيّ، فالحسيّة في الحقيقة تثبت بضمّ قانون حجّيّة الظهور إلى حجّية خبر الثقة من دون أن تكون أصالة الحسّ أصلاً ثالثاً مستقلاً في قبال أصالة الظهور وحجّيّة خبر الثقة، **فلو اكتنف الكلام بما يصلح للقرينيّة على الحدس ويوجب الإجمال سقط الدليل على حسيّة الخبر، كما يسقط لدى إقامة القرينة الفعليّة على الحدس.**

أمّا لو قلنا بأصالة الحسّ كأصل مستقلّ بقطع النظر عن ظهور الكلام فأجريناها في موارد اكتناف الكلام بما يصلح للقرينيّة على الحدس ويوجب الإجمال، فهذا يعني أنّ أصالة الحسّ أصل تعبّدي بحت، وترجيح لأحد طرفي

---

(١) وإنّه بداعي الإخبار.

الاحتمال المتساويين على الآخر تعبّداً غير قائم على أساس ثبوت كاشفٍ في المرتبة السابقة، وقد قلنا: إنّ بناء العقلاء لا يقوم على أساس من هذا القبيل». انتهى.

في وجه حجيّة الإخبار الحسّي والحدسي:

الأمر الثالث: إنّ حجيّة الإخبار الحسّي مدركها حجيّة خبر الواحد الثقة[1] أو الخبر الموثوق بصدوره المبيّنة في أصول الفقه، لكن القول بحجيّة الخبر في المقام مبتن على الالتزام بحجيّة الخبر في الموضوعات إمّا مطلقاً أو في خصوص علم الرجال[2]، فلا تشترط البيّنة فيها بل حالها حال الأحكام

---

(١) وبعض العلماء لا يرى حجيّة خبر الثقة بل خصوص خبر العدل، وتظهر الثمرة في مثل التوثيقات المنسوبة إلى ابن فضال، بل ذهب بعض العلماء إلى عدم الاعتماد على تزكية رجل واحد بل لا بدّ له من بيّنة شرعيّة.

قال في المعالم ص٢٠٣ و٢٠٤: «تُعرف عدالة الراوي بالاختبار بالصحبة المؤكدة والملازمة بحيث يظهر أحواله، ويحصل الاطلاع على سريرته حيث يكون ذلك ممكناً، وهو واضح. ومع عدمه باشتهارها بين العلماء وأهل الحديث، وبشهادة القرائن المتكثرة المتعاضدة، وبالتزكية من العالم بها.

وهل يكفي فيها الواحد أو لا بدّ من التعدّد؟ قولان، اختار أوّلهما العلامة في التهذيب، وعزاه في النهاية إلى الأكثر من غير تصريح بالترجيح، وقال المحقق: لا يقبل فيها إلّا ما يقبل في تزكية الشاهد، وهو شهادة عدلين». ثم صحح ما عن المحققﷺ بدعوى إنّها شهادة فلا بدّ فيها من التعدّد.

والصحيح عدم وجود دليل على اعتبار أحكام الشهادة في مطلق الموضوعات ومنها باب الأخبار بل ذلك مختصّ بباب القضاء وما شاكله من الأبواب التي ورد فيه تعبّد شرعي واضح، وإلّا فسيرة العقلاء محكّمة ما لم يثبت الردع.

(٢) فإنّ المنسوب إلى المشهور وإن كان القول بحجية خصوص البيّنة في الموضوعات إلّا إنّه وكما عرفت في الهامش السابق فإنّ المنسوب إلى الأكثر كفاية شهادة الواحد. ووجّه ذلك: بأنّ الإخبار عن الوثاقة يستبطن أو يترتّب عليه الإخبار عن حكم كلّي، والنهي عن العمل بخبر الواحد في الموضوعات ـ على فرض وجوده ـ لا يشمل مثل هذا الباب.

كما هو مقتضى سيرة العقلاء، ومن ادّعى عدم حجيّة الخبر في الموضوعات ادّعى ـ مثلاً ـ الردع في المقام بلحاظ بعض الأخبار(١) التي لم تثبت دلالتها.

وأمّا حجيّة الخبر الحدسي فهو من باب تطبيق كبرى «حجيّة قول العالم في حقّ الجاهل» لكن هذا الرجوع ليس رجوعاً مطلقاً بل يشترط فيه مضافاً إلى اعتبار الوثوق في المرجوع إليه استحكام جهل الراجع بأن يكون المُخْبر بالإخبار الحدسي ذا خبرة مفقودة عند الطرف الجاهل، وإلّا فلو كان يسهل للجاهل الرجوع إلى المقدّمات لاستبيان حال ما اعتمد عليه العالم فلا دليل على صحة الرجوع إليه، بل ذلك أشبه شيء من رجوع العالم إلى عالم آخر، فإنّ العالم يكفي أن يكون كذلك بالقوّة القريبة من الفعل، ومن ثبت جوازُ رجوعِهِ إلى العالم هو الجاهل المستقرّ أو الذي يعسر عليه رفع جهله(٢).

نظرة تاريخيّة إلى كتب الرجال:

إذا عرفت ما ذكرنا من أمور، فنقول: المعروف تقسيم الرجاليين إلى قسمين ما قبل فهرست منتجب الدين وما بعده، فالطائفة الأولى في إخباراتها كانت تعتمد على الحسّ بخلاف الطائفة الثانية التي تعتمد على

---

(١) ينظر: هدى الفكر إلى أصول الفقه ج٤ / ص٣٦١.

(٢) ولأجل ذلك منعوا من له ملكة الاجتهاد ـ وإن لم يجتهد بالفعل ـ عن الرجوع إلى الغير، ينظر: التنقيح للسيّد الخوئي ﭬ (المطبوع ضمن الموسوعة) ج١ / ص١٦ وما بعدها.

الحدس، وإليك أسماء الطائفتين:

الطائفة الأولى: وتشمل الطبقات للبرقيّ[1] (م في حدود ٢٨٠هـ.ق)، ورجال الكشي (م في حدود ٣٤٠هـ.ق)، ورجال إرشاد المفيد (م٤١٣هـ.ق) ورسالته العددية، وفهرست أو رجال الشيخ النجاشي (م٤٥٠هـ.ق)[2]، وفهرست ورجال الشيخ أبي جعفر الطوسي (م٤٦٠هـ.ق)، ومعالم العلماء لابن شهر آشوب (م٥٨٨هـ.ق)، وفهرست منتجب الدين (م٦٠٠هـ.ق).

الطائفة الثانية: وهم من تأخّر عن ذلك الزمن، ويمكن تقسيمهم إلى طبقات ثلاث:

الطبقة الأولى: طبقة السيد أحمد بن طاوس (م٦٧٣هـ.ق) ـ أخو السيد عليّ بن طاوس (٦٦٤هـ.ق) صاحب كُتب الأدعية المعروفة ـ وتلميذيه ابن داود (م بعد سنة ٧٠٧هـ.ق، وهو زمن فراغه من كتاب الرجال[3]) والعلامة الحلي (م٧٢٦هـ.ق).

---

(١) بناءً على كون المراد من البرقي هنا أحمد بن محمد بن خالد البرقي، وسوف نعقد في ختام هذا الكتاب ـ إن شاء الله تعالى ـ فائدة للتعريف بالأصول الرجالية ونسبتها إلى أصحابها.

(٢) على ما هو المعروف كما نقله العلامة الحلي في خلاصته، وإلّا فقد تَرجَم النجاشي لمن توفى بعد ذلك وذكر سنة وفاته كما هو الحال بالنسبة لمحمد بن الحسن بن حمزة الجعفري (رقم ١٠٧٠) المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ق، واستظهر بعضهم وقوع اشتباه من النساخ وأنّ ذلك كان موجوداً في هامش الكتاب.

(٣) وينقل عن رياض العلماء أنّ ابن داود كان حيّاً في سنة ٧٤١هـ ق.

هذا، وللسيّد أحمد بن طاوس كتاب في الرجال جَمعَ فيه ما في الأصول الرجالية الخمسة[١] ـ رجال النجاشي، وفهرست ورجال الطوسي، واختيار معرفة رجال الكشي للطوسي[٢] أيضاً، وكتاب الضعفاء لابن الغضائري ـ وكان ابن طاوس قد حرّر كتاب الاختيار وهذّب أخباره متناً وسنداً ووزّعها في كتابه المذكور المسمّى بـ«**حلّ الإشكال في معرفة الرجال**» على التراجم، فلمّا ظفر صاحب المعالم‏‏ (م١٠١١هـ.ق) بكتاب «حلّ الإشكال» ورآه مشرفاً على التلف انتزع منه ما حرّره ابن طاوس ووزّعه في أبوابه من كتاب الاختيار خاصّة، وسمّاه بـ«**التحرير الطاوسي لكتاب الاختيار من كتاب أبي عمرو الكشي**»[٣]. فالتحرير الطاوسي عبارة عمّا حرّره

(١) كما أشير إلى ذلك في المقدّمة المنقولة عنه في أوّل التحرير الطاوسي ص٤ وما بعدها، وسوف يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ نقل هذه العبارة في ضمن الفوائد عند الحديث عن رجال ابن الغضائري.

(٢) وعن بعضهم أنّ الموجود عندهم كان نفس رجال الكشي، وهو منافٍ لظاهر العبارة الآتي نقلها عن الشيخ حسن في مقدّمة التحرير الطاوسي.

(٣) قال الشيخ حسن‏ في مقدّمة التحرير الطاوسي ص٣ و٤: «هذا تحرير كتاب الاختيار من كتاب أبي عمرو الكشي في الرجال، انتزعته من كتاب السيد الجليل، العلامة المحقق، جمال الملة والدين، أبي الفضائل أحمد ابن طاوس الحسني‏ والباعث لي على ذلك إنّي لم أظفر لكتاب السيد‏ بنسخة، غير نسخة الأصل التي أغلبها بخط المصنف، وقد أصابها تلف في أكثر المواضع، بحيث صار نسخ الكتاب بكماله متعذراً. ورأيت بعد التأمل أنّ المهم منه هو تحرير كتاب الاختيار، حيث إنّ السيد‏ جمع في الكتاب عدّة كتب من كتب الرجال بعد تلخيصه لها. ولمّا كان أكثر تلك الكتب محرراً منقحاً، اقتصر فيها على مجرد الجمع، فيمكن الاستغناء عنها بأصل الكتب؛ لأنّ ما عدا كتاب ابن الغضائري منها موجود في هذا الزمان بلطف الله سبحانه ومنه، والحاجة إلى كتاب ابن الغضائري قليلة؛ لإنّه مقصور على ذكر الضعفاء. وأمّا كتاب

ابن طاوس وهذّبه من كتاب الكشي خاصّة دون ما عداه.

وأمّا ابن داود فله كتاب في الرجال صرّح في ضمنه أنّ تمام ما حقّقه مأخوذ عن شيخه ابن طاوس، فقال في موضع من الكتاب عند ترجمته له[1]: «أحمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد الطاوس العلوي الحسني سيّدنا الطاهر الإمام المعظم، فقيه أهل البيت، جمال الدين أبو الفضائل مات سنة ثلاث وسبعين وستمائة، مصنف مجتهد كان أورع فضلاء زمانه قرأت عليه أكثر البشرى والملاذ وغير ذلك من تصانيفه، وأجاز لي جميع تصانيفه ورواياته، وكان شاعراً مصقعاً بليغاً منشئاً مجيداً. من تصانيفه كتاب بشرى المحققين في الفقه ست مجلدات، كتاب الملاذ في الفقه أربع مجلدات... كتاب الفوائد العدّة في أصول الفقه مجلد،... كتاب الروح نقضاً على ابن أبي الحديد... وله غير ذلك تمام اثنين وثمانين مجلداً من أحسن التصانيف وأحقّها. حقّق الرجال والرواية

الاختيار من كتاب الكشي للشيخ؈ فهو باعتبار اشتماله على الأخبار المتعارضة من دون تعرض لوجه الجمع بينها، محتاج إلى التحرير والتحقيق، ومع ذلك ليس بمبوّب، فتحصيل المطلوب منه عسر، فعنى السيد؈ بتبويبه وتهذيبه وبحث عن أكثر أخباره متناً واسناداً، وضمّ إليه فوائد شريفة، وزوائد لطيفة، ووزعه على أبواب كتابه. وحيث تعذر نسخ الكتاب آل أمر تلك الفوائد إلى الضياع، مع أنّ أغلبها ـ بتوفيق الله تعالى ـ سليم من ذلك التلف، والذاهب منها شيء يسير قليل الجدوى فرأيتُ الصواب في انتزاعه من باقي الكتاب وجمعه كتاباً مفرداً يليق أن يوسم بـ«التحرير الطاوسي لكتاب الاختيار من كتاب أبي عمرو الكشي» نفع الله تعالى به». انتهى.

(١) رجال ابن داود ص٤٥ _ ٤٧.

والتفسير تحقيقاً لا مزيد عليه، **رباني وعلّمني وأحسن إليّ، وأكثرُ فوائد هذا الكتاب من إشاراته وتحقيقاته جزاه الله عنّي أفضل جزاء المحسنين**». انتهى.

وأمّا العلامةﷺ فله كتاب خلاصة الأقوال في علم الرجال، وأشار في مقدّمة كتابه هذا إلى وجود كتاب آخر له في الرجال في تفاصيل الرواة بشكل أوسع، فقالﷺ[1]: «ولم يطل الكتاب بذكر جميع الرواة، بل اقتصرنا على قسمين منهم، وهم الذين أعتمد على روايتهم والذين أتوقف عن العمل بنقلهم، إمّا لضعفه أو لاختلاف الجماعة في توثيقه وضعفه أو لكونه مجهولاً عندي، ولم نذكر كلّ مصنفات الرواة ولا طوّلنا في نقل سيرتهم، إذ جعلنا ذلك موكولاً إلى كتابنا الكبير المسمى بـ«**كشف المقال في معرفة الرجال**» فإنّا ذكرنا فيه كلما نقل عن الرواة والمصنفين، ممّا وصل إلينا عن المتقدّمين، وذكرنا أحوال المتأخرين والمعاصرين فمن أراد الاستقصاء فعليه به، فإنّه كافٍ في بابه، وقد سمينا هذا الكتاب بـ«**خلاصة الأقوال في معرفة الرجال**» ورتبته على قسمين وخاتمة.

الأوّل: فيمن أعتمد على روايته أو يترجح عندي قبول قوله.

الثاني: فيمن تركت روايته أو توقفت فيه ورتبت كلّ قسم على حروف المعجم للتقريب والتسهيل، والله حسبي ونعم الوكيل». انتهى.

---

(١) الخلاصة ص٢.

ومن المؤسف أنّ كتاب كشف المقال لم يُنقل عن العلامة أبداً، وهو غريب مع الإلتفات إلى اهتمام الطائفة بتراثه.

وعلى كلّ، فالطابع العامّ لهذه الطبقة هو التجميع والاعتماد على تراث المتقدّمين مع مزيد عناية برجال ابن الغضائري الذي إنّما نُقل إلينا عن طريق هؤلاء الأعلام، والأصل فيه ما جاء في كتب أحمد بن طاوس.

هذا تمام الكلام في الطبقة الأولى من المتأخرين.

الطبقة الثانية: هي طبقة عبد الله بن الحسين التستري الإصفهاني (م١٠٢١هـ) ـ من تلامذة المقدّس الأدربيلي (م٩٩٣هـ.ق) ـ ولم يؤلف بحسب الظاهر في علم الرجال[١]، وهو الذي استنقذ رجال ابن الغضائري من كتاب ابن طاوس المعروف بحلّ الإشكال حيث وصلته نسخة موشكة على الهلاك من الكتاب[٢]، ولعلّها عين نسخة صاحب المعالم.

---

(١) وينقل في ضمن مصنفاته أنّ له بعض التعليقات على التهذيبين للشيخ أبي جعفر الطوسي.

(٢) وكلّ ما ينقل الآن من كتاب ابن الغضائري فبواسطته، ولذا تجد في مقدّمة الكتاب المطبوع ص٣٥ قول التستري: «بسم الله الرحمن الرحيم. اعلم ـ أيّدك الله وإيّانا ـ إنّي لمّا وقفت على كتاب السيّد المعظّم الأعظم السيّد جمال الدين أحمد بن طاوس في الرجال فرأيته مشتملاً على نقل ما في كتب السلف، وقد كنتُ رزقتُ ـ بحمد الله تعالى ـ النافع من تلك الكتب، إلّا «كتاب ابن الغضائريّ» فإنّي ما كنتُ سمعت له وجوداً في زماننا هذا، وكان كتاب السيّد هذا ـ بخطّه الشريف ـ مشتملاً عليه؛ فحداني التبرّك به مع ظنّ الانتفاع بكتاب ابن الغضائريّ أن أجعله منفرداً عنه. راجياً من الله الجواد الوصول إلى سبيل الرشاد». انتهى. وسوف يأتي الحديث عن هذه المسألة ـ إن شاء الله تعالى ـ في ضمن الفوائد.

وله تلامذة ثلاثة من أكابر هذا الفن:

أحدهم: الشيخ زكي الدين عناية الله القهبائي (م بعد سنة ١٠٢٦هـ.ق، سنة فراغه من استنساخ كتاب من لا يحضره الفقيه) صاحب كتاب «مجمع الرجال»، حيث جمع فيه تمام ما هو موجود في الأصول الرجاليّة الأوّليّة مُدخلاً فيه رجال ابن الغضائري. وله أيضاً كتب رجاليّة أخرى كترتيب رجال الكشي، وترتيب رجال النجاشي، وحاشية على كتاب «نقد الرجال» للتفريشي.

وثانيهم: السيد مصطفى بن الحسين الحسيني التفريشي (م بعد سنة ١٠٤٤هـ.ق) وقد ألّف كتاب «نقد الرجال» سنة ١٠١٥هـ.ق، قال في مقدّمته[1]: «وأردت أن أكتب كتاباً يشتمل على جميع أسماء الرجال من الممدوحين والمذمومين والمهملين، يخلو من تكرار وغلط، ينطوي على حُسن الترتيب، يحتوي على جميع أقوال القوم ـ قدس الله روحهم ـ من المدح والذم إلّا شاذاً شديد الشذوذ». انتهى.

وثالثهم: المجلسي الأوّل الشيخ محمد تقي (م١٠٧٠هـ.ق) ويكفيك للعلم بطول باعه في هذا العلم أن تنظر إلى تحقيقاته الجليلة في روضة المتقين الذي هو شرح على الفقيه، والجزء الأخير من هذا الكتاب معدود لشرح مشيخة الصدوق ﵀.

---

(١) نقد الرجال ج١ / ص١٢.

واعلم أنّ هؤلاء الثلاثة ولا أقلّ من الأوّل والثالث هما من تلامذة الشيخ البهائي (م١٠٣١هـ.ق) أيضاً.

الطبقة الثالثة: وهي طبقة من تأخّر عن هؤلاء القوم كالوحيد البهبهاني (م١٢٠٥هـ.ق) وبحر العلوم (م١٢١٢هـ.ق) ويغلب على الكتابات طابع الحاشية إلى زماننا هذا مع ميزة خاصّة لكلّ من المامقاني (م١٣٥١هـ.ق) صاحب تنقيح المقال، والسيّد الخوئيّ (م١٤١٣هـ.ق) صاحب معجم رجال الحديث.

هذه إلمامة سريعة على تاريخ التدوين في هذا العلم.

عدم حجيّة توثيقات المتأخرين:

والذي ينبغي أن يعلم بالنسبة للتوثيقات الخاصّة أنّ الحدسي منها لا يكون حجة؛ بل نحن وما أوجب حدس الرجالي، فمثلاً العلامة ـ وكما تقدّم ـ قد يعتمد في التوثيق على الوكالة عن المعصوم، فكلّ من ثبتت وكالته عن الإمامعليه السلام فهو ثقة، ولذا لا يعتمد على مثل توثيقه في هذه الصورة بل نحن ومدركه على التوثيق.

وهذا الأمر كما هو موجود في المتأخرين في الغالب موجود بعينه في المتقدّمين كما تأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ الإشارة إليه؛ فإنّ النجاشي والطوسيقدس سرهما كثيراً ما يضعفان اعتماداً على تضعيفات القميين، وابن الغضائري هو المتأثّر الأكبر بهم وإن كان قد يخالفهم في بعض الموارد، وهذه

التضعيفات منشؤها في كثير من الأحيان دعوى ضعف المذهب والاتهام بالغلو، ولذا لا يعتمد على شيء من هذه التضعيفات في صورة الإطلاق.

وعمدة البحث في حسيّة هذه التوثيقات:

وكيفما كان، فعمدة الكلام في توثيقات المتقدّمين أمثال ابن الغضائري والنجاشي والطوسي‌رضي‌الله‌عنهم، وأمّا الكشي ففي الغالب ناقل للأخبار فنحن وسند ودلالة هذه الأخبار[1]، وأمّا فهرستي ابن شهر آشوب ومنتجب الدين فلا شيء جديد فيهما، وقس عليهما حال رجال البرقي الذي ذكر في أوائل كتابه أصفياء أمير المؤمنين‌عليه‌السلام وهم جماعة معروفة، ووثّق في ضمن كتابه ثلاثة عبيد الله بن علي الحلبي، والفضل البقباق، وإبراهيم بن إسحاق بن أزور الذي قال عنه بإنّه شيخ لا بأس به.

وعمدة الإشكال على توثيقات وتضعفيات هؤلاء الثلاثة ـ ابن الغضائري والنجاشي والطوسي ـ دعوى حدسيتها؛ لبُعد زمنهم عن زمن

---

(١) وهو الذي عنونه السيّد الخوئي‌قدس‌سره في معجمه ج١ / ص٣٩ بـ«نصّ أحد المعصومين»، حيث وبعدما ذكر لزوم كون الخبر معتبراً للحكم بالوثاقة في هذه الموارد أشار إلى خلافين:

الأول: في دعوى كفاية الأخبار الضعيفة من باب إنّها تفيد الظنّ كما يفهم من بعض عبائر المحدّث النوري في خاتمة المستدرك ج٨ / ص٢٧١، وأشكل عليه ـ بحقّ ـ بعدم وجود دليل على التعبّد بظنون الرجالي.

الثاني: في دعوى كفاية كون الراوي للحديث نفس المبحوث عن وثاقته، فإنّ بعض الرواة قد رووا عن الأئمة‌عليهم‌السلام بعض المدائح بحقّ أنفسهم، ولا مانع من الأخذ بها إن ثبتت وثاقتهم بطريق آخر، وأمّا إثبات الوثاقة من نفس هذه النصوص فهو دور واضح.

الرواة الذين تعرّضوا لهم بالمدح والذمّ، فتوثيقهم لم يكن عن عيان بل عن حدس حدسوا به، ولا دليل على حجيّة حدسهم بالنسبة إلينا.

والجواب عن هذا الإشكال يكون بأحد طريقين:

الطريق الأوّل: التسليم بحدسية توثيقاتهم وتضعيفاتهم، وهي حجة بحقّنا باعتبار أنّ سيرة العقلاء قائمة على الرجوع إلى أهل الخبرة من باب حكم العقل بلزوم رجوع الجاهل إلى العالم.

نعم، في صورة كون مدرَك العالم متيسراً أمام الجاهل فلا دليل على وجود مثل هذه السيرة، لكن من الواضح أنّ الخبرات التي تراكمت في تلك الأزمنة ـ حيث كان علم الرجال منتشراً ـ لم تنقل لنا، بل المنقول لنا خلاصة الأبحاث الرجالية التي كانت موجودة في تلك الأزمان، فعلماء الطائفة ـ من أهل بغداد وقم ـ لهم تحقيقات رجالية مهمة كما لا يخفى على من تتبع كتب الأصحاب الأقدمين، وهذه التحقيقات لم تصلنا، بل الواصل إلينا عصارة هذه الأبحاث عن طريق أمثال النجاشي والطوسي، ولذا فاجتهادهم حجة علينا؛ لمكان خبرويتهم وعدم وصول مادّة الاجتهاد الموجودة عندهم إلينا.

الطريق الثاني: محاولة إثبات حسيّة هذه التوثيقات ولا بدّ معه من إثبات وثاقة المنقول عنه، وهذه الشبهة هي المعبّر عنها في هذه الأيام بمشكلة «إرسال التوثيقات».

ومن هنا فالبحث واقع في مقامين؛ في إثبات إنّها إخبارات حسيّة، وفي سند الرجاليين إلى الرواة بعد وضوح عدم معاصرة النجاشي ـ مثلاً ـ لكلّ من وثقه، ووضوح عدم تواتر أحوالهم في عصره.

المقام الأوّل: في إثبات حسيّة التوثيقات

قد تبيّن ممّا تقدّم صحة البناء على أصالة الحسّ في الخبر بمعنى أنّ العقلاء يبنون على حسيّة كلّ خبر في صورة الشكّ؛ باعتبار أنّ الظاهر الأوّلي في كلّ خبر أنّ مُخبرَه ينقله عن عيان لا عن اجتهاد واستنباط.

نعم، هذا الأصل ـ وكما تقدّم أيضاً ـ ليس من الأصول التعبّدية بل من الأصول العقلائية، ولا تعبّد في حياة العقلاء، بل العقلاء إنّما يبنون على الحسّ حيث لا يكون احتمال الحدس معتدّاً به.

ومن هنا فلا يشترط لإثبات حسيّة توثيقات المتقدّمين القطع بكونها كذلك، بل يكفي أن نبرز لك قرائن متعدّدة على حسيّة هذه النقولات، ولولا هذه القرائن لكان احتمال الحدس محكّماً لبُعد طبقة المترجِم عن طبقة المترجَم له في أغلب الموارد.

وما ندّعيه في المقام أنّ مثل الشيخين ـ النجاشي والطوسي قدّس سرّهما ـ لم يبتكرا علماً جديداً بل ما سطراه في كتابيهما عبارة عن استخلاص لِمَا جاء في كتب المشايخ المتقدّمين.

وبعبارة واضحة: أصالة الحسّ إنّما يُبنى عليها في صورة إبرازه كاحتمال معتدّ به بلا معارض، فنحتاج إلى قرائن لتقريب دعوى الحسّ، ويمكن لنا إبراز قرائن خمس:

القرينة الأولى: أنّ علم الجرح والتعديل علم مسندٌ منقولٌ عن المشايخ الأقدمين، يظهر ذلك جلياً من كلمات الكشي في رجاله حيث كان ينقل عن جملة من المشايخ.

وأوضح منه قول الشيخ أبي جعفر الطوسي‌ﷺ في العدّة[1]: «وجدنا الطائفة ميّزَت الرّجال الناقلة لهذه الأخبار، ووثّقت الثقات منهم، وضعّفت الضعفاء، وفرّقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته، ومن لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم وذمّوا المذموم، وقالوا فلان متهم في حديثه، وفلان كذّاب، وفلان مخلّط، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد، وفلان واقفي، وفلان فطحي، وغير ذلك من الطعون التي ذكروها، وصنّفوا في ذلك الكتب، واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارسهم، حتى إنّ واحداً منهم إذا أنكر حديثاً نَظر في إسناده وضَعَّفه برواته. **هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم**». انتهى.

ولا يخفى عليك أنّ أهل البيت أدرى بما فيه، وشيخ الطائفةﷺ ربّ هذا البيت.

---

(١) العدة ج١ / ص١٤١ و١٤٢.

القرينة الثانية: ما جاء في مقدّمة فهرست الشيخ﴿ره﴾ حيث قال[1]: «ورتّبت هذا الكتاب على حروف المعجم التي أوّلها الهمزة وآخرها الياء ليقرب على الطالب الظفر بما يلتمسه ويسهل على من يريد حفظه أيضاً، ولست أقصد ترتيبهم على أزمنتهم وأوقاتهم، بل ربما يتفق ذكر من تقدّم زمانه بعد ذكر من تأخّر وقته وأوانه؛ لأنّ البغية غير ذلك، فإذا ذكرت كلّ واحدٍ من المصنفين وأصحاب الأصول **فلا بدّ من أن أشير إلى ما قيل فيه من التعديل والتجريح**، وهل يعوّل على روايته أو لا، وأبيّن عن اعتقاده وهل هو موافق للحقّ أو هو مخالف له؛ لأنّ كثيراً من مصنفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة، وإن كانت كتبهم معتمدة». انتهى.

القرينة الثالثة: ما في رجال النجاشي﴿ره﴾ حيث قال في أوّل القسم الثاني من كتابه[2]: «الجزء الثاني من كتاب فهرست أسماء مصنفي الشيعة وما أدركنا من مصنفاتهم وذكر طرف من كناهم وألقابهم ومنازلهم وأنسابهم **وما قيل في كلّ رجل منهم من مدح أو ذمّ**». انتهى.

القرينة الرابعة: ما يظهر للمطالع لهذه الكتب الرجالية حيث يراهم في كثير من الأحيان يصرحون باعتمادهم على مشايخهم في التوثيق والتضعيف.

---

(١) الفهرست ص٢.

(٢) رجال النجاشي ص٢١١.

ولنذكر الشيخ النجاشيﷺ كمثال، فقد صرّح في مواضع متعددة من رجاله إنّه قد ذكر شخصاً أو وثقه استناداً إلى ما ذكره علماء الرجال من قبيل قوله في ترجمة آدم بن المتوكل[1]: «آدم بن المتوكل أبو الحسين بياع اللؤلؤ كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله‌عليه‌السلام، ذكره أصحاب الرجال». انتهى.

وقوله في ترجمة إسماعيل بن أبي زياد السلمي[2]: «ثقة كوفي، روى عن أبي عبد الله‌عليه‌السلام ذكره أصحاب الرجال». انتهى.

وعلى هذا المنوال فليلاحظ ما جاء في ترجمة الحسين بن حمزة الليثي الكوفي ابن بنت أبي حمزة الثمالي، والأسود بن رزين أبو عبد الله المزني، وبكر بن محمد بن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي الغامدي حيث قال بعد المدح: «ذكر ذلك أصحاب الرجال»، وبشار بن يسار الضبعي أخو سعيد وأخوه، وجعفر بن عثمان بن شريك بن عدي الكلابي الوحيدي، وترجمة ربيع بن محمد بن عمر بن حسان الأصم المسلي حيث قال: «روى عن أبي عبد الله‌عليه‌السلام ذكره أصحاب الرجال في كتبهم»، وصالح بن رزين، وطلحة بن زيد أبو الخزرج النهدي الشامي، وعبيد الله بن الوليد الوصافي، وعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الرزمي الفزاري، وعمر بن محمد بن يزيد أبو

---

(١) رجال النجاشي ص١٠٤.

(٢) م ن، ص٢٧.

الأسود بياع السابري، وكعيب بن عبد الله[1].

وقوله في ترجمة إبراهيم بن خالد العطار[2]: «روى عن أبي عبد الله عليه السلام ذكره أصحابنا في الرجال، له كتاب». انتهى.

ومثل هذا التعبير مع التوثيق قد ورد في حقّ اسحاق بن جندب وأيوب بن الحرّ الجعفي، وسليم الفراء، وسري بن عبد الله بن يعقوب السلمي، وشعيب بن أعين الحداد[3]. وفي بعض الأحيان يصرّح باعتماده على كتاب شيخه أبي العباس كقوله في ترجمة إبراهيم بن نعيم العبدي (أبو الصباح الكناني)[4]: «كان أبو عبد الله عليه السلام يسميه الميزان لثقته، ذكره أبو العباس في الرجال». انتهى.

ولاحظ ما جاء في ترجمة بسام بن عبد الله الصيرفي، وجميل بن صالح الأسدي، وسويد بن مسلم[5].

وفي أحيان أُخر ينسبه إلى شيخه وغيره أو إلى الأصحاب، كما في قوله في ترجمة الحسين بن ثوير بن أبي فاخته حيث قال[6]: «روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، ثقة، ذكره أبو العباس في الرجال وغيره». انتهى.

---

(١) ينظر: م ن، ص٥٤، و١٠٥، و١٠٨، و١١٣، و١٢٤، و١٦٤، و١٩٩، و٢٠٧، و٢٣١، و٢٣٧، و٢٨٣، و٣١٨.

(٢) م ن، ص٢١.

(٣) ينظر: م ن، ص٧٣، و١٠٣، و١٩٣، و١٩٤، و١٩٥،

(٤) م ن، ص١٩.

(٥) ينظر: م ن، ص١١٢، و١٢٧، و١٩١.

(٦) م ن، ص٥٥.

وقس عليه ما جاء في ترجمة أسباط بن سالم بياع الزطي وبسطام بن سابور الزيات أبو الحسين الواسطي[١].

القرينة الخامسة: ما جاء في تراجم كثير من العلماء وإنّهم ممّن صنفوا في علم الرجال، وقد ضاعت هذه الأصول الرجالية بنفس السبب الذي ضاعت لأجله الأصول الأربعمائة بعد أن حلّ مكانها ما هو مختصر ومهذّب لِمَا جاء فيها، وعددهم أكثر من أن يحصى، وقد حاول آغا بزرگ الطهراني احصائهم في كتابه: «مصفى المقال في مصنفي علم الرجال» وهو كتاب مطبوع لكن لم أوفق للاطلاع عليه، وقد أشار إليه صاحب تنقيح المقال فذكر أنّ فيه أسماء خمسمائة رجالي، وعلّق عليه حفيده في الهامش بإنّهم أكثر من ستمائة ويصل عددهم إلى ٦٦٠ رجالي، وأشار إلى الاستدراكات على هذا الكتاب[٢].

وقال السيّد الخوئي قدس سره[٣]: «وقد بلغ عدد الكتب الرجاليّة من زمان الحسن بن محبوب [م٢٢٤هـ.ق] إلى زمان الشيخ [م٤٦٠هـ.ق] نيفاً ومائة كتاب على ما يظهر من النجاشي والشيخ وغيرهما. وقد جمع ذلك البحّاثة الشهير المعاصر آقا بزرگ الطهراني في كتابه مصفى المقال». انتهى.

---

(١) ينظر: م ن، ص١٠٦، و١١٠.

(٢) الفوائد الرجالية من تنقيح المقال ج٢ / ص١٩ و٢٠.

(٣) معجم رجال الحديث ج١ / ص٤١.

الخلاصة:

ومن جميع ما تقدّم هنا تعرف صحة ما ذكرناه وأنّ كتب أمثال النجاشي والطوسي عبارة عن عصارة كتب المتقدّمين، ولا أقلّ من احتمال ذلك كاحتمال معتدّ به بلا معارض، فيمكن إجراء أصالة الحسّ كما عرفت.

نعم، في بعض الموارد الخاصّة قد يعمل أحدهما حدسه، لكن إنّما يحمل على الحدس في صورة وجود قرينة واضحة على ذلك كما في رجال النجاشي في ترجمة علي بن محمد بن شيرة القاساني (القاشاني) أبو الحسن حيث قال[1]: «كان فقيهاً، مكثراً من الحديث، فاضلاً، غَمز عليه أحمد بن محمد بن عيسى، وذكر إنّه سمع منه مذاهب منكرة، **وليس في كتبه ما يدلّ على ذلك**». انتهى.

وقوله في ترجمة محمد بن سنان[2]: «عبد الله بن محمد بن عيسى الملقب ببنان قال: كنت مع صفوان بن يحيى بالكوفة في منزل إذ دخل علينا محمد بن سنان فقال صفوان: إنّ هذا ابن سنان لقد همّ أن يطير غير مرة فقصصناه حتى ثبت معنا. **وهذا يدلّ على اضطراب كان وزال**». انتهى.

وإن لم يكن هناك قرينة في البين فالأصل كون النقل عن الحسّ.

والحاصل: أنّ الديدن العامّ في هؤلاء النقل عن الحسّ إلّا أن يثبت

---

(١) رجال النجاشي ص٢٥٥.

(٢) م ن، ص٣٢٨. ولاحظ ما جاء في ترجمة النوفلي ص٣٨ حيث نفى عنه الغلو بعدم وجدان رواية له في ذلك.

العكس. هذا تمام الكلام في المقام الأوّل.

في مقتضى التحقيق:

أقول: سواء أكان توثيق هؤلاء الأعلام حسياً نقلاً عن مشايخهم أم حدسياً فلا إشكال في إنّه لو علمنا وجود ديدن خاصّ لهم أو لمشايخهم في التوثيق أو التضعيف فلا يجوز الاعتماد عليهم اعتماداً أعمى. وقد ثبت بالإستقراء أنّ لهم في التضعيف مسلكاً خاصّاً حيث يضعفون من يتهمه القميون في الغلو لا سيّما أنّ النجاشي كثيراً ما يعتمد على تضعيفات ابن الغضائري الذي وإن كان ساكناً ببغداد إلّا إنّه قمي الهوى، ولذا فتضعيف هؤلاء الأعلام لا يُقبل على إطلاقه بل في صورة ظهور أمارات كون التضعيف مستنداً إلى الاتهام بالغلو لا نقبله بل لا يقبل التضعيف في صورة الإطلاق ولا بدّ من ذكر السبب؛ لِمَا اشتهر من عدم قبول الجرح إلّا مفسّراً[1].

والوصف بالكذب لا يصحح ذلك باعتبار أنّ من يرى غلو الراوي يراه كاذباً فيما ينقله من مقامات الأئمة عليهم السلام. فلا تغفل.

ولك أن تقول: إنّه في موارد الوصف بالضعف وما شاكله لا حدس في البين، وإن كان منشؤ التضعيف الغلو أو الرواية عن الضعفاء وما شاكل ذلك، بل التضعيف في مثلها اصطلاح خاصّ وهو مغاير للمعنى المأنوس في هذه الأزمان.

---

(١) كما في الجواهر ج٤٠ / ص١١٦، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى التعرّض لهذه المسألة في ضمن الفوائد عند الحديث عن تعارض الجرح والتعديل.

نعم، قد يعتمد هؤلاء الأعلام على الحدس كما في صورة سبر روايات الراوي فينظر موافقتها للأخبار المشهورة، ويحكم بصحة الاعتماد عليه، وبين كونها أخباراً شاذّة فلا يصحح ذلك على ما تأتي الاشارة إليه في التوثيقات العامّة.

وعلى كلّ، فعدم التعبّد بتضعيفات الرجاليين أمر مطلوب في علم الرجال، وقد وجدنا جملة من الرجاليين يرفضون بعض التضعيفات الصادرة من النجاشي بعد إبراز قرائن على حملها على شيء آخر كما فعل السيّد الخوئي‏ﭭ بالنسبة للمعلّى بن خنيس الذي قال عنه النجاشي[1]: «ضعيف جدّاً لا يعوّل عليه»، فرفض هذا التضعيف وحكم بوثاقته.

قال‏ﭭ بعد استعراض تمام ما قيل وروي بحقّه[2]: «والذي تحصل لنا مما تقدّم أنّ الرجل جليل القدر ومن خالصي شيعة أبي عبد الله‏ﻋﻠﻴﻪﺍﻟﺴﻼﻡ، فإنّ الروايات في مدحه متضافرة، على أنّ جملة منها صحاح كما مرّ، وفيها التصريح بإنّه كان من أهل الجنة قتله داود بن علي، ويظهر من ذلك إنّه كان خيراً في نفسه، ومستحقاً لدخول الجنة، ولو أنّ داود بن عليّ لم يقتله.

نعم، لا مضايقة في أن تكون له درجة لا ينالها إلّا بالقتل، كما صرح به في بعض ما تقدم من الروايات، ومقتضى ذلك إنّه كان رجلاً صدوقاً، إذ كيف

---

(١) رجال النجاشي ص٤١٧.

(٢) معجم رجال الحديث ج١٩ / ص٢٦٨ و٢٦٩.

يمكن أن يكون الكذاب مستحقاً للجنة، ويكون مورداً لعناية الصادقعليه السلام. ويؤكد ذلك شهادة الشيخ بإنّه كان من السفراء الممدوحين، وإنّه مضى على منهاج الصادقعليه السلام. **ومع ذلك كلّه لا يعتنى بتضعيف النجاشي، وإن كان هو خريت هذه الصناعة، ولعلّ منشأ تضعيفه ـ قدس الله نفسه ـ هو ما اشتهر من نسبة الغلو إليه، وقد نسب ذلك إليه الغلاة، وعلماء العامة الذين يريدون الازدراء بأصحاب أبي عبد الله**عليه السلام، والله العالم». انتهى.

وكما ترى، فقد أبرز قرائن لعدم الإعتناء بتضعيف صريح من النجاشي، وهذه المسألة مفيدة جدّاً في علم الرجال على ما سوف تعرف إن شاء الله تعالى.

هذا تمام الكلام في المقام الأوّل.

المقام الثاني: في سند الرجاليين بناءً على الحسّ

بعدما أثبتنا في المقام الأوّل أنّ الأصل في إخبارات الرجاليين الحسيّة يقع الكلام في إشكاليةٍ طرحت حديثاً حول سند هؤلاء الرجاليين، فإنّ كُلاًّ من الشيخين النجاشي والطوسي قد حكما بوثاقة جملة من الأشخاص، وغاية ما يقال فيها إنّها مراسيل، فمن أين لنا أن نُحرز وثاقة المرسَل عنه؟

وأحسن ما يمكن الجواب به عن هذا الإشكال ـ لا سيّما فيما لو اكتفينا بمبنى الوثوق ـ أحد أمرين:

الجواب الأوّل: أنّ الرواة على قسمين بعضهم قد تواتر حاله بالنسبة

لأصحاب الرجال نظير ما نعلمه الآن وجداناً من جلالة جملة من العلماء المتوفين قبل مائتي سنة وأكثر، ولا إشكال في صحة الاعتماد على مثل هذا النقل المتواتر.

وقسم آخر منهم لم يتواتر حاله فظاهر الأصحاب ـ لا سيّما بعد الذي نقلناه عن النجاشي عند تقرير القرينة الرابعة ـ الاعتماد على كتب أصحابنا الرجالية، فهم معتمدون على جملة من الكتب لا على كتاب واحد من تلك الكتب، ولا إشكال في صحة الاعتماد على الجماعة بعد بُعد أن يكونوا بأجمعهم من الكذابين، فهو يناظر إرسال الجليل عن غير واحد، حيث حكم المشهور بعدم اضرار الإرسال في اعتبار السند، وإن لم يكن المرسِل ممن عرف أنّه لا يروي إلّا عن ثقة.

الجواب الثاني: وهو أوضح من الجواب الأوّل، وهو جواب وجداني، وحاصله: استبعاد أن يعتمد مثل هؤلاء الأعلام في توثيقاتهم على الضعفاء، وإلّا فالعقلاء ـ فضلاً عن أعقل العقلاء المتمثلين بمشايخ الطائفة ـ لا يعتمدون في التوثيق والتضعيف على الضعيف.

إن قلت: لكن العلامة الحلي قدس سره قد اعتمد في رجاله على عليّ بن أحمد العقيقي، مع إنّه قدس سره جعله في قسم الضعفاء.

قلت: الظاهر من ترجمة هذا الرجل أنّ الوجه في جعله من الضعفاء ليس كذبه بل ـ وكما نقل عن الشيخ الطوسي قدس سره[1] ـ روايته المناكير، ورواية شخص المناكير والأخبار الشاذّة تضعف الاعتماد عليه في أخبار الفتوى لا

(١) الفهرست ص٩٧ حيث نقل ذلك عن ابن عبدون.

في التوثيق والتضعيف[1].

هذا تمام الكلام في هذه المسألة.

النتيجة:

والمتحصّل من جميع ما تقدّم: أنّ توثيقات الأعلام سواء أكانوا متقدّمين أم متأخرين لا بدّ للقول بحجيتها من إجراء أصالة الحسّ بناءً على حجيّة خبر الواحد في الموضوعات، وأمّا لو قامت القرينة المعتدّ بها على إعمال الحدس ـ كما هو الغالب في تضعيفات المتقدّمين وتوثيقات وتضعيفات المتأخرين ـ وكان لهذا الحادس مبنى معروف كاعتماده على التضعيف لشبهة الغلو أو لتضعيف القميين له أو التوثيق لأجل الوكالة أو الترحم أو حتى ما يقال من أصالة العدالة، فهنا لا دليل على قبول قول الرجالي على الإطلاق إلّا إذا كنّا نلتزم بمبانيه في التوثيق والتضعيف، هذه هي سيرة العقلاء في رجوع الجاهل إلى العالم؛ فإنّ الجاهل لا يرجع برجوع أعمى إلى العالم فيما لو كان احتمال خطأ العالم معتدّاً به عنده.

وممّا لعلّه يكفيك في الدلالة على ما ذكرناه ـ وبغض النظر عمّا يأتي نقله

(١) وأمّا ما ذكره السيّد الخوئيّ في ترجمة العقيقي ـ معجم رجال الحديث ج١٢ / ص٢٨٢ ـ من أنّ العلامة لم يعتمد عليه في التوثيق والتضعيف، بدعوى: أنّ العلامة لم يظهر منه الاعتماد على العقيقي، وإنّما ذكر كلامه في عدة موارد مدحاً أو جرحاً للرجل الذي يترجمه، فشديد الغرابة، وقد أحصينا جملة من الموارد الظاهرة في اعتماده على كلام العقيقي، فلاحظ: الخلاصة ص٦٦ و٨٨ و١١٥ و١٢٣ و١٣٦.

عن أكابر هذا الفنّ ـ ما ورد في ترجمة محمد بن سنان الذي قال بحقّه الشيخ في الفهرست[1]: «محمد بن سنان له كتب وقد طُعِن عليه وضُعِّف، وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها وله كتاب النوادر وجميع ما رواه إلّا **ما كان فيها من تخليط أو غلو أخبرنا بكتبه ورواياته جماعة عن أبي جعفر ابن بابويه...**» فلو كان المراد من الضعف ما قد ينتقش في البال من معنى الكذب، فما معنى هذا الإستثناء، وهل كان كذبه في الغلو والتخليط دون الفقه والتفريع؟! فانظر بعين الاعتبار تجد ما قلناه واضحاً.

ثم إنّ بعضهم حاول الدفاع عن القميين بإنّهم لم يكونوا ليرموا الناس بالغلو من دون بيّنة، وأنّ مراد القميين من المغالي من يترك الصلاة لا مجرد من يروي أخباراً في المقامات. وهذا منه ناشئ عن قلّة مراجعة لكلماتهم، وأحسن من يرجع إليه نفس القميين ومن عاصرهم من الجبهة المعارضة لسلوكهم، على أنّ الصدوق قدس سره قد نقل ـ وكما يأتي عمّا قريب ـ عن شيخه ابن الوليد كون أوّل درجات الغلو نفي السهو عن النبي، فللغلو عندهم درجات وليس على حدّ واحد، وسوف يأتي ما يفيد.

تصريح المفيد قدس سره في وقوع الخلاف في معنى الغلو:

قال الصدوق قدس سره في اعتقادته[2]: «وعلامة المفوضة والغلاة نسبتهم

---

(١) الفهرست ص١٤٣.

(٢) الاعتقادات ص١٠١.

مشايخ قم وعلمائهم التقصير». فكلّ من عارض القميين في اعتقاداتهم في الأئمةعليهم السلام هو مغال.

وعلّق عليه المفيد في التصحيح فقال[1]: «فأمّا نصّ أبي جعفررحمه الله بالغلو على من نسب مشايخ القميين وعلماءهم إلى التقصير فليس نسبة هؤلاء القوم إلى التقصير علامة على غلو الناس؛ **إذ في جملة المشار إليهم بالشيخوخة والعلم من كان مقصّراً** وإنّما يجب الحكم بالغلو على من نسب المحقّين إلى التقصير سواء كانوا من أهل قم أم غيرها من البلاد وسائر الناس.

وقد سمعنا حكاية ظاهرة عن أبي جعفر محمد بن الحسن بن الوليدرحمه الله لم نجد لها دافعاً في التقصير، وهي ما حكي عنه إنّه قال: أوّل درجة في الغلو نفي السهو عن النبيصلى الله عليه وآله والإمامعليه السلام، **فإن صحت هذه الحكاية عنه فهو مقصّر**، مع إنّه من علماء القميين ومشيختهم.

وقد وجدنا جماعة وردوا إلينا من قم يقصرون تقصيراً ظاهراً في الدين وينزّلون الأئمةعليهم السلام عن مراتبهم، ويزعمون إنّهم [يعني الأئمةعليهم السلام] كانوا لا يعرفون كثيراً من الأحكام الدينيّة حتى ينكت في قلوبهم. ورأينا من يقول إنّهم كانوا يلتجئون في حكم الشريعة إلى الرأي والظنون ويدّعون مع ذلك إنّهم من العلماء وهذا هو التقصير الذي لا شبهة فيه.

---

(١) تصحيح الاعتقادات ص١٣٦.

ويكفي في علامة الغلو نفي القائل به عن الأئمة سمات الحدوث وحكمه لهم بالإلهية والقدم إذا قالوا بما يقتضي ذلك من خلق أعيان الأجسام واختراع الجواهر وما ليس بمقدور العباد من الأعراض، **ولا يحتاج مع ذلك إلى الحكم عليهم وتحقيق أمرهم بما جعله أبو جعفر سمة للغلو على كل حال**». انتهى.

كلام الوحيد البهبهاني:

وهذا الذي ذكرناه معروف بين المحققين المتأخرين بوضوح، فقال الوحيد البهبهاني(١): «إنّ كثيراً من القدماء لا سيّما القمّيين وابن الغضائري كانوا يعتقدون للأئمّة عليهم السلام منزلة خاصّة من الرفعة والجلالة، ومرتبة معيّنة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم، وما كانوا يجوّزون التعدّي عنها، وكانوا يعدّون التعدي ارتفاعاً وغلوّاً حسب معتقدهم، حتّى إنّهم جعلوا مثل نفي السهو عنهم غلوّاً، بل ربّما جعلوا مطلق التفويض إليهم ـ أو التفويض الذي اختلف فيه كما سنذكر ـ أو المبالغة في معجزاتهم، ونقل العجائب من خوارق العادات منهم، أو الإغراق في شأنهم وإجلالهم وتنزيههم من كثير من النقائص، وإظهار كثير قدرة لهم، وذكر علمهم بمكنونات السماء والأرض ارتفاعاً، أو مورّثاً للتهمة به، لا سيّما من جهة أنّ الغلاة كانوا مختلفين في الشيعة، مخلوطين بهم مدلّسين.

---

(١) الفوائد الرجاليّة للبهبهاني قدس سره ص٣٨.

وبالجملة الظاهر أنّ القدماء كانوا مختلفين في المسائل الأصولية أيضاً فربّما كان شيء عند بعضهم فاسداً أو كفراً غلوّاً أو تفويضاً أو جبراً أو تشبيهاً، أو غير ذلك، وكان عند آخر ممّا يجب اعتقاده، أو لا هذا ولا ذاك، **وربّما كان منشأ جرحهم بالأمور المذكورة وجدان الرواية الظاهرة فيها منهم**، كما أشرنا آنفاً، وادّعاء أرباب المذاهب كونه منهم أو روايتهم عنه، وربّما كان المنشأ روايتهم المناكير عنه، إلى غير ذلك، فعلى هذا ربما يحصل التأمّل في جرحهم بأمثال الأمور المذكورة وممّا ينبّه على ما ذكرنا ملاحظة ما سيذكر في تراجم كثيرة، ثمّ ذكر مجموعة كبيرة من الرواة ممّن طعن عليهم بالغلوّ، **ورتّب على ذلك ضعف تضعيفات الغضائري، وتضعيفات أحمد بن محمّد بن عيسى**». انتهى.

إلى أن قال[1]: «اعلم إنّه [يعني أحمد بن محمّد بن عيسى] والغضائري ربما ينسبان الراوي إلى الكذب، ووضع الحديث أيضاً، بعد ما نسباه إلى الغلوّ، وكإنّه لروايته ما يدلّ عليه، ولا يخفى ما فيه، وربما كان غيرهما [كابن الوليد] أيضاً كذلك فتأمّل». انتهى.

نقل كلام بحر العلوم قدس سره:

وقال بحر العلوم في فوائده[2]: «وأمّا الطعن على هذا الأصل والقدح

---

(١) م ن، ص٣٩.

(٢) الفوائد الرجالية ج٢ / ص٣٦٨ و٣٦٩.

فيه بما ذكر فإنّما الأصل فيه محمد بن الحسن بن الوليد القمي، وتبعه على ذلك ابن بابويه، على ما هو دأبه في الجرح والتعديل والتضعيف والتصحيح، ولا موافق لهما فيما أعلم وفي الاعتماد على تضعيف القميين وقدحهم في الأصول والرجال كلام معروف فإنّ طريقتهم في الانتقاد تخالف ما عليه جماهير النقاد، وتسرعهم الى الطعن بلا سبب ظاهر، مما يريب اللبيب الماهر.

ولم يلتفت أحد من أئمة الحديث والرجال إلى ما قاله الشيخان المذكوران في هذا المجال، بل المستفاد من تصريحاتهم وتلويحاتهم تخطئتهما في ذلك المقال». انتهى.

في دفع شبهة التقصير عن الصدوقﷺ:

ثم إنّه وبسبب ما تقدّم نقله قد يظنّ بصحة نسبة الصدوقﷺ إلى التقصير، وهذه المسألة وإن كان محلّ تنقيحها التطبيقات الرجالية لكن دفاعاً عن هذا الجليل نقول إنّ صدور بعض العبائر عنهﷺ من دعوى الإسهاء أو المنع من الشهادة لأمير المؤمنين عليه السلام بالولاية في الأذان وما شاكل ذلك لا علاقة له بالتقصير.

وقبل التعرّض إجمالاً لهاتين الإشكاليتين لا بأس بالتنبيه إلى بعض ما قاله نفس الصدوق بحقّ النبي صلى الله عليه وآله وآل بيته عليهم السلام:

١ـ في الفقيه عند بيانه علّة تقديم سورة القدر على التوحيد في الصلاة

قال[1]: «وإنّما يستحبّ أن يقرأ في الأولى الحمد وإنّا أنزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحدٌ؛ لأنّ إنّا أنزلناه سورة النّبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين، فيجعلهم المصلّي وسيلةً إلى الله تعالى ذكره؛ لإنّه بهم وصل إلى معرفة الله تعالى، ويقرأ في الثانية سورة التوحيد؛ لأنّ الدعاء على أثره مستجابٌ فيستجاب بعده القنوت». انتهى.

٢ـ إنّه في كتابه الفقيه روى في زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام استحباب أن يقال في ضمن الزيارة[2]: «من أراد الله بدأ بكم، من أراد الله بدأ بكم، من أراد الله بدأ بكم، بكم يبيّن الله الكذب، وبكم يباعد الله الزّمان الكلِب وبكم يفتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحوا الله ما يشاء وبكم يثبت، وبكم يفكّ الذّلّ من رقابنا، وبكم يدرك الله ترة كلّ مؤمن ومؤمنة تطلب، وبكم تنبت الأرض أشجارها، وبكم تخرج الأشجار أثمارها، وبكم تنزل السّماء قطرها، وبكم يكشف الله الكرب، وبكم ينزّل الله الغيث، وبكم تسبّح الأرض الّتي تحمل أبدانكم» إلى آخره.

٣ـ إنّه راوي الزيارة الجامعة[3]، وكيف يعقل اتهام راوي هذه المضامين في كتابه الذي لا يجعل فيه إلّا ما يفتي بصحته بينه وبين الله تعالى

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج١ / ص٣١٥.

(٢) م ن، ج٢ / ص٥٩٥ و٥٩٦.

(٣) م ن، ج٢ / ص٦٠٩ وما بعدها.

بالتقصير؟! ومن مقاطع الزيارة في خطاب الأئمة عليهم السلام[١]: «وميراث النّبوّة عندكم وإياب الخلق إليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وأمره إليكم، من والاكم فقد والى الله، ومن عاداكم فقد عادى الله، ومن أحبّكم فقد أحبّ الله، ومن أبغضكم فقد أبغض الله، ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله، أنتم الصّراط الأقوم، وشهداء دار الفناء، وشفعاء دار البقاء، والرّحمة الموصولة والآية المخزونة، والأمانة المحفوظة، والباب المبتلى به النّاس من أتاكم نجا ومن لم يأتكم هلك».

ومن مقاطعها أيضاً القول في خطاب الأئمة عليهم السلام[٢]: «مواليّ لا أحصي ثناءكم ولا أبلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم، وأنتم نور الأخيار وهداة الأبرار، وحجج الجبّار، بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزّل الغيث، وبكم يمسك السّماء أن تقع على الأرض إلّا بإذنه وبكم ينفّس الهمّ ويكشف الضّرّ وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته وإلى جدّكم بعث الرّوح الأمين».

٤ـ إنّه من المؤمنين بتفويض أمر الشريعة للنبي صلى الله عليه وآله، فقال في العلل[٣]:

---

(١) م ن، ص٦١٢.

(٢) م ن، ص٦١٥.

(٣) علل الشرائع ج٢ / ص٣٨٠.

«الله تبارك وتعالى فوض إلى نبيه محمدﷺ أمر دينه فقال[1]: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾، فسنّ رسول اللهﷺ، مكان الأيام البيض خميساً في أوّل الشهر وأربعاء في وسط الشهر وخميساً في آخر الشهر وذلك صوم السنة من صامها كان كمن صام الدهر». انتهى.

وقد صرّح بهذه العقيدة بحقّ الأئمةعليهم السلام أيضاً حيث قال في اعتقاداته[2]: «قد فوّض الله تعالى إلى نبيّهﷺ أمر دينه، وقد فوّض ذلك إلى الأئمّةعليهم السلام». انتهى.

٥ـ قوله في الإعتقادات[3]: «اعتقادنا في الأنبياء والرسل والأئمّة والملائكةعليهم السلام إنّهم معصومون مطهّرون من كل دنس، وإنّهم لا يذنبون ذنباً، لا صغيراً ولا كبيراً، ولا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون. ومن نفى عنهم العصمة في شيء من أحوالهم فقد جهلهم.

واعتقادنا فيهم إنّهم موصوفون بالكمال والتمام والعلم من أوائل أمورهم إلى أواخرها، لا يوصفون في شيء من أحوالهم بنقص ولا عصيان ولا جهل». انتهى.

وأمّا حديث الإسهاء فسبب إشكاليتهم أنّ هناك من أحال ذلك، ولهذا

---

(١) الحشر / ٧.

(٢) الاعتقادات ص١٠١.

(٣) م ن، ٩٦.

ذكر في عبارته أنّ استحالة السهو مختصّة بالله تعالى وأنّ النبيﷺ بشر والله تعالى قادر على كلّ شيء.

قال في الفقيه[1]: «إنّ الغلاة والمفوّضة ـ لعنهم الله ـ ينكرون سهو النّبيّﷺ، ويقولون لو جاز أن يسهو في الصّلاة لجاز أن يسهو في التّبليغ».

إلى أن قال رافضاً المقايسة: «ولا يجوز أن يقع عليه في التّبليغ ما يقع عليه في الصّلاة؛ لإنّها عبادةٌ مخصوصةٌ، والصّلاة عبادةٌ مشتركةٌ وبها تثبت له العبوديّة، وبإثبات النّوم له عن خدمة ربّه عزّ وجلّ من غير إرادة له وقصد منه إليه نفي الرّبوبيّة عنه؛ لأنّ الّذي لا تأخذه سنةٌ ولا نومٌ هو الله الحيّ القيّوم، وليس سهو النّبيّﷺ كسهونا؛ لأنّ سهوه من الله عزّ وجلّ، **وإنّما أسهاه ليعلم إنّه بشرٌ مخلوقٌ** فلا يتّخذ ربّاً معبوداً دونه، وليعلم النّاس بسهوه حكم السّهو متى سهوا، **وسهوُنا من الشّيطان وليس للشّيطان على النّبيّﷺ والأئمّة صلوات الله عليهم سلطانٌ، إنّما سلطانه على الّذين يتولّونه والّذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين**». إلى آخر كلامه.

وأمّا حديث نسبته الشهادة لأمير المؤمنينعليه السلام بالولاية في الأذان للمفوّضة فلعلّه كان كذلك في زمنهم، وإلّا فقد روى في التوحيد والمعاني[2] تفسير «حيّ على خير العمل» بالولاية وبرّ فاطمةعليها السلام.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج١ / ص٣٥٩ و٣٦٠.

(٢) التوحيد ص٢٤١، معاني الأخبار ص٤١.

وفي علل الشرائع[1] روى عن الإمام الكاظمعليه السلام أنّ السبب الباطن لترك حيّ على خير العمل من الأذان ـ كما تصنعه العامّة ـ أنّ خير العمل الولاية.

بل في الفقيه روى عن الحلبي في موضعين[2] إنّه سأل الصادقعليه السلام بقوله: «أسمّي الأئمّةعليهم السلام في الصّلاة» فقال الصادقعليه السلام: «أجملهم».

والمتحصل: أنّ شيخنا الصدوقرحمه الله بعيد كلّ البعد عن التقصير، وإن كان له مسلك خاصّ في قبول روايات الفضائل.

(١) علل الشرائع ج٢ / ص٣٦٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج١ / ص٣١٧ و٤٩٣.

أصالة العدالة:

ما كنّا لنطرح هذا البحث لولا تداوله على الألسن بكثرة في هذه الأزمنة لا سيّما أنّ السيّد الخوئي‌ قدس سره قد اعتمد على هذا الإشكال في ردّ توثيقات كثير من الأعلام.

وحاصل الكلام حول أصالة العدالة دعوى أنّ بعض الرجاليين أمثال جملة من القميين[1] والعلامة الحلي رضي الله عنه قد اعتمدوا في توثيقاتهم على ما يسمّى بأصالة العدالة، والمراد منها أنّ هناك من يوثّق لمجرّد عدم ثبوت الضعف لا غير، فكلّ من لم يثبت تضعيفه فهو ثقة يعتمد على قوله في نقل الأخبار.

وعلى كلّ، فقدماء الأصحاب قد بحثوا عن طرق ثبوت العدالة في جملة من الأبواب الفقهيّة، ومن لاحظ كلماتهم وجدها صريحة في أنّ للعدالة طرقاً

---

(١) وما يتوهمه البعض من أنّ السيّد الخوئي‌ قدس سره ناظر في إشكاله إلى خصوص العلامة غير صحيح البتة، ويأتي بيانه.

تثبت بها وليست مجرّد عدم ظهور أمارات الفسق. وما يستظهر فهو راجع إلى ما قيل من أنّ حُسن الظاهر وعدم ظهور الفسق كاشف تعبّدي عن العدالة. وهذا شيء آخر كما لا يخفى، ويقبله حتى نفس المستشكل عليهم.

ولو سلّم أنّ هناك أحداً من قدماء أصحابنا يقول بأصالة العدالة في شتى الأبواب الفقهية فما الدليل على كون قولهم كذلك في قبول الأخبار، فإنّ باب التعبّد في إمام الجماعة أو الشهود أو القاضي وغيرها مفتوح، لكن لم نجد أحداً من العلماء حَكَم بصحة الخبر واعتباره لمجرّد عدم ثبوت الضعف، بمعنى أنّ أحداً من العلماء لم يقل بحجية خبر غير الفاسق بل ـ وكما هي ظاهر عبائرهم لا سيّما العلامةﷺ ـ المعتبرة عندهم حجيّة خبر العادل. وأمّا القدماء فكانوا يبنون على القرائن لتصحيح الأخبار وليس منها ـ كما لعلّه واضح ـ عدم ظهور فسق الراوي.

بل قال المحقق النجفيﷺ في الجواهر[1]: «بل يمكن القطع به بملاحظة أحوال السلف في الروايات فضلاً عن غيرها، **فإنّ عدم اعتمادهم على من لا يعرفون أحواله وتحرزه من الكذب ونحوه من الضروريات التي لا تنكر**». انتهى. فهوﷺ يدّعي بداهة عدم عمل الأصحاب بخبر مجهول الحال.

وعلى كلّ، فإن كان يحتمل في حقّ مثل الصدوق وابن الوليد ـ كما هي عبارات السيّد الخوئيﷺ ـ الاعتماد على أصالة العدالة، فما المانع من أن

---

(١) الجواهر ج١٣ / ص٢٨٥.

يكون هذا المبنى موجوداً عند مثل النجاشي والشيخ الطوسي، فلا يؤخذ بقولهما إلّا إذا شهدا بأمر وجودي كالوثاقة، وإلّا فمجرّد وصفهما للراوي بأمور تتلاءم مع أصالة العدالة لا يصحح الأخذ بقوليهما.

بل سوف يأتي عن السيّد الخوئي‌ﭬ استشكاله على دعوى كون المشايخ الثلاثة ـ ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي ـ لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة باحتمال كون هذه الطائفة معتمدة على أصالة العدالة، ولو تمّ هذا الإشكال عليهم فلا رافع له عن الشيخين كما لا يخفى، وسوف نتعرّض لهذه النكتة في ضمن التوثيقات العامّة.

عرض لكلام السيّد الخوئي‌ﭬ في أصالة العدالة:

وعلى كلّ، فقد نسب السيّد الخوئي‌ﭬ أوّلاً إلى العلامة قوله بأصالة العدالة، ومن لاحظ كتب العلامة لا سيّما الأصولية منها وجدها صريحة بعدم الاعتماد على هذا المبنى الفاسد.

قال العلامة في التهذيب عند حديثه عن حجيّة الخبر[1]: «البحث الثالث: في العدالة. إنّما تقبل رواية العدل؛ لأنّ إيجاب التثبت عقيب الفسق يقتضيه. والعدالة: كيفيّة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروّة. ويقدح فيها فعل الكبيرة والإصرار على الصغيرة. وتعود بالتوبة. ولا تقدح

(١) تهذيب الوصول إلى علم الأصول ص٢٣٢ و٢٣٣.

فيها الصغيرة نادراً.

وإنّما تحصل المعرفة بها بالاختبار الحاصل من الصحبة المتكررة المتأكدة، أو التزكية من العدل.

والفاسق: إذا لم يعلم كونه فاسقاً، فإن كان فسقه مقطوعاً به لم تقبل روايته، والمظنون كذلك على الأقوى، وإن علم ردّت روايته إجماعاً.

وهل تقبل رواية المجهول؟ الأقوى المنع، لأنّ المقتضي لنفي العمل بخبر الواحد ـ وهو الظنّ ـ ثابت، ترك العمل به في العدل لقوة الظن. ولأنّ عدم الفسق شرط قبول الرواية، ومع الجهل بالشرط يتحقق الجهل بالمشروط. ولأنّ الصحابة ردّوا روايته». انتهى. وما ذكر أخيراً نصّ على عدم العمل بأصالة العدالة.

وقال في المبادئ[1]: «البحث السادس [في: شرائطه] يشترط كون الراوي: بالغاً، عاقلاً، مسلماً، عدلاً، ضابطاً... ولا تقبل رواية المجهول حاله، خلافاً لأبي حنيفة؛ لأنّ عدم الفسق شرط في الرواية، وهو مجهول، والجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط». انتهى.

وقال في النهاية[2]: «البحث الرّابع: في رواية المجهول. اختلف الناس في

---

(١) مبادئ الوصول إلى علم الأصول ص٢٠٨ و٢٠٩.

(٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول ج٣/ ص٤٢١ و٤٢٢.

المجهول حاله هل تقبل روايته أم لا؟ فذهب الشافعي وأحمد وأكثر العلماء إلى إنّه غير مقبول الرواية، **وهو الحقّ**، بل لا بدّ فيه من خبرة باطنة بحاله، ومعرفة سيرته وكشف سريرته أو تزكية من عرف عدالته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يكفي في قبول الرواية الإسلام، وسلامة الظاهر عن الفسق». انتهى. ثم استعرض أدلّة كثيرة لاثبات مدّعاه وردّ مدّعى أبي حنيفة، فلاحظه بتمامه إن شئت.

وكما ترى، فمن لاحظ كتب العلامة يقطع بعدم اعتماده على أصالة العدالة، وأمّا وجه توهم ذلك فقد ذكره السيّد الخوئيﷺ في رجاله وبعض بحوثه الفقهية.

الإشكال بابن سمكة:

قال السيّد الخوئيﷺ عند ترجمة «أحمد بن اسماعيل بن سمكة»[1]: «واعتمد عليه العلامة وقال: لم ينصّ علماؤنا عليه بتعديل، ولم يروَ فيه جرح، فالأقوى قبول روايته، مع سلامتها من المعارض.

أقول [والقائل هو نفس السيّدﷺ]: هذا الكلام صريح في اعتماد العلامةﷺ على أصالة العدالة في كلّ إمامي لم يثبت فسقه، كما نُسب ذلك إلى جماعة من الفقهاء، واستظهرناه سابقاً من عدّة من الأكابر في ترجمة إبراهيم بن سلام، وهذا لا غرابة فيه من العلامة بعد صدوره من غيره من الأكابر.

---

(١) معجم رجال الحديث ج٢ / ص٥٦.

وأمّا ما ذكره الوحيدﷺ في التعليقة، من أنّ قبول العلامة لرواية أحمد مبني على ما ذكره قبل ذلك في ترجمته من المدح والجلالة والفضيلة فهو غريب، فإنّ المذكور سابقاً إنّه من أهل الفضل والأدب والعلم، وليس في ذلك أي إشعار بالحُسن، فضلاً عن الدلالة. فالصحيح أنّ الرجل لم تثبت وثاقته ولا حُسنه». انتهى.

ويرد على هذا الاستظهار:

أوّلاً: أنّ ما تقدّم من العلامةﷺ في تمام كتبه الأصولية نصّ في عدم الاعتماد على أصالة العدالة في تصحيح الأخبار، فلا يصح إلزامه بمبنى رفضه في تمام كتبه بسبب عبارة حمالة أوجه.

على أنّ العلامة في نفس كتابه الخلاصة قد توقّف في جملة من الناس الذين لم يظهر له فسقهم. قال في بشير النبّال[1] ـ مثلاً ـ: «بشير النبّال، روى الكشي حديثاً في طريقه محمد بن سنان وصالح بن أبي حماد وليس صريحاً في تعديله، **فأنا في روايته متوقّف**». انتهى.

وفي ترجمة جعفر بن عفان الطائي قالﷺ[2]: «روى الكشي حديثاً في سنده نصر بن الصباح ومحمد بن سنان ـ وهما ضعيفان ـ: أنّ الصادقعليه السلام شهد له

---

(١) الخلاصة ص٢٥.

(٢) م ن، ص٣٢.

بالجنة، **ولم يثبت عندي غير ذلك، والوجه التوقّف في روايته**». انتهى.

وقال في ترجمة الحسن بن سيف بن سليمان التمار[١]: «قال ابن عقدة: عن عليّ بن الحسن إنّه ثقة قليل الحديث. ولم أقف على مدح ولا جرح من طرقنا، سوى هذا. **والأولى التوقّف فيما ينفرد به حتى تثبت عدالته**». انتهى. إلى غير ذلك من الموارد التي تجدها إذا ما طالعت هذا الكتاب.

ثانياً: أنّ العبارة الواردة بحقّ ابن سمكة هي قول العلامة[٢]: «أحمد بن إسماعيل بن سمكة بن عبد الله أبو علي البجلي عربي من أهل قم، كان من أهل الفضل والأدب والعلم، وعليه قرأ أبو الفضل محمد بن الحسين بن العميد، وله كتب عدّة لم يصنّف مثلها، وكان إسماعيل بن عبد الله من أصحاب محمد بن أبي عبد الله البرقي وممن تأدّب عليه، فمن كتبه كتاب العباسي وهو كتاب عظيم نحو عشرة آلاف ورقة في أخبار الخلفاء والدولة العباسية مستوفى لم يصنف مثله.

هذا خلاصة ما وصل إلينا في معناه، ولم ينصّ علماؤنا عليه بتعديل ولم يروَ فيه جرح، فالأقوى قبول روايته مع سلامتها من المعارض». انتهى.

وعليه، فقد وصف هذا الرجل بإنّه من أهل الفضل والعلم، وممّن لازم

---

(١) م ن، ص٤٤.

(٢) م ن، ١٧ و١٨. وقد نَقَلَ هذا المضمون عن كتابي رجال النجاشي ص٩٧، وفهرست الشيخ ص٣٠١.

محمد بن خالد البرقي، وهناك شخص معروف قد تتلمذ عليه فهو شيخ إجازة، بل ومن أهل قم، ومن المعلوم أنّ اتصاف شخص بهذه الأوصاف في قم ـ مع ما فيها من التشدّد في الأخبار ـ يوجب حدساً بوثاقة الراوي، فلعلّ العلامة﵀ قد حدس من ذلك بوثاقته كما أحدسُ أنا الآن.

وبعبارة واضحة: يريد العلامة من عبارته إنّه لم يصرّح بوثاقة ابن سمكة لكن يمكن استكشاف ذلك عن طريق تجميع القرائن، وهو أمر مقبول في علم الرجال، بل هو الأولى من تلك الطريقة الشبيهة بالقواعد الرياضية بحيث لا يحكم بوثاقة رجال إلّا إذا ورد نصّ واضح بالتوثيق.

ثالثاً: أنّ أصالة العدالة لو كانت كافية للحكم بالوثاقة فما وجه العمل بأخبار في صورة عدم المعارض فقط! بل على ما فهمه السيّد الخوئي﵀ ينبغي أن تكون روايته حجة مطلقاً.

الإشكال بإبراهيم بن هاشم:

هذا هو المورد الوحيد الذي نقض به على العلامة على ما في الرجال، لكنّه في كتاب الصلاة من تقريرات بحثه أضاف ما جاء في ترجمة إبراهيم بن هاشم، فقال﵀[1]: «أمّا الأوّل: فلبنائه على تصحيح رواية كلّ إمامي لم يرد فيه قدح، وتضعيفها من غير الإمامي وإن ورد فيه توثيق فضلاً عن المدح،

---

(١) المستند (المطبوع في ضمن الموسوعة) ج١١ / ص٥٢.

إلّا من قام الإجماع على قبول روايته، ويتضح ذلك بملاحظة عدّة مواضع من كتابه.

فمن الأوّل: ما ذكره في ترجمة إبراهيم بن هاشم حيث قال: لم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدح فيه، ولا على تعديل بالتنصيص، والروايات عنه كثيرة، والأرجح قبول قوله.

وما ذكره في ترجمة أحمد بن إسماعيل بن سمكة... ونحوهما غيرهما مما يجده المتتبع. راجع القسم الأوّل من الخلاصة في ترجمة من يعتمد على روايته». انتهى.

أقول: أمّا أنّ هناك شاهداً آخر غير ما ذكر في إبراهيم بن هاشم وابن سمكة فكان ينبغي للسيّد‌ﷺ أن يدلّنا عليه، والذي عثرنا عليه كما تقدّم يناقضه حيث توقّف في جملة من المهملين، ولا يخفى أنّ حال إبراهيم بن هاشم في هذه الأزمان صار واضحاً، فإنّه ـ وكما ذكر العلامة‌ﷺ ـ أوّل من نشر حديث الكوفيين في قم، وعدم ردّهم له من أقوى أمارات الوثاقة، فالنقض بهذا الرجل ليس ممّا ينبغي.

والحاصل: أنّ مذهب العلامة‌ﷺ في العمل بأخبار الآحاد يؤخذ من كتب الأصول لا من التطبيقات، وإلّا فلو سلّمنا بصحة ما استظهره السيد الخوئي‌ﷺ بالنسبة لابني هاشم وسمكة؛ فإنّ غاية ما يثبت إنّه قد خالف مبناه في هذين الموردين، فينقضُ عليه بذلك، ولا يصح أن يجعل ذلك مبنى

له، وإلّا فنفس السيّد الخوئي‌ﷺ قد إلتزم في بعض الموارد ـ على ما يأتي إن شاء الله تعالى ـ بدلالة كثرة رواية الجليل على وثاقة المروي عنه، فهل يمكن أن يجعل ذلك مبنى له، مع إنّه المناقش الأكبر لهذه القاعدة؟!

في تعميم السيّد الخوئي‌ﷺ للإشكال بالنسبة للقدماء:

منها: اتهامه ابن الوليد في أنّ استثنائه معتمد على أصالة العدالة كما في رجاله على ما يأتي نقل عبارته، وقال في فقهه[١]: «عدم الإستثناء لا يدلّ على التوثيق، بل غايته التصحيح، ومن الجائز أن يكون مسلكهم فيه كمسلك العلامة مبنياً على أصالة العدالة». انتهى.

ومنها: ما صدر بالنسبة للصدوق حيث قال في حقّه[٢]: «فالصرمي لا توثيق صريح له في كتب الرجال، واعتماد الصدوق لا يكشف عنه، ولعلّه مبني على أصالة العدالة التي لا نقول بها». انتهى.

وقال في معجم الرجال عند تعرّضه لبعض التوثيقات العامّة[٣]: «إنّ اعتماد ابن الوليد أو غيره من الأعلام المتقدمين فضلاً عن المتأخرين على رواية شخص والحكم بصحتها لا يكشف عن وثاقة الراوي أو حُسنه، وذلك لاحتمال أنّ الحاكم بالصحة يعتمد على أصالة العدالة، ويرى حجيّة

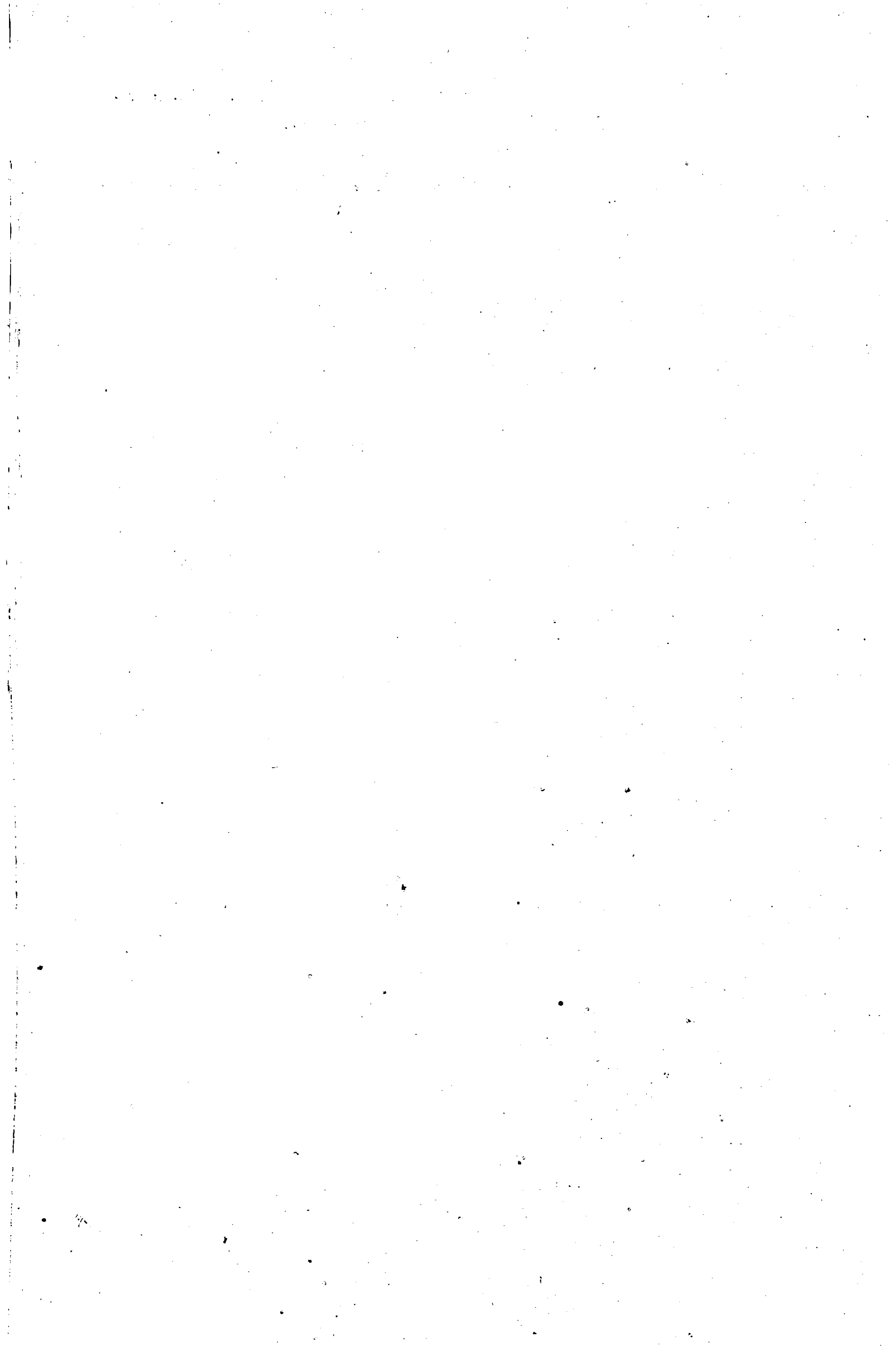
---

(١) م ن، ج١٢ / ص٣٢. ولاحظ: ج١٣ / ص٢٩٠، وج٢٠ / ص١٧١، وج٢٢ / ص٢٦٥.
(٢) م ن، ج١٢ / ص١٩٠، ولاحظ: ج٢١ / ص٣١٩.
(٣) معجم رجال الحديث ج١ / ص٧٠.

كلّ رواية يرويها مؤمن لم يظهر منه فسق، وهذا لا يفيد من يعتبر وثاقة الراوي». انتهى.

ولم يأتِ بقرينة واحدة تشعر بأنّ ديدنهم رضي الله عنهم على البناء على مثل هذه الأصالة المخالفة للطبع العقلائي في أمورهم العادية فما بالك بالقميين في أمورهم الشرعيّة، وقد كانوا يعرفون الناس بالغلو وعدمه بلحاظ مواظبتهم على الصلاة والتعبّد بالشرايع.

وعلى كلّ، فلو كان هناك من نقل عنه في بعض أبواب الفقه تعريف العدالة بعدم ظهور الفسق ولم يحمل هذا على كشف حُسن الظاهر عن العدالة التي هي من الأمور الباطنية، فإنّ باب صلاة الجماعة والطلاق والشهادات وغيرها من الاعتبارات الشرعيّة باب التعبّد فيها مفتوح كما تقدّم في أوّل هذا البحث، ومن يعرف العدالة في هذه الأبواب بمعنى من المعاني لا يُلزم بذلك في باب العمل بالأخبار حيث السيرة العقلائية والمتشرعيّة قائمة على عدم العمل بخبر مجهول الحال. والأمر واضح بحمد الله.



ألفاظ المدح والذمّ:

بعدما ثبتت حجيّة التوثيقات الخاصّة في الجملة ـ وذلك حيث لا تكون هناك قرينة على اعتماد الجارح على مبان خاصّة في جرحه ـ فلا بدّ لنا من الورود في بحث يتوقّف عليه الاستفادة من توثيقات الرجاليين، وذلك بالبحث عن المصطلحات التي تذكر في كلماتهم رضي الله عنهم.

ولا يخفى عليك أثر هذا البحث في التوثيقات الخاصّة فإنّ معرفة اصطلاحاتهم في المدح والذمّ له تمام الأثر في الاستفادة منهم، وتظهر الثمرة بوضوح عند إرادة رفع التعارض الذي قد يظهر بين الرجاليين.

وهذا البحث قد اعتنى به الرجاليون لا سيّما أهل الطبقة الثالثة من المتأخّرين، وسوف أعتمد في نقل الأقوال على ما وجدته في كلماتهم مضافاً إلى ما جمعه بعض المتتبعين في هذا العصر من كلمات في تفسير المصطلحات، واسم الكتاب «معجم مصطلحات الرجال والدراية».

ألفاظ المدح:

١ _ **ثقة**: على إطلاقها، هذه العبارة ظاهرة في مأمونيّة الراوي في نقله إن

ناحية الصدق وعدم تعمّد الكذب وإن من ناحية الضبط بأن لا يقلّ ضبطه عن المتعارف. وهذا الوصف غير مختصّ بالإماميين بل يشمل غيرهم كما لا يخفى على متتبع.

هذا، لكن المنقول عن الشهيد الثانيﷺ في الرعاية أنّ لفظة «ثقة» ترادف التعديل بما يفيد الشهادة بصحة المذهب، لكنّه منافٍ للإستقراء في كلماتهم وفي كلمات نفس الشهيد الثانيﷺ كما يأتي النقل عنه عند الحديث عن بني فضال، حيث لا يرىﷺ أيّ تنافٍ بين كون الشخص ثقة وبين كونه فطحياً.

نعم، في المقام بحث آخر وهو أنّ سكوت مثل الشيخ النجاشيﷺ عن مذهب شخص أمارة كونه إمامياً لِمَا جاء في مقدّمة كتابه، ويأتي الحديث عن هذه المسألة ـ إن شاء الله تعالى ـ في ضمن بعض الفوائد.

٢ ـ **ثقة ثقة**: أكثر منها النجاشيﷺ في رجاله فتجاوزت الثلاثين، وهذا المصطلح موجود في كتب الكشي وابن الغضائري والطوسي. ولا نفهم من هذه العبارة إلّا التأكيد على الوثاقة. وهو بمعنى الزيادة في المدح كما ينقل عن الرعاية، وبعضهم ـ كما عن الفوائد الحائرية ـ ذكر أنّ الثانية «نقة» يعني نقي الحديث، ولا دليل عليه.

٣ ـ **ثقة في الحديث أو في الرواية أو فيما يرويه، وبهذا المعنى ثقة ثقة في الحديث**: يظهر من جملة من الرجاليين أنّ ثقة في الحديث هي عين التعبير بـ«ثقة» أو «ثقة ثقة» بالنسبة للتعبير الأخير.

وقد أورد النجاشيﷺ هذا التعبير بحقّ «محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي» صاحب كتاب نوادر الحكمة، حيث قال عنه[١]: «ثقة في الحديث إلّا أنّ أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل». انتهى.

والظاهر أنّ قوله: «إلّا» استدراك على وصفه بالوثاقة في الحديث، فقد يقال بأنّ الوثاقة في الحديث تعطي فائدة زائدة على ما تقدّم في كلمة ثقة، وأنّ الثقة في الحديث لا يكثر من الرواية عن الضعفاء ولا يعتمد المراسيل. لكن هذا الاستظهار غير صحيح؛ لِمَا يأتي ـ إن شاء الله تعالى في التوثيقات العامّة ـ من أنّ نفس الإكثار في الرواية عن الضعفاء والاعتماد على المراسيل تنافي الوثاقة عند القدماء.

ثم إنّ بعضهم حاول أن يستفيد من هذه الكلمة الطعن على الشخص الموثَّق، وهو غير ظاهر دائماً بل بقرينة خارجيّة كما لو كنّا نعلم ضعف مذهب الشخص كما علم ذلك من حال أحمد بن الحسن بن فضال الفطحي الذي ورد فيه هذا التعبير[٢]، وإلّا فصاحب النوادر لا مطعن عليه في نفسه.

والحاصل: إنّه وكما يظهر من المشهور فإنّ هذه العبارة لا تدلّ على أكثر من كلمة «ثقة».

---

(١) رجال النجاشي ص٣٤٨.

(٢) فهرست الشيخﷺ ص٤٨.

نعم، كلمة «ثقة في نفسه» دالّة على ما ذكروه من إنّه بنفسه ثقة بغض النظر عمّن يروي عنه كما وقع بالنسبة للبرقي على ما في رجال النجاشي ﷺ[1]، فأتبعه بأنّ البرقي يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل.

وقد يكون هذا التعبير لبيان عدم المشكلة في نفس الراوي وإنّما المشكلة فيمن يروي عنه، كما في رجال ابن الغضائري في ترجمة جابر بن يزيد الجعفي حيث قال عنه[2]: «ثقة في نفسه ولكن جلّ من يروي عنه ضعيف، فممن أكثر عنه من الضعفاء عمرو بن شمر ومفضل بن صالح والسكوني ومنخل بن جميل الأسدي». انتهى.

٤ ـ **صحيح**: الظاهر إنّها عند الإطلاق منصرفة إلى كون الراوي صحيح الحديث ونقيّه، ولا ينافيه ما ورد في ترجمة بعضهم[3]: «نقي الحديث صحيح»، وبعضهم صرفها إلى صحة المذهب، ولا أجد دليلاً عليه.

٥ ـ **صحيح الحديث أو الرواية أو السماع**: تذكر هذه العبارة ـ كما هو المتتبع من كلمات النجاشي ـ بعد ذكر أوصاف من المدح ومنها إنّه ثقة، فيُقال: «ثقة صحيح الحديث»، ولذا فإنّ هذا التعبير دالّ على معنى زائد بلا إشكال. وفسّرت في كلمات الشهيد الثاني ﷺ ـ كما عن الرعاية ـ بأنّ ما يرويه سليم من العيوب.

---

(١) رجال النجاشي ص٧٦.

(٢) رجال ابن الغضائري ص١١٠.

(٣) ينظر: رجال النجاشي ص٢٨٧.

وما ذكره هو المدلول المطابقي للكلمة، ولها مدلول إلتزامي بمعنى الوثاقة، فإنّ صحيح الحديث يلزمه عادة الوثاقة، فما في بعض الكلمات من إنّها أدنى من التوثيق لا وجه له.

لكن ورد في عبارة للنجاشي[1] عند ترجمته محمد بن جعفر بن محمد بن عون إنّه كان ثقة صحيح الحديث إلّا إنّه روى عن الضعفاء، ولا ينافي ما ذكرناه فإنّ تصحيح الحديث بلحاظ المضمون لا بلحاظ إنّه لا يروي عن الضعفاء بل بمعنى إنّه كان حَسن الإنتقاء في الرواية.

وعلى هذا المعنى يحمل قولهم: «نقي الحديث» أو «مسكون إلى روايته»، بل ومثلها وإن كان أصرح في المطلوب قولهم: «لا يُطعن عليه» أو «لا يُطعن عليه في شيء».

٦ _ ثبتٌ: عادةً ما تأتي بعد قولهم «ثقة أو ثقة ثقة أو ثقة في الحديث»، ولا إشكال في دلالتها على التثبّت في الأخبار فهي كقولهم «صحيح الحديث» في المعنى.

وممّا يدلّك على هذا الاستظهار ما ذكره النجاشي في ترجمة محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن البهلول بن همام من إنّه كان في أوّل أمره ثبتاً ثم خلط[2].

---

(١) م ن، ص٣٧٣.

(٢) م ن، ص٣٩٦.

٧ـ عين[١]: تذكر في الغالب بعد كلمة ثقة فيقال: «ثقة عين» أو «ثقة ثقة عين» أو «ثقة صدوق عين» وهكذا، ذكرت في رجال النجاشي‹› ما يقارب الخمسين مرّة، والظاهر أنّ المراد منها الاشارة إلى علوّ شأن الموصوف بها في مجتمعه.

وعن التقي المجلسي‹› إنّها من ألفاظ التوثيق بزعم إنّه استعارة للصدق؛ لأنّ العين بمعنى الميزان. والصحيح أنّ عين الميزان ـ كما في بعض كتب اللغة ـ الميل في الميزان وزيادته، وهو ظاهر فيما تقدّم نقله من وجاهة الموصوف به في مجتمعه.

نعم، إذا استظهر كونه عيناً في الدين فما ذكره‹› صحيح لا غبار عليه، نظير ما يأي في كلمة «وجه».

٨ـ وجه أو وجه من القميين أو وجه من وجوه أصحابنا أو وجه في هذه الطائفة أو وجه الطائفة أو وجه أصحابنا في الكوفة: وكلمة وجه ككلمة «عين» تدلّ على وجود مكانة خاصّة للموصوف بها، ولا يمكن استفادة الوثاقة إلّا إن قامت قرينة عل الوجاهة بلحاظ الدين كما قال النجاشي بحقّ إبراهيم بن سليمان[٢]: «وكان وجه أصحابنا البصريين في الفقه والكلام والأدب والشعر، والجاحظ يحكي عنه». انتهى.

---

(١) وفي رجال ابن داود التعبير بـ«عين من الأعيان»، وفي بعض تعبيرات النجاشي: «عين من عيون هذه الطائفة».

(٢) م ن، ص١٥.

والظاهر أنّ منها إضافة الوجه إلى الأصحاب أو خصوص القميين أو الكوفيين أو أهل خرسان، ومثلها ما ورد بحق زكريا بن آدم وأنّ له وجهاً عند الرضاعليه السلام. وهذا بخلاف ما لو قيل: «وجه من وجوه العرب».

هذا، وقد ادّعي أنّ كلمة «وجه» عند الإطلاق تنصرف إلى كون الشخص وجيهاً في هذه الطائفة، ولم نتحققه وإن كان له وجه.

٩ـ **لا بأس به**: لا يخفى أنّ هذا التعبير يوهم أنّ في الراوي شيئاً، وعن الرعاية قوله في تفسير معنى هذا التعبير: «لا يدلّ على الوثاقة بل من المشهور أنّ نفي البأس يوهم البأس». لكن من تتبع استعمالات هذه الكلمات يجدها مقرونة في عدّة موارد بالتوثيق، فكإنّها إشارة إلى الحديث، وأنّ حديثه لا بأس به، وإن لم يبلغ تلك المرتبة من التصحيح.

هذه هي أهمّ عبائر المدح، ومنها يعرف حال ما لم نذكره منها كوصف الراوي بإنّه شيخ أو جليل أو مسكون إلى روايته أو ديّن أو كثير المنزلة وأضرابها.

وأمّا «أسند عنه» المستعملة في كلمات الشيخ في رجاله فسوف يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ الحديث عنها في ضمن بعض الفوائد عند الحديث عن كتاب رجال الشيخ، فإنّ هذا التعبير من مختصاته، ولم يتضح لنا المراد منها، بل هي عبارة مجملة لا يفهم منها شيء.

وقس عليه حال كلمة: «مولى» التي قد يراد منها كون الراوي غير عربي

أو معتَق أو معتِق أو إنّه مولى الحلف الذي يُجري عهداً وعقداً مع غيره أو مولى في الإسلام حيث يسلم على يد شخص فيكون مولى من أسلم على يديه أو مولى قبيلة حيث يكون تابعاً لها. وعلى جميع التقادير لا ظهور لهذه العبارة في المدح فضلاً عن التوثيق.

ألفاظ الذمّ:

١ ـ **ضعيف أو ضعيف جدّاً**: في تفسير المراد من كلمة ضعيف أقوال كثيرة ومتشتتة، فبعضهم قد يراها مرادفة للإتهام بالكذب والوضع، والبعض الآخر ـ كالمجلسي الأوّل في روضة المتقين[1] ـ لا يراها من ألفاظ الجرح.

والأنسب أن يُقال: إنّ التتبع لموارد استعمال هذه الكلمة يوجب القطع بأنّ كلمة الضعيف يلحظ فيها المضعِّف جهة ما، ولهم للتضعيف أسباب كثيرة:

منها: أن يكون الراوي وضاعاً كذاباً، كما قد يستظهر ذلك عند ترجمة النجاشي لعمرو بن شمر، حيث وصفه بالضعف وإنّه زاد في أحاديث جابر بن يزيد الجعفي.

ومنها: أن يكون الراوي ضعيفاً في المذهب لا سيّما عند اتهامه بالغلو كما

---

(١) روضة المتقين ج١٤ / ص٣٩٦.

وقع كثيراً في كلمات النجاشي تبعاً لأحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري، فيقول تارة: «ضعيف يُقال: إنّ في مذهبه ارتفاعاً» أو «ضعيف في مذهبه» أو «ضعيف غال» أو «ضعيف جدّاً فاسد الاعتقاد» أو «ضعيف جداً والغلاة تروي عنه» فإنّ إحدى أمارات الغلو في تلك الأزمان كثرة رواية الغلاة عن شخص كما وقع بالنسبة للمفضل بن عمر رحمه الله.

ومنها: كثرة الرواية عن الضعفاء واعتماد المراسيل، بل وفي بعض الأحيان كثرة رواية الضعفاء عنه.

وعلى كلّ، فكلمة ضعيف لا ترادف الوضع والكذب والفسق بل لها معنى أعمّ في اصطلاحهم، ومنه يتضح حال كلمة: «ضعيف في الحديث»، فإنّها جزماً لا تدلّ على ذمّ في ذات الراوي.

ومن هنا، فلو وصف أحد القدماء كالنجاشي ـ مثلاً ـ رجلاً بالضعف ووصفه آخر بالوثاقة، فلا تنافي في البين؛ إذ من القريب أنّ سبب التضعيف المذهب، بل قد يشهد بعض الرجاليين ـ لا سيّما مثل ابن الغضائري ـ على شخص بالكذب، باعتبار أنّ المضمون الذي نقله لم يكن صحيحاً في نظره ويجلّ الامام عليه السلام عن قوله كما وقع بالنسبة للحسن بن العباس بن الحريش الذي شهد ابن الغضائري على وضع كتابه المؤلف في شأن «إنّ أنزلناه في ليلة القدر» عن الإمام الجواد عليه السلام[1]، وهذه الرواية عن نفس هذا الرجل عن

---

(١) رجال ابن الغضائري ص٥١ و٥٢.

الجوادعليه السلام تجدها في الكافي[1] فانظر إن كان فيها ما يدلّ على الوضع.

إن قلت: هب أنّ ما تقدّم صحيح، لكن مقتضى الانصراف عند الإطلاق هو الإشارة إلى الضعف بما ينافي الوثاقة.

قلت: كلّ ما تقدّم كان في مقام نفي الوثاقة على مبانيهم، وحصرها بسبب معيّن وهو السبب الأوّل لا وجه له بل اللازم أعمّ.

قال المحدّث النوري قدس سره[2]: «إنّ القدماء يطلقون الضعيف في كثير من الموارد علىٰ من هو ثقة، ويريدون من الضعف ما لا ينافي الوثاقة، كالرواية عن الضعفاء، أو رواية الضعفاء عنه، أو الاعتماد علىٰ المراسيل، أو الوجادة، أو رواية ما ظاهره الغلوّ والجبر والتشبيه وأمثالها، بل لكونه غير إمامي، كما اشتهر أنّ السكوني ضعيف، والمراد إنّه عامّي، وإلّا فوثاقته ممّا لا خلاف فيه، بل صرّح بعضهم بأنّ من [الضعف] الرواية بالمعنى». انتهى.

٢ _ مضطرب أو مضطرب الحديث والمذهب: وهذه الكلمة دالّة على أنّ الرجالي عثر على شيء في رواية الراوي كأخبار الغلو أو عقيدته، وهذه من الأمور الحدسية كما هو الغالب. ومن اللطيف إنّه في بعض الأحيان قد يوصف رجل باضطراب الحديث والمذهب مع كون كتبه قريبة كما ذكره النجاشي في بعض الموارد.

---

(١) الكافي ج١ / ص٢٤٢ _ ٢٤٧.

(٢) خاتمة المستدرك ج٧ / ص٨٤.

قال أبو علي الحائري في منتهى المقال[١]: «وقال الغروي في الفصول: ومنها قولهم: مضطرب الحديث، ومختلط الحديث، وليس بنقي الحديث، وفيه دلالة على الطعن فيه، أو في رواياته، **وربما أمكن أن يجامع ذلك مع التوثيق**». انتهى.

هذا، وقد وصف المعلّى بن محمد في كلمات النجاشي[٢] إنّه مضطرب الحديث، وفي كلمات ابن الغضائري[٣] بأنّ حديثه يعرف وينكر، وهذه أمارة ناقصة على اتحاد المعنى[٤].

٣ـ **يُعرف ويُنكر**: الظاهر من التتبع في هذه الكلمة أنّ النظر إلى الحديث، وأنّ حديث الراوي قد يعرف وينكر، فهي أدنى ذمّاً من وصف أحاديث بالاضطراب من دون الإشارة إلى أنّ بعض أحاديثه ليست كذلك، فهنا يصرّح بأنّ بعض أحاديثه معروفة.

وسبب الإنكار ـ كما لعلّه الغالب ـ ليس إلّا رواية المضامين العالية التي لم تكن مقبولة عند القميين[٥] ومن تابعهم من الرجاليين كابن الغضائري الذي هو

---

(١) منتهى المقال ج١ / ص١١٦.

(٢) رجال النجاشي ص٤١٨، وأردفها بقوله: «وكتبه قريبة»؟!

(٣) رجال ابن الغضائري ص٩٦.

(٤) واتحاد المعنى هو الظاهر من استقصاء الاعتبار ج٣ / ص٤٢.

(٥) فقد نقل النجاشي ـ مثلاً ـ في رجاله ص٧٧ عن القميين تضعيفهم أبا جعفر الأهوازي، وقولهم عنه: «غال، وحديثه يعرف وينكر».

من علماء بغداد، وقد أتلف بعض ورثته كتبه بعد وفاته. وقد احتمل بعض المحققين كون السبب في ذلك جريه على مشرب أهل قم في التوثيق والتضعيف، ولا إشكال بين الجميع ـ أو لا أقلّ بين من رأيتهم من الرجاليين المعاصرين ـ في أنّ النجاشي كثير الاستفادة من هذا الرجل إن لم نقل بإنّه كان من تلامذته.

وعلى كلّ، فقد صرح جملة من الأعلام بعدم التعارض بين التوثيق وبين وصف الحديث بإنّه ممّا يعرف وينكر؛ لأنّ المراد بذلك إنّه قد يروي ما لا تقبله العقول العادية المتعارفة ـ كما ذكر السيّد الخوئي(قدس سره) في معجمه[1] ـ وهذا لا ينافي الوثاقة.

وفي روضة المتقين فسّر هذه الكلمة بقوله[2]: «حديثه يعرف وينكر يروي عن الضعفاء كثيراً ويعتمد المراسيل.. فمعناه إنّه إذا روى مسنداً من الثقات فمعروف وحَسن، وإذا روى عن الضعفاء أو مرسلاً فمنكر». انتهى.

وكلّ إلى ذاك الجمال يشير، فإنّ المراد بيان أنّ هذه الكلمة لا تفيد جرحاً فلا تُعارض التوثيق لو وجد.

وعلى هذا المعنى يحمل قولهم: «غُمز في حديثه» وغيره من الألفاظ الظاهرة في نقد الرجاليين لحديث هؤلاء الرواة، وهي أمارات حدسية لا تفيد ضعفاً.

---

(١) معجم رجال الحديث ج٩ / ص٧٣.

(٢) روضة المتقين ج١٤ / ص٥٥.

٤ _ **التفويض**: فقد رمي جملة من الأصحاب بالتفويض.

وعن الوحيد البهبهاني إنّه قال: «إنّ للتفويض معانٍ بعضها لا تأمّل للشيعة في فساده وبعضها لا تأمّل لهم في صحّته، وبعضها ليس من قبيلهما، والفساد كفراً أو لا، ظاهر الكفريّة أو لا، ونحن نشير إليهما مجملاً:

الأوّل: التفويض في الوجود، بمعنى عدم حاجة الممكن بقاءً إلى الخالق، وهو نظير ما التزم به جماعة من متكلّمي العامّة وقد التزمت المعتزلة بالتفويض في إيجاد الأفعال على وجه الاستقلال[1]، وقد يُجعل القسم الأوّل تفويض أمر العالم بأسره وخلق الدنيا وما فيها.

الثاني: تفويض الخلق والرزق إليهم، ولعلّه يرجع إلى الأوّل، وورد فساده عن الصادق والرضا عليهما السلام.

الثالث: تفويض تقسيم الأرزاق، ولعلّه ممّا يُطلق عليه.

الرابع: تفويض الأحكام والأفعال بأن يثبت ما رآه حسناً، ويردّ ما رآه قبيحاً، فيجيز الله إثباته وردّه، مثل: إطعام الجدّ السادس، وإضافة ركعتين في الرباعيّات، والواحدة في المغرب، والنوافل أربعاً وثلاثين سنّة، وتحريم كلّ مسكر عند تحريم الخمر، إلى غير ذلك...

---

(١) قد حققنا في بعض أبحاثنا الكلاميّة أنّ القول بالتفويض بهذا المعنى وإن كان موجوداً في زمن الأئمة عليهم السلام، إلّا أنّ نسبته إلى المعتزلة غير واضحة، وتفصيله في محلّه.

الخامس: تفويض الإرادة بأن يريد شيئاً لحُسنه ولا يريد شيئاً لقبحه، كإرادته تغير القبلة فأوحى الله تعالى إليه بما أراد.

السادس: تفويض القول بما هو أصلح له وللخلق، وإن كان الحكم الأصيل خلافه، كما في صورة التقيّة.

السابع: تفويض أمر الخلق بمعنى إنّه واجب عليهم طاعته في كلّ ما يأمر وينهى، سواء علموا وجه الصحّة أو لا، بل ولو كان بحسب ظاهر نظرهم عدم الصحّة، بل الواجب عليهم القبول على وجه التسليم.

وقد يقسّم التفويض بنحو آخر بإنّه إمّا في الخلق أو في الدين أو الحكم في السياسات والآداب، أو في بيان الأحكام والمعارف، أو في الإعطاء والمنع في الأموال العامّة، أو في الأرزاق أو في الاختيار في الحكم التخييري، ولا يخفى إنّه يرجع إلى التقسيم السابق، وبعد الإحاطة بما ذكر هنا وما ذكر سابقاً عليه يظهر أنّ القدح بمجرّد رميهم إلى التفويض لعلّه لا يخلو عن إشكال». انتهى.

أقول: الظاهر لنا أنّ هذا الاصطلاح من عند القميين ويريدون منه معنى من معاني الغلو، وأمّا أيّ واحد من هذه الاحتمالات هو الموجب للغلو عندهم فلا قدرة لي على تعيينه، وإن كان بعضها لا شبهة في بطلانه كما هو الحال بالنسبة للتفويض المنسوب إلى القدرية.

ولا يهمنا فعلاً إلّا بيان أنّ هذا الوصف كالوصف بالغلو لا يفيد ذمّاً.

ثم إنّهم قد يتهمون بعض الأصحاب بالجبر والتشبيه والتجسيم، وهذه مباحث ينبغي تنقيحها وبيان عللها في علم الكلام فإنّ لها أثراً في فهم كثير من الأخبار، وهي في غالبها قابلة للتأويل كما تصدّى لذلك جملة من المحققين.

٥ _ **مختلط، مخلّط، في كتبه تخليط**، وهو تعبير ورد في كتب الرجاليين في حقّ بعض الرواة، فقال النجاشي مثلاً[١]: «إسحاق بن محمد بن أحمد بن أبان بن مرار بن عبد الله... وهو معدن التخليط، له كتب في التخليط، وله كتاب أخبار السيد، وكتاب مجالس هشام». انتهى.

وقال عند ذكر سنده إلى كتب محمد بن الحسن بن شمون[٢] إنّه قد روى جميعها «ما خلا التخليط».

وقال في ترجمة محمد بن وهبان[٣]: «ثقة من أصحابنا، واضح الرواية قليل التخليط». انتهى.

أقول: الخلط مقابل الخلوص[٤]، والتخليط عبارة عن الإفساد في الأمر[٥]، ويراد منه أحد معنيين، فإنّ الراوي تارةً يوصف بهذا الوصف بلحاظ أخباره وأخرى بلحظ ذاته وعقيدته:

---

(١) رجال النجاشي ص٧٣.
(٢) م ن، ص٣٣٦.
(٣) م ن، ص٣٩٦.
(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة ج٢ / ص٢٠٨
(٥) ينظر: الصحاح ج٣ / ص١١٢٤. وقال هناك: «اختلط فلان أي فسد عقله». انتهى.

فعلى الأوّل وحيث يوصف به بلحاظ ما يرويه من الأخبار فالمراد من التخليط خلط الغثّ بالسمين، وقد يكون ذلك من جهة الاضطراب وعدم ضبط الراوي، ولذا صحّ أن يوصف ابن وهبان بإنّه قليل التخليط.

وأوضح منه ما قاله سديد الدين الحمصيقدس سره في بيان حال ابن إدريسقدس سره حيث جاء في فهرست منتجب الدين عند ترجمته لابن ادريس[١]: «الشيخ محمد بن إدريس العجلي بالحلّة له تصانيف منها كتاب السرائر، شاهدته بالحلة، وقال شيخنا سديد الدين محمود الحمصي رفع الله درجته: هو مخلّط[٢] لا يعتمد على تصنيفه». انتهى.

وإذا وصف به بلحاظ ذاته فيراد منه عادةً فساد العقيدة كما قاله الشيخقدس سره بحقّ عليّ بن أحمد الكوفي حيث جاء في ترجمته قوله[٣]: «عليّ بن أحمد الكوفي، يكنى أبا القاسم، كان إمامياً مستقيم الطريقة، وصنف كتباً كثيرة سديدة،... ثم خلط وأظهر مذهب المخمِّسة[٤] وصنف كتباً في الغلو والتخليط، وله مقالة تنسب إليه». انتهى.

---

(١) فهرست منتجب الدين ص١١٣.

(٢) أقول: يعلم ذلك كلّ من لاحظ مستطرفات السرائر حيث الاضطراب في نسبة الكتب وعدم التمييز بين طبقات الرواة، وتفصيله في محلّه.

(٣) الفهرست ص٩١ و٩٢.

(٤) من فرق الغلاة يعتقدون بتفويض الأمر إلى سلمان والمقداد وعمار وأبو ذر وعمرو بن أمية الضمير، والمفوِّضُ لهم هو أمير المؤمنينعليه السلام. ينظر: مجمع البحرين ج١ / ص٣١٩.

وعلى ما ذكرناه من ورود هذه الكلمة على معنيين نجمع بين العلماء الذين وقع بينهم الخلاف في تفسير هذه الكلمة.

قال أبو علي الحائري(١): «وأمّا قولهم: مختلط، ومخلط، فقال بعض أجلاء العصر: إنّه أيضا ظاهر في القدح لظهوره في فساد العقيدة، وفيه نظر.

بل الظاهر أنّ المراد بأمثال هذين اللفظين من لا يبالي عمّن يروي وممن يأخذ، يجمع بين الغثّ والسمين، والعاطل والثمين، وهذا ليس طعناً في نفس الرجل كما عرفته وستعرفه(٢). لأنّ الكلمة إذا كانت تدلّ بنفسها على ذلك لَمَا زاد قبلها كلمة: بنفسه، هذا مع أنّ تشيّع الرجل في الظهور كالنور على الطور. وفي ترجمة محمّد بن وهبان الديبلي: ثقة، من أصحابنا، واضح الرواية، قليل التخليط فلاحظ وتدبر، فإنّه ينادي بما قلناه، وصريح فيما فهمناه.

وفي محمّد بن أورمة في النجاشي: كتبه صحاح إلّا كتاباً ينسب إليه من ترجمة تفسير الباطن، فإنّه مختلط. ونحوه في الفهرست». انتهى.

٦ـ **غال**، قد تقدّم الحديث عن مؤدّى هذه اللفظة، وإنّها لا تفيد ضعفاً.

٧ـ **مجهول**، ونظرنا إلى ما لو ورد هذا التعبير في كلمات قدماء الرجاليين كما هو واقع في الكتب الرجالية الأربعة، فقد ذهب بعض قريبي العصر إلى أنّ كلمة مجهول في كلماتهم من أوصاف الذمّ والقدح، فاستشكل

---

(١) منتهى المقال ج١ / ص١٢٠ و١٢١.

(٢) بل قد يكون دالاً على الاضطراب في الرواية.

على توثيق السيّد الخوئي﷿ لعليّ بن أحمد بن أشيم باعتباره من رجال كامل الزيارات[1] بأنّ هذا الرجل قد وصف بالمجهوليّة في كلمات الشيخ الطوسي﷿[2]، ومن يقبل كليّة كامل الزيارات إنّما يقبلها بشرط عدم ثبوت التضعيف من طريق آخر.

أقول: المعنى البدوي لـ«مجهول» ليس إلّا عدم المعرفة بشخص سواء أكان باعتبار الجهل به من رأس أو باعتبار إنّه ممن تعارضت فيه أمارات التوثيق والتضعيف، فتوقف الرجاليّ في شأنه وحكم بالمجهوليّة.

والإشكال على السيّد الخوئي﷿ أو جعل هذه العبارة من ألفاظ الذمّ إنّما يتمّ على الثاني أي في صورة دلالة هذه الكلمة على كون الموصوف بها ممن تعارض فيه المدح والذمّ، وبالتالي فمن يرى التساقط بينهما أو تقديم الذمّ لا بدّ له من أنّ يحكم بالضعف.

لكن من لاحظ كلمات الرجاليين سوف يجد أنّ كلامهم إن لم يكن ظاهراً في المعنى الأوّل فلا أقلّ من الإجمال، فلاحظ قول ابن الغضائري عند توصيفه لابن أبي طاهر العلوي[3]: «كان كذّاباً يضع الحديث مجاهرة. ويدّعي رجالاً غرباء لا يعرفون، و **يعتمد مجاهيل لا يذكرون**». انتهى.

---

(١) المستند (المطبوع ضمن الموسوعة) ج١١ / ص١٧١.

(٢) رجال الشيخ﷿ ص٣٦٣.

(٣) رجال ابن الغضائري ص٥٤.

وتدبّر مقابلته بين الضعفاء والمجاهيل عند توصيفه لجعفر بن محمد بن مالك بن عيسى بن سابور حيث قال[1]: «يروي عن الضعفاء و المجاهيل». فهل يريد إنّه يروي عن الضعفاء وعمّن اختلف في ضعفه!

وإن أوجبت لك هذه المقابلة وهماً فلاحظ قوله في حقّ سهل بن أحمد الديباجي[2]: «كان ضعيفاً، يضعُ الأحاديث. و يروي عن المجاهيل». فإنّ أهمّ صفة من صفات الوضّاع الرواية عن غير المذكورين لا عمّن اختلف في وثاقته.

إن قلت: هذا صحيح بالنسبة لابن الغضائري لكن قد يدّعى وجود اصطلاح خاصّ للشيخ أبي جعفر الطوسيﷺ حيث وصف في رجاله بهذا العنوان ما يقرب من خمسين رجلاً، ولو كان مريداً للجهالة بمعنى عدم المعروفية لكان ينبغي له أن يصف غيرِهم ممن يطمأن بعدم معرفتهم من قبل الشيخ الطوسيﷺ.

قلت: لم يظهر أنّ للشيخ الطوسيﷺ اصطلاح خاصّ في المقام بل ظاهر قوله في رجاله[3]: «محمد بن مسكان، ذكره الكشي وقال: هو مجهول» أنّ مراد من هذا الوصف عين مراد غيره.

---

(١) م ن، ص٤٨.

(٢) م ن، ص٦٧.

(٣) رجال الشيخﷺ ص٢٩٦.

والشيخ الكشي لا يريد غير ما أشرنا إليه سابقاً، فقد قال في رجاله[1]: «عبد الله بن إبرهيم مجهول لا يُعرف». انتهى.

وأمّا وجه عدم توصيفه لغير هؤلاء بهذا الوصف فبغض النظر عن جهلي بالغيب، لكن من القريب أن يكون السبب في ذلك أنّ أسماء من ذكره ووصفه بهذا الوصف قد عثر عليه في أسانيد الكتب الروائية، ولم يذكر في الطبقات الرجاليّة.

هذه هي أهمّ أوصاف الجرح، ولا يهمنا التعرّض لغيرها بعدما تعرّضنا لأهمها وحال الباقي يعرف منها، وما نريد التأكيد عليه أنّ هذه الألفاظ في الغالب لا تنافي التوثيق بل يظهر من جملة منها إعمال نفس الجارح حدسه ومبانيه الخاصّة في الرواية.

هذا كلّه بالنسبة للتوثيقات الخاصّة وكيفية الاستفادة منها.

في وجه الحاجة إلى التوثيقات العامّة:

ولكن لا يخفى أنّ هذه التوثيقات لا تكفي في استنباط الأحكام لقلّة من وثق في كلمات هؤلاء الأعلام حتّى إنّي قرأت رسالة لبعض النواصب يشنّع فيها على الإماميّة بأنّ أحاديثهم غير قابلة للتصحيح من جهة قلّة التوثيقات والتضعيفات الخاصّة، فإنّ عدد الرواة قد يتجاوز العشرة آلاف

---

(١) رجال الكشي ص٦١٢.

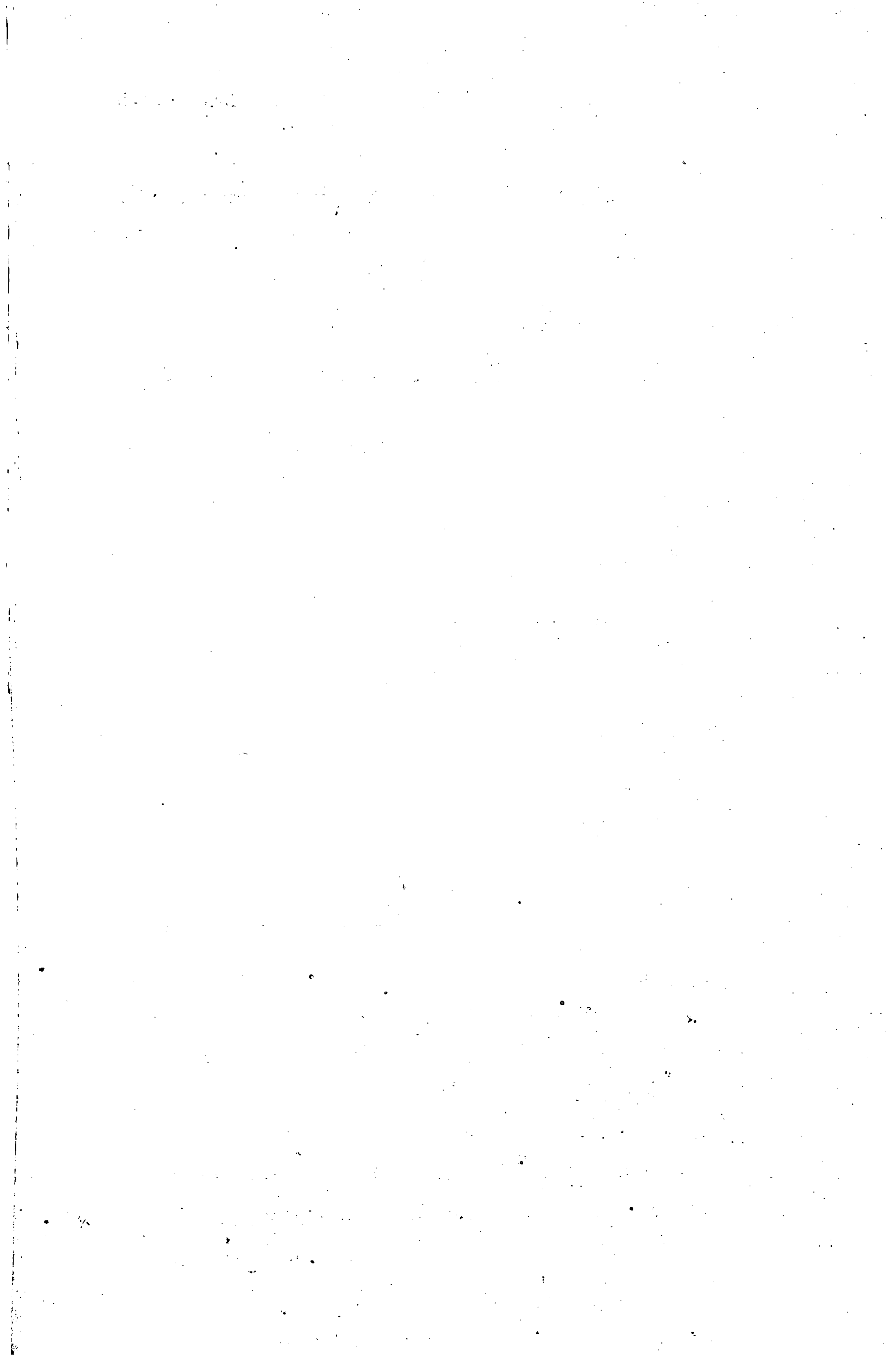
راو، والتوثيقات والتضعيفات من دون حذف المكررات قد لاتتجاوز الألف[1].

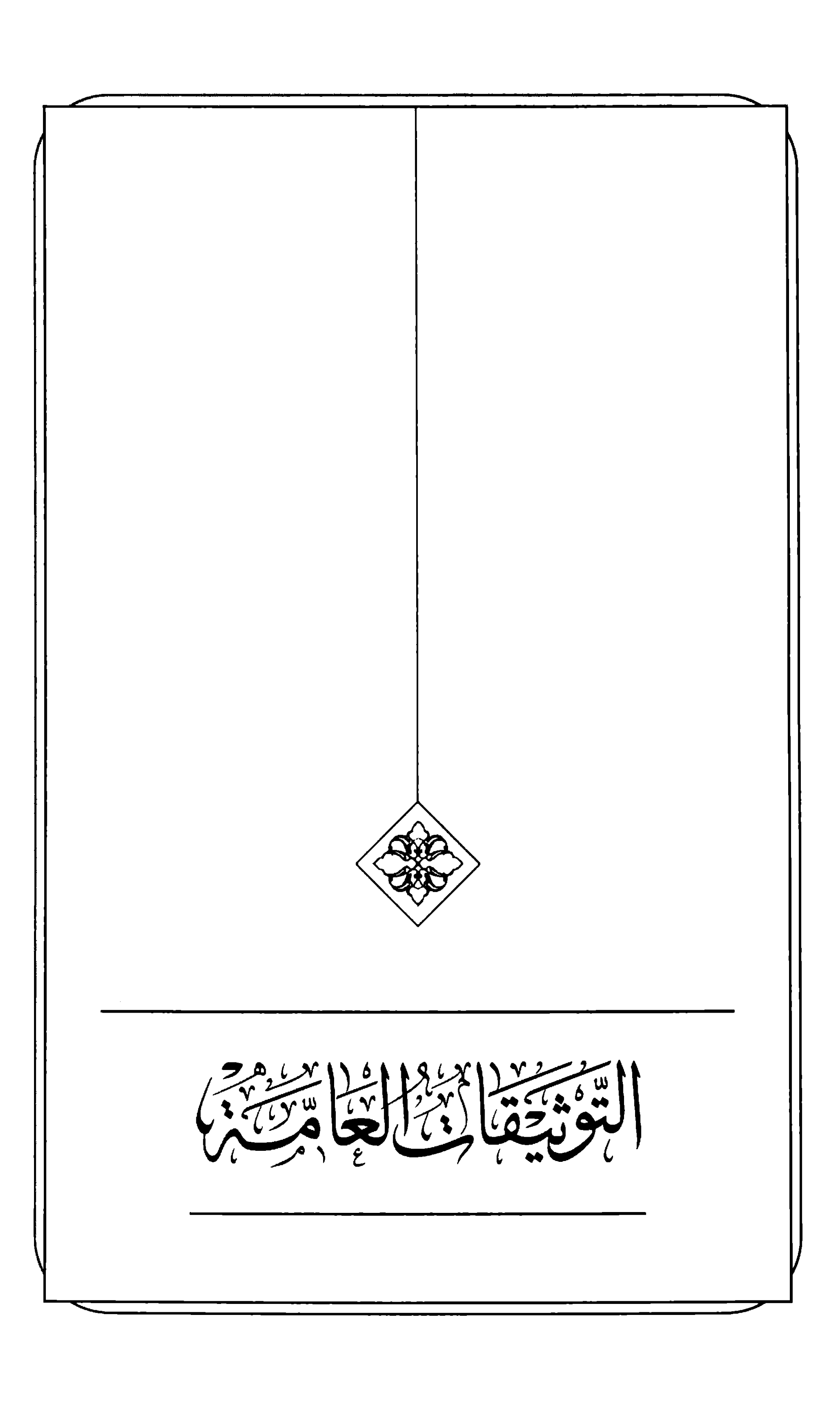
ومن هنا يتضح لك أهمية البحث عن التوثيقات العامّة لا سيّما تلك التي ينفتح منها أبواب كثيرة للتوثيق، والله المسدد.

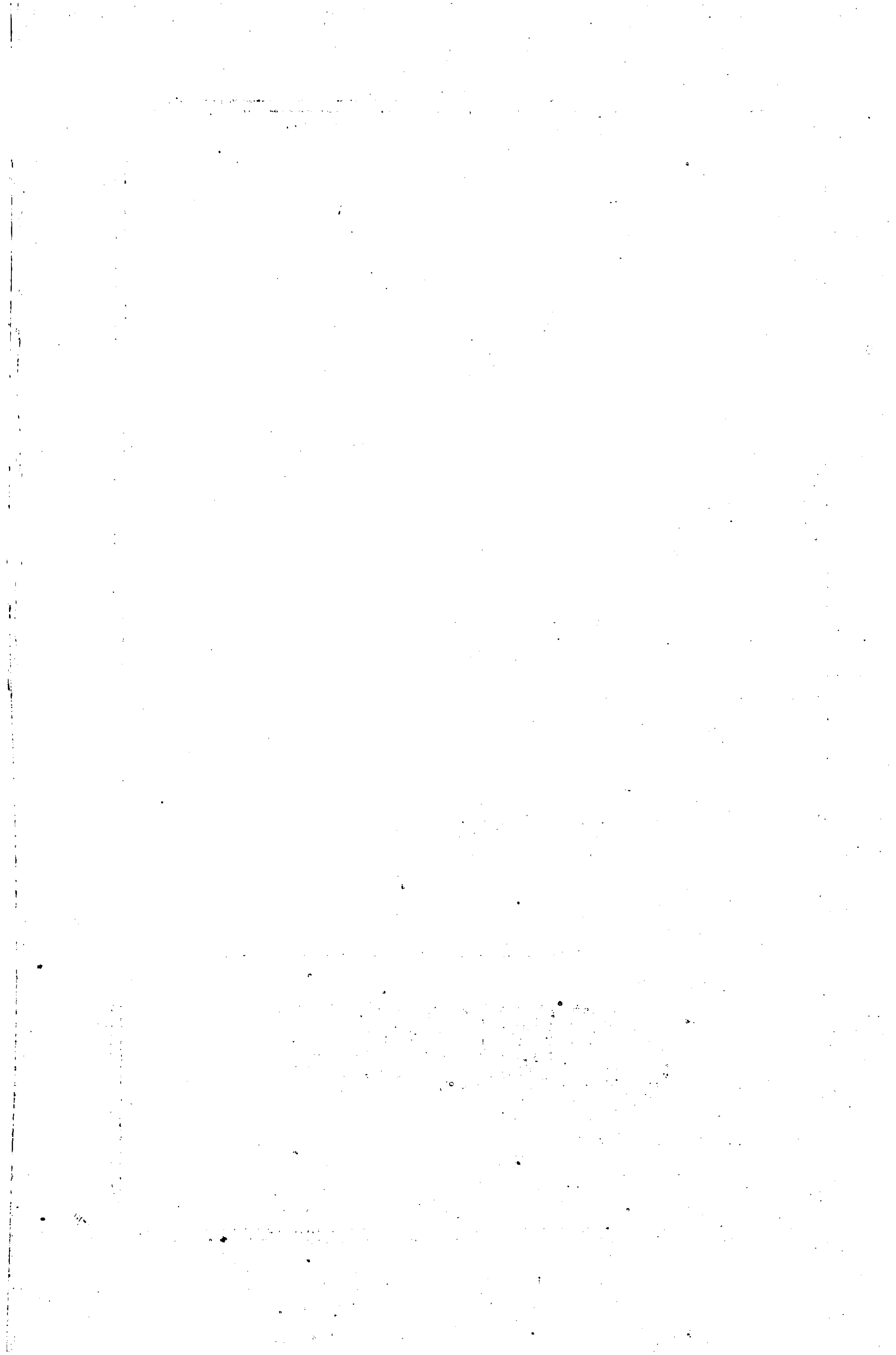
---

(١) وفي لؤلؤة البحرين ص٣٩٤ و٣٩٥ نقل عن بعضهم أنّ الموجود في الكافي ١٦١٩٩ حديثاً، الصحيح منها ٥٠٧٢ حديثاً، والحسن ١٤٤ حديثاً، والموثق ١١١٨ حديثاً، والقوي ٣٠٢ حديثاً، والضعيف ٩٤٨٥ حديثاً، لكنّه لم يبيّن المبنى الذي على أساسه قد وقع التصحيح والتضعيف.

وفي الفرق بين الصحيح والقوي كلام، كقولهم: القوي ما يظنّ بصدق صدوره ظنّاً مستنداً إلى غير جهة الصحة والحُسن والتوثيق، يعني حيث تقام القرائن على الوثوق وإن لم يكن السند صحيحاً أو موثقاً أو حَسناً، وبعضهم يطلق القوي على صورة كون الرواة إماميين غير موصوفين بمدح أو ذم.




التوثيقات العامة



١_ تفسير القمي (كان حيّاً سنة ٣٠٧هـق):

المنسوب لعليّ بن إبراهيم بن هاشم أوثق مشايخ الكليني ﷺ، ولعلّ نصف الكافي عنه فيما لو لوحظ كونه أحد عدّة الكليني الذين يروي بواسطتهم الكليني عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، وقد تكرّر ذكره في مشيخة الفقيه أكثر من خمسين مرّة، وذكروا بقاءه حياً إلى أوائل القرن الرابع.

هذا، ولا بأس بنقل بعض كلمات الأصحاب في حقّه:

ترجمة عليّ بن إبراهيم

قال النجاشي[1]: «عليّ بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي، ثقة في الحديث، ثبتٌ، معتمدُ، صحيح المذهب، سمع فأكثر (وأكثر)، وصنف كتباً وأضرّ[2] في وسط عمره. **وله كتاب التفسير**، كتاب الناسخ والمنسوخ، كتاب قرب الإسناد، كتاب الشرائع، كتاب الحيض، كتاب التوحيد والشرك،

---

(١) رجال النجاشي ص٢٦٠.

(٢) يعني صار ضريراً.

كتاب فضائل أمير المؤمنين عليه السلام، كتاب المغازي، كتاب الأنبياء، رسالة في معنى هشام ويونس[١]، جوابات مسائل سأله عنها محمد بن بلال، كتاب يعرف بالمشذر، والله أعلم إنّه مضاف إليه. أخبرنا محمد بن محمد وغيره، عن الحسن بن حمزة بن علي بن عبد الله قال: كتب إليَّ عليّ بن إبراهيم بإجازة سائر حديثه وكتبه». انتهى.

وقال الشيخ في الفهرست[٢]: «عليّ بن إبراهيم بن هاشم القمي، له كتب، **منها كتاب التفسير**...، وزاد ابن النديم، كتاب المناقب، وكتاب اختيار القرآن ورواياته، أخبرنا بجميعها جماعة عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن إبراهيم، وأخبرنا بذلك الشيخ المفيد رحمه الله عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن أبيه، ومحمد بن الحسن، وحمزة بن محمد العلوي، ومحمد بن علي ماجيلويه عن عليّ بن إبراهيم إلّا حديثاً واحداً استثناه من كتاب الشرائع في تحريم لحم البعير، وقال: لا أرويه؛ لإنّه

---

(١) نقل عن الشيخ آقا بزرگ الطهراني رحمه الله في كتابه مصفى المقال بعد أن ذكر المترجم له: «يعني شيخ المتكلمين من الشيعة هشام بن الحكم المتوفى سنة ١٩٩ هـ ق والمرجوع إليه في العلم والفتيا من الرضا عليه السلام ويونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين، وهما الرجلان العظيمان المعروفان عند العامّة والخاصّة، المنسوب إليهما بعض الأقاويل، والمروي في حقّهما المدح والذم في الأخبار. حتّى إنّه ألّف سعد بن عبد الله الاشعرى القمى الذي توفي ٢٩٩ هـ ق كتاب مثالب هشام ويونس، وتعبير النجاشى عن كتاب سعد بمثالبهما، وعن رسالة علي بن إبراهيم بمعنى هشام ويونس ظاهر في أنّ الرسالة في بيان تحقيق أحوالهما من المدح والذمّ والترجيح بينهما، لا أن تكون مقصورة على المثالب مثل كتاب سعد». انتهى.

(٢) الفهرست ص٨٩.

محال. وروى أيضاً حديث تزويج المأمون أم الفضل من أبي جعفر محمد بن علي الجوادعليه السلام، رويناه بالإسناد الأوّل». انتهى.

عود إلى البحث الرجالي:

إلتزم السيّد الخوئي قدس سره[1] تبعاً للحرّ العاملي (م١١٠٤هـ.ق)[2] بوثاقة كلّ من وقع في أسانيد تفسير القمي، بدعوى أنّ عليّ بن إبراهيم صرّح بوثاقة كلّ من ورد اسمه كراو في كتابه المذكور.

---

(١) معجم رجال الحديث ج١ / ص٤٩.

(٢) أي بناءً على كون مراد الحرّ قدس سره الحكم بوثاقة كلّ من في السند لا خصوص المشايخ المباشرين، قال في الوسائل ج٣٠ / ص١٩٣: «وشَهدَ عليّ بن إبراهيم أيضاً بثبوت أحاديث تفسيره، وإنّها مروية عن الثقات». انتهى.

وقال في ص٣٠٢ عند بيانه وثاقة إبراهيم بن هاشم الذي يروي ولده عنه في التفسير: «وقد وثقه بعض علمائنا، ويُفهم توثيقه من تصحيح العلامة طرق الصدوق، ومن أوّل تفسير ولده عليّ بن إبراهيم حيث قال: ونحن ذاكرون ومخبرون ما انتهى إلينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم». انتهى.

وممن قبل هذه الكلية الشيخ النمازي قدس سره (م١٤٠٥هـ ق) على ما في مستدركات علم رجال الحديث ج١ / ص٦١ و٦٢ حيث قال: «قد عرفت فيما تقدّم أنّ الوثاقة تثبت بإخبار ثقة، فلا فرق بين أن يخبر بوثاقة فرد خاصّ أو يخبر بوثاقة جمع، فإنّه لا فرق بين كون الدلالة بالمطابقة أو بالتضمن، ولذا نحكم بوثاقة جميع مشايخ عليّ بن إبراهيم القمي الذين روى عنهم في تفسيره مع انتهاء السند إلى أحد المعصومين عليهم السلام». انتهى.

والقيد الأخير باعتبار أنّ ظاهر العبارة أنّ التوثيق للروايات عمّن هو مفترض الطاعة، وكإنّه إرشاد إلى ما هو واقع في التفسير من أنّ بعض أخباره لم تنقل عن الأئمة عليهم السلام، بل في بعض الأحيان لم تسند إلى أحد، وإن كانت في كتب بعض متأخري المتأخرين قد تسند إلى المعصومين عليهم السلام.

والإنصاف أنّ من قرأ الكتاب الموجود بين أيدينا بل لا أقلّ من تصفح هذا الكتاب يجزم بعدم كونه تفسيراً للقمي، ولا دليل على كون الشهادة المذكورة في صدر الكتاب من نفس عليّ بن إبراهيم أصلاً.

وبيانه: أنّ الإجازات المعتبرة إلى هذا التفسير ترجع إلى الشيخين الطوسي والنجاشي قدس سرهما[1]، ولصاحبي البحار والوسائل إجازة معتبرة إلى هذا الكتاب، والأصل في الإجازة وإن كان تناقلُ نفس الكتاب عن الشيخ قراءة أو عرضاً عليه إلّا إنّها وفي خصوص المقام غير واضحة، والإجازة إنّما وقعت ـ بغض النظر عن الوقت الذي وقع فيها الإشتباه ـ على كتاب من المقطوع عدم صحة نسبته إلى عليّ بن إبراهيم.

وممّا يرشدك إلى ذلك أنّ النسخة التي ينقل عنها المحدّثان المجلسي والعاملي قدس سرهما[2] هي بعينها النسخة الموجودة بين أيدينا بلا فرق، ومن الواضح أنّ النسخة المعروفة في هذه الأزمان ليست هي تفسير القمي، بل

---

(١) وفي جملة من الطرق الحسن بن محمد العلوي وهو من أصحاب الإمام العسكري عليه السلام، ويروي عن عليّ بن إبراهيم كما في رجال الشيخ، ولا طريق لتوثيقه إلّا كونه من مشايخ الإجازة، وقد ترضى عليه الصدوق في جملة من كتبه.

(٢) فترى صاحب الوسائل رحمه الله يَنْسب روايات أبي الجارود إلى تفسير القمي في عدّة من المواضع كما في الوسائل ج١ / ص٦٨، وج١٢ / ص٨١، وج٢٠ / ص٥١٤ و٥٤٢، وج٢٢ / ص٢٥، وج٢٥ / ص٥٣ و٢٨٠، وج٢٧ / ص١٧٢. وأمّا العلامة المجلسي رحمه الله فحاله أوضح من أن يخفى، وسوف يأتي ـ في القرينة الرابعة ـ إنّه روى خبراً أسنده إلى عليّ بن إبراهيم من البيّن عدم صحة نسبته إليه.

هذا كتاب تسرب إلينا، ولا يدرى إلى الآن من أين وكيف.

وبيانه: أنّ النسخة الموجودة بين أيدينا وبعد ذكر المقدّمة التي فيها قول المؤلف: «ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم» وفي آخرها بين قوسين: (قال أبو الحسن عليّ بن إبراهيم الهاشمي القمي).

ثم بعد ذلك ينقل خبراً طويلاً في الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه(١) وبعد ذلك ورد في الكتاب قول أحدهم: «حدثني أبو الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر. قال: حدثنا أبو الحسن عليّ بن إبراهيم...».

وكما ترى، فإنّ أوّل مرة يذكر فيها اسم عليّ بن إبراهيم كان بعد ذكر الديباجة المستفاد منها وثاقة جميع الرواة الواردين في الكتاب، مع احتمال زيادة هذه العبارة من النساخ، وإلّا فما معنى قول راوي الكتاب بعد ذلك: «حدثني أبو الفضل العباس... قال: حدثنا أبو الحسن عليّ بن إبراهيم». مع العلم بأنّ كلاً من القائل «حدثني» و«أبو الفضل» من المجاهيل الذين لا طريق لنا لتوثيقهم، فأصل الكتاب غير معتمد ولا ثابت، وبعض

---

(١) التي يقال بإنّها رسالة النعماني ﷺ الذي هو من تلامذة الكليني ﷺ. قال بعض المحققين: «ومن العجب أنّ تلك المقدّمة مفردة مع خطبة مختصرة طبعت باسم المحكم والمتشابه، ونسبت إلى السيّد المرتضى ﷺ». انتهى.

الأعلام﷼ إنّما أثبتوا الكتاب بدعوى وجود طريق متصل لمثل صاحب البحار إلى تفسير القمي، مع إنّنا نجزم بملاحظة ما ينقله صاحب البحار إنّه﷼ لم يكن لديه نسخة غير التي هي موجودة بين أيدينا.

مع العلم بأنّ الموجود بين أيدينا ليس تفسير القمي وحده بل فيه تفسير القمي وأشياء أخر كتفسير أبي الجارود[1]، وإليك بعض القرائن التي أوجبت هذا الحكم:

القرينة الأولى: إنّه وفي جملة من الأحيان ترى أنّ راوي الكتاب يقول: «رجع إلى تفسير عليّ بن ابراهيم»، وقد أحصيتُ سبعة منها، ولو كان هذا الكتاب هو كتاب القمي فما معنى مثل هذا التعبير؟!

قال بعض الأفاضل[2]: «كثيراً ما يرد هذا التعبير: رجع إلى تفسير علي بن إبراهيم، أو رواية عليّ بن إبراهيم أو قال عليّ بن إبراهيم، وفي موضع ذكر أنّ فيه زيادة أحرف لم تكن في رواية عليّ بن إبراهيم». انتهى.

القرينة الثانية: أنّ راوي هذا الكتاب عندما وصل إلى الآية ٤٥ من سورة آل عمران قال[3]: «حدثنا أحمد بن محمد الهمداني [المعروف بان عقدة

---

(١) من أصحاب الباقر﵇ وقد تغيّر حاله عند خروج زيد، وإليه تنسب الجارودية التي هي فرع من الزيدية. وقد ورد التعبير بـ«وفي رواية أبي الجارود» أكثر من ثلاثمائة مرة.

(٢) أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ج١ / ص٢٧٤.

(٣) تفسير القمي ج١ / ص١٠٢.

(م٣٣٣هـ.ق)[1]]، قال: حدثني جعفر بن عبد الله، قال: حدثنا كثير بن عياش، عن زياد بن المنذر أبي الجارود عن أبي جعفر محمد بن عليعليه السلام».

وابن عقدة ليس شيخاً للقمي جزماً، بل هذا السند هو الذي يروي به الشيخ الطوسي والنجاشي تفسير أبي الجارود عن ابن عقدة بواسطة أو واسطتين[2].

القرينة الثالثة: أنّ في الكتاب ما يجلّ مثل عليّ بن إبراهيم عن نقله، فإنّ في هذا الكتاب القصة الإسرائيلية التي تحكي علاقة نبي الله داود مع امرأة أوريا، وكيف أنّ النبيعليه السلام قدّمه ليقتل كي يتزوج امرأته[3]، ولاحظ ما

---

(١) زيدي جارودي ممن يروي عنه الشيخ الكليني (م٣٢٩هـ ق) في الكافي.

(٢) قال النجاشي في رجاله ص١٧٠ عند ترجمة أبي الجارود: «له كتاب تفسير القرآن، رواه عن أبي جعفرعليه السلام: أخبرنا به عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن سعيد [يعني ابن عقدة]، قال: حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي، قال حدثنا أبو سهل كثير بن عياش القطان، قال: حدثنا أبو الجارود بالتفسير».

وقال الشيخ في الفهرست ص٧٣ عند ترجمته لأبي الجارود: «وأخبرنا بالتفسير أحمد بن عبدون عن أبي بكر الدوري عن ابن عقدة عن أبي عبد الله جعفر بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن جعفر بن محمد بن عليّ بن أبي طالب المحمدي، عن كثير بن عياش القطان ـ وكان ضعيفاً وخرج أيام السرايا معه فأصابته جراحة ـ عن زياد بن المنذر أبي الجارود عن أبي جعفر الباقرعليه السلام». انتهى.

(٣) ففي التفسير المنسوب إلى القمي ج٢ / ص٢٢٩ _ ٢٣٣ جاء ما نصّه: «حدّثني أبي عن ابن أبي عمير عن هشام عن الصّادقعليه السلام قال: إنّ داودعليه السلام لمّا جعله الله عزّ وجلّ خليفةً في الأرض وأنزل عليه الزّبور أوحى الله عزّ وجلّ إلى الجبال والطّير أن يسبّحن معه،... فنادى داود ربّه فقال: يا ربّ قد أنعمت على الأنبياء بما أثنيت عليهم ولم تثن عليّ، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه هؤلاء عبادٌ ابتليتهم فصبروا وأنا أثني عليهم بذلك، فقال: يا ربّ فابتلني حتّى أصبر،... فلمّا كان اليوم

ذكره[1] من قصة نبي الله يوسف مع امرأة العزيز، وإنّها لمّا «همّا رأى يوسف صورة يعقوب في ناحية البيت عاضّاً على إصبعيه يقول: يا يوسف! أنت في السّماء مكتوبٌ في النّبيّين، وتريد أن تكتب في الأرض من الزّناة، فعلم إنّه قد أخطأ وتعدّى».

القرينة الرابعة: وهي دالّة على أنّ في الكتاب أخباراً لا علاقة لها لا بتفسير عليّ بن إبراهيم ولا بتفسير أبي الجارود، وحاصله: أنّ في الكتاب

الّذي وعده الله عزّ وجلّ: اشتدّت عبادته وخلا في محرابه وحجب النّاس عن نفسه، وهو في محرابه يصلّي فإذا طائرٌ قد وقع بين يديه... فأعجبه جدّاً ونسي ما كان فيه، فقام ليأخذه فطار الطّائر، فوقع على حائط بين داود وبين أوريا بن حنان، وكان داود قد بعث أوريا في بعث، فصعد داودعليه السلام الحائط ليأخذ الطّير، وإذا امرأة أوريا جالسةٌ تغتسل، فلمّا رأت ظلّ داود نشرت شعرها، وغطّت به بدنها، فنظر إليها داود فافتتن بها ورجع إلى محرابه، ونسي ما كان فيه وكتب إلى صاحبه في ذلك البعث لمّا أن يصيروا إلى موضع كيت وكيت يوضع التّابوت بينهم وبين عدوّهم،... وكان التّابوت إذا وضع بين بني إسرائيل وبين أعدائهم ورجع عن التّابوت إنسانٌ كفّر وقتل، ولا يرجع أحدٌ عنه إلّا ويقتل. فكتب داود إلى صاحبه الّذي بعثه أن ضع التّابوت بينك وبين عدوّك، وقَدِّم أوريا بن حنان بين يدي التّابوت، فقدّمه وقتل» إلى آخر الحديث، وفيه توبة داود وتزوجه أوريا وإنّها ولدت له سليمان.

هذا، وقد حمله العلامة المجلسي كما في البحار ج١٤ / ص٢٣ على التقية، فتأمّل.

ولاحظ: تفسير الصافي للفيض الكاشانيرحمه الله (م١٠٩١هـ ق) ج٥ / ص١٣٧، والبرهان للسيّد هاشم البحرانيرحمه الله (م١١٠٧هـ ق) ج٥ / ص١٩٨ و١٩٩، ونور الثقلين للحويزيرحمه الله (م١١١٠هـ ق) ج٥ / ص١١١٢.

(١) ينظر: تفسير القمي ج١ / ص٣٤٢، ونقله عنه في تفسير البرهان ج٣ / ص١٦٧ و١٦٨، وفي البحار ج١٢ / ص٢٢٤ و٢٢٥.

قول الراوي له[1]: «حدّثنا محمد بن جعفر الرزاز عن يحيى بن زكريا عن عليّ بن حسان...». والسند لا ينتهي إلى أبي الجارود.

ومحمد المروي عنه من مشايخ أبي غالب الزراري (م٣٦٨هـ.ق)، وابن قولويه (م٣٦٧هـ.ق)، فهو بمنزلة تلامذة عليّ بن إبراهيم لا مشايخه.

واعلم أنّ هذه الرواية بعينها قد رواها العلامة المجلسي قدس سره (م١١١٠هـ.ق) في البحار في موضعين حيث قال[2]: «في (تفسير القمي) محمد بن جعفر الرزاز عن يحيى بن زكريا عن عليّ بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام». الحديث.

٥. **والمتحصّل**: أنّ الموجود بين أيدينا ليس هو تفسير القمي، بل شيء آخر رواه مجهول قد حاول بعض العلماء تشخيصه بالحدس كقوله حفظه الله: «أنّ هذا الكتاب لبعض الإماميّة أراد نشره في منطقة يكثر فيها الزيديّة، فلفّق بين تفسير عليّ بن إبراهيم وتفسير أبي الجاورد وشيء ثالث من طريقه الخاصّ»، وكأنّ نفس الحادس لا يرى حجيّة حدسه في المقام.

ولو سلّم أنّ الموجود بتمامه تفسير القمي أو قلنا بإنّه ملفّق بين تفسيرين بحيث يؤخذ بالقدر المتيقن كما صنعه بعض الأفاضل الذي حاول استخراج من يتيقّن بكونه وارداً في تفسير القمي فادّعى شمول ما جاء في

---

(١) تفسير القمي ج٢ / ص٣٥١.

(٢) البحار ج٢٤ / ص٢٢٣، وج٩٤ / ص١٣.

المقدّمة له دون من يشكّ فيه، فلا يصح الحكم بتوثيق رجال الكتاب كلاً أو بعضاً.

والوجه في عدم صحة ما ذكر ما تقدّم منّا من عدم الدليل على أنّ المقدّمة لعليّ بن إبراهيم، وما نقله صاحب الوسائلﷺ وغيره قد نقله عن نفس النسخة الواصلة إلينا كما أشرنا إليه غير مرة فلا يتوهم.

إن قلت: لكن كيف اشتبه الأمر على أرباب الحديث من علمائنا؟

قلت: لعلّهم قد عثروا على قرائن خفيت علينا أوجبت لهم وثوقاً ما، وبهذه القرائن قد ترتفع كلّ الإشكالات المتقدّمة، ونحن لا نريد في هذا البحث إثبات إشكال على دقّة أعلامناﷺ، بل غاية ما نريده عدم إمكان الاعتماد على تفسير القمي في هذه الأيام بعد فقد الدليل على حجيّته، وكم لهذا الأمر من نظير.

نعم، يمكن سلوك طريق توثيق آحاد الأخبار عن طريق تجميع قرائن على كلّ حديث على حدة، وهو عمل تحقيقي لا بدّ منه لرفع قيمة الكتاب العلمية، وإلّا ـ وكما عرفت ـ فالاعتماد على الكتاب مطلقاً مشكل.

وقد طبع حديثاً كتاب مختصر تفسير القمي لعبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم المعروف بابن العتائقي الحلي[1]، من المعاصرين للشهيد الأوّل

---

(١) ينظر ترجمته ما جاء في تمهيد كتاب مختصر تفسير القمي ص٧.

المتوفى سنة ٧٨٦هـ.ق، وهذا الكتاب وإن حذفت منه الأسانيد اختصاراً إلّا أن مقارنته مع ما جاء في تفسير القمي الموجود حالياً فيه فوائد كثيرة كما لا يخفى، بعد أن كان هذا الرجل معتمداً على نسخة قديمة للتفسير المنسوب إلى القمي.

وكيف كان، فمن جميع ما تقدّم يظهر لك عدم الحاجة للبحث عن فقه العبارة بعد الجهل عمّن صدرت، مع العلم بأنّ من رواة الكتاب من يقطع بفسقه إن لم نقل بكفره، ولذا ذكر بعض مشايخنا أنّ التوثيق لا يشمل إلّا من ثبت كونه إمامياً لمكان قوله في الديباجة: «ثقاتنا».

في بيان مقتضى دلالة العبارة:

وعلى كلّ، فلو كانت العبارة لعليّ بن إبراهيم والكتاب كتابه فهل يحكم بوثاقة تمام الرواة أم خصوص المشايخ المباشرين؟ فيه احتمالان.

قال السيّد الخوئي قدس سره[1]: «قد عرفت فيما تقدّم أنّ الوثاقة تثبت بإخبار ثقة، فلا يفرق في ذلك بين أن يشهد الثقة بوثاقة شخص معيّن بخصوصه وأن يشهد بوثاقته في ضمن جماعة؛ فإنّ العبرة هي بالشهادة بالوثاقة، سواء أكانت الدلالة مطابقية أم تضمنية.

ولذا نحكم بوثاقة جميع مشايخ علي بن إبراهيم الذين روى عنهم في

---

(١) معجم رجال الحديث ج١ / ص٤٩.

تفسيره مع إنتهاء السند إلى أحد المعصومين عليهم السلام. فقد قال في مقدمة تفسيره: «ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا، ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم»؛ فإن في هذا الكلام دلالة ظاهرة على إنّه لا يروي في كتابه هذا إلّا عن ثقة.

بل استفاد صاحب الوسائل... أنّ كل من وقع في إسناد روايات تفسير علي بن إبراهيم المنتهية إلى المعصومين عليهم السلام قد شهد علي بن إبراهيم بوثاقته... [و]ما استفاده قدس سره في محلّه؛ فإنّ عليّ بن إبراهيم يريد بما ذكره إثبات صحة تفسيره، وأنّ رواياته ثابتةٌ وصادرة من المعصومين عليهم السلام، وإنّها انتهت إليه بوساطة المشايخ والثقات من الشيعة. وعلى ذلك فلا موجب لتخصيص التوثيق بمشايخه الذين يروي عنهم عليّ بن إبراهيم بلا واسطة كما زعمه بعضهم». انتهى.

أقول: سوف يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في بحث كامل الزيارات ما يرفع استهجان كون النظر إلى خصوص المشايخ المباشرين، فإنّ حال من تقدّم على العلامة الحلي قدس سره لا يمكن أن يقاس على حال من بعده حيث الاهتمام بوثاقة كلّ من في السند؛ فإنّ هذا سلوك حادث لا يصح مقايسة فعل القدماء عليه بعد أن كانوا من أهل الوثوق دون الوثاقة.

٢ـ رجال كامل الزيارات:

لمؤلفه الجليل[١] الشيخ أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (م٣٦٩هـ.ق)، وفي الخرائج والجرائح نقل قصةً لا بأس بنقلها بعد أن كانت فريدة في بابها، قال الراوندي (م٥٧٣هـ.ق)[٢]: «ما روي عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه قال: لَمَّا وصلت بغداد في سنة تسع وثلاثين وثلاثمائةٍ للحجّ وهي السّنة الّتي ردّ القرامطة[٣] فيها الحجر إلى مكانه من البيت كان أكبر همّي الظّفر بمن ينصب الحجر؛ لإنّه يمضي في أثناء الكتب قصّة أخذه وإنّه ينصبه في مكانه الحجّة في الزّمان كما في زمان الحجّاج وضعه زين العابدينعليه السلام في مكانه فاستقرّ.

---

(١) كما وصفه النجاشي في رجاله ص١٢٣ حيث قال: «وكان أبو القاسم من ثقات أصحابنا وأجلائهم في الحديث والفقه». انتهى.

(٢) الخرائج والجرائح ج١ / ص٤٧٥.

(٣) قال في مرآة العقول ج٦ / ص١٨٤ و١٨٥: «القرامطة طائفة يقولون بإمامة محمد بن اسماعيل بن جعفر الصادقعليه السلام ظاهراً، وبالإلحاد وإبطال الشريعة باطناً؛ لإنّهم يُحللون أكثر المحرمات ويعدّون الصلاة عبارة عن طاعة الإمام، والزكاة أداء الخمس إلى الإمام، والصوم عن إخفاء الأسرار، والزنا عن إفشائها، وإنّما سُمّوا بهذا الاسم؛ لإنّه كتب واحد من رؤسائهم في بداية الحال بخطّ قرمط [أي دقيق] فنسبوه إلى القرمطة، فالقرامطة جمع القرمطي». انتهى. وقد ذكر في كتب التاريخ دخولهم مكة سنة ٣١٠هـ ق، فقتلوا عددا كبيراً من الحجاج وأخذوا الحجر معهم.

فاعتللت علّةً صعبةً خِفتُ منها على نفسي ولم يتهيّأ لي ما قصدت له، فاستنبت المعروف بابن هشام، وأعطيته رقعةً مختومةً أسأل فيها عن مدّة عمري، وهل تكون المنيّة في هذه العلّة أم لا؟ وقلت: همّي إيصال هذه الرّقعة إلى واضع الحجر في مكانه وأخذ جوابه، وإنّما أندبك لهذا.

قال: فقال المعروفُ بابن هشام: لمَّا حَصَلتُ بمكّة وعُزم على إعادة الحجر بَذلتُ لسُدنة البيت جُملةً تمكّنتُ معها من الكون بحيث أرى واضع الحجر في مكانه، وأقمتُ معي منهم من يمنع عنّي ازدحام النّاس فكلّما عمد إنسانٌ لوضعه اضطرب ولم يستقم، فأقبل غلامٌ أسمر اللّون حسن الوجه فتناوله ووضعه في مكانه فاستقام كإنّه لم يزل عنه، وعَلَت لذلك الأصوات وانصرف خارجاً من الباب، فنهضتُ من مكاني أتبعه وأدفع الناس عنّي يميناً وشمالاً حتّى ظُنَّ بي الاختلاط في العقل، والناس يُفرجون لي وعيني لا تفارقه حتّى انقطع عن الناس، فكنتُ أسرع السير خلفه وهو يمشي على تُؤَدَةٍ ولا أدركه.

فلَمّا حصل بحيث لا أحدٌ يراه غيري وقفَ والتفتَ إليّ، فقال: هات ما معك. فناولته الرّقعة، فقال من غير أن ينظر فيها: قل له: لا خوف عليك في هذه العلّة، ويكون ما لا بدّ منه بعد ثلاثين سنةً.

قال: فوقَع عَليَّ الزّمع[1] حتّى لم أطق حراكاً وتركني وانصرف.

---

(١) يعني الدهشة.

قال أبو القاسم: فأعلمني بهذه الجملة فلمّا كان سنة تسع وستّين، اعتلّ أبو القاسم فأخذ ينظر في أمره وتحصيل جهازه إلى قبره وكتب وصيّته، واستعمل الجدّ في ذلك.

فقيل له: ما هذا الخوف! ونرجو أن يتفضّل الله تعالى بالسّلامة فما عليك مخوفةٌ. فقال: هذه السّنة الّتي خوّفت فيها فمات في علّته».

وعلى كلّ، فأبو القاسم من ثقات أصحابنا وأجلائهم في الحديث والفقه، وعليه قرأ الشيخ المفيد أبو عبد الله الفقه ومنه حمل، وكلّ ما يوصف به الناس من جميل وثقة وفقه فهو فوقه.

وهذا الكتاب بحسب ما هو معروف ـ وأشير إليه في ديباحة الكتاب ـ اسمه «كامل الزيارات»، والموجود في رجال النجاشي[1] «كتاب الزيارات» وفي فهرست الشيخ[2] «جامع الزيارات»، وكإنّهم في مقام الإشارة إلى مضمون الكتاب لا لبيان اسمه، وهو عبارة عن تجميع للأخبار الواردة في كيفيّة الزيارة وفضلها.

واعلم أنّ الطائفة قد اهتمت بهذا الكتاب، ولذا لا يقصر في الفضل والشهرة عن الكتب الأربعة المعروفة.

---

(١) رجال النجاشي ص١٢٤.

(٢) الفهرست ص٤٣.

ثم إنّ بعض المشايخ وأوّلهم ـ فيما أعلم ـ الحرّ العاملي ﵀ ادّعى وثاقة تمام رجال الكتاب[١]، وتبعه على ذلك جملة ممّن تأخر عنه كالسيّد الخوئي ﵀ على ما في رجاله[٢] وإن حكي عنه[٣] رجوعه عن هذا القول والاقتصار على توثيق المشايخ المباشرين.

والعبارة التي هي موضع الاستظهار قول ابن قولويه في ديباجة الكتاب[٤]: «فأشغلتُ الفكر فيه وصرفت الهمّ إليه وسألت الله تبارك وتعالى العون عليه حتى أخرجته وجمعته عن الأئمة ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ من أحاديثهم، ولم أخرج فيه حديثاً روي عن غيرهم **إذا**[٥] كان فيما روينا عنهم من حديثهم كفاية عن حديث غيرهم، وقد علمنا إنّا لا نحيط بجميع

---

(١) حيث قال بعد الذي تقدّم عنه بالنسبة لتفسير القمي وإنّه قد شهد بوثاقة رجال كتابه: «وكذلك جعفر بن محمد بن قولويه، فإنّه صرّح بما هو أبلغ من ذلك في أوّل مزاره». انتهى.

(٢) معجم رجال الحديث ج١ / ص٥٠. وعليه بنى تمام أبحاثه الفقهية من أوّل كتاب الاجتهاد والتقليد إلى أواخر كتاب النكاح.

(٣) وقد قرأناه في صراط النجاة في صورة استفتاء، فلاحظ: ج٢ / ص٤٥٧. والشيخ التبريزي قد علّق عليه وقال برجوع التوثيق إلى العناوين التي عنون بها كتابه، فهو مبني على التغليب لا أنّ تمام الروايات مروية عن الثقات بل يكفي أن يكون بعضها كذلك، وهذه دعوى لا شاهد عليها وكأنّ صريح عبارة ابن قولويه تنافيها، على أنّ في بعض الأبواب لا توجد رواية معتبرة فلاحظ ص٢٨٤، باب ٩٤، حيث أورد أحاديث ثلاثة، الأوّلان فيهما إرسال، والثالث قد ورد فيها عطية الأحمسي والد مالك بن عطية الذي روى عنه نادراً، ولا طريق لتوثيق هذا الرجل.

(٤) كامل الزيارات ص٤.

(٥) في خاتمة المستدرك ج٣ / ص٣٥١ نقلاً عن كامل الزيارات بدل: «إذا» إذ.

ما روي عنهم في هذا المعنى ولا في غيره، **لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته، ولا أخرجتُ فيه حديثاً** روي عن **الشذاذ من الرجال يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم**، وسميته كتاب كامل الزيارات».

وجه الدلالة: أنّ ابن قولويه‌ﷺ يروي ما وقع له من جهة الثقات، وظاهر هذه العبارة إنّه في مقام وصف تمام السند لا خصوص ما ينقله عن مشايخه المباشرين.

لكنّ هذا الإستظهار مبتلى بعدّة قرائن تشهد على نظره إلى خصوص المشايخ المباشرين كما استظهر ذلك صاحب المستدرك[١]، وبيانه: إنّه قد وصف الرواة بكونهم[٢]:

أوّلاً: من أصحابنا.

---

(١) ينظر: م ن، ج٣ / ص٢٥١ وما بعدها.

(٢) قال الشيخ الداوري على ما في أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ج١ / ص٣٢٣: «بعد التأمّل في الكتاب، والوقوف على أسناد رواياته وجدنا أنّ كثيراً من الرواة الواقعين في أسناده لم تتوفّر فيهم الأوصاف التي ذكرها المؤلف في عبارته السابقة، فبعضهم لم يكن معروفاً بالعلم ولا مشهوراً بالحديث بل إنّ بعضهم لم يذكر في غير هذا الكتاب، كما أنّ روايات بعض آخر قليلة جدّاً، مضافاً إلى نقله بعض الروايات عن النساء. وذلك لا ينسجم مع مضمون شهادة المؤلّف ودلالتها على وثاقة جميع الرواة. فالاستظهار بأنّ الشهادة شاملة لجميع رواة الكتاب في غير محلّه. وقد ناقشنا السيّد الأستاذﷺ [يعني السيّد الخوئيﷺ] وراجعناه مراراً حتى عدل عن رأيه». انتهى.

ثانياً: إنّهم يستحقون الترحم.

ثالثاً: أنّ تمام الرواة من المشهورين بالرواية ولا يوجد فيهم راو شاذّ.

وهذه الأوصاف لا تصدق إلّا على خصوص مشايخه المباشرين، فإنّه روى عن بعض الملعونين غير المستحقين للرحمة كعشرات الواقفة كعليّ بن أبي حمزة البطائني وابنه الحسن، وبعض الفطحية، والزيديّة كأبي الجارود. بل فيهم الثوري فقيه العامّة.

على أنّ في السند من لا تعرف سابقته بالعلم والحديث، بل بعضهم لم يرد اسمه إلّا في هذا الكتاب، وقد أحصاهم بعض الرجاليين فبلغوا ٣٢٧ رجلاً، فكيف خفي هؤلاء عن أئمة الرجال.

بل بعض مشايخه المباشرين لم يعلم له شهرة في الرواية كأحمد بن عبد الله بن عليّ الناقد، ولعلّ هذا هو الذي دعا مثل السيّد السيستاني< إلى تخصيص التوثيق بالشيخ المعروف بالرواية لا مطلق مشايخه.

قال في رسالة له[1]: «وأمّا الجهة الثانية: فلاشتمال السند على عليّ بن الحسين السعدآبادي ومحمد بن موسى بن المتوكل. فأمّا عليّ بن الحسين السعدآبادي فهو ممن لم يوثق، وإن بنى جمع على وثاقته استناداً إلى بعض الوجوه الضعيفة:

---

(١) قاعدة لا ضرر ولا ضرار ص٢١.

منها: كونه من مشايخ ابن قولويه في كتاب كامل الزيارات، بناءً على استفادة توثيق جميع رواة هذا الكتاب أو خصوص مشايخ مؤلفه من الكلام المذكور في مقدّمته.

ولكن الصحيح أنّ العبارة المذكورة في المقدّمة لا تدلّ على هذا المعنى، بل مفادها إنّه لم يورد في كتابه روايات الضعفاء والمجروحين، لذا[1] لم يكن قد أخرجها الرجال الثقات المشهورون بالحديث والعلم، المعبّر عنهم بنقاد الأحاديث كمحمد بن الحسن بن الوليد وسعد بن عبد الله وأضرابهما **وأمّا لو كان قد أخرجها بعض هؤلاء سواء كانوا من مشايخه أو مشايخ مشايخه فهو يعتمدها ويوردها في كتابه، فكإنّه‌ﷺ يكتفي في الاعتماد على روايات الشذاذ من الرجال على حدّ تعبيره بإيرادها من قبل بعض هؤلاء الأعاظم من نقاد الأحاديث.**

وهذا المعنى مضافاً إلى كونه ظاهر عبارته المشار إليها كما يتبيّن عند التأمل مقرون ببعض الشواهد الخارجية المذكورة في محلها. فليس مراده وثاقة جميع من وقع في أسانيد رواياته، فإنّ منهم من لا شائبة في ضعفه، (وليس) **مراده وثاقة عامّة مشايخه؛ فإنّ منهم من لا تنطبق عليهم الصفة**

---

(١) في العبارة نحو تشويش، والمراد: أنّ ابن قولويه لم يُخرج الأخبار الشاذّة التي لم يروها نقاد الحديث، بل هو يروي خصوص ما أخرجه نقاد الحديث ولو كان المروي عنه ضعيفاً.

التي وصفهم بهاﷺ وهي كونهم مشهورين بالحديث والعلم». انتهى.

وفيه: أنّ مجرّد عدم شهرته في زماننا لا تدلّ على عدم شهرته في تلك الأزمان، وإلّا فهذا «معروف بن خربوذ» قد أجمعت العصابة على فقهه وعلمه، مع إنّه لا يعلم له ـ بلحاظنا ـ سابقة في علم. هذا مع امكان المناقشة في الصغرى التي ذكرها، وليس محلّه.

وعلى كلّ، فالإيمان بوثاقة تمام من في السند غير واضح بل مشكوك غايته، لا سيّما مع احتواء الكتاب على الإرسال وعلى الرواية عن غير المشايخ كالنساء[1]، والقدر المتيقن من الشهادة إنّها لمشايخه المباشرين، وهم ٣٢ رجلاً.

إن قلت: لكن ما الفائدة من توثيق خصوص المشايخ المباشرين، فإنّ ذلك لا يكسب الكتاب اعتباراً.

قلت: هذا مشهور في هذه الأزمان، وإلّا ففي تلك الأزمان كثيراً ما يعتمد العلماء على مشايخهم المباشرين في التوثيق والتضعيف كما هو واقع بالنسبة للصدوقﷺ على ما يأتي، وهو الذي صنعه السيّد علي بن طاووسﷺ (م٦٦٤هـ.ق) حيث إلتزم في أوّل كتابه فلاح السائل بأن لا

---

(١) فروي فيه عن أم سلمة زوجة النبيﷺ كما في ص٩٣، وأم سعيد الأحمسية التي روي عنها كثيراً فلاحظ: ص١٠٩ و١١٠ و١٢٢ و١٥٨ و١٥٩، وروى عن عمّة محمد بن مارد ص٢٧٩.

يروي فيه إلّا عن مشايخ ثقات، مع تصريحه بعدم الالتزام بذلك بالنسبة لباقي من يقع في سند الحديث[١].

في تعداد مشايخ ابن قولويه في كامل الزيارات:

قال المحدّث النوري[٢]: «الذين روى عنهم فيه جماعة:

١ _ والده، محمّد بن قولويه، الذي هو من خيار أصحاب سعد بن عبد الله[٣]، وأكثر الكشي النقل عنه في رجاله.

---

(١) قال في فلاح السائل ص٩ وما بعدها: «اعلم إنّني أروي فيما أذكر من هذا الكتاب روايات وطريقي إليها من خواصّ أصحابنا الثقات، وربما يكون في بعضها بين بعض الثقات المشار إليهم وبين النبيﷺ أو أحد الأئمةعليهم السلام رجل مطعون عليه بطعن من طريق الآحاد، أو يكون الطعن عليه برواية مطعون عليه من العباد، وبسبب محتمل لعذر للمطعون عليه يعرف ذلك السبب، أو يمكن تجويزه عند أهل الانتقاد، **وربما يكون عذري أيضاً فيما أرويه عن بعض من يطعن عليه إنّني أجد من أعتمد عليه من ثقات أصحابنا الذين أسندت إليهم عنه أو إليه عنهم قد رووا ذلك عنه** ولم يستثنوا تلك الرواية ولا طعنوا عليها ولا تركوا روايتها فأقبلها منهم، وأجوّز أن يكون قد عرفوا صحة الرواية المذكورة بطريقة أخرى محققة مشكورة، أو رأوا عمل الطائفة عليها فاعتمدوا عليها، أو يكون الراوي المطعون على عقيدته ثقة في حديثه وأمانته. فقد يكون في الكفار من هو ثقة في نقل ما يحكيه من الأخبار... ومن أعذاري في بعض ما أرويه من رواية وإن كان في بعض رجالها مطعون عليه أنّ أصحاب الأئمةعليهم السلام كانوا في زمن تقية شديدة، فيمكن أن يظهر أحدهم خلاف ما تنطوي غريزته عليه،... وربما ساغ إظهار عقيدة قالها على سبيل التقية فيظهر ذلك عنه، ولعله يعتذر عنها فلا يقبل بعض من يسمع العذر...» إلى آخر كلامه زيد مقامه.

(٢) خاتمة المستدرك ج٣/ ص٢٥٢ وما بعدها، وسوف نتصرّف بالترقيم بعد أن كان المثبت في الكتاب الترقيم بالأحرف؛ للتسهيل.

(٣) كما في رجال النجاشي ص١٢٤. ولو شككت في دلالة هذا التوصيف على الوثاقة فلك توثيقه من جهة رواية ولده عنه.

٢ـ أبو عبد الرحمن محمّد بن أحمد بن الحسين الزعفراني العسكري المصري، نزيل بغداد، وأجاز عنه التلعكبري في سنة ٣٢٥[1].

٣ـ أبو الفضل محمّد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان الجعفي الكوفي، المعروف: بالصابوني، وبأبي الفضل الصابوني، صاحب كتاب الفاخر في الفقه، المنقول فتاويه في كتب الأصحاب[2].

٤ـ ثقة الإسلام الكليني رحمه الله[3].

٥ـ محمّد بن الحسن بن الوليد، شيخ القميين وفقيههم.

٦ـ محمّد بن الحسن بن علي بن مهزيار[4].

٧ـ أبو العباس محمّد بن جعفر بن محمّد بن الحسن القرشي البزاز المتولد سنة ٢٣٣، المتوفى سنة ٣١٦ كما في رسالة أبي غالب الزراري، وفيها[5]: إنّه خال والد أبي غالب، وإنّه أحد رواة الحديث ومشايخ الشيعة،

---

(١) كما في رجال الشيخ ص٤٤٣، وكأنّ طريق توثيقه منحصر بكونه من مشايخ ابن قولويه.

(٢) لا سيّما في بعض كتب الشهيد، وشذوذ فتاوى هذا الرجل لا يقل عن شذوذ فتاوي ابن الجنيد وذلك إنّه كان بعيداً عن الحاضرة العلمية فكان يسكن مصر، قال الشيخ في الفهرست ص١٩٢ و١٩٣: «أبو الفضل الصابوني له كتب كثيرةٌ، منها كتاب المتخير، وكتاب التخيير وكتاب الفاخر، وغير ذلك، واسمه محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان الجعفي، وكان من أهل مصر أخبرنا بجميع كتبه ورواياته أحمد بن عبدون عن أبي علي كرامة بن أحمد بن كرامة البزاز، وأبي محمد الحسن بن محمد الخيزراني المعروف بابن أبي العساف المغافري عنه بجميع رواياته». انتهى.

(٣) وابن قولويه أحد رواة كتاب الكافي.

(٤) وكإنّه لا طريق إلى توثيق هذا الرجل إلّا كونه من مشايخ ابن قولويه.

(٥) رسالة أبي غالب الزراري ص١٤١.

قال: وكان من محلّه في الشيعة إنّه كان الوافد عنهم إلى المدينة عند وقوع الغيبة سنة ستين ومائتين، وأقام بها سنة وعاد، وقد ظهر له من أمر الصاحب عليه السلام ما أضاح[١] إليه.

٨_ الشيخ الجليل محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري القمّي، صاحب المسائل التي أرسلها إلى الحجة عليه السلام فأجابها[٢]، والتوقيعات بين السطور، رواها مسنداً شيخ الطائفة في كتاب الغيبة[٣].

٩_ الحسن بن عبد الله بن محمّد بن عيسى، يروي عنه عن أبيه [المعروف ببنان] عن الحسن بن محبوب، وفي بعض النسخ: الحسين[٤].

١٠_ أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي، العالم الجليل المعروف[٥].

١١_ أخوه علي بن محمّد بن قولويه[٦].

١٢_ أبو القاسم جعفر بن محمّد بن إبراهيم بن عبد (عبيد) الله بن

---

(١) كذا، وفي المصدر: ما احتاج إليه.

(٢) ينظر: رجال النجاشي ص٣٥٥ حيث ذكر جلالته ووثاقته ومسائله.

(٣) الغيبة ص٢٩٩.

(٤) أفضل طريق لتوثيق هذا الرجل هو كونه من مشايخ ابن قولويه.

(٥) والد الشيخ الصدوق رحمه الله، م٣٢٩هـ ق، وقيل غير ذلك.

(٦) قد ذكر إنّه مات حديث السنّ، فلاحظ: رجال النجاشي ص٢٦٢، وأفضل طريق لتوثيقه رواية ابن قولويه عنه في كامل الزيارات.

موسى ابن جعفر الموسوي العلوي[١]، والظاهر إنّه المصري الذي أجاز عنه التلعكبري، وسمع منه بمصر سنة ٣٤٠.

١٣_ أبو علي أحمد بن علي بن مهدي بن صدقة الرقي بن هاشم بن غالب بن محمّد بن علي الرقي الأنصاري، الذي يروي عن أبيه، عن الرضاعليه السلام، وسمع منه التلعكبري سنة ٣٤٠.

١٤_ محمّد بن عبد المؤمن المؤدّب القمّي الثقة، صاحب كتاب النوادر الذي فيه سبعمائة حديث[٢].

١٥_ أبو الحسن علي بن حاتم بن أبي حاتم القزويني، صاحب الكتب الكثيرة الجيّدة المعتمدة، الذي روى عنه التلعكبري، وسمع منه سنة ٣٢٦[٣].

١٦_ علي بن محمّد بن يعقوب بن إسحاق بن عمار الصيرفي الكسائي الكوفي العجلي، المتوفى سنة ٣٣٢، الذي روى عنه التلعكبري، وله منه إجازة، وسمع منه سنة ٣٢٥[٤].

١٧_ مؤدّبه: أبو الحسن علي بن الحسين السعدآبادي القميّ، الذي

---

(١) كأنّ طريق توثيقه منحصر بكونه من مشايخ ابن قولويه، وكذلك حال ابن صدقة الرقي.

(٢) كما في رجال النجاشي ص٣٧٨.

(٣) وقد وثقه النجاشي في رجاله ص٢٦٣، وذكر إنّه يروي عن الضعفاء.

(٤) كما في رجال الشيخ ﵀ ص٤٣١، ولم يوثق في كتب الرجال.

يروي عنه الكليني، والزراري، وعلي بن بابويه، ومحمّد بن موسى المتوكل[١].

١٨ـ أبو علي محمّد بن همام بن سهيل الكاتب البغدادي، شيخ الطائفة ووجهها[٢]، المولود بدعاء العسكري عليه السلام، المتوفى سنة ٣٣٢، وقد أكثر الرواية منه التلعكبري، وسمع منه سنة ٣٢٣، وهو مؤلف كتاب التمحيص، كما مرّ في الفائدة الثانية.

١٩ـ أبو محمّد هارون بن موسى بن أحمد بن سعيد بن سعد التلعكبري الشيباني، العظيم القدر والشأن والمنزلة، الواسع الرواية، العديم النظير، الذي روى جميع الأصول والمصنفات، ولم يطعن عليه في شيء، المتوفى سنة ٣٨٥[٣].

٢٠ـ القاسم بن محمّد بن علي بن إبراهيم الهمداني، وكيل الناحية المقدّسة بهمدان بعد أبيه محمّد الذي كان وكيلاً بعد أبيه علي، وكلاء مشهورون مشكورون، وكفاهم بها فخراً ومدحاً[٤].

٢١ـ الحسن بن زبرقان الطبري[٥].

---

(١) ممن وقع الخلاف في وثاقته، ومن بركات هذه القاعدة القول بذلك.

(٢) ينظر: رجال النجاشي ص٣٧٩ و٣٨٠.

(٣) ينظر: رجال النجاشي ص٤٣٩.

(٤) ذكر كون القاسم كذلك في خصوص الخلاصة ـ للعلامة قدس سره ـ ص١٣٤.

(٥) هذا الرجل لم أعثر له على ذكر في كتب الرجال، وهو غير الحسن بن الزبرقان أبو الخزرج المترجم له في رجال النجاشي ص٥٠، ورجال الشيخ ص٤٢٥؛ فإنّ هذا يروي عنه محمد بن خالد البرقي، ولا يخفى اختلاف الطبقة.

٢٢_ أبو عبد الله الحسين بن محمّد بن عامر بن عمران بن أبي بكر الأشعري القمّي، الثقة[1]، الذي أكثر الكليني من الرواية عنه في الكافي، ويروي عنه محمّد بن الحسن بن الوليد، وعلي بن بابويه، وابن بطة، وهو الراوي غالباً عن عمّه عبد الله بن عامر.

٢٣_ أبو علي أحمد بن إدريس بن أحمد الأشعري القميّ، الفقيه الجليل[2]، وهو من أجلاء مشايخ الكليني، ويروي عنه ابنه الحسين، وابن الوليد، وابن أبي جيد، ومحمّد بن الحسين بن سفيان البزوفري، وأبو الحسين، وأحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري، وعلي بن محمّد بن قولويه، والصفار، وأبو محمّد الحسن بن حمزة العلوي، توفي سنة ٣٠٦.

٢٤_ أبو عيسى عبيد الله بن الفضل بن محمّد بن هلال الطائي المصري، وفي بعض النسخ عبد الله، وفي من لم يرو عنهم عليهم السلام من رجال الشيخ[3]: عبيد الله. إلى آخره. يكنّى أبا عيسى المصري، خاصّي، روى عنه التلعكبري، قال: سمعت منه بمصر سنة ٣٤١.

٢٥_ حكيم بن داود بن حكيم، يروي عن سلمة بن خطاب.

٢٦_ محمّد بن الحسين، وفي بعض المواضع: الحسن بن متّ الجوهري.

---

(١) ينظر: رجال النجاشي ص٦٦.

(٢) ينظر: م ن، ص٩٢.

(٣) رجال الشيخ ص٤٣١. وطريق توثيقه منحصر ـ بحسب الظاهر ـ بوروده في كامل الزيارات، وكذلك حال حكيم، وكذلك الذي بعده.

٢٧ـ محمّد بن أحمد بن علي بن يعقوب.

٢٨ـ أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن يعقوب بن إسحاق بن عمّار.

٢٩ـ أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن يعقوب، ويحتمل اتّحاده مع سابقه، بل اتحاد الثلاثة، ويحتمل كونه ابن يعقوب بن شيبة المذكور في ترجمة جدّه الراوي عنه، فلاحظ[1].

٣٠ـ أبو عبد الله الحسين بن علي الزعفراني، حدّثه بالدير[2].

٣١ـ أبو الحسين أحمد بن عبد الله بن علي الناقد.

٣٢ـ أبو الحسن محمّد بن عبد الله بن علي[3]». انتهى.

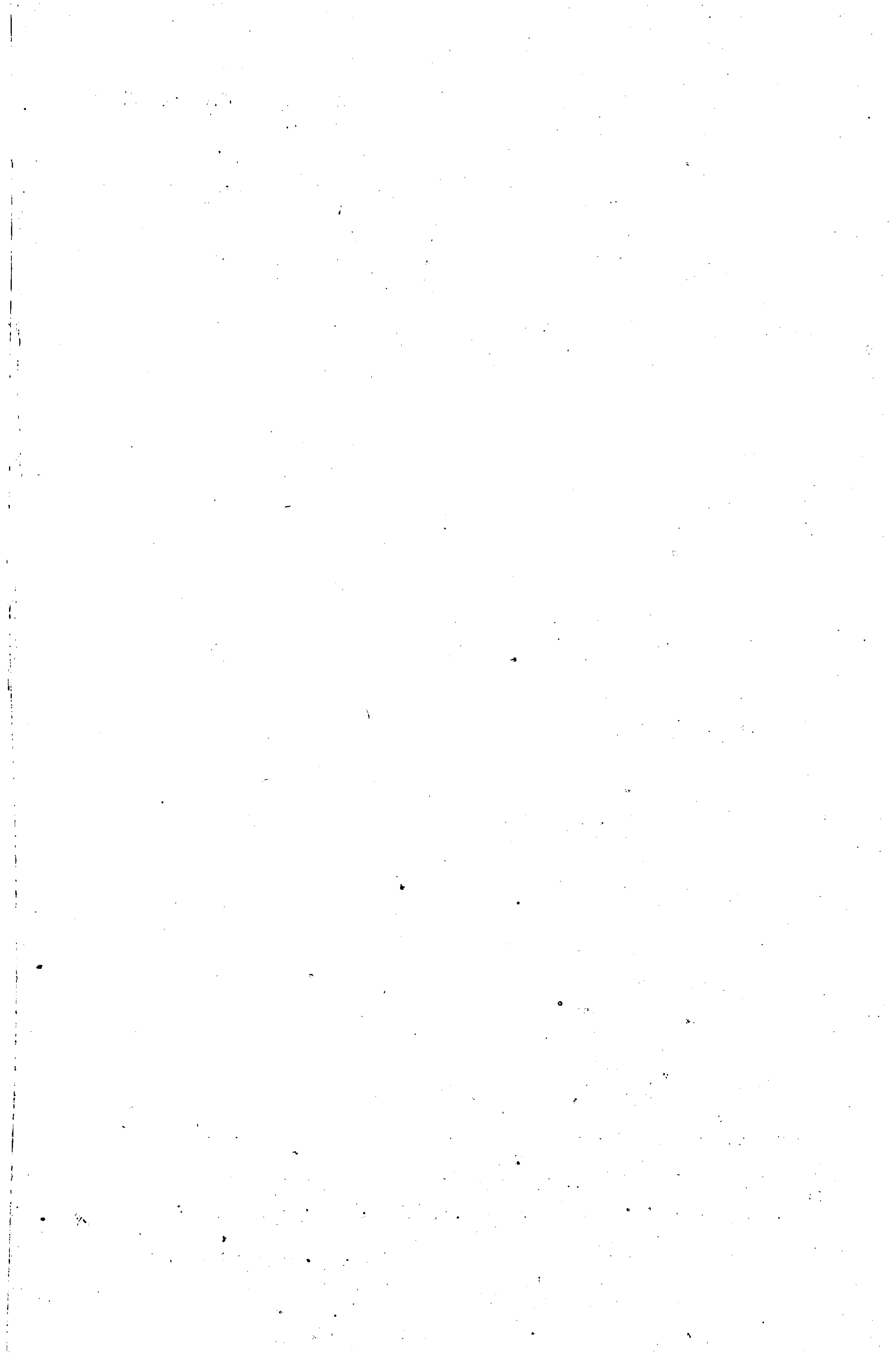
ومن هذا الاستقراء وبما ذكرناه في الهوامش تعرف أهمية تحقيق هذه القاعدة في الجملة.

---

(١) وكيف كان، فعمدة الدليل على توثيقه كونه شيخاً لابن قولويه.

(٢) كذا، والصحيح: «بالري». وعلى كلّ، فتوثيقه متوقف على القول بهذا المبنى وكذا الذي بعده.

(٣) كذا، والظاهر ـ وكما ذكر محقق خاتمة المستدرك ـ عدم وجوده في كامل الزيارات. والصحيح استبداله بـ«أحمد بن محمد بن الحسن بن سهل» كما في كامل الزيارات ص٢١٩، وعمدة الدليل على وثاقته كونه من مشايخ ابن قولويه.



٣_ مشايخ النجاشي (م٤٥٠هـق):

قد ادّعي كما في كلمات غير واحدٍ من الرجاليين ـ وقد تكفّل بتنقيح هذه القاعدة السيد بحر العلوم‌ﺗﺘﻪ[١]، وقَبلَها السيّد الخوئي‌ﺗﺘﻪ في رجاله[٢] ـ وثاقة جميع مشايخ النجاشي‌ﺗﺘﻪ، بدعوى إنّه‌ﺗﺘﻪ قد إلتزم عملياً بعدم الرواية مباشرة إلّا عن ثقة.

والشيخ النجاشي هو أبو العباس ـ أو أبو الحسين على اختلاف في الكنية ـ «أحمد بن علي بن أحمد بن العباس بن محمد ابن عبد الله بن النجاشي»، وهو من المشايخ الثقات، والعدول الأثبات، من أعظم أركان الجرح والتعديل، ومن أبرز علماء هذا السبيل، أجمع علماؤنا على الاعتماد عليه، وأطبقوا على الاستناد في أحوال الرجال اليه.

وقد صرح بتعظيمه وتوثيقه العلامة‌ﺗﺘﻪ وغيره ممن تقدّم عليه أو تأخّر، وأثنوا عليه بما ينبغي أن يذكر، وإن أغنى العلم به عن الخبر.

---

(١) ينظر: الفوائد الرجالية ج٢ / ص٩٦ وما قبلها وما بعدها.

(٢) معجم رجال الحديث ج١ / ص١٥٠.

ودعوى عدم توثيقه من قبل المتقدّمين وأنّ توثيقاته مختصّة بالمتأخرين، وإن كانت غير مضرّة بعد معروفيّة حال هذا الرجل كمعروفيّة جملة من أكابر هذه الطائفة، غير صحيحة.

ووجه عدم الصحة ما نقله السيّد بحر العلوم في فوائده حيث قال[1]: «وممن نصّ على توثيق النجاشي ومدحه وأثنى عليه بما هو أهله من القدماء العظماء: أبو الحسن سليمان بن الحسن بن سليمان الصهرشتي[2]، الفقيه المذكور، قال في كتاب قبس المصباح: أخبرنا الشيخ الصدوق أبو الحسين أحمد بن علي بن احمد بن النجاشي الصيرفي المعروف بـ«ابن الكوفي» ببغداد، وكان شيخاً بهياً ثقة صدوق اللسان عند المخالف والمؤالف». انتهى.

عود إلى البحث الرجالي:

وعلى كلّ، فمستند هذه الدعوى جملة من العبائر الواردة في رجاله، وهي بحسب ما جاء في كلمات الأعلام:

١ ـ قوله ﷺ[3]: «أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن بن عياش بن إبراهيم بن أيوب الجوهري أبو عبد الله. وأمّه سكينة بنت الحسين بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن إسحاق بنت أخي القاضي أبي عمر محمد بن يوسف.

---

(١) الفوائد الرجالية ج٢ / ص٤٠.

(٢) وهو من تلامذة السيّد المرتضى والشيخ الطوسي، ويروي عنهما وعن الشيخ المفيد وغيرهم من القدماء.

(٣) رجال النجاشي ص٨٥ و٨٦.

كان سمع الحديث وأكثر واضطرب في آخر عمره، وكان جدّه وأبوه من وجوه أهل بغداد أيام آل حماد والقاضي أبي عمر. له كتب، منها:... كتاب الاشتمال على معرفة الرجال، ومن روى عن إمام إمام[1]، كتاب ما نزل من القرآن في صاحب الزمان... كتاب أخبار وكلاء الأئمة الأربعة. **رأيت هذا الشيخ، وكان صديقاً لي ولوالدي، وسمعتُ منه شيئاً كثيراً، ورأيت شيوخنا يضعفونه، فلم أرو عنه شيئاً وتجنبته**، وكان من أهل العلم والأدب القوي، وطيب الشعر، وحَسَن الخط، رحمه الله وسامحه، ومات سنة إحدى وأربعمائة». انتهى.

وكما ترى، فلم ينقل عنه أيّ شيء يذمّه إلّا تضعيف مشايخه له، ولأجل ذلك احترز عن الرواية عنه، فهو لا يروي عمّن يضعفه المشايخ، وكأنّه بسبب الاضطراب المذكور أوّلاً، ولنا ظنّ قويّ بكونه متهماً بالغلو لا مثل الكذب وما يضرّ في نقل الرواية، وإلّا لم يكن للمدح معنى.

٢ ـ ما ورد في ترجمة «محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن البهلول بن همام بن المطلب الشيباني» الذي قال عنه[2]: «أصله كوفي، **وكان في أوّل أمره ثبتاً ثمَّ خلط ورأيت جلّ أصحابنا يغمزونه ويضعفونه**، له كتب كثيرة منها كتاب مزار الحسين عليه السلام رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً، ثمَّ توقفت عن الرواية عنه إلّا بواسطة بيني وبينه». انتهى.

---

(١) كذا في المصدر، والموجود في الفهرست للشيخ ص٣٣: «من روى عن كلّ إمام».

(٢) رجال النجاشي ص٣٢١.

فترى إنّه توقّف عن الرواية عنه لأجل تضعيف الأصحاب والغمز به. نعم، يروي عنه بواسطة وهذا دليل على أنّ الضعف ليس في الرواية بمعنى الكذب، وإلّا فما الفرق في الرواية عن الكذاب بواسطة ومن دونها بل قد لوحظ فيه المضمون، وهو معتمد على مشايخه في تنقية هذا المضمون، ومثل هذا الأمر لا يخفى على من سبر حال القدماء لا سيّما القميين منهم، وقد تقدّمت الإشارة إلى ذلك في البحث السابق.

٣ـ ما جاء في ترجمة الشيخ الأقدم ابن الجنيد ﷺ حيث قال فيها[١]: «وسمعتُ شيوخنا الثقات يقولون عنه: إنّه كان يقول بالقياس. وأخبرونا جميعاً بالإجازة لهم بجميع كتبه ومصنفاته». انتهى.

وهذه العبارة إنّما تدلّ على المطلوب فيما لو كان قوله: «سمعتُ شيوخنا الثقات» للتوضيح دون الاحتراز مع كون جميع مشايخه قد قالوا بهذه العبارة ورووا جميع كتب ابن الجنيد ومصنفاته، ولا دليل عليه. لكن هذا لا يعني أنّ القيد للإحتراز وأنّ بعض مشايخه ليسوا بثقاة، فإنّه ليس في مقام ذمّ بعض مشايخه، بل هذا يعني إنّه ناظر إلى عدّة من مشايخه الثقاة مع السكوت عن البعض الآخر. ولذا فجعل هذه العبارة مؤيداً أولى من جعلها قرينة.

٤ـ قوله[٢]: «جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى بن سابور، مولى أسماء

---

(١) م ن، ص٣٨٨.

(٢) م ن، ص١٢٢.

بن خارجة بن حصن الفزاري، كوفي، أبو عبد الله، كان ضعيفاً في الحديث، قال: أحمد بن الحسين[1]: كان يضع الحديث وضعاً، ويروي عن المجاهيل، وسمعت من قال: كان أيضاً فاسد المذهب والرواية، **ولا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي بن همام، وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري**، وليس هذا موضع ذكره». انتهى.

وكما ترى، فإنّ التعجب عن رواية المشايخ عن ضعيف أمارة عدم روايته عنهم.

لكن الانصاف أنّ التعجب لم يكن للرواية عن ضعيف بل للرواية عمّن كان وضّاعاً، فليس الضعف ضعفاً اعتيادياً بل ضعف بدرجة عالية، فلا تدلّ العبارة إلّا على استنكاره الرواية عمن هو متهالك في الضعف، ولا إشكال في أنّ الرواية عن مثل الوضاع أمارة الضعف.

إن قلت: على هذا فينبغي الطعن على مثل شيخيه الجليلين.

قلت: هذا فيما لو تمّ إنّه وضاع، وإذا كانت الدعوى صادرة عن مثل ابن الغضائري رحمه الله ففيها شكّ كبير.

قال الشيخ قدس سره[2]: «جعفر بن محمد بن مالك، كوفي، ثقة، ويضعفه قوم،

---

(١) يعني ابن الغضائري صاحب الكتاب المعروف.

(٢) رجال الشيخ ص٤١٨.

روى في مولد القائم أعاجيب». انتهى. فلعلّ الوضع كان بسبب روايته تلك الأعاجيب.

وعلى كلّ، ففي هذه العبارة إشارة إلى ديدن العامّ لدى الشيوخ بعدم الرواية عن الضعفاء، وهذا ممّا يستفاد منه في مقامات لاحقة.

٥ـ قوله(١): «إسحاق بن الحسن بن بكران أبو الحسين العقرائي التمار كثير السماع، **ضعيف في مذهبه، رأيته بالكوفة وهو مجاور، وكان يروي كتاب الكليني عنه، وكان في هذا الوقت علواً(٢) فلم أسمع منه شيئاً.** له كتاب الردّ على الغلاة، وكتاب نفي السهو عن النبيﷺ، وكتاب عدد الأئمة». انتهى.

وكما ترى، فمع المدح بلحاظ قرب إسناده وكون هذا الشيء من الأمور المرغبة في النقل لم يرو عنه؛ لضعف مذهبه، أو لكونه كبير السنّ مضطرب الرواية، والأظهر هو الأوّل. وكأنّ وجه ضعف المذهب إنّه ألّف كتاباً في نفي السهو عن النبيﷺ، فلاحظ ما تقدّم منّا عند الحديث عن الصدوق.

وعلى كلّ، فهذه العبارة تدلّ على تحرز النجاشي عن الرواية عن كلّ أحد، وإنّه ينتقي مشايخه بعناية كبيرة، ومثلها في الدلالة العبارتين الأولى والثانية. ولذا فالتشكيك في وثاقة جميع مشايخه لا ينبغي صدورها.

---

(١) رجال النجاشي ص٧٤.

(٢) يعني قريب الاسناد، فإنّ النجاشي لا يمكن له الرواية عن الكليني بواسطة واحدة، فلو روى عن هذا الرجل لقرب إسناده إلى الكليني.

إن قلت[١]: المستفاد من كلامه إنّه لا يروي بلا واسطة عمّن ضُعِّف أو غمز فيه، و أمّا من لا غمز فيه فلا يستفاد من كلامه إنّه لا يروي عنه بلا واسطة، ومن الظاهر أنّ من لا غمز فيه أعمّ من الموثّق كما تقدّم نقله في ترجمة أحمد بن عبيد الله بن حسن الجوهري، ومحمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن بهلول.

قلت: هذا الإشكال وارد على مثل السيّد الخوئيّ الذي يحتمل بحقّ القدماء العمل بأصالة العدالة، ولا معنى له على ما تقدّم تأسيسه منّا.

والمتحصّل: أنّ الإيمان بوثاقة تمام مشايخ النجاشي الذين روى بواسطتهم كتب الأصحاب صحيحة، وتظهر الثمرة في صورة الإيمان بالحاجة إلى توثيق مشايخ الإجازة على ما يأتي تحقيقه في أبحاث لاحقة.

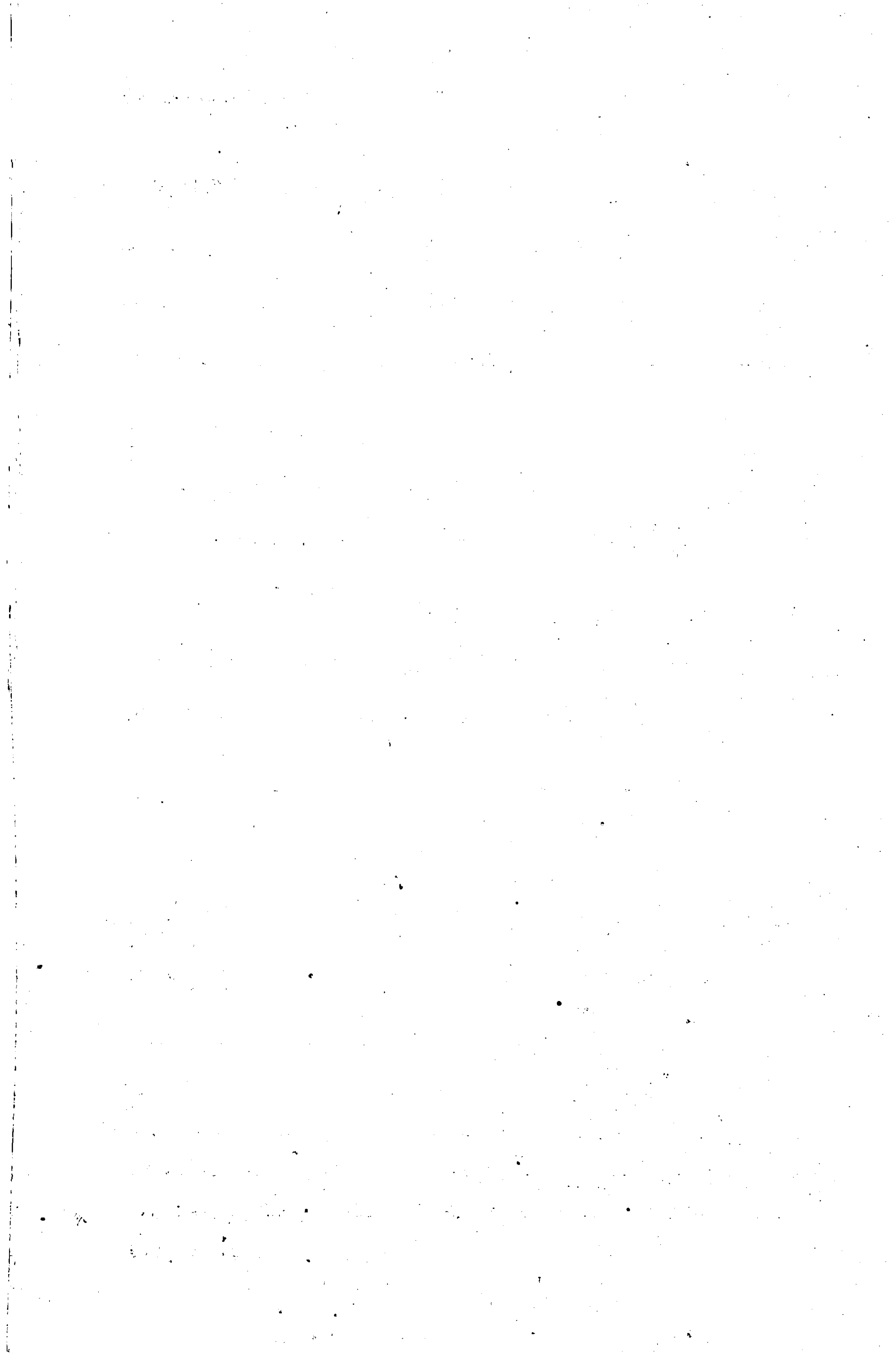
تنبيه:

الظاهر أنّ المراد من الشيخ الذي هو موضوع التوثيق هنا من ثبت كونه شيخ إجازة لا مجرّد من روى عنه، وإن كان في بعض عبائره ما يشعر بوثاقة كلّ من يروي عنه وإنّه لا يروي شيئاً عن ضعيف. فلاحظ وتأمّل[٢].

---

(١) كما في مباني منهاج الصالحين ج٦ / ص١٨٣

(٢) وقد أحصاهم ـ فزادوا عن الثلاثين ـ بحر العلوم في فوائده الرجالية ج٢ / ص٥٠، واختصر كلامه في خاتمة المستدرك ج٣ / ص١٥٣، وقد أحصاهم الشيخ الداوري ـ على ما في أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ج٢ / ص٢٤٢ وما بعدها ـ من دون حذف المشتركات فتجاوز عددهم الستين.



٤ـ رجال المزار لمحمد بن جعفر المشهدي:

وترجمته كما هي مستخلصة من بعض كتب بعض الأعلام ـ كأمل الآمل[١] وأعيان الشيعة[٢] ـ هي على هذا النحو: محمد بن المشهدي، مولود في حدود ٥٠١هـ.ق، ومتوفى بعد سنة ٥٩٤هـ.ق، وقيل: في سنة ٦١٠هـ.ق، روى عن طائفة من العلماء، منهم السيّد أبو المكارم حمزة ابن زهرة الحلبي (م٥٨٥هـ.ق)، كان محدِّثاً كبيراً، غزير الرواية، فاضلاً فقيهاً، جليل القدر. روى عنه محمد بن جعفر بن أبي البقاء هبة الله بن نما الحلّي.

وفي مقدّمة كتاب المزار قال مؤلف الكتاب[٣]: «فإنّي قد جمعت في كتابي هذا من فنون الزيارات للمشاهد، وما ورد في الترغيب في المساجد المباركات، والأدعية المختارات، وما يُدْعى به عقيب الصلوات، وما يُناجى به القديم تعالى من لذيذ الدعوات في الخلوات، وما يلجأ إليه من الأدعية عند المهمّات، ممّا اتصلت به من ثقات الرواة إلى السادات عليهم السلام». انتهى.

---

(١) أمل الآمل ـ تذكرة المتبحرين ج٢ / ص٢٥٣.

(٢) أعيان الشيعة ج٩ / ص٢٠٢.

(٣) المزار الكبير للمشهدي ص٢٧.

قال السيّد الخوئيﷺ بعد اعترافه بدلالة العبارة على توثيق جميع من وقع في أسناد هذا الكتاب(١): «لكنّه لا يمكن الاعتماد على ذلك من وجهين:

الأوّل: إنّه لم يظهر اعتبار هذا الكتاب في نفسه، فإنّ محمد بن المشهدي لم يظهر حاله بل لم يُعلم شخصه، وإن أصرّ المحدّث النوري على إنّه محمد بن جعفر بن عليّ بن جعفر المشهدي، فإنّ ما ذكره في وجه ذلك لا يورث إلّا الظنّ(٢).

الثاني: أنّ محمد بن المشهدي من المتأخرين، وقد مرّ إنّه لا عبرة بتوثيقاتهم لغير من يقرب عصرهم من عصره، فإنّا قد ذكرنا أنّ هذه التوثيقات مبنية على النظر والحدث، ولا يترتّب عليها أثر». انتهى.

ولو تجاوزنا الإشكالين المذكورين في كلماتهﷺ كما لا يبعد ذلك بالنسبة للأوّل كلياً والثاني جزئياً، فإنّ المشكلة في تحصيل طريق لهذا الكتاب بعد أن لم يكن من الكتب المشهورة، ولذا ترى أنّ صاحب الوسائل (م١١٠٤هـ.ق) لم يصله الكتاب بتمامه فذكره في ضمن الكتب التي ينقل عنها بواسطة.

وبيانه: أنّ الحرّﷺ في الفائدة الرابعة التي عقدها لبيان مصادر الكتاب، قال(٣): «في ذكر الكتب المعتمدة التي نقلت منها أحاديث هذا الكتاب،

---

(١) معجم رجال الحديث ج١ / ص٥١.

(٢) ينظر: خاتمة المستدرك ج١ / ص٣٦٠ وما بعدها.

(٣) وسائل الشيعة ج٣٠ / ص١٥٣.

وشهد بصحتها مؤلفوها وغيرهم، وقامت القرائن على ثبوتها، وتواترت عن مؤلفيها، أو علمت صحة نسبتها إليهم، بحيث لم يبقَ فيها شكّ ولا ريب».

ثم وبعد عدِّهِ ٨٢ كتاباً قال[١]: «فهذه جملة من الكتب المعتمدة التي وصلت إلينا، ونقلنا منها في هذا الكتاب.

وأمّا الكتب المعتمدة التي نقلنا منها بالواسطة، ولم تصل إلينا ولكن نقل منها الصدوق، والشيخ، والمحقق، وابن إدريس، والشهيد، والعلامة، وابن طاوس، وعليّ بن عيسى، وغيرهم من أصحاب الكتب السابقة فهي كثيرة جدّاً، ونحن نذكر هنا جملة مما صرحوا باسمه عند النقل منه، ونقلنا نحن عنهم عنه، فمن ذلك». ثم عدّ ٩٦ كتاباً، من ضمنها كتاب المزار لمحمد بن المشهدي[٢].

والحاصل: أنّ الإيمان بصحة الكتاب موقوف على شهرته بين الأصحاب، ولم نحصِّله، وظهور بعض الأمارات للمحدّث النوري التي أوجبت له الوثوق بذلك غير كافية في مثل هذه الكتب التي لم تتناقل بكثرة بين الأصحاب.

وعلى كلّ، فقد أحصى بعض المشايخ رجال الكتاب فوصلوا إلى ٣٨٠

---

(١) م ن، ص١٦٠ و١٦١.

(٢) م ن، ص١٦٥، المرقوم بـ«٨٣».

من دون حذف للمشتركات[1]، ومن ضمنهم جملة ممن ضعف بشدّة في كلمات الأصحاب كعليّ بن حسان الهاشمي، وعمّه عبد الرحمن بن كثير، وأحمد بن هلال، والحسن بن عليّ بن أبي حمزة وغيرهم.

وهذا إشكال آخر بعد بُعد إيمان مؤلّف الكتاب بوثاقة هؤلاء، فلعلّ نظره إلى مشايخه المباشرين أو إنّه عبّر بالوثاقة مع إرادته الوثوق بصدور هذه الأخبار كما تقدّم نظيره في التفسير المنسوب إلى القمي وكتاب كامل الزيارات.

---

(١) ينظر: أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ج١ / ص٣٥٠ _ ٣٦١.

٥_ وثاقة جميع رواة كتاب المقنع:

قال السيد الخوئي قدس سره في معجمه[١]: «إنّ الصدوق قال في أوّل كتابه المقنع[٢]: «وحذفت الإسناد منه لئلا يثقل حمله، ولا يصعب حفظه، ولا يمله قاريه، إذ كان ما أبيّنه فيه في الكتب الأصوليّة موجوداً مبيّناً عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله». وهذا الكلام قد يوهم[٣] إنّه شهادة إجمالية من الشيخ الصدوق قدس سره بوثاقة رواة ما ذكره في كتابه[٤]، فلا بدّ وأن يعامل معه معاملة الخبر الصحيح.

ولكن ذلك خلاف الواقع، فإنّ الشيخ الصدوق لا يريد بذلك أنّ رواة ما ذكره في كتابه ثقات إلى أن يتصل بالمعصوم عليه السلام، وإنّما يريد بذلك أنّ

---

(١) معجم رجال الحديث ج١ / ص ٥٢.

(٢) المقنع ص٥.

(٣) ينظر: خاتمة المستدرك ج١ / ص١٨٩ و١٩٠، حيث ذكر هناك أنّ هذه الشهادة تجعل كتاب المقنع يفوق كتاب الفقيه قدراً.

(٤) ويعلم السند بالنظر إلى كتب الأخبار التي ذكرت الأسانيد لا سيّما نفس كتب الصدوق كالفقيه، لكن في كون ذلك موجباً للعلم بتطابق السند في تمام طبقاته اشكالاً.

مشايخه الثقات قد رووا هذه الروايات، وهو يحكم بصحة ما رواه الثقات الفقهاء وأثبتوه في كتبهم، على ما ستعرفه.

والذي يدلّ على ما ذكرناه أنّ الشيخ الصدوق وصف المشايخ بالعلماء الفقهاء الثقات، وقلّ ما يوجد ذلك في الروايات في تمام سلسلة السند، فكيف يمكن ادعاء ذلك في جميع ما ذكره في كتابه.

[٦_ رجال بشارة المصطفى]

وبذلك يظهر الحال فيما ذكره الطبري في ديباجة كتابه: بشارة المصطفى، قال[1]: «**ولا أذكر فيه إلّا المسند من الأخبار، عن المشايخ الكبار**

---

(١) وتمام عبارته في المقدّمة هي قوله: «أمّا بعد، فإنّ الذي حملني على عمل هذا الكتاب إنّي لمّا رأيت الخلق الكثير والجم الغفير يتسمون بالتشيع، ولا يعرفونه ومرتبته ولا يؤدون حقوقه وحرمته، والعاقل إذا كان معه شيء يجب أن يعرفه حقّ معرفته ليكرمه إن كان كريماً، وإن كان عزيزاً أعزه وصانه مما يشينه ويفسده، تعمدت إلى جمع مؤلف يشتمل على منزلة التشيّع ودرجات الشيعة وكرامة أولياء الأئمة البررة على الله، وما لهم عنده من المثوى، وجزيل الجزاء في الجنان والغرفات والدرجات العلى؛ ليصير الناظر على يقين من العلم فيما معه، فيرعاه حقّ رعايته، ويوجب فيه بموجب علمه، ويحرس على أداء فرضه وندبه، ويكثر الدعاء لي عند الانتفاع بما فيه، وسميته بكتاب **بشارة المصطفى لشيعة المرتضى، ولا أذكر فيه إلّا المسند من الأخبار عن المشايخ الكبار والثقات الأخيار**، وما أبتغي بذلك إلّا رضا الله والزلفى والدعاء من الناظر فيه وحسن الثناء والقربة إلى خير الورى من أهل العباء، ومن طهرهم الله من أئمة الهدى عليهم السلام عدد الرمل والحصى، ومن الله نسأل المعونة والتقوى، وهو خير المعين والمرتجى، يسمع بمنّه وجوده ويجيب الدعاء». انتهى.

والثقات الأخيار». على إنّه قد مرّ إنّه لا عبرة بتوثيقات المتأخرين لغير من يقرب عصره من عصرهم». انتهى كلام السيّد الخوئيّ.

أقول: ما ذكره بالنسبة لكتاب المقنع لا غبار عليه؛ لِمَا يأتي من أنّ الصدوق من أهل الوثوق لا الوثاقة، وسوف يأتي ما يفيد عند الحديث عن أصحاب الإجماع.

وأمّا كتاب بشارة المصطفى فلا بأس أوّلاً بالتعرّض له بشيء من التفصيل، فنقول: ذكر الحرّ في وسائله[1] أنّ كتاب بشارة المصطفى لشيعة المرتضى من تأليف الشيخ الجليل عماد الدين محمد بن أبي القاسم الطبريّ.

وقال في تذكرة المتبحرين ـ المطبوع في ضمن كتاب أمل الآمل[2] ـ الشيخ الإمام عماد الدين أبو جعفر محمد بن أبي القاسم بن محمد بن علي الطبري الآملي الكجي. فقيه ثقة، قرأ على الشيخ أبي عليّ بن الشيخ أبي جعفر الطوسي، وله تصانيف منها:... بشاره المصطفى لشيعة المرتضى

---

(١) وسائل الشيعة ج٣٠/ ص١٥٦.

(٢) فإنّ كتاب أمل الآمل في قسمين كلّ منهما على ترتيب الحروف، الأوّل في أعلام العامليين ويسمّى بـ«أمل الآمل في علماء جبل عامل»، والثاني في ترجمة من كان بعد الشيخ الطوسي أبي جعفر محمد بن الحسن، ويسمى بـ«تذكرة المتبحرين في العلماء المتأخرين»، وكثيراً ما يجري في الكلمات عدم الفرق بين هذين الكتابين، وقد يقع ذلك منّا في هذا الكتاب وغيره، فإنّ الطبع غالب على التطبّع.

سبعة عشر جزءاً[1]، وله كتاب الزهد والتقوى، وغير ذلك». انتهى.

وعلى كلّ، فهذا الفاضل من أعلام القرن السادس، وكان خصيصاً بولد الشيخ الطوسيﷺ المعروف بـ«المفيد الثاني»، فهو متقدّم على طبقة منتجب الدين، ويروي عنه بواسطة قطب الدين الراوندي.

قال منتجب الدين (م٦٠٠هـ.ق) في الفهرست[2]: «الشيخ الإمام عماد الدين محمد بن أبي القاسم بن محمد بن علي الطبري الآملي الكجي فقيه ثقة قرأ على الشيخ أبي علي بن الشيخ أبي جعفر الطوسيﷺ، وله تصانيف منها كتاب الفرج في الأوقات والمخرج بالبينات شرح مسائل الذريعة قرأ عليه الشيخ الإمام قطب الدين أبو الحسين الراوندي وروى لنا عنه». انتهى.

وكيفما كان، فالكتاب الموجود الآن لم تذكر فيه الأسانيد دائماً بل قد تحذف في بعض الأحيان، مع إنّه صرّح بإنّه لا يذكر إلّا المسند من الأخبار، وقد يكون ذلك من تلاعب الدهر بكتبنا غير المشهورة.

ثم إنّ السيّد الخوئيﷺ ـ كما عرفت ـ قد استشكل على صحة من وَرَد في الكتاب بإشكالين:

الأوّل: أنّ التعبير ليس لتوثيق تمام سند الخبر بل لخصوص مشايخه

---

(١) والظاهر أنّ النسخة المطبوعة في هذا الزمن ناقصة فلاحظها، وقد نبّه على ذلك جملة من الأعلام.

(٢) الفهرست ص١٠٧.

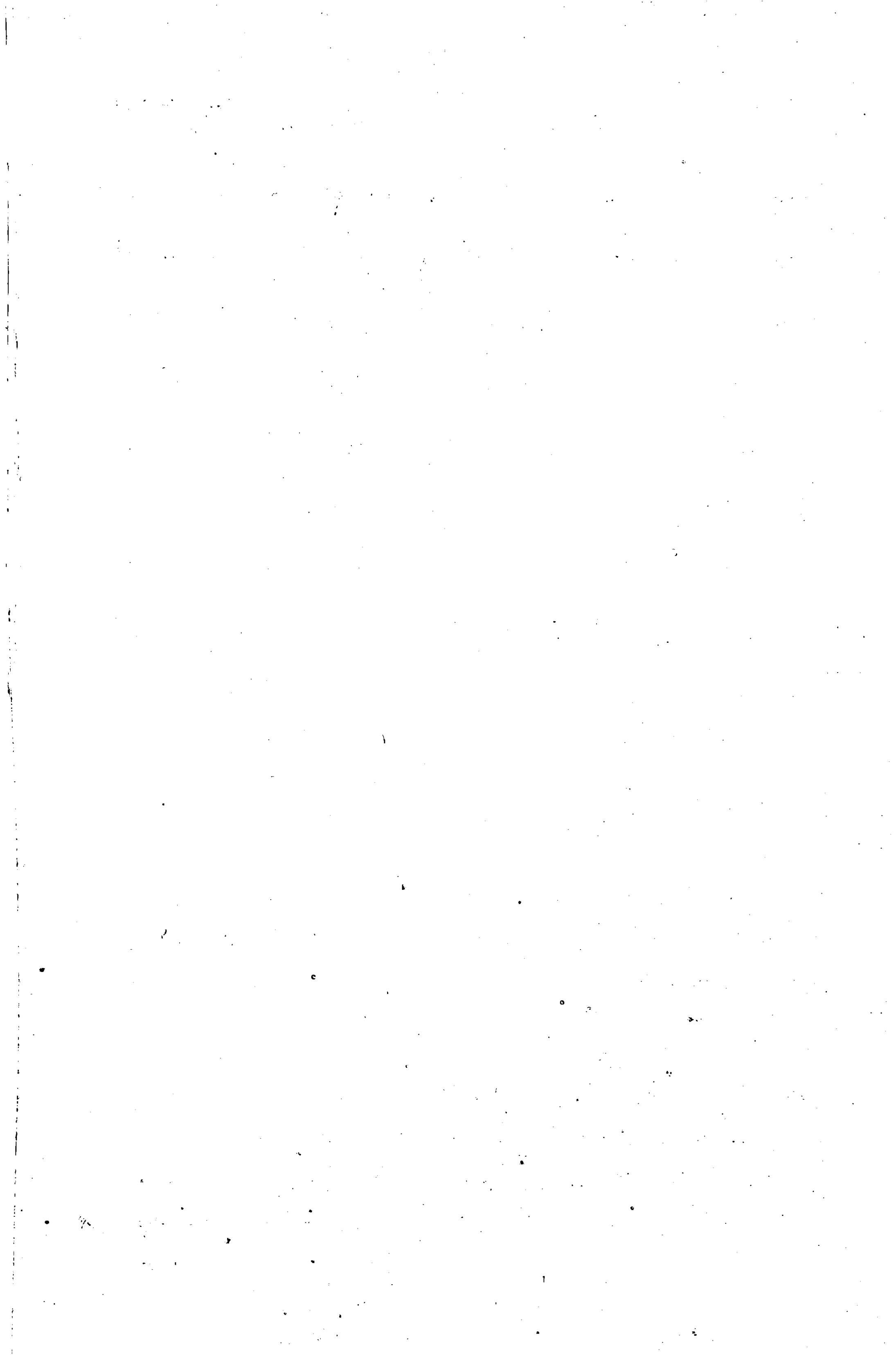
الكبار، وهو صحيح باعتبار أنّ جملة من الرواة ليسوا من مشايخ الشيعة[١]، فلا يصدق عليهم عنوان: «**المشايخ الكبار**»، لكن هذا لا يلازم عدم التوثيق مطلقاً بل الظاهر نظره إلى خصوص من يروي عنه بالمباشرة.

الثاني: أنّ التوثيق من المتأخرين ناشئ عن الحدس فلا حجية فيه.

وفيه: إنّه بعدما عرفت نظر الطبري إلى خصوص مشايخه فالحسّ غير منكر حتّى من السيّد الخوئيﷺ، ولو كان التوثيق لكلّ الرجال لأمكن القول بالحسّ؛ لاحتماله باعتبار أنّ هذا الرجل قد أخذ الأصول والعلوم عن ولد الشيخ، فله سند متصل بالرجال، وحيث يشكّ في الحدسية يبنى على الحسّ. والأمر سهل.

---

(١) بل يحتوي كثيراً على أخبار العامّة، وفي بعض ما رواه ـ كما في ص٣٩ ـ قال: «أخبرنا الشّريف الإمام أبو البركات عمر بن إبراهيم بن محمّد بن محمّد بن حمزة الحسينيّ الزّيديّ قراءةً عليه بالكوفة في مسجدها بالقلعة في ذي الحجّة سنة اثنتي عشرة وخمسمائة قال: أخبرني الشّيخ أبو الحسين أحمد بن محمّد بن عبد الله بن النفود قال: أخبرنا أبو الحسن عليّ بن عمر الشكري [السّكّري] الحري [الحربي] قال: حدّثنا أبو عبد الله أحمد بن الحسن بن عبد الجبّار الصّوفيّ قال: حدّثنا أبو يحيى زكريّا بن معن في شعبان سنة سبع وعشرين ومائتين قال: حدّثنا قريش بن أنس عن محمّد بن عمر عن أبي أسامة عن أبي هريرة قال: قال رسول اللهﷺ: خيركم خيركم لأهلي من بعدي. قال محمد بن أبي القاسم: هذا الخبر يدلّ على أنّ شيعة آل محمدﷺ خيار أمة محمد؛ لإنّهم أكثر خيراً لأهل بيته، ورواة هذا الخبر كلّهم ثقات العامة» أي ثقاة عند العامّة كما لا يخفى. ولك أن تجعل هذا قرينة على إرادته الوثوق بأسانيد الأخبار، وإن عَبّر بالوثاقة على ما تقدّم في المزار.



٧_ أصحاب الصادقعليه السلام في رجال الشيخقدس سره:

قال السيّد الخوئيقدس سره[١]: «قيل: إنّ جميع من ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الصادقعليه السلام ثقات. واستدلّوا على ذلك بما ذكره الشيخ المفيد في أحوال الصادقعليه السلام، قال[٢]: «**إنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنهعليه السلام من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف**». وقال ابن شهرآشوب[٣]: «**نقل عن الصادقعليه السلام من العلوم ما لم ينقل عن**

---

(١) معجم رجال الحديث ج١ / ص٥٥.

(٢) وتمام عبارته كما في الإرشاد ج٢ / ص١٧٩ هي قوله: «كان الصّادق جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسينعليه السلام من بين إخوته خليفة أبيه محمّد بن عليّعليه السلام، ووصيّه والقائم بالإمامة من بعده وبرز على جماعتهم بالفضل، وكان أنبههم ذكراً وأعظمهم قدراً، وأجلّهم في العامّة والخاصّة، ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان وانتشر ذكره في البلدان، ولم ينقل عن أحد من أهل بيته العلماء ما نقل عنه، ولا لقي أحدٌ منهم من أهل الآثار ونقلة الأخبار ولا نقلوا عنهم كما نقلوا عن أبي عبد اللهعليه السلام، فإنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرّواة عنه من الثّقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف رجل». انتهى.

(٣) قال على ما في مناقب آل أبي طالبعليهم السلام ج٤/ ص٢٤٧ عند الحديث عن علم الإمام الصادقعليه السلام: «ينقل عنه من العلوم ما لا ينقل عن أحد، وقد جمع أصحاب الحديث أسماء الرواة من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات، وكانوا أربعة آلاف رجل. بيان ذلك: أنّ ابن عقدة مصنف كتاب الرجال لأبي عبد اللهعليه السلام عددهم فيه» انتهى موضع الحاجة.

أحد. وقد جمع أصحاب الحديث أسماء الرواة من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات، وكانوا أربعة آلاف رجل».

وقال: «**إنّ ابن عقدة مصنّف كتاب الرجال لأبي عبد الله عليه السلام عددهم فيه**».

وقد ذكر الشيخ في أوّل رجاله[1] بإنّه يذكر فيه جميع من ذكره ابن عقدة.

وممن مال إلى هذا القول الشيخ الحر قدس سره، قال في أمل الآمل في ترجمة خليد بن أوفى أبي الربيع الشامي[2]: «ولو قيل بتوثيقه وتوثيق جميع أصحاب الصادق عليه السلام إلّا من ثبت ضعفه لم يكن بعيداً؛ لأنّ المفيد في الإرشاد، وابن شهرآشوب في معالم العلماء[3] والطبرسي في إعلام الورى قد وثّقوا أربعة آلاف من أصحاب الصادق عليه السلام، والموجود منهم في كتب الرجال والحديث لا يبلغون ثلاثة آلاف. وذكر العلامة وغيره أن ابن عقدة جمع الأربعة آلاف المذكورين في كتب الرجال...».

أقول [والكلام ما زال للسيّد الخوئي قدس سره]: الأصل في ذلك هو الشيخ المفيد قدس سره، وتبعه على ذلك ابن شهرآشوب وغيره.

---

(١) قال الشيخ في رجاله ص١٧: «ولم أجد لأصحابنا كتاباً جامعاً في هذا المعنى إلّا مختصرات قد ذكر كلّ إنسان طرفاً منها، إلّا ما ذكره ابن عقدة من رجال الصادق عليه السلام، فإنّه قد بلغ الغاية في ذلك، ولم يذكر رجال باقي الأئمة عليهم السلام. وأنا أذكر ما ذكره وأورد من بعد ذلك من لم يورده». انتهى.

(٢) أمل الآمل _ تذكرة المتبحرين ج١ / ص٨٣.

(٣) بل في المناقب، كما عرفت عمّا قريب.

وأمّا ابن عقدة فهو وإن نسب إليه إنّه عدّ أصحاب الصادق عليه السلام أربعة آلاف، وذكر لكلّ واحد منهم حديثاً إلّا إنّه لم ينسب إليه توثيقهم. وتوهم المحدّث النوري[1] أنّ التوثيق إنّما هو من ابن عقدة، ولكنّه باطل جزماً.

وكيف كان، فهذه الدعوى غير قابلة للتصديق، فإنّه إن أريد بذلك أنّ أصحاب الصادق عليه السلام كانوا أربعة آلاف كلّهم كانوا ثقات: فهي تشبه دعوى أنّ كلّ من صحب النبي صلى الله عليه وآله عادل، مع إنّه ينافيها تضعيف الشيخ جماعة، منهم[2]: إبراهيم بن أبي حبة، والحارث بن عمر البصري، وعبد الرحمن بن الهلقام، وعمرو بن جميع، وجماعة أخرى غيرهم.

---

(١) إن فهم السيّد الخوئي قدس سره أنّ المحدّث النوري توهم ورود تصريح من ابن عقدة بتوثيق الرجال فهذا لم يقل به المحدّث المذكور، باعتبار إنّه معترف بعدم ورود التوثيق في نصّ ابن عقدة، وإنّما حاول أن يبيّن كيف أنّ نظر الأعلام إلى ما جمعه ابن عقدة في رجاله. قال في خاتمة المستدرك ج٧ / ص٧٣ و٧٤ بعد ذكره للقرائن: «وبعد التأمل في تلك الكلمات يظهر أنّ مراد من أجمل وعبّر عن الجامع بأصحاب الحديث أو غيره هو ابن عقدة، وأنّ كتابه مشتمل علىٰ العدد المذكور، وكلّهم ثقات مشهورون، معروفون بالعلم والفضل، كما صرّح به المفيد، والفتال، والطبرسيان». انتهى.

(٢) هذا الاشكال قد التفت إليه المحدّث النوري، وقد ذكر هذه الجماعة بنفس الترتيب كإشكال على نفسه، وقال في جوابه على ما في الخاتمة ج٧ / ص٨٤: «إنّ المقدمات التي استخرجنا منها هذه القاعدة كلّها نصوص من المشايخ الأجلّة، لا مسرح لتطرق النظر والإشكال فيها، وخروج بعض الأفراد عن تحتها لا يضرّ بها، وإلّا لأضرّ بأكثر القواعد، وهو باطل بالضرورة، وقد مرّ الجواب بهذا عن بعض الأعلام في قاعدة الإجماع، فلاحظ». ثم ذكر ما تقدّم نقله عند بياننا لمعنى كلمة ضعيف، وأنّ الضعف عند القدماء لا ينافي الوثاقة.

وقد عدّ الشيخ أبا جعفر الدوانيقي من أصحاب الصادقعليه السلام، أفهل يحكم بوثاقته بذلك؟! وكيف تصح هذه الدعوى مع إنّه لا ريب في أنّ الجماعة المؤلفة من شتى الطبقات على اختلافهم في الآراء والاعتقادات يستحيل عادة أن يكون جميعهم ثقات.

وإن أريد بالدعوى المتقدّمة أنّ أصحاب الصادق كانوا كثيرين، إلّا أنّ الثقات منهم أربعة آلاف، فهي في نفسها قابلة للتصديق، إلّا إنّها مخالفة للواقع، فإنّ أحمد بن نوح زاد على ما جمعه ابن عقدة ممن روى عن الصادقعليه السلام على ما ذكره النجاشي[1]، والزيادة كثيرة على ما ذكره الشيخ في ترجمة أحمد بن نوح[2]، والشيخقدس سره مع حرصه على جمع الأصحاب حتى من لم يذكره ابن عقدة على ما صرح به في أوّل رجاله. ولأجل ذلك ذكر موسى

---

(١) قال النجاشي في رجاله ص٨٦ و٨٧: «أحمد بن علي بن العباس بن نوح السيرافي نزيل البصرة كان ثقة في حديثه، متقناً لِمَا يرويه، فقيهاً بصيراً بالحديث والرواية، وهو أستاذنا وشيخنا ومن استفدنا منه. وله كتب كثيرة، أعرف منها: كتاب المصابيح في ذكر من روى عن الأئمةعليهم السلام لكلّ إمام، كتاب القاضي بين الحديثين المختلفين، كتاب التعقيب والتعفير، كتاب الزيادات على أبي العباس بن سعيد في رجال جعفر بن محمدعليه السلام مستوفى، أخبار الوكلاء الأربعة». انتهى.

(٢) قال الشيخ في الفهرست ص٣٧: «أحمد بن محمد بن نوح يكنى أبا العباس السيرافي سكن البصرة، واسع الرواية ثقة في روايته، غير إنّه حُكي عنه مذاهب فاسدة في الأصول مثل القول بالرؤية وغيرها، وله تصانيف، منها كتاب الرجال الذين رووا عن أبي عبد اللهعليه السلام، وزاد على ما ذكره ابن عقدة كثيراً، وله كتب في الفقه على ترتيب الأصول وذكر الاختلاف فيها، وله كتاب أخبار الأبواب غير أنّ هذه الكتب كانت في المسودة ولم يوجد منها شيء، وأخبرنا عنه جماعة من أصحابنا بجميع رواياته، ومات عن قرب إلّا إنّه كان بالبصرة ولم يتفق لقائي إيّاه». انتهى.

بن جعفرعليه السلام، والمنصور الدوانيقي في أصحاب الصادقعليه السلام، ومع ذلك فلم يبلغ عدد ما ذكره الشيخ أربعة آلاف. فإنّ المذكورين في رجاله لا يزيدون على ثلاثة آلاف إلّا بقليل.

على إنّه لو سلمت هذه الدعوى[1] لم يترتّب عليها أثر أصلاً، فلنفرض أنّ أصحاب الصادقعليه السلام كانوا ثمانية آلاف، والثقات منهم أربعة آلاف، لكن ليس لنا طريق إلى معرفة الثقات منهم، ولا شيء يدلّنا على أنّ جميع من ذكره الشيخقدس سره من قسم الثقات، بل الدليل قائم على عدمه كما عرفت». انتهى كلام السيّد الخوئيقدس سره.

أقول: عمدة الإشكال عدم القدرة على تعقّل وثاقة جميع أصحاب الصادقعليه السلام، بل نحن لا نتعقل ما ذكره ثانياً حيث تنزل واحتمل وجود أكثر من أربعة آلاف راو وأنّ الثقة منهم أربعة آلاف، يعرف ذلك كلّ من لاحظ سيرة الإمام الصادقعليه السلام لا سيّما عند مقارنته للأصحاب في زمانه بأصحاب أبيه الباقرعليه السلام، فتدبّر.

التوثيقات في كتاب الإرشاد:

وقد يفتح الباب على مطلق التوثيقات المذكورة في كلمات المفيد في كتاب الارشاد، حيث جعل بعضهم من أهل الورع والدين مع وقوع

---

(١) يعني كون الأصحاب أكثر من أربعة آلاف، والموثق منهم خصوص الأربعة.

المناقشة في مجهولية جملة منهم وبعضهم من الواقفة كالحسين بن المختار وزياد بن مروان القندي، وبعضهم ضعفه نفس المفيد في رسالته العددية[١] كما هو الحال بالنسبة لمحمد بن سنان.

وقد جمع تمام تلك التوثيقات بحر العلوم في فوائده حيث قال[٢]: «فائدة في رجال الإرشاد: قال المفيد في (الإرشاد): في الفصل الذي عقده في النص على موسى بن جعفر عن أبيه جعفر عليهما السلام: «فممن روى صريح النص بالإمامة عن أبي عبد الله عليه السلام على ابنه أبي الحسن موسى عليه السلام من شيوخ أصحاب أبي عبد الله، وخاصته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين رحمة الله عليهم: المفضل بن عمر الجعفي، ومعاذ بن كثير، وعبد الرحمن بن الحجاج، والفيض بن المختار ويعقوب السراج، وسليمان بن خالد، وصفوان الجمال، وغيرهم ممن يطول بذكرهم الكتاب، وقد روى ذلك من إخوته اسحاق وعليّ ابنا جعفر عليه السلام، وكانا من أهل الفضل والورع على ما لا يختلف فيه اثنان...

وقال في الفصل الذي عقده في النص على الرضا عليه السلام: فممن روى النص على الرضا علي بن موسى عليهما السلام بالإمامة عن أبيه، والإشارة إليه منه بذلك من خاصّته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته: داود بن

---

(١) رسالة في الردّ على أهل العدد ص٢٠.

(٢) الفوائد الرجالية ج٤ / ص٦٣ وما بعدها.

كثير الرقي، ومحمد بن إسحاق بن عمار، وعليّ بن يقطين، ونعيم القابوسي، والحسين بن المختار، وزياد بن مروان المخزومي، وداود بن سليمان، ونصر بن قابوس، وداود بن زربي، ويزيد بن سليط، ومحمد بن سنان.

وذكر في الكتاب عدّة من أولاد الائمة عليهم السلام ومدحهم فقال في زيد بن الحسن: «إنّه كان جليل القدر، كريم الطبع، طيب النفس، كثير البر، ومدحه الشعراء، وقصده الناس من الآفاق لطلب فضله...»

وفي الحسن بن الحسن: «إنّه كان جليلاً رئيساً فاضلاً ورعاً...». وفي الحسين بن الحسن المعروف بالأثرم: «كان له فضل...». وفي طلحة بن الحسن: «إنّه كان جواداً». وفي عمر والقاسم وعبد الله بني الحسن: «إنّهم استشهدوا بالطف مع الحسين عليه السلام».

وقال في زيد بن عليّ بن الحسين إنّه «كان عين إخوته بعد أبي جعفر عليه السلام وأفضلهم، وكان عابداً ورعاً فقيهاً سخياً شجاعاً، وظهر بالسيف يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويطلب بثارات الحسين عليه السلام... ويدعو إلى الرضا من آل محمد، فظنّوه يريد بذلك نفسه ولم يكن يريدها له، لمعرفته باستحقاق اخيه الامامة من قبله ووصيته عند وفاته الى ابنه».

وقال في الحسين بن علي بن الحسين عليه السلام: «إنّه... كان فاضلاً ورعاً، وروى حديثاً كثيراً عن أبيه وعمته فاطمة بنت الحسين، وأخيه أبي جعفر عليه السلام».

وقال في عبد الله بن محمد بن علي الباقر عليه السلام: إنّه كان يشار اليه بالفضل والصلاح.

وقال في إسحاق بن جعفر: «إنّه كان من أهل الفضل والصلاح والورع والاجتهاد. وروى عنه الناس الحديث والآثار، وكان ابن كاسب إذا حدّث عنه يقول: حدثني الثقة الرضا إسحاق بن جعفر...».

وفي علي بن جعفر عليه السلام: إنّه «كان راوية للحديث، سديد الطريق شديد الورع، كثير الفضل، ولزم أخاه، وروى عنه شيئا كثيراً». ثمّ قال فيه: «وكان عليّ بن جعفر شديد التمسك بأخيه موسى عليه السلام والانقطاع اليه، والتوفر على أخذ معالم الدين منه، وله مسائل مشهورة عنه».

وقال في أحمد بن موسى: إنّه «كان كريماً جليلاً ورعاً، وكان أبو الحسن موسى عليه السلام يحبه، ويقدمه».

وفي محمد بن موسى عليه السلام: «إنّه كان من أهل الفضل والصلاح»، وفي إبراهيم بن موسى: إنّه «كان سخياً، كريماً...».

قال: «ولكل واحد من ولد موسى بن جعفر عليه السلام فضل ومنقبة مشهورة». انتهى ما نقله بحر العلوم عن الارشاد.

أقول: ما يستشكل في المقام لا وجه له، فإنّ مجهولية البعض عندنا لا تعني مجهوليتهم عندهم، وهذا المعروف بن خربوذ من أصحاب الاجماع الذين انقادت لهم الطائفة في الفقه، ولولا هذه العبارة لَمَا عرفنا عنه شيئاً.

وأمّا الواقفة فالأمر فيهم سهل، فإنّ لهم حالتا استقامة وضلالة، ومدح شخص في حال استقامته غير مضرّ.

وعلى كلّ، فالاشكال على توثيقات المفيد يفتح باباً في كلّ توثيق، وإلّا فما فضل النجاشي والطوسي عليه؟!

رجال الرسالة العددية:

ومن التوثيقات التي تستفاد من كلمات الشيخ المفيد من وثقه في رسالته العددية حيث قال:[1] «وأمّا رواة الحديث بأن شهر رمضان شهر من شهور السنة يكون تسعة وعشرين يوماً ويكون ثلاثين يوماً فهم فقهاء أصحاب أبي جعفر محمد بن علي وأبي عبد الله جعفر بن محمد وأبي الحسن موسى بن جعفر وأبي الحسن علي بن موسى وأبي جعفر محمد بن علي وأبي الحسن علي بن محمد وأبي محمد الحسن بن علي بن محمد، والأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم، وهم أصحاب الأصول المدونة والمصنفات المشهورة» ثم بدأ بتعدادهم مع ذكر أخبارهم، وهم: محمد بن مسلم، محمد بن قيس، أبو الجارود، عمار بن موسى الساباطي، أبو أحمد عمر بن الربيع، أبوالصباح الكناني، منصور بن حازم، عبد الله بن مسكان، زيد الشحام، يونس بن يعقوب، إسحاق بن جرير، جابر يعني ابن يزيد

---

(١) الردّ على أصحاب العدد ص٢٥.

الجعفي، أبو مخلد، أبو سارة، عبد الله بن بكير، معاوية بن وهب، عبد السلام بن سالم، عبد الأعلى بن أعين، هارون بن حمزة الغنوي، الفضيل بن عثمان، سماعة بن مهران، عبيد بن زرارة، الفضل بن عبد الملك، حماد بن عثمان، يعقوب الأحمر.

قال[١]: «وروى كرام الخثعمي، وعيسى بن أبي منصور وقتيبة الأعشى وشعيب الحداد والفضيل بن يسار وأبو أيوب الخزاز وفطر بن عبد الملك وحبيب الجماعي وعمر بن مرداس ومحمد بن عبد الله بن الحسين ومحمد بن الفضيل الصيرفي وأبو علي بن راشد وعبيد الله بن علي الحلبي ومحمد بن علي الحلبي وعمران بن علي الحلبي وهشام بن الحكم وهشام بن سالم وعبد الأعلى بن أعين ويعقوب الأحمر وزيد بن يونس وعبد الله بن سنان ومعاوية بن وهب وعبد الله بن أبي يعفور فيمن لا يحصى كثرة مثل ذلك حرفاً بحرف وفي معناه وفحواه وفائدته». انتهى.

تنبيه:

ثم إنّي قد قرأت في بعض المكتوبات الحديثة نقلاً عن بعض المعاصرين قوله: «إنّ الشيخ المفيدﷺ وصف مجموعة من الرواة بأوصاف عالية في موضعين من كتاب الإرشاد:

---

(١) م ن، ص٤٢ وما بعدها.

الموضع الأوّل: في الفصل الخاصّ بذكر النصّ على الكاظم عليه السلام بالإمامة من أبيه الصادق عليه السلام حيث قال: «فممّن روى صريح النّصّ بالإمامة من أبي عبد الله الصّادق عليه السلام على ابنه أبي الحسن موسى عليه السلام من شيوخ أصحاب أبي عبد الله وخاصّته وبطانته وثقاته الفقهاء الصّالحين رضوان الله عليهم: المفضّل بن عمر الجعفيّ، ومعاذ بن كثير، وعبد الرّحمن بن الحجّاج، والفيض بن المختار، (**ومنصور بن حازم، وعيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب، وطاهر بن محمد**)[1]، ويعقوب السّرّاج، وسليمان بن خالد، وصفوان الجمّال، و غيرهم ممّن يطول بذكرهم الكتاب». ثم أورد روايات هؤلاء على ترتيب أسمائهم.

والملاحظ أنّ تلك الروايات هي كلّ ما أوردها الكليني في كتاب الكافي في باب الإشارة والنصّ على أبي الحسن موسى عليه السلام بعد حذف المكرر منها.

الموضع الثاني: في الفصل الخاصّ بذكر النصّ على الرضا عليه السلام بالإمامة من أبيه فقال: «فممّن روى النّصّ على الرّضا عليّ بن موسى عليهما السلام بالإمامة من أبيه والإشارة إليه منه بذلك من خاصّته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته: داود بن كثير الرّقّيّ، ومحمّد بن إسحاق بن عمّار، وعليّ

---

(١) ما بين الهلالين نقلته عمن نقل هذا البيان عن ذلك المعاصر وإلّا فهو غير موجود في عبارة الإرشاد المطبوع الذي أرجع إليه نفس الناقل، فلاحظ: ج١ / ص٢١٦، وسوف يأتي الاستفادة من ذلك عند بيان صحة الاعتماد على شيخنا المفيد قدس سره.

بن يقطين، ونعيمٌ القابوسيّ، والحسين بن المختار، وزياد بن مروان، والمخزوميّ، وداود بن سليمان، ونصر بن قابوس، وداود بن زربيّ، ويزيد بن سليط، ومحمّد بن سنان». ثم أورد روايات هؤلاء على ترتيب أسمائهم.

والملاحظ أنّ تلك الروايات هي أيضاً كلّ ما أورده الكليني في الكافي في باب الإشارة والنصّ على أبي الحسن الرضاعليه السلام بعد حذف المكرر منها.

ومن المؤكد في المجموعة الثانية إنّه لا يمكن أن يوصفوا جميعاً بإنّهم من خاصّة الإمامعليه السلام وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته؛ فإنّ فيهم داود بن كثير الرقي الغالي الضعيف، وزياد بن مروان القندي الذي أنكر مبلغاً كبيراً على الإمامعليه السلام، والحسين بن المختار ومحمد بن إسحاق بن عمار اللذين قيل إنّهما من الواقفة.

وعبد الله بن الحارث المخزومي وقد ذكر لقبه فقط، ونعيم القابوسي وهما المغمورين جدّاً، فكيف يصح أن يوصف هؤلاء جميعاً بما وصفهم بهقدس سره؟!

كما أنّ من المستبعد جدّاً في المجموعة الأولى أن يكونوا جميعاً من فقهاء الأصحاب إن لم يستبعد كونهم جميعاً من ثقات الإمامعليه السلام وخاصّته وبطانته حيث إنّ عدد الفقهاء من أصحاب الأئمةعليهم السلام في كلّ طبقة كان محدوداً جدّاً كما يعرف بتتبع رجال النجاشي وإحصاء من وصفهم فيه بالفقاهة، فكيف اتفق أنّ كلّ من رووا عن الصادقعليه السلام النصّ على ولده الكاظمعليه السلام كانوا من الفقهاء؟ ولا سيّما إنّه من عدا منصور بن حازم وسليمان بن خالد منهم بالفقاهة في كلمات الرجاليين، بل إنّ بعضهم من هو كطاهر بن محمد،

وفي بعضهم كلام كالمفضّل بن عمر الجعفي.

والذي يزيد الريب والشكّ في اتصاف المجموعتين بالأوصاف المذكورة في كلام المفيدﷺ هو أنّ هؤلاء هم ـ كما مرّ ـ كلّ من أورد الكليني رواياتهم في البابين المذكورين، وهل من الصدفة إنّه أورد في هذين البابين بالخصوص دون الأبواب المشابهة المخصصة لإيراد النصّ على سائر الأئمةعليهم السلام روايات من يتصفون بتلك الصفات العالية؟!

وفي ضوء ذلك يخطر بالبال أنّ ما ذكره كان مبنياً على ضرب من التغليب أو أنّ إطلاق تلك الأوصاف في حقّ بعض المذكورين إنّما كان لبعض الدواعي الصحيحة غير كونهم متصفين بها واقعاً.

والحاصل: إنّه يصعب البناء على أنّ التوثيقات المذكورة كانت مسوقة لبيان الواقع بالنسبة لجميع المذكورين فيه كما نبّه على ذلك المحقق الشيخ محمد حفيد الشهيد الثاني». ثم نقل عنه ما يناظر هذا الكلام بلحاظ الرسالة العددية.

ولنا عليه جملة من التعليقات:

أوّلاً: أنّ العبارة المنقولة عن الموضع الأوّل من الإرشاد غير مطابقة للنسخة المطبوعة كما نبّهنا عليه في الهامش، فإنّ المذكور بعد الفيض بن المختار: يعقوب بن السراج، ولم يذكر منصور بن حازم أو عيسى العلوي أو طاهر بن محمد.

نعم، عندما بدأ شيخنا المفيد‍ؒ بعرض الأخبار وبعد ذكر رواية الفيض بن المختار ـ وقبل النقل عن يعقوب السراج ـ نقل أخبار هؤلاء، ولعلّه الذي أوهم البعض بأنّ في عبارة الإرشاد سقطاً، لكنّه تدخل في المتن من دون إبراز أيّ إشارة على ذلك، وهذا ممّا لا ينبغي. بل سوف يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ أنّ اختيار المفيد للبعض دون الآخر تأكيد على جدّية التوصيف.

ثانياً: دعوى أنّ الشيخ المفيد‍ؒ في الموضع الأوّل قد اقتصر على كتاب الكافي ـ يعني على باب الإشارة والنصّ على أبي الحسن موسى‍ؑ ـ غريب بل الشيخ المفيد‍ؒ قد نقل عن عليّ بن جعفر، وهذا الخبر غير موجود في الكافي[1].

ثالثاً: دعوى أنّ المفيد‍ؒ في الموضع الثاني قد ذكر أسامي كلّ من ورد في الكافي ـ يعني في باب الإشارة والنصّ على أبي الحسن الرضا‍ؑ ـ غير صحيح كذلك، بل ممن روى عنه النصّ الحسين بن نعيم الصحاف[2]، وهذا لم يذكره الشيخ المفيد‍ؒ.

رابعاً: أنّ ما جاء في كلماته من استبعاد لحمل كلام المفيد‍ؒ على ظاهره لا شيء منه بتامّ، وبيانه:

أمّا قوله بأنّ فيه داود بن كثير الرقي الموصوف بالغلو والضعف،

---

(١) ينظر: الكافي ج١ / ص٣٠٧ _ ٣١١.

(٢) م ن، ص٣١١.

فالأمر في هذه الأمور سهل كما عرفت لا سيّما أنّ المفيد‌ؒ كان من أشدّ المحاربين للتقصير بحقّ الأئمة‌: كما عرفت في أبحاث سبقت حيث أصرّ على وجود المقصرين من أهل قم.

وأمّا شمول الشهادة لبعض الواقفة كزياد بن مروان القندي والحسين بن مختار ومحمد بن إسحاق فلا وجه للإشكال بهم، بعد أن كانت الطبقة الأولى من الواقفة لم تولد كذلك، فلعلّهم كانوا أصحاب جلالة في فترة من فترات حياتهم لا سيما مثل زياد بن مروان القندي[1]، ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ﴾[2].

وأمّا المخزومي والقابوسي المغموران، فالمغموران عندك لا يجب أن يكون كذلك عند غيرك.

وأمّا إنّه كيف اتفق أنّ كلّ من روى عن الإمام الصادق‌ؑ النصّ على ولده الكاظم‌ؑ من الفقهاء؟ أو قوله: «**وهل من الصدفة إنّه أورد في هذين البابين بالخصوص دون الأبواب المشابهة المخصصة لإيراد النصّ على سائر الأئمة‌: روايات من يتصفون بتلك الصفات العالية؟!**»، فهذا أمره سهل، بل لعلّ الكليني‌ؒ وبتبعه المفيد‌ؒ قد اختاروا لهذه المسألة العظيمة خصوص من كان متصفاً بالصفات العظيمة ولم يكونا‌ؒ في مقام إحصاء

---

(١) مع وضوح وقوع النقاش في صحة ما رمي به ابنا المختار وإسحاق وإنّهما كانا من الواقفة.

(٢) الأعراف / ١٧٥.

كلّ ما روي، وإلّا فهل يعقل أنّ الذي سمع النصّ على الإمام الرضا عليه السلام ـ مثلاً ـ كان خصوص هذه المجموعة القليلة.

وعليه، فشيء مما ذكر لا يوجب رفع اليد عن الظهور الأوّلي للنصّ.

خامساً: قوله: «وفي ضوء ذلك يخطر بالبال أنّ ما ذكره كان مبنياً على ضرب من التغليب أو أنّ إطلاق تلك الأوصاف في حقّ بعض المذكورين إنّما كان لبعض الدواعي الصحيحة غير كونهم متصفين بها واقعاً».

أقول: أمّا حمله الكلام على التغليب باعتبار قيام قرائن على ذلك فهذا شأنه وقد يُلتزم به، باعتبار أنّ الظاهر ـ يعني عموم الأوصاف للجميع ـ يُعدل عنه لقرائن، لكن قد عرفت أنّ شيئاً منها لا يتمّ بل في البين قرينة على العكس وهو تخصيصه في الموضعين الأوّل والثاني بعض الرواة بهذه الأوصاف دون البعض الآخر لا سيّما في الموضع الأوّل حيث إنّ الشيخ المفيد رحمه الله مع إلتفاته إلى أخبار منصور بن حازم وعيسى العلوي وطاهر بن محمد لم يذكرهم في ضمن المجموعة أوّلاً، وإن أوهمت بعض العبائر إنّه قد ذكرهم.

إن قلت: لكن منصور بن حازم معروف بالفقاهة والجلالة وقد ذكره نفس الشيخ المفيد رحمه الله في رسالته العددية[1] في ضمن الفقهاء.

قلت: لعلّه رحمه الله لم يكن يرى اتصاف منصور بن حازم بمجموع الأوصاف

---

(١) رسالة في الردّ على أهل العدد ص٣٢.

التي اعتبرها في هؤلاء الرواة، وهذا أمر غير مستغرب فيما لو قارنت بين ترجمتي الطوسي والنجاشي بحقّ هذا الرجل، حيث وصفه الثاني(١) بأعظم الأوصاف بخلاف الشيخ الذي لم يوثقه لا في الفهرست(٢) ولا في الرجال(٣).

وكيف كان، فلعدم ذكره لهم في ضمن تلك المجموع نكتة، ودعوى السهو من النساخ أو من نفس الشيخ المفيد‌ﷺ لا وجه لها.

وأمّا ما ذكره ثانياً من قوله: «**إطلاق تلك الأوصاف في حقّ بعض المذكورين إنّما كان لبعض الدواعي الصحيحة غير كونهم متصفين بها واقعاً**» فقد كان لا ينبغي أن يقال؛ فإنّ المعنى الفقهي لقوله: «وجود دواعي صحيحة غير متصفين بها واقعاً» الكذب لمصلحة، وهو وإن كان جائزاً شرعاً لكنّه منافٍ للوثاقة في الرواية ويناظر ما ينقل عن بعض الكذابين: «أنا لا أكذب على رسول الله بل أكذب لرسول الله»، ولو جاز هذا في حقّ المفيد‌ﷺ فما وجه استبعاده عن النجاشي والطوسي...

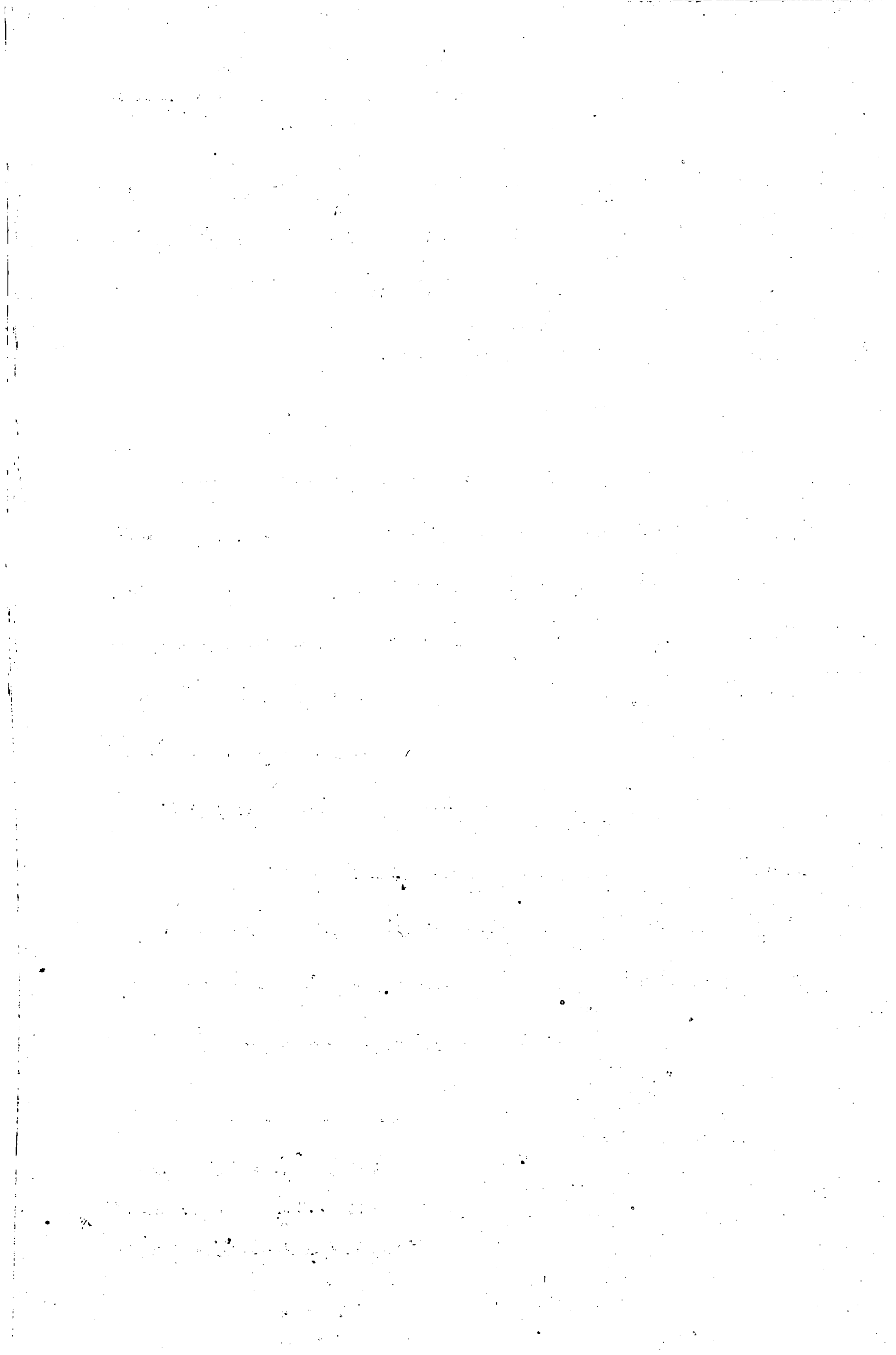
وعلى كلّ، فالشيخ المفيد‌ﷺ أعظم من أن يوصف بمثل هذا الوصف وهو الثقة الجليل بشهادة الموافق والمخالف، وإلّا فالتدليس في أمر الروايات أو أوصاف الرجال ديدن غيرنا لا كبار علمائنا الذين هم الركن الأساس في وصول هذه الشريعة إلينا، والله الهادي.

---

(١) ينظر: رجال النجاشي‌ﷺ ص٤١٣.

(٢) ينظر: فهرست الشيخ‌ﷺ ص١٦٤.

(٣) ينظر: رجال الشيخ‌ﷺ ص١٤٧ و٣٠٦.



٨_ أصحاب الإجماع:

ورد في رجال الكشي ﵀ لا غير بعض العبائر الحاكية لحال طوائف ثلاث، واستدلّ بعض العلماء بها على أنّ تلك الجماعة ممن لا يروون إلّا عن ثقة، على خلاف بينهم في كون روايتهم عن الثقة مطلقاً أم في خصوص المروي عنه مباشرة. ولهذا البحث الأثر الكبير بالنسبة للبحث اللاحق حيث يقع الكلام عن المشايخ الثلاثة كما لعلّه غير خاف؛ باعتبار أنّ الإيمان بهذه القاعدة يغنينا عن الورود في البحث اللاحق بعد أن كان المشايخ الثلاثة من ضمن تلك الطائفة.

وكيفما كان، فلنسرد هذه العبائر الثلاثة التي تَحفَّظَ عليها الشيخ الطوسي ﵀ عند نقله لكتاب الكشي.

قال ﵀[1]: «في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله ﵉: قال الكشّيّ: اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب

---

(١) رجال الكشي ص٢٣٨.

أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا أفقه الأوّلين ستّةٌ: زرارة، ومعروف بن خرّبوذ، وبريدٌ، وأبو بصير الأسديّ، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم الطّائفيّ. قالوا: وأفقه السّتّة زرارة. وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسديّ أبو بصير المراديّ، وهو ليث بن البختريّ». انتهى.

وقال في موضع آخر[١]: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء وتصديقهم لِمَا يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه، من دون أولئك السّتّة الّذين عددناهم وسمّيناهم، ستّة نفر: جميل بن درّاج، وعبد الله بن مسكان، وعبد الله بن بكير، وحمّاد بن عيسى، وحمّاد بن عثمان، وأبان بن عثمان. قالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون: أنّ أفقه هؤلاء جميل بن درّاج، وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السلام». يعني لم يدركوا الإمام الباقر عليه السلام وقتاً معتدّاً به بخلاف الطبقة الأولى.

وقال في موضع ثالث[٢]: «أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم، وأقرّوا لهم بالفقه والعلم: وهم ستّة نفر آخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام: منهم[٣]: يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بياع السابري، ومحمد بن أبي عمير، وعبد

---

(١) م ن، ص٣٧٥.

(٢) م ن، ص٥٥٦.

(٣) ظاهره إنّه لا يريد ذكرهم جميعاً مع إنّه ذكر الستة.

الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمد بن أبي نصر. وقال بعضهم: مكان الحسن بن محبوب: الحسن بن عليّ بن فضال وفضالة بن أيوب، وقال بعضهم: مكان ابن فضال: عثمان بن عيسى، وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى». انتهى.

وكما ترى، فهناك قدر متيقن بين الأصحاب وهناك أفراد مختلف فيهم، فاختلفوا أوّلاً في أبي بصير وإنّه الأسدي أو المرادي، ثم اختلفوا في الحسن بن محبوب، والحسن بن عليّ بن فضّال، وفضالة بن أيوب، وعثمان بن عيسى، مع العلم إنّه على بعض الأقوال تكون الطائفة الثالثة عبارة عن سبعة أشخاص.

ثم إنّه ادعي وجود خلاف آخر في المقام، فقد قال ابن داود قدس سره[1]: «فصل: أجمعت الصحابة على ثمانية عشر رجلاً فلم يختلفوا في تعظيمهم غير إنّهم يتفاوتون ثلاثة درج: الدرجة العليا لستة منهم من أصحاب أبي جعفر عليه السلام أجمعوا على تصديقهم وإنفاذ قولهم والانقياد لهم في الفقه، وهم زرارة بن أعين، معروف بن خربوذ، بريد بن معاوية، أبو بصير ليث بن البختري، الفضيل بن يسار، محمد بن مسلم الطائفي.

الدرجة الوسطى فيها ستة أجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وأقروا لهم بالفقه وهم من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام: يونس بن عبد الرحمن،

---

(١) رجال ابن داود ص٣٨٤ و٣٨٥.

صفوان بن يحيى بياع السابري، محمد بن أبي عمير، عبد الله بن مغيرة، الحسن بن محبوب، أحمد بن محمد بن أبي نصر.

الدرجة الثالثة فيها ستة أجمعوا على تصديقهم وثقتهم وفضلهم وهم: جميل بن دراج، عبد الله بن مسكان، عبد الله بن بكير، حماد بن عيسى، حماد بن عثمان، أبان بن عثمان. وأفقههم جميل». انتهى.

وقال في مقام سابق عند ترجمته لـ«حمدان بن أحمد» نقلاً عن الكشي[١]: «هو من خاصّة الخاصّة، أجمعت الصحابة على تصحيح ما يصح عنه و الإقرار له بالفقه في آخرين». انتهى. فاشتبه عليه أو على بعض النساخ هذا الرجل مع حماد بن عيسى الذي ذكرت ترجمته قبل هذا الرجل برجلين، ولم يذكر فيه هذه العبارة[٢].

وعليه، فما يظهر من المحدّث النوريﷺ من جعله هذا المورد من موارد الخلاف غير واضح[٣]، لا سيّما مع إشارة جملةٍ من الأعلام إلى كثرة الاشتباه الواقع في هذا الكتاب، واستبعادَهﷺ وقوع الاشتباه من ابن داود غير واضح.

---

(١) م ن، ص١٣٣.

(٢) وهذه الاشتباهات قد تقع بالنسبة لبعض الفقهاء فهذا صاحب الجواهرﷺ قد جعل الحسين بن سعيد من هذه الطائفة، فلاحظ: الجواهر ج٩ / ص٤٢. وقد عثرنا على مثل هذه الاشتباهات بالنسبة للمشايخ الثلاثة الآتي الحديث عنهم، فقد جعل صاحب المستمسك ج٥ / ص٣٧٧ الحسن بن محبوب أحد الثلاثة الذين لا يروون إلّا عن ثقة.

(٣) ينظر: خاتمة المستدرك ج١ / ص٥٥، وج٣ / ص٢٨٩، وج٧ / ص٩.

كيفيّة التعامل مع الاختلاف:

قد عرفت إنّه ينبغي لنا إسقاط الخلاف الناشئ من عبارة ابن داود، وأنّ العمدة ما جاء من اختلاف في عبارة الكشي[1] فهل يقتصر على من ذكره الكشي أوّلاً فيكون الإجماع على ١٨ رجلاً أم يضاف إليهم المختلف فيهم فيكونون عبارة عن ٢٣ رجلاً كما يُنسب إلى المحقق الداماد، أم إنّه يقتصر على القدر المتيقّن وهم ١٦ رجلاً.

الصحيح النظر إلى مدرك حجيّة هذه الدعوى وأنّ هذه الجماعة لا تروي إلّا عن ثقة فإن كان مجرّد الإخبار عن الحسّ فلا ضرورة لإحراز الإجماع في كلّ فرد إلّا أن يدّعى وجود تعارض بين العلماء.

والتحقيق: أنّ الإجماع كإجماع لا بدّ من تحقّقه لقبول دعوى توثيق من روى عنه هؤلاء، ولذا فإن لم نُحرز الإجماع في مورد شخص فلا دليل على إنّه لا يروي إلّا عن ثقة، وبيانه يأتي عند بيان وجه حجيّة هذا الإجماع.

لكن قبل الورود في ذلك لا بدّ من عقد بحث مهم حول تحقيق معنى الصحة عند القدماء، وإنّها مخالفة لاصطلاح المتأخرين.

---

(١) أي بناءً على كون تمام العبارة من الشيخ الكشي‪ﷺ‬ وإلّا فهناك احتمال أن تكون هذه الإضافات من نفس الشيخ الطوسي‪ﷺ‬، وهذا احتمال وارد في موارد أخر فلاحظ ص٥٣٣ و٥٤٥ حيث أحال أحدهما إلى كتاب الفهرست.

في بيان المراد من الصحة عند القدماء:

وهذا بحث نافع مطلقاً وسوف نستفيد منه في جملة من المباحث الرجاليّة، ولتحقيقه أثر كبير في هذه المسألة بعد أن كان الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء الجماعة، فنقول: ذكر جملة من أكابر المدققين أنّ المراد بالصحيح عند القدماء يغاير المراد من الصحيح في هذه الأزمان، فإنّ الصحيح عندنا ما كانت رواته عبارة عن إماميين عدول، وقد يقال من باب التوسعة كون المراد منه ما يشمل الموثقات بالاصطلاح، أي ما ثبتت وثاقة رواته وإن لم يكونوا إماميين.

وأمّا عند القدماء فالمراد بالصحيح كلّ خبر قامت القرائن على الوثوق بصدوره وإن كان ضعيفاً بلحاظ آحاد السند. وهذه الدعوى يعرفها كلّ من نظر نظرة خاطفة إلى كلمات المتقدمين، فهذا الكلينيﷺ قد شهد على صحة تمام الآثار التي ينقلها في كتابه مع أنّ فيها المراسيل.

قال صاحب المعالمﷺ في مقدّمة منتقى الجمان[1]: «فإنّ القدماء لا علم

(١) واعلم أنّ هذا الرجلﷺ ـ بحسب علمي ـ هو أوّل من فتح الباب وبيّن الاختلاف بين من كان قبل العلامة وبعده، وهو الذي فتح الباب للأخباريين؛ فإنّ عمدة نقاشاتهم هي حول ما ذكره من ضياع القرائن التي كانت توجب الوثوق في تلك الأزمان، فهم لم يرتضوا هذه الدعوى، بل حُسن ظنّهم بمثل الكليني والصدوق والطوسيﷺ أوجب عندهم لزوم الحكم بصحة تمام الأخبار المذكورة في كتبهم بخلاف من أتى بعد العلامةﷺ م٧٢٦هـ ق ـ وإن كانت هذه الطريقة قد تظهر في بعض مكتوبات المحقق الحلي (م٦٧٦هـ ق) إلّا أنّ له في المعتبر كلاماً آخر ـ إلى زمن

لهم بهذا الاصطلاح قطعاً؛ لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالّة

صاحب المعالم (م١٠١١هـ ق)، وبعد هذا الزمان وُجدت حركة الأخباريين المحدَثة على يدي الاسترابادي (م١٠٣٣هـ ق) صاحب الفوائد المدنية، ومن جاء بعده من الأخباريين عنه أخذ، أمثال الفيض (م١٠٩١هـ ق) صاحب الوافي، والحرّ (م١١٠٤هـ ق) صاحب الوسائل، والمجلسي الثاني ـ على خلاف في جعله من الأخباريين ـ (م١١١٠هـ ق) صاحب البحار، وبعض آخر كالشيخ حسين الكركي (م١٠٧٦هـ ق) صاحب كتاب هداية الأبرار وهو كفوائد الأمين في فوائده، إلى أن وصلت النوبة إلى المحدّث البحراني (م١١٨١هـ ق) الذي خالف الأمين في الأسلوب دون المضمون، وإن كان له في الحدائق عبائر لا تقصر من حيث الشدّة على عبائر أسلافه الأخباريين.

وقد أثّرت هذه الحركة تمام أثرها فانقرضت ـ إلى حدّ كبير ـ طريقة العلامة ﷺ في التعاطي مع الأخبار وعمدتها إنكار العمل بالموثقات التي كانت هي الطريقة الرائجة من زمنه إلى زمن المعالم اتبعها كلّ من ولده فخر الدين (م٧٧١هـ ق) والمحقق الثاني الكركي (م٩٤٠هـ ق) والشهيد الثاني (م٩٦٦هـ ق) والمقدّس الأردبيلي (٩٩٣هـ ق) وتلميذيه صاحب المدارك (١٠٠٩هـ ق) وصاحب المعالم (م١٠١١هـ ق) ـ مع الاعتراف بتدقيقات خاصّة للأردبيلي وبتبعه السيد محمد والشيخ حسن ـ ولم يشذّ في هذه الفترة عن هذه الطريقة إلّا الشهيد ﷺ (٧٨٦هـ ق) على ما يعرف من مطالعة كتابه الذكرى الذي ألفه في آخر حياته، ولم يوفق لاتمامه بعد أن نالت منه يد الغدر العمياء، وإن كان يظهر في أوائل كتبه مدى تأثره بمنهج العلامة ﷺ.

ويمكن القول بأنّ هذه الطريقة أعني الاعتماد حصراً على السند ما زالت منقرضة إلى زمن السيّد الخوئي ﷺ (م١٤١٣هـ ق) الذي هو كالعلامة في زمنه، فأثّر في المنهج الفقهي أيّما تأثير، وزاد بعدم الاعتداد بفتاوى القدماء والإجماعات بحسب التنظير ـ وإن كان عملاً يعتني بهم كما لا يخفى على متتبع ـ لكنّه قَبل العمل بالموثقات خلافاً لطريقة العلامة ﷺ، وفي مقابله وجد مثل السيّد البروجردي ﷺ (م١٣٨٠هـ ق) المنظّر الأكبر لطريقة الشهيد ومن تابعه من الأعلام، وإلى الآن ما زالت الحوزة العلميّة منقسمة إلى طائفتين طائفة تعتمد على الوثاقة حصراً وأخرى على الوثوق حصراً، وإن برز مسلك ثالث في البين أبدعه الشهيد الصدر ﷺ وتبعه عليه بعض أعاظم أساتذتنا من لزوم تحصيل الوثوق والوثاقة. رحم الله أعلامنا وحفظ الباقين منهم، فإنّ فيهم في كلّ زمن طائفة تنفي عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

على صدق الخبر وإن اشتمل طريقه على ضعف كما أشرنا إليه سالفاً، **فلم يكن للصحيح كثير مزيّة توجب له التميز باصطلاح أو غيره**، فلمّا اندرست تلك الآثار واستقلّت الأسانيد بالأخبار اضطرّ المتأخّرون إلى تمييز الخالي من الريب وتعيين البعيد عن الشكّ، فاصطلحوا على ما قدّمنا بيانه، ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلاّمة إلّا من السيّد جمال الدين بن طاوس رحمه الله». انتهى.

وقال الشيخ البهائي (م١٠٣١هـ.ق) موسّعاً لِمَا جاء سابقاً في مشرق الشمسين[1]: «هذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا قدّس الله أرواحهم، كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على كلّ حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به والرّكون اليه وذلك أمور:

منها: وجوده في كثير من الأصول الأربعمائة الّتي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتّصلة بأصحاب العصمة سلام الله عليهم، وكانت متداولة لديهم في تلك الأعصار، مشتهرة فيما بينهم اشتهار الشّمس في رابعة النهار.

ومنها: تكرره في أصل أو أصلين منها فصاعداً بطرق مختلفةٍ وأسانيد عديدةٍ معتبرة.

---

(١) مشرق الشمسين وإكسير السعادتين (مع تعليقات الخواجوئي) ص٢٦ _ ٣٢.

ومنها: وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم، كزرارة، ومحمّد بن مسلم، والفضيل بن يسار، أو على تصحيح ما يصحّ عنهم، كصفوان بن يحيى، ويونس بن عبد الرّحمن، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، أو على العمل برواياتهم، كعمار الساباطي ونظرائه، ممّن عدّهم شيخ الطائفة في كتاب العدّة، كما نقله عنه المحقّق في بحث التراوح من المعتبر.

ومنها: اندراجه في أحد الكتب التي عرضت على أحد الأئمّة سلام الله عليهم، فأثنوا على مؤلّفها، ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عرض على الصادق عليه السلام، وكتابي يونس بن عبد الرّحمن، والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري.

ومنها: أخذه عن أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها، سواء كان مؤلّفها من الفرقة الناجية الإماميّة، ككتاب الصّلاة لحريز بن عبد الله السّجستاني، وكتب بني سعيد، وعلي بن مهزيار، أو من غير الإماميّة، ككتاب حفص بن غياث القاضي، والحسين بن عبيد الله السّعدي، وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطّاطري.

وقد جرى رئيس المحدّثين ثقة الإسلام محمّد بن بابويه قدس سره **على متعارف المتقدّمين في إطلاق الصحيح على ما يركن إليه ويعتمد عليه**، فحكم بصحّة جميع ما أورده من الأحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه، وذكر إنّه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعوّل، وإليها المرجع، وكثير من تلك

الأحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخرين، ومنخرط في سلك الحِسان والموثقات بل الضّعاف.

وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من أعلام علماء الرجال، فحكموا بصحّة حديث بعض الرّواة الغير الإماميّة، كعلي بن محمّد بن رباح، وغيره؛ لِمَا لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم، وإن لم يكونوا في عداد الجماعة الّذين انعقد الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم.

تبيين [السبب في إحداث المصطلحات الجديدة]

الذي بعثَ المتأخرين ـ نوّر الله مراقدهم ـ على العدول عن متعارف القدماء، ووضع ذلك الاصطلاح الجديد، هو إنّه لَمَّا طالت الأزمنة بينهم وبين الصّدر السالف، وآل الحال إلى اندراس بعض كتب الأصول المعتمدة لتسلّط حكّام الجور والضّلال، والخوف من إظهارها وانتساخها، وانضمّ الى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من كتب الأصول في الأصول المشهورة في هذا الزّمان، فالتبست الأحاديث المأخوذة من الأصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة، واشتبهت المتكرّرة في كتب الأصول بغير المتكرّرة، وخفي عليهم ـ قدّس الله أرواحهم ـ كثير من تلك الأمور الّتي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الأحاديث، ولم يمكنهم الجري على أثرهم في تميّز ما يعتمد عليه ممّا لا يركن اليه، فاحتاجوا إلى قانون يتميّز به الأحاديث المعتبرة عن غيرها، والموثوق بها عمّا سواها.

فقرّروا لنا شكر الله سعيهم ذلك الاصطلاح الجديد، وقرّبوا إلينا البعيد، ووصفوا الأحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية بها اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحّة والحُسن والتوثيق. وأوّل من سلك هذا الطّريق من علمائنا المتأخّرين شيخنا العلامة جمال الحق والدّين الحسن بن المطهّر الحلّي قدّس الله روحه. ثمّ إنّهم ـ أعلى الله مقامهم ـ ربّما يسلكون طريقة القدماء في بعض الأحيان، ويصفون مراسيل بعض المشاهير كابن أبي عمير وصفوان بن يحيى بالصّحة، لِمَا شاع من إنّهم لا يرسلون إلّا عمّن يثقون بصدقه، بل يصفون بعض الأحاديث الّتي في سندها من يعتقدون إنّه فطحي أو ناووسيّ بالصحّة، نظراً إلى اندراجه فيمن أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنهم». انتهى.

دعوى عدم التغاير في الاصطلاح:

وقد خالف في ذلك ـ مضافاً إلى نفس الخواجوئي (م١١٧١هـ أو ١١٧٣هـ.ق) في تعليقته على كتاب مشرق الشمسين ـ المحدّث النوري﵀ (م١٣٢٠هـ.ق)، فقال في خاتمته[1]: «ونحن نسأل الشيخ وهذا المحقق عن مأخذ هذه النسبة، ومدرك هذا القول؟ فإنّا لم نجد في كلمات القدماء ما يدلّ على ذلك، بل هي على خلاف ما نسباه ومن تبعهما إليهم، بل وجدناهم يطلقون الصحيح غالباً على رواية الثقة، وإن كان غير الإمامي».

---

(١) خاتمة المستدرك ج٧ / ص٣٨.

إلى آخر كلامه وهو طويل جدّاً، فيه فوائد كثيرة كغالب عبارات هذا الجليل ﷺ.

وحاصل ما فهمته من تمام كلماته ﷺ: أنّ المحدّث النوري وإن كان يرى أنّ القدماء قد يعملون بالخبر الضعيف ـ في الاصطلاح الحادث ـ إلّا أنّ ذلك لا يُجيزُ لهم وصفه بالصحة، ففرقٌ بين العمل بمطلق الخبر الموثوق بصدوره وبين كون الخبر صحيحاً، فإنّ النسبة بينهما ـ على ما هو التحقيق ـ نسبة العموم من وجه.

قال كخلاصة لتمام بحثه[1]: «والحاصل إنّا نطالب الجماعة الذين نصّوا بأنّ من الصحيح عندهم المقترن بأُمور خارجيّة، وإنّه أعمّ من الصحيح المصطلح من هذه الجهة، وأرسلوه إرسال المسلمات، بشاهد يُصدِّق هذه الدعوى، ونصّ على ذلك من كلام أحد من القدماء، وإلّا فإنّا في عذر من عدم قبوله، مضافاً إلى ما ذكرنا مما يدلّ على خلافه، وبالله نستعين». انتهى.

أقول: لا إشكال في كونه معذوراً فيما وصل إليه نظره الشريف، لكن بالتتبع وجدنا قرائن متعددة على أنّ المراد من الصحيح عند القدماء الحجة لا خصوص ما كان راويه ثقة:

القرينة الأولى: ما تقدّم من عبارة الكليني ﷺ الذي وصف كتابه بالصحة

---

(١) م ن، ص٥٠.

وأنّ العمل لا يكون إلّا بالآثار الصحيحة، ولا إشكال في أنّ الكتاب فيه جملة من المراسيل، ومرسلها لم يعهد عنه إنّه لا يرسل إلّا عن ثقة.

ويؤيده ما جاء في كتاب الإرث من الكافي[1] حيث إنّه بعدما روى رواية مرسلة «عن إسماعيل بن منصور عن بعض أصحابه» فيها طرح إحدى الجدّات، قال‌ﷺ: «هذا قد روي، وهي أخبار صحيحة إلّا أنّ إجماع العصابة أنّ منزلة الجدّ منزلةُ الأخ من الأب يرثُ ميراث الأخ». انتهى. فوصفَ الخبر أوّلاً بالصحة ثم بيّن إعراض المشهور عنه، فتأمّل.

القرينة الثانية: ما جاء في مقدّمة الفقيه حيث قال[2]: «ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه إنّه حجة بيني وبين ربي تقدّس ذكره». فكلّ ما يفتي به ويعتقد إنّه حجة صحيح، لا أنّ الصحيح غير الحجة، ولا إشكال بيننا وبين المحدّث النوري‌ﷺ في أنّ الحجة في تلك الأزمان أعمّ من الصحيح في هذه الأزمان.

على أنّ في الكتاب مراسيل، ويجزم بأنّ بعضها لا يعرف نفس الصدوق سندها، وفي الأسانيد من لا يحكم الصدوق بوثاقته.

القرينة الثالثة: ما في عيون أخبار الرضا‌عليه السلام تعليقاً على بعض

---

(١) الكافي ج٧ / ص١١٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج١ / ص٣.

الأخبار[١]: «قال مصنّف هذا الكتاب‏ [يعني الصدوق]: كان شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد‏ سيء الرأي في محمّد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث، وإنّما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب؛ لإنّه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه ولم ينكره ورواه لي». انتهى.

وكما ترى، فرغم عدم وثاقة الراوي قبل هذا الخبر لعدم انكار شيخه روايته. نعم، لم يصف الخبر بالصحة فلا يمكن الإشكال بهذا المثال على المحدّث النوري.

القرينة الرابعة: ما جاء في علل الشرائع[٢] نقلاً عن الفضل بن شاذان بعدما نقل خبراً فيه جملة من المجاهيل: «قال الفضل: وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب» فوصف الحديث بالصحة لمكان موافقته الكتاب.

القرينة الخامسة: ما جاء به صاحب الفوائد المدنية نقلاً عن السيّد المرتضى‏ الذي قال[٣]: «إنّ أكثر أخبارنا المرويّة في كتبنا معلومة مقطوعة على صحّتها، إمّا بالتواتر من طريق الإشاعة والإذاعة أو بأمارة وعلامة دلّت على صحّتها وصدق رواتها، فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وإن وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص». فتكفي الأمارة للحكم

---

(١) عيون أخبار الرضا‏ ج٢ / ص٢٠.

(٢) علل الشرائع ج٢ / ص٥٦٩.

(٣) الفوائد المدنية ص١٠٩.

بصحة الخبر[١].

القرينة السادسة: جملة من عبائر ذكرها الشيخ‌ﷺ في العدّة، والمحدّث النوري‌ﷺ استدلّ ببعضها على أنّ التصحيح راجع إلى السند، ونقتصر على نقل عبارةٍ واحدةٍ هي كالنصّ على مطلوبنا حيث قال‌ﷺ[٢]: «ومن ذلك: إنّه إذا أجمعوا على العمل بمخبر خبر هل يقطع على صحّة ذلك الخبر أم لا؟ وهل يعلم إنّهم قالوا ما قالوه لأجل الخبر أم لا؟

فالذي نقوله في ذلك: إنّهم إذا أجمعوا على العمل بمخبر خبر، وكان الخبر من أخبار الآحاد ـ لإنّه إذا كان من باب المتواتر فهو يوجب العلم فلا يحتاج إلى الإجماع ـ فيكون قرينة في صحّته، فإنّه يحتاج أن ينظر في ذلك:

فإن أجمعوا على إنّهم قالوا ما قالوه لأجل ذلك الخبر، قطعنا بذلك على أنّ الخبر صحيح صدق (صادق).

وإن لم يظهر لنا من أين قالوه، ولا ينصّوا لنا على ذلك، فإنّا نعلم بإجماعهم أنّ ما تضمّنه الخبر صحيح، ولا يعلم بذلك صحّة الخبر؛ لإنّه لا

---

(١) هذه العبارة بعينها لم يجدها المحققون في ضمن رسائل المرتضى‌ﷺ الموجودة بين أيدينا، والذي ينقل عنه هذه العبارة ليس إلّا الشيخ حسن‌ﷺ في منتقى الجمان ج١ / ص٣، فلعلّ النسخة التي كانت عنده أصحّ من التي عندنا أو إنّه استنبط هذا المعنى من بعض كلامه، وقد حققنا في محلّه أنّ السيّد المرتضى‌ﷺ بحسب سائر عباراته لا يلتزم بهذه الدعوى. ينظر: هدى الفكر إلى أصول الفقه ج٤ / ص٣٠٨ و٣٠٩.

(٢) العدّة ج٢ / ص٦٤٠.

يمتنع أن يكونوا قالوا بها وافق مخبر الخبر بدليل آخر، أو خبر آخر أقوى منه في باب العلم، أو سمعوه من الإمام المعصوم عليه السلام فأجمعوا عليه ولم ينقلوا ما لأجله أجمعوا اتّكالاً على الإجماع، وكلّ ذلك جائز فيجب بذلك التّوقّف في هذا الخبر ولا يقطع على صحّته، ويجوز كونه صدقاً وكذباً، وإن قطعنا على أنّ مخبره صحيح يجب العمل به.

ومتى فرضنا على إنّهم أجمعوا على إنّه ليس هناك ما لأجله أجمعوا على ما أجمعوا عليه غير هذا الخبر، فإنّ هذا يوجب القطع على صحّة ذلك الخبر؛ لأنّ ذلك يجري مجرى أن يقولوا أجمعنا لأجل هذا الخبر، لإنّه لا فرق بين أن **يسندوا إجماعهم إلى الخبر بعينه فيعلم به صحّته**، ومن أن ينفوا إسنادهم إلى سواه فإنّ به يعلم أيضاً صحّته». انتهى.

هذه كلمات أربعة من القدماء وظاهرها أنّ الصحة أعمّ مما يذهب إليه المتأخرين من تخصيص الصحة بكون الرواة ثقاة، وهو ما ذكره الشيخ في مقدّمة التهذيب عند بيانه مدارك الفتاوي[1]: «**وإمّا من السنّة المقطوع بها من الأخبار المتواترة أو الأخبار التي تقترن إليها القرائن التي تدلّ على صحتها**». فهو قدس سره يعمل بالأخبار التي دلّت القرائن على صحتها.

القرينة السابعة: قول المحقق قدس سره في المعتبر بعد عرضه الأقوال في خبر

---

(١) تهذيب الأحكام ج١ / ص٣.

الواحد[1]: «وكلُّ هذه الأقوال منحرفة عن السنن، والتوسّط أصوب، فما قبله الأصحاب أو دلّت القرائن على صحته عمل به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شذّ يجب اطراحه لوجوه». انتهى موضع الحاجة.

وعليه، فالقرائن تدلّ على صحة الخبر، وهي غير مختصّة بوثاقة من في السند باعتراف نفس المحدّث النوري.

نعم، لا إشكال في اهتمام الأصحاب بوثاقة الرجال كما تقدّم منّا عند بيان حسية التوثيقات والتضعيفات، لكن ذلك لا يلازم انحصار التصحيح بهذا الطريق، بل هذا الطريق ـ في هذه الأزمان ـ هو من أهمّ الطرق لتصحيح الخبر باعتبار أنّ وثاقة الراوي من القرائن الداخلية التي توجب الوثوق بصدوره.

الأقوال في المسألة:

ما وصل إلى سمعي من أقوال في هذه المسألة ستة[2]، نذكرها من باب التعداد وإلّا فثلاثة منها لا شاهد عليها إلّا محاولة إبداء الاحتمال لردّ دعوى استظهار وثاقة من روى عنه هؤلاء، ولا أظنّهم كانوا ليستظهروا مثلها لو لم يكونوا في هذا المقام. فبعض الأقوال في الحقيقة هي ردّ لدعوى الإجماع

---

(١) المعتبر ج١ / ص٢٩.

(٢) وقد تعرّض لأربعة منها المحدّث النوري في خاتمة المستدرك ج٧ / ص٢٢ وما بعدها.

بدعوى عدم القدرة على تصديقها لكن وبما أنّ الردّ مطلقاً ممّا لا ينبغي، فردّوها بتوجيه ما.

القول الأوّل: أنّ ظاهر العبارة دعوى الإجماع على توثيق من روى عنه هؤلاء ولو بواسطة، ولا ينبغي عدّ توثيق خصوص من روي عنه بالمباشرة قولاً فإنّه تفصيل في ضمن هذا القول، على إنّه بناءً على قبول أصل الدعوى ممّا لا شاهد عليه أبداً.

القول الثاني: أنّ ظاهر العبارة أنّ الطائفة مجمعةٌ على تصحيح مروياتهم، فهم يأخذون بفتاويهم بغض النظر عن وثاقة من بعدهم، فأخبارهم صحيحة، والتصحيح أعمّ من التوثيق كما عرفت.

القول الثالث: أنّ المصحح في هذه العبارة الرواية بمعنى الحكاية لا المحكي والمروي، فنصدّق ابن أبي عمير على أنّ فلاناً قد روى هذا الحديث، ولا ملازمة بين تصديق ابن أبي عمير في ذلك وبين وثاقة المروي عنه.

ولا يخفى عليك لغوية العبارة حينئذٍ، وإلّا فما معنى الإجماع على الانقياد لهم بالفقه!

القول الرابع: وثاقة المذكورين في العبارة، وفرقه عن السابق أنّ هناك كنّا نستفيد وثاقة ابن أبي عمير ـ مثلاً ـ بالدلالة الالتزامية، والدلالة المطابقيّة كانت على تصديق حكايته الملازمة لوثاقته، بخلاف هذا القول الذي يرى الوثاقة مدلولاً مطابقياً.

وهذا كسابقه في الوهن، وإلّا فلِمَا اختصّ هؤلاء بالإجماع وفي الطائفة أمثال أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي وأضرابه من أهل قم الذين لم يشكك أحد منهم في وثاقته.

القول الخامس: أنّ معقد الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم بنحو المجموع، فلا بدّ أن يجتمع العلماء في كلّ طبقة على روايةٍ كي يحكم بصحتها.

ولا أدري كيف يناقش هذا الاستظهار، ومن أين يفهم العرف العامّ مثل هذا الاصطلاح أعني العموم المجموعي؟ وأين مورد هذا الإجماع؟ وهل اتفقت رواية ستة من هؤلاء على خبر واحد؟!

القول السادس: أنّ العبارة في مقام بيان فضلهم ولبيان صحة آرائهم ونظرياتهم، وإنّهم فقهاء علماء يقلدون في الفتوى لا أنّ روايتهم صحيحة، فلا نظر إلى الرواية أبداً بل إلى خصوص ما يصدر عنهم من فتاوى.

وهذا كسابقه في الوهن إلّا أن يرجع إلى القول الثاني، فتدبّر بعد أن كانت فتاوى القدماء عين مروياتهم.

والتحقيق:

وعلى كلّ، فقد عرفت أنّ عمدة الأقوال خصوص الأولين، فالأوّل فهم من العبارة كون الطائفة مجمعة على توثيق من يروي عنه أحد هؤلاء

والثاني فهم من العبارة ـ كما هو مدلولها المطابقي ـ التصحيح وهو أعمّ من التوثيق كما عرفت، فلا دليل على وثاقة جميع من يروي عنه هؤلاء.

أحسن ما يمكن أن يقال في توجيه القول الأوّل:

ولا يخفى أنّ مقتضى ظاهر العبارة ـ وبعد الذي قدّمناه من معنى الصحيح عند القدماء ـ هو الثاني، وللذهاب إلى الأوّل نحتاج إلى إبراز قرائن تبيّن كون المراد من التصحيح الوارد في العبارة التصحيح لأجل وثاقة من يروي عنه هؤلاء، وقد سبرت كلماتهم فاستنبطت جملة من القرائن التي يمكن أن تجعل مستنداً لهذه الدعوى، وأساسها: أنّ التصحيح وإن كان أعمّ من التوثيق باعتبار أنّ أسباب التصحيح احتفاف الخبر بقرائن تدلّ على صحته، لكن في المقام التصحيح قد وقع من الطائفة بأجمعها، ولا يخفى تشتت القرائن وكثرتها بحيث يصعب جمع تمام الطائفة عليها، فلا بدّ أن يكون التصحيح ناشئاً عن قرينة نوعيّة مسلّمة عند الجميع، ولا نرى قرينة نوعيّة مسلّمة عند الكلّ إلّا وثاقة المروي عنه، فإنّها القرينة الوحيدة التي يسلّم بها جميع العقلاء التي يعقل أن تكون مدركاً لإجماع أكابر هذه الطائفة المرحومة، وإلّا فالقرائن التي توجب الوثوق متشتتة لا نوعيّة فيها، فلا دليل على كون غير هذه القرينة مدركاً لإجماع الأصحاب.

وبعبارة مختصرة: إنّ إجماع الأصحاب على تصحيح مرويات هؤلاء لا بدّ أن يكون مستنداً لقرينة نوعيّة، ولا قرينة نوعيّة في البين إلّا وثاقة المروي

عنه، فالطائفة إنّما أجمعت على تصحيح مروياتهم لأجلّ إنّهم لا يروون إلّا عن ثقة. وأمّا سائر القرائن كموافقة الكتاب والعقل وغيرها فهي قرائن مختلف فيها ومبنية في الغالب على الوثوق الشخصي دون النوعي.

وإن شئت قلت: تصحيح الأصحاب أخبار هؤلاء لا يمكن أن يكون اجتهادياً لبعد التوافق في الاجتهاد، بل لا بدّ أن يكون مستنداً إلى أمارة نوعيّة عقلائيّة وليست إلّا وثاقة المروي عنه.

وممّا يؤيد بل يدلّ على هذا الفهم أمران:

الأمر الأوّل: تغاير التعبير بالنسبة للطبقات، فحيث كان التعبير منصباً نحو تصديق الطائفة الأولى أمثال زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وهؤلاء لا يروون عن الإمامعليه السلام ـ عادةً ـ إلّا مباشرة ومن دون واسطة قال الكشي: «**اجتمعت العصابة على تصديق** هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد اللهعليهما السلام وانقادوا لهم بالفقه».

وعندما وصل الحديث إلى الطائفتين الثانية والثالثة وكثيراً ما يروون عن الإمام بواسطة، تغيّر التعبير فقال: «**أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء وتصديقهم لِمَا يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه**».

فالتعبير بـ«**تصحيح ما يصحّ عنهم**» اختصّ بمن يروي في الغالب عن الإمامعليه السلام بواسطة، وأمّا من لا يروي عادةً بواسطة اكتفى أعلام هذه الطائفة بتصديقهم، وهو أمارة كون المراد من التصحيح التصحيح بلحاظ

السند، ولم يذكر هذا التعبير في الطائفة الأولى؛ لعدم الحاجة إليه غالباً.

الأمر الثاني: النظر فيمن روى عنه هؤلاء الأصحاب، فإنّ من نظر إلى من روى عنهم هؤلاء الأكابر لن يجد رواية واحدة لهم عمّن هو مقطوع الكذب، بل لهم في موارد قليلة جدّاً رواية عمن اختلف فيه كالذين ضُعفوا لأجل الغلو أو من كان له حالتي استقامة وضلالة كما هو الحال بالنسبة للرواية عن عليّ بن أبي حمزة البطائني.

ولا يهمنا بيان هذه الدعوى تفصيلاً في المقام بعد أن كان يعرفها كلّ من له خبرة بالروايات، وإن كنّا سوف نتعرض لها مختصراً عند الحديث عن المشايخ الثلاثة بمناسبة الردّ على بعض مناقشات من أنكر إنّهم لا يروون إلّا عن ثقة، وما نجيب به عن الإشكال هناك جار بعينه في كلّ راو من هؤلاء الأعلام، بل من استطاع دفع الشبهة عمّن روى عنه ابن أبي عمير الذي روى بعض الأخبار عن وهب بن وهب ـ الموصوف بأكذب البرية ـ لا حاجة له في البحث عن باقي أصحاب الإجماع، وتفصيله ـ إن شاء الله تعالى ـ في البحث اللاحق.

ثم إنّ من أنكر هذه القاعدة لم يتعرّض عند نقاشه إلى ما استدلّ به أصحاب القول الأوّل بل نظر في الغالب إلى النقض عليهم تارةً بأنّ الشيخ الطوسي﵀ الذي نقل هذه العبارة عن الكشي لم يلتزم بها عملياً وقد ناقش في رواتها، وأخرى بأنّ هؤلاء قد رووا عمّن ضعفته الطائفة فكيف تكون

الطائفة معترفة بتوثيق من روى عنه هؤلاء.

في مناقشة هذا التقريب:

وبما أنّ هذه الإشكالات بعينها تذكر بالنسبة للمشايخ الثلاثة ونحن نؤمن هناك بإنّهم لا يروون إلّا عن ثقة، فسوف نترك ردّ تلك المناقشات إلى ذلك البحث، والمهمّ في المقام النظر إلى الدعوى بما هي بغض النظر عمّا يذكر من نقوض مدفوعة على ما سوف تعرف في المسألة اللاحقة، فنقول وعلى الله الاتكال: إنّ ما ذكر في أصل الاستدلال مع الأمرين المؤيدين شيء منها لا يتمّ، والصحيح أنّ الأصحاب قد صححوا الرواية واعتبروها حجة، والحجة أعمّ من التوثيق، فالصحيح القول الثاني.

أمّا ما ذكر أوّلاً من أنّ تصحيح الطائفة لا بدّ أن يكون مستنداً إلى أمارة نوعيّة فسليم، لكن حصر الأمارات النوعيّة بالتوثيق غريب، بل من أهمّ الأمارات النوعيّة ـ وهو بمرتبة أعلى من مجرّد وثاقة من يروي عنه هؤلاء ـ فقاهة الراوي وعلمه ودرايته بلحن حديث الأئمة عليهم السلام، والرواية عن دراية لا سيّما مع كون باب النقل بالمعنى مفتوحاً[1] توجب وثوقاً بالمضمون حتّى

---

(١) وقد روي في الكافي ج١ / ص٥١ ما يدلّ على ذلك، فقد جاء في معتبرة محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص، قال: إن كنتَ تريد معانيه فلا بأس»، وفي معتبرة داود بن فرقد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أسمع الكلام منك فأريد أن أرويه كما سمعته منك فلا يجيء، قال: فتَعَمَّد ذلك؟ قلت: لا، فقال: تريد المعاني؟ قلت: نعم، قال: لا بأس».

جعل ذلك من المرجحات عند التعارض كما في مقبولة عمر بن حنظلة[1].

قال العلامة المجلسيﷺ على ما في مرآة العقول ج١ / ص١٧٤ و١٧٥: «إذا لم يكن المحدِّث عالماً بحقائق الألفاظ ومجازاتها ومنطوقها ومفهومها ومقاصدها لم تجز له الرواية.

وأمّا إذا كان عالماً بذلك، فقد قالت طائفة من العلماء لا تجوز إلّا باللفظ أيضاً، وجوَّز بعضهم في غير حديث النبيﷺ فقط، قال: لإنّه أفصح من نطق بالضاد، وفي تراكيبه أسرار ودقائق لا يوقف عليها إلّا بها كما هي؛ لأنّ لكل تركيب معنى بحسب الوصل والفصل والتقديم والتأخير وغير ذلك لو لم يراع ذلك لذهبت مقاصدها، بل لكلّ كلمة مع صاحبتها خاصية مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغيرهما، وكذا الألفاظ المشتركة والمترادفة، ولو وضع كل موضع الآخر لفات المعنى المقصود، ومن ثم قال النبيﷺ: نصر الله عبدا سمع مقالتي وحفظها ووهاها وأداها كما سمعها، فربّ حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه...

وأكثر الأصحاب جوّزوا ذلك مطلقاً مع حصول الشرائط المذكورة، وقالوا: كلّما ذكرتم خارج عن موضوع البحث؛ لإنّا إنّما جوّزنا لمن يفهم الألفاظ، ويعرف خواصّها ومقاصدها، ويعلم عدم اختلال المراد بها فيما أداه، وقد ذهب جمهور السلف والخلف من الطوائف كلها، إلى جواز الرواية بالمعنى إذا قطع بأداء المعنى بعينه؛ لإنّه من المعلوم أنّ الصحابة وأصحاب الأئمةﷺ لم يكونوا يكتبون الأحاديث عند سماعها، ويبعد بل يستحيل عادة حفظهم جميع الألفاظ على ما هي عليه، وقد سمعوها مرة واحدة خصوصاً في الأحاديث الطويلة مع تطاول الأزمنة، ولهذا كثيراً ما يروى عنهم المعنى الواحد بألفاظ مختلفة، ولم ينكر ذلك عليهم، ولا يبقى لمن تتبع الأخبار في هذا شبهة.

نعم، لا مرية في أنّ روايته بلفظه أولى على كلّ حال، لا سيما في هذه الأزمان لبُعد العهد وفوت القرائن وتغير المصطلحات، وبالغ بعضهم فقال: لا يجوز تغيير: «قال النبي» إلى «قال رسول الله» ولا عكسه، وهو عَنَتٌ بيِّن بغير ثمرة.

وقال بعض الأفاضل: نقل المعنى إنّما جوّزوه في غير المصنفات، أمّا المصنفات فقد قال أكثر الأصحاب لا يجوز حكايتها ونقلها بالمعنى، ولا تغيير شيء منها على ما هو المتعارف، وهو أحوط». انتهى.

(١) مضافاً إلى شهرة الأصل التي هي أيضاً أمارة نوعيّة في الجملة. ولاحظ: هدى الفكر إلى أصول الفقه ج٦ / ص١٣ وما بعدها.

ومن المظنون قوياً بل لعلّه الظاهر أنّ نظر الكشي في العبارة إلى أنّ الأصحاب قد صُححت أخبارهم بلحاظ فقاهتهم، وإلّا فلِمَا أتبع العبارة بقوله: «**وأقرّوا أو وانقادوا لهم بالفقه**». على أنّ الرواية عن ثقة مزية عرضية، وظاهره إنّه في مقام بيان مزية ذاتيّة وليست إلّا الفقاهة، فتدبّر.

وأمّا ما ذكر من تغيير العبارة بين من يروي بواسطة ومن لا يروي بواسطة فغير صحيح، فإنّ الظاهر كون نظر الكشي‌قدس‌سره عند ذكره العبارتين الثانية والثالثة النظر إلى نفس العبارة الأولى، وأنّ الدعوى في الطائفة الثانية والثالثة هي بعينها في الطائفة الأولى، لا أنّ فيهم شيئاً جديداً. فلاحظ العبائر تجده واضحاً إن شاء الله تعالى حيث قال عند تعداده للطائفة الثانية: «**أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء وتصديقهم لِمَا يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه، من دون أولئك السّتّة الّذين عددناهم وسمّيناهم**» فهم دونهم بلحاظ مجموع الأوصاف.

وأمّا ما ذكر ثالثاً فلا ريب فيه، وهذا شأن كلّ فقيه من فقهاء أصحابنا‌رضي‌الله‌عنهم، وهل يحتمل بحقّ فقيه منّا يؤخذ عنه الحلال والحرام كونه معتمداً بالرواية عن الكذابين الوضاعين؟! لكنّه غير منتج في المقام فإنّ الاستقراء استقراء لمن كان معلوم الحال، والثمرة تظهر في مجهول الحال، ولا دليل على صحة قياس الغائب على الشاهد.

نعم، كثرة رواية الفقيه عن شخص أمارة الوثاقة، وهذا شيء آخر يأتي

بيانه وتحقيقه في ضمن الأبحاث اللاحقة ـ إن شاء الله تعالى ـ وهو غير مختصّ بهؤلاء، ولكن لا دليل على أنّ الثقة لا يروي عمّن لم تثبت وثاقته في بعض الموارد لقرائن خاصّة قامت عنده على صحة الصدور. وتفصيله يأتي إن شاء الله تعالى.

والمتحصّل: أنّ العبارة لا تدلّ إلّا على تصحيح المرويات وتسليم الطائفة لفقاهة هؤلاء الأعلام، وأنّهم المرجع في الحلال والحرام لِمَا عُرف عنهم من الدراية في أخبار الطائفة، ومن غير الواضح دلالتها على توثيق كلّ من روى عنه أحد هؤلاء، ومن هنا تعرف وجاهة البحث عن وثاقة من يروي عنه أحد المشايخ الثلاثة.

في حجية الإجماع:

وهو بحث مهمّ لا سيّما بناءً على استظهار القول الأوّل، فإنّه قد يُقال بعدم حجيّة الإجماع في المقام لعدم الدليل على كشفه عن رأي المعصوم عليه السلام، وفيه نظر بيّن:

أمّا بناءً على القول الأوّل فباعتبار أنّ الإجماع إجماع على موضوع، والتوثيق توثيق من الطائفة ـ كما يظهر من العبارة[1] ـ وتكفي شهادة ثقة

---

(١) خلافاً لِمَا سوف نستظهره من العبارة الواردة في المشايخ الثلاثة حيث يظهر منها أنّ التوثيق من نفس هؤلاء المشايخ، وهذا أمر يوجب وهناً آخر في الإجماع، وإلّا فمتى استقرأت الطائفة تمام الأخبار حتى علموا بإنّهم لا يروون إلّا عن ثقة.

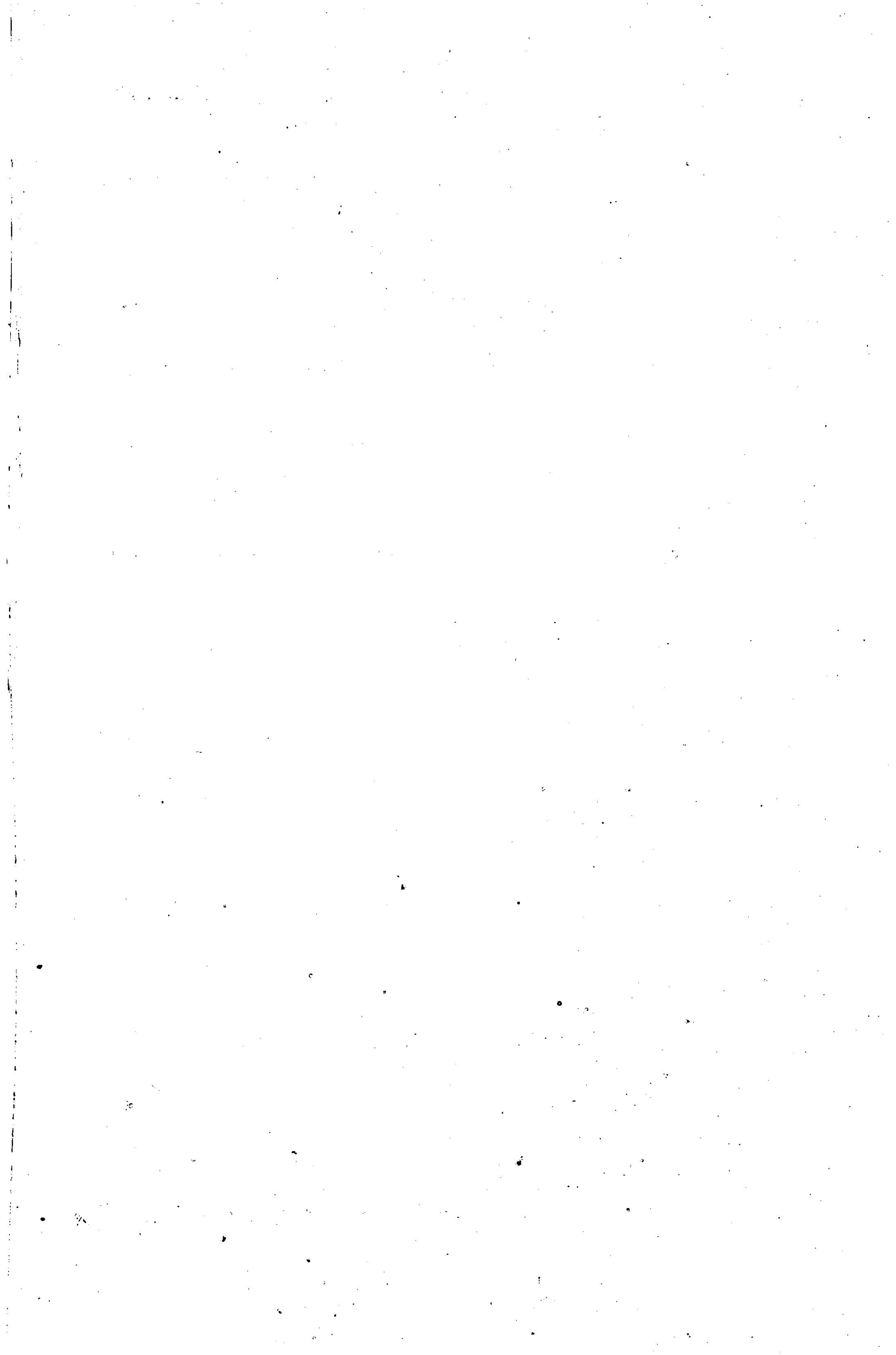
واحد كالكشي، فضلاً عن إجماع الطائفة.

نعم، في موارد الإختلاف لا يمكن الركون إلى تلك القرينة النوعيّة لعدم ثبوت نوعيتها حينئذٍ، ولذا فالأقرب الإقتصار على القدر المتيقّن، لا سيّما إن استظهرنا وقوع التعارض بين الأعلام.

وأمّا بناء على ما استظهرناه من أنّ الإجماع واقع على التصحيح الذي هو أعمّ من التوثيق، فقد يُقال: بأنّ الإجماع أمارة عمل الطائفة، وبالتالي تظهر في خصوص ما يرويه هؤلاء ولو ثبت ضعف المروي عنه؛ باعتبار أنّ عمل المشهور جابر.

لكنّ الانصاف أنّ هذه الدعوى وإن كانت في نفسها وجيهة إلّا أنّ مدرك عمل الطائفة ـ كما هي دعوى الإجماع ـ فقاهة هؤلاء، فحيث تثبت لفقاهتهم مدخلية في قبول الرواية كما هو الحال بالنسبة لأبواب التعارض نأخذ بها، وأمّا إذا لم نرَ للفقاهة مدخلية في قبول الرواية فلا دليل على حجيّة مثل هذا الإجماع بحقّنا.

وأمّا أنّ مشهور القدماء قد عملوا بأخبارهم فهو غير محقّق، والإجماعات المنقولة قد كثر التساهل في دعواها، ولذا لا نقدر على الركون إليها إلّا إذا قامت أمارات واضحة عليها، وفي المقام لم تقم عندنا أمارة على أنّ الطائفة تعمل بأخبار هؤلاء مطلقاً، بل لعلّ الثابت في جملة من الموارد العكس. والله العالم.



٩_ المشايخ الثلاثة:

المعروف بين العلماء قديماً وحديثاً وثاقة من يروي عنه أحد الثلاثة ابن أبي عمير (م٢١٧هـ.ق) وصفوان (م٢١٠هـ.ق) والبزنطي (م٢٢١هـ.ق)، وأصل الدعوى جاءت في كلمات الشيخ أبي جعفر الطوسي قدس سره، وقد قبلها مشهور الأصحاب على نقاش من قبل بعضهم في خصوص المرسلات.

قال الشيخ قدس سره في العدّة عند استعراضه لأحكام الترجيح[1]: «وإذا كان أحد الراويين مسنداً والآخر مرسِلاً، نظر في حال المرسِل: فإن كان ممن يعلم إنّه لا يرسِل إلّا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، **ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عُرفوا بإنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عمّن يُوثق به وبين ما أسنده غيرهم**، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم». انتهى.

وقد جمع المحدّث النوري قدس سره في مستدركه كلمات جملة من العلماء الذين صرحوا بهذه التسوية ننقل شطراً منها، قال قدس سره[2]: «وقال الآبي [م في أواخر القرن السابع] في كشف الرموز في رواية مرسلة لابن أبي عمير: وهذه وإن

---

(١) العدة ج١ / ص١٥٤.

(٢) خاتمة المستدرك ج٥ / ص١٢٠ و١٢١.

كانت مرسلة لكن الأصحاب تعمل بمراسيل ابن أبي عمير، قالوا: لإنّه لا ينقل إلّا معتمداً.

وقال السيّد عليّ بن طاوس [م٦٦٤هـ.ق] في فلاح السائل بعد نقل حديث عن الأمالي للصدوق، وسنده هكذا: حدثنا محمّد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن أبي عمير قال: حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما أحبَّ الله من عصاه. الحديث.

قال رحمه الله: ورواة الحديث ثقات بالاتفاق، ومراسيل محمّد بن أبي عمير كالمسانيد عند أهل الوفاق.

وقال الشهيد [م٧٨٦هـ.ق] في الذكرى في أحكام أقسام الخبر: والمتواتر قطعي القبول لوجوب العمل بالعلم، والواحد مقبول بشروطه المشهورة... أو كان مرسله معلوم التحرز عن الرواية عن مجروح، ولهذا قبلت الأصحاب مراسيل ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن أبي نصر البزنطي؛ لإنّهم لا يرسلون إلّا عن ثقة». إلى آخر كلماته قدس سره.

أقول: وقد نصّ على هذا المعنى ـ وأنّ الأصحاب عملوا بمراسيل ابن أبي عمير ـ العلامة الحليّ قدس سره في المختلف[1].

---

(١) المختلف ج٥ / ص١٤٠.

وكيفما كان، فقد تلقى جملة من الأصحاب دعوى الشيخ﵀ هذه قديماً وحديثاً بالقبول، ومن اللطيف أنّ من ناقش في هذه الدعوى لم يناقش في العبارة؛ لنصوصيتها في المطلوب: فإنّ الشيخ قد نقل معروفيّة عدم رواية هؤلاء الثلاثة إلّا عن ثقة، ولذا قَبلت الأصحاب مراسيلهم كما تلقت مسانيدهم. ومن ناقش إنّما ناقش بأمور خارجة عن العبارة، وهذه المناقشات قد بدأت في خصوص المراسيل منذ زمن المحقق الحلي﵀ في المعتبر، ثم تطوّرت فصار النقاش في المسانيد.

وقد جمع السيّد الخوئي﵀ في مناقشته لهذه الدعوى إشكالات من تقدّمه وزاد عليها، فلا بأس بجعل عبارته بتمامها مورداً للنقاش ودفع الإشكال عن وثاقة من يروي عنه هؤلاء الأعلام، مع العلم بأنّ عمدة مناقشته هي في دعوى أنّ كلام الشيخ﵀ من معروفيّة حال هؤلاء الثلاثة هي دعوى حدسيّة، وإلّا فهو﵀ لم يرَ الطائفة عاملةً بمراسيل هؤلاء وإنّما سوّت بينها وبين مسانيد غيرهم، بل الشيخ﵀ قد حدس بإنّهم كذلك.

وكيف كان، فلنستعرض تمام إشكالاته﵀:

الإشكال الأوّل: في حدسيّة هذه الدعوى

قال السيّد الخوئي﵀ في معجمه[1]: «ولكن هذه الدعوى باطلة، فإنّها

---

(١) معجم رجال الحديث ج١ / ص٦١. ومن الاشكالات التي ذكرت في كلماته أو هي

اجتهاد من الشيخ قد استنبطه من اعتقاده تسوية الأصحاب بين مراسيل هؤلاء ومسانيد غيرهم. وهذا لا يتمّ.

أوّلاً: بأن التسوية المزبورة لم تثبت ـ وإن ذكرها النجاشي أيضاً في ترجمة محمد بن أبي عمير، وذكر أنّ سببها ضياع كتبه وهلاكها ـ إذ لو كانت هذه التسوية صحيحة، وأمراً معروفاً متسالماً عليه بين الأصحاب، لذُكرت في كلام أحد من القدماء لا محالة، وليس منها في كلماتهم عين ولا أثر». انتهى.

فالقرينة الأولى على حدسية دعوى الشيخ‌ﷺ عدم الوجدان وهو مساوق لعدم الوجود؛ لكونه من موارد «**لو كان لبان**»؛ باعتبار أنّ دواعي النقل متوافرة ودواعي الإخفاء مفقودة. ومجرّد ذكر الشيخ النجاشي‌ﷺ لهذه الدعوى غير كافية في دفع الحدسية.

وفيه: **أوّلاً**: إنّه على فرض أنّ النجاشي‌ﷺ قد ذكر هذه الدعوى فلِمَا لا تكفي في رفع الحدسية؟ أم أنّ هناك قرائن على كون النجاشي حادساً كالشيخ أو مقلّداً له؟!

ثم إنّه قد يُدافع عن السيّد الخوئي‌ﷺ بأنّ عبارة النجاشي‌ﷺ مع كونها مختصّة بابن أبي عمير فهي مغايرة لمضمون عبارة الشيخ‌ﷺ؛ باعتبار أنّ

كالاستنتاج: أنّ استنباط الشيخ الطوسي‌ﷺ لهذه الدعوى ممّا ذكر في أصحاب الاجماع، ولذا قال في عبارته في العدّة «وغيرهم»، ولا غير لهؤلاء ادعي في حقّه ما ذكر إلّا بقية أصحاب الإجماع. وهو على أقصى تقدير حدس منه‌ﷺ، وإلّا فالعباراتان مختلفتان جزماً، فتلك في التصحيح والانقياد بالفقه، وهذه في عدم الرواية إلّا عن ثقة.

النجاشي لم يذكر اختصاص رواية ابن أبي عمير عن الثقات بل ذكر خصوص سكون الأصحاب لمراسيله، قال(١): «وكان [يعني ابن أبي عمير] حُبس في أيام الرشيد فقيل: لِيليَ القضاء، وقيل: إنّه وَلِيَ بعد ذلك، وقيل: بل ليدلّ على مواضع الشيعة وأصحاب موسى بن جعفر عليه السلام، وروي إنّه ضرب أسواطاً بلغت منه، فكاد أن يقرّ؛ لعِظَم الألم، فسمع محمد بن يونس بن عبد الرحمن وهو يقول: اتق الله يا محمد بن أبي عمير، فصبر ففرج الله. وروي إنّه حبسه المأمون حتّى ولاه قضاء بعض البلاد. وقيل: إنّ أخته دفنت كتبه في حال استتارها وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب، وقيل: بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت، فحدّث من حفظه، ومما كان سلف له في أيدي الناس، **فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله**». انتهى. وكما ترى فالأصحاب إنّما سكنت لمراسيله؛ لإنّها بالأصل كانت مسانيد، لا لأجل إنّه لا يروي إلّا عن ثقة.

أقول: إن كان وجه الأخذ بمراسيل ابن أبي عمير مجرّد كونها بالأصل مسانيد فهذا هو حال تمام مراسيل الثقات، وإلّا فهل يتصوّر ـ طبعاً في غير صورة الوضع ـ رواية مرسلة لم تكن بحسب أصلها مسندة. بل من البديهي ـ عند كلّ من له وجدان ـ أنّ العمل بالمرسَل لا يستقيم إلّا فيما لو كان للمرسِل ميزة ذاتيّة كالفقاهة أو عرضية كعدم روايته إلّا عن ثقة، وقد عيّن

---

(١) رجال النجاشي ص٣٢٦.

لنا الشيخ أبو جعفر الطوسيﷺ الثاني عبر حكايته معروفية ـ وهي قرينة عامّة تصلح لتفسير مراد النجاشيﷺ ـ هؤلاء الأعلام الذين منهم ابن أبي عمير بعدم الرواية إلّا عن ثقة.

ثانياً: بعدما عرفت أنّ عبارة الشيخ النجاشيﷺ لا تأبى عن التصريح بما هو معروف عند الطائفة، فقد عرفت أنّ السيّد الخوئيﷺ لم يكتفِ به بل اعتبر لزوم وجدان هذه العبارة في كتب غيرهما من الأعلام، وبما إنّها مفقودة فهذا دليل على عدم المعروفية وأنّ الشيخ قد اجتهد وحدس.

ولك أن تقول: بل صرّح القدماء عملاً بالسكون لمراسيل ابن أبي عمير، فلاحظ عدد مراسيل ابن أبي عمير في الكافي ـ وهو من الكتب المعدّة للعمل ـ مثلاً.

وعلى كلّ، فمن أراد تصريح القدماء بأنّ ابن أبي عمير لا يروي إلّا عن ثقة نسأله أين يريدهم أن يصرحوا بذلك؟! في كتبهم الفقهية أو الروائية، بعد العلم بأنّ تمام الأصول الرجالية قد اندرست ولم يبقَ لنا من كتب القدماء ما يعتمد عليه جدّاً إلّا كتب هذين العلمين ـ النجاشي والطوسي[1] ـ فما ذكره من أنّ عدم الوجدان أمارة عدم الوجود صحيح فيما

(١) لاحظ ما ذكره نفس السيّد الخوئيﷺ في معجم رجال الحديث ج١ / ص٤٢ و٤٣ عند حديثه عن وجه عدم قبول توثيقات المتأخرين، وأنّ السلسلة انقطعت بعد الشيخ أبي جعفر الطوسيﷺ.

لو وصلتنا تمام الكتب، ومن الواضح إنّه وصلنا منها أقلّ القليل؛ لأسباب حصرها الزمان، وأهمها ما جرى على الشيعة في بغداد حيث أحرقت مكتبة الشيخ أبي جعفر الطوسي قدس سره في الكرخ في منتصف القرن الخامس. ومن هنا نقول: عدم الوجدان لا يلازم عدم الوجود في المقام جزماً.

تتميم السيّد الخوئي قدس سره للإشكال الأوّل:

ثم قال السيّد الخوئي قدس سره[1]: «وممّا يكشف عما ذكرناه ـ من أنّ نسبة الشيخ التسوية المذكورة إلى الأصحاب مبتنية على اجتهاده، وهي غير ثابتة في نفسها ـ أنّ الشيخ بنفسه ذكر رواية محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام. ثم قال في كلا الكتابين[2]: فأوّل ما فيه إنّه مرسل، وما هذا سبيله لا يعارض به الأخبار المسندة...». ثم نقل مناقشة الشيخ قدس سره ببعض مراسيل أصحاب الإجماع، ولا يهمنا التعرّض لها وإن كان ما يذكر في الدفاع عن ابن أبي عمير يصلح للدفاع عن غيره.

والحاصل: أنّ نفس الشيخ قدس سره لم يكن يرى حجيّة الدعوى، وهذا الإشكال كثير الورود في كلمات حفيد الشهيد الثاني الشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين رضي الله عنهم (م١٠٣٠هـ.ق).

---

(١) معجم رجال الحديث ج١ / ص٦٢.

(٢) ينظر: التهذيب ج٨ / ص٢٥٧، والاستبصار ج٤ / ص٢٧.

أقول: من المطمأن به أنّ الشيخ ـ شيخ الطائفةﷺ ـ قد عمل بمراسيل ابن أبي عمير، وجعلها في جملة من الأحيان المدرك الوحيد لبعض الفتاوى الصادرة من المفيدﷺ في المقنعة كما هو الحال بالنسبة لتعيين مقدار الكرّ وزناً[1]، واستثناء القرشية وإنّها تحيض إلى الستين[2]، وعدم إجزاء غير غسل الجنابة عن الوضوء[3]، ومن لا يرى حجية مراسيل ابن أبي عمير هل يفتي على طبقها مع انحصار المدرك فيها؟!

ومن لاحظ تمام الموارد التي تذكر كنقض على الشيخﷺ يرى إنّه لم يكن يرد الخبر للإرسال محضاً، بل كان في مقام الترجيح، ومنها المثال المذكور في عبارة السيّد الخوئيﷺ، ولا يرد المرسلة في باب التعارض لأجل الإرسال فقط ـ وإن كان قد يظهر من عبارته ذلك ـ بل إذا تأمّلت هذه الموارد سوف تجد أنّ المرسلة مخالفة للتسالم أو الشهرة أو الاستفاضة[4].

ولو تنزلنا وقبلنا إنّهﷺ رفض المراسيل، فسوف يأتي إنّه لا ملازمة بين ردّها وردّ المسانيد. فما تقدّم من النقض غير تامّ.

---

(١) التهذيب ج١ / ص٤١.

(٢) م ن، ص٣٩٧.

(٣) ينظر: م ن، ص١٣٩، فإنّ مرسلة ابن أبي عمير عمدة الأدلّة.

(٤) وقال المامقاني على ما في الفوائد الرجالية من تنقيح المقال ج١ / ص٤٨٣: «إنّ من لاحظ الكتب الفقهية وسبرها من البداية إلى النهاية وكان ذا خبرة بأحوال الرجال لا يبقى له وثوق بما صدر فيها من الجرح في الرجال. وكإنّي أرى للأصحاب في الكتب الفقهية شوقاً إلى تضعيف الرجال» إلى آخر كلامهﷺ، فلاحظه بتمامه.

الإشكال الثاني: في ابتناء هذه الدعوى على أصالة العدالة

ثم قال(قدس سره)[١]: «وثانياً: فرضنا أنّ التسوية المزبورة ثابتة، وأنّ الأصحاب عملوا بمراسيل ابن أبي عمير، وصفوان، والبزنطي وأضرابهم. ولكنّها لا تكشف عن أنّ منشأها هو أنّ هؤلاء لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة، **بل من المظنون قوياً أنّ منشأ ذلك هو بناء العامل على حجيّة خبر كلّ إمامي لم يظهر منه فسق**، وعدم اعتبار الوثاقة فيه، كما نسب هذا إلى القدماء، واختاره جمع من المتأخرين: منهم العلامة(قدس سره) على ما سيجيء في ترجمة أحمد بن إسماعيل بن عبد الله.

وعليه فلا أثر لهذه التسوية بالنسبة إلى من يعتبر وثاقة الراوي في حجيّة خبره». انتهى.

أقول: كأنّ الأولى عدم ذكر هذه العبارة، وإلّا فالشهادة شهادة بالتوثيق وهي أمر وجودي على كلّ المباني، دون العدالة التي ادّعي أنّ فيها خلافاً، وإنّها مجرّد عدم ظهور الفسق عند الإمامي.

ولو كان هذا الاحتمال وارداً على كلمات مثل ابن أبي عمير وأضرابه، فما الدليل على الأخذ بتوثيقات الشيخين النجاشي والطوسي! فلعلّ توثيقاتهم كانت مبتنية على أصالة العدالة التي لم نقل بها.

وعلى كلّ، فصرف النظر عن هذا الإشكال أولى، وقد تقدّم أنّ أصل هذا الاحتمال بحقّ أعلامنا منافٍ لسيرتهم، ولا قرينة عليه حتى في العلامة

---

(١) معجم رجال الحديث ج١ / ص٦٢.

الحلي ﷺ، وأنّ صريح عبائر العلامة ﷺ تنفي صحة العمل بخبر مجهول الحال، وإنّه لا بدّ من إحراز العدالة أو عدم الفسق.

الإشكال الثالث: في أنّ الحكاية لا مدرَك لها

ثم قال ﷺ[1]: «ثالثاً: أنّ هذه الدعوى، وأنّ هؤلاء الثلاثة وأضرابهم من الثقات لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة: دعوى دون إثباتها خرط القتاد. فإنّ معرفة ذلك في غير ما إذا صرح الراوي بنفسه إنّه لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة، أمر غير ميسور.

ومن الظاهر إنّه لم يُنسب إلى أحد هؤلاء إخباره وتصريحه بذلك، وليس لنا طريق آخر لكشفه. غاية الأمر عدم العثور برواية هؤلاء عن ضعيف، لكنّه لا يكشف عن عدم الوجود، على إنّه لو تمت هذه الدعوى فإنّما تتم في المسانيد دون المراسيل، فإنّ ابن أبي عمير بنفسه قد غاب عنه أسماء من روى عنهم بعد ضياع كتبه، فاضطر إلى أن يروي مرسلاً على ما يأتي في ترجمته، فكيف يمكن لغيره أن يطلع عليهم ويعرف وثاقتهم، فهذه الدعوى ساقطة جزماً!». انتهى.

وحاصل الاشكال: أنّ إثبات كون ابن أبي عمير لا يروي إلّا عن ثقة يحتاج إلى طريقين لا ثالث لهما:

---

(١) معجم رجال الحديث ج١ / ص٦٣.

الأوّل: أن يكون ابن أبي عمير قد صرّح بذلك بنفسه، ولم ينقل لنا أحد عنه هذا التصريح.

الثاني: أن تكون الطائفة هي التي شهدت بإنّه لا يروي إلّا عن ثقة، وهذا وإن كان ممكناً في المسندات فكيف يتيسّر في المرسلات؟! بل في المسندات لم يحصل الاستقراء التامّ لأخباره، بل خصوص ما وصل إلى بعض المشايخ، وإلّا فإنّ اطلاع الجميع على جميع مرويات ابن أبي عمير ـ مع عدم وجود المجاميع الحديثية في تلك الأزمان ـ أمر مستحيل عادةً، بل كلّ يحكي مشاهدته، وعدم الوجدان من جماعة الخبر عن الضعيف لا يعني عدم وجوده.

وفيه: إنّنا نختار الشقّ الأوّل وأنّ ابن أبي عمير وصاحبيه قد التزموا بذلك بين الأصحاب، والشيخ بقوله: «**عُرفوا بإنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عمّن يوثق به**» قد ذَكَر تصريحهم، وإلّا وكما ذكر السيّد الخوئي قدس سره فلا يمكن تحقق هذه المعروفيّة بين الطائفة إلّا برجم بالغيب، وهذه قرينة على أنّ نفس ابن أبي عمير قد صرّح بذلك، وأمّا عدم نقل الشيخ قدس سره لهذا التصريح بعبارة تكون نصّاً في المطلوب، فلعلّه ـ سامحه الله تعالى ـ لم يلتفت إلى تشكيكات بعض متأخري متأخري المتأخرين.

الإشكال الرابع: النقض برواية الثلاثة عن بعض الضعفاء

ثم قال قدس سره[1]: «رابعاً: قد ثبت رواية هؤلاء عن الضعفاء في موارد ذكر

---

(١) معجم رجال الحديث ج١ / ص٦٣.

جملة منها الشيخ بنفسه، ولا أدري إنّه مع ذلك كيف يدّعي أنّ هؤلاء لا يروون عن الضعفاء؟ فهذا صفوان روى عن **عليّ بن أبي حمزة البطائني** كتابه، ذكره الشيخ. وهو الذي قال فيه عليّ بن الحسن بن فضال: «كذّاب ملعون». وروى محمد بن يعقوب بسند صحيح عن صفوان بن يحيى عن علي بن أبي حمزة.

وروى الشيخ بسند صحيح عن صفوان، وابن أبي عمير عن **يونس بن ظبيان**، ويونس بن ظبيان ضعفه النجاشي والشيخ.

وروى بسند صحيح عن صفوان بن يحيى عن **أبي جميلة**، وأبو جميلة هو المفضل بن صالح ضعفه النجاشي.

وروى أيضا بسند صحيح عن صفوان، عن **عبد الله بن خداش** وعبد الله بن خداش ضعفه النجاشي.

وهذا ابن أبي عمير، روى عن **عليّ بن أبي حمزة البطائني** كتابه، ذكره النجاشي والشيخ، وروى محمد بن يعقوب بسند صحيح عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة.

وروى بسند صحيح عن ابن أبي عمير عن **الحسين بن أحمد المنقري**، والحسين بن أحمد المنقري، ضعفه النجاشي والشيخ.

وروى الشيخ بسند صحيح عن ابن أبي عمير، عن **علي بن حديد** وعلي بن حديد ضعفه الشيخ في موارد من كتابيه وبالغ في تضعيفه.

وتقدّمت روايته عن **يونس بن ظبيان** آنفاً.

وأمّا روايته عن المجاهيل غير المذكورين في الرجال فكثيرة تقف عليها في محلّه إن شاء الله تعالى.

وهذا أحمد بن محمد بن أبي نصر، روى عن **المفضل بن صالح** في موارد كثيرة. وروى عنه أيضاً في موارد كثيرة بعنوان أبي جميلة. روى محمد بن يعقوب بسند صحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المفضل بن صالح. وروى بسنده الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن محمد الشامي وعبد الله بن محمد الشامي ضعيف. وروى الشيخ بسند صحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة والحسن بن علي بن أبي حمزة ضعيف.

ثم إنّا قد ذكرنا جملة من الموارد التي ورد فيها رواية هؤلاء الثلاثة من الضعفاء، وهي غير منحصرة فيما ذكرناه، وستقف على بقيتها عند تعرضنا لجميع من روى هؤلاء عنهم.

إن قلت[1]: إنّ رواية هؤلاء الضعفاء ـ كما ذكرت ـ لا تنافي دعوى الشيخ إنّهم لا يروون إلّا عن ثقة، فإنّ الظاهر أنّ الشيخ يريد بذلك إنّهم لا يروون إلّا عن ثقة عندهم، فرواية أحدهم عن شخص شهادة منه على وثاقته. وهذه الشهادة يؤخذ بها ما لم يثبت خلافها، وقد ثبت خلافها،

---

(١) والكلام ما زال للسيّد الخوئي ﵁.

كالموارد المتقدمة[١].

قلت: لا يصح ذلك، بل الشيخ أراد بما ذكر: إنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة في الواقع ونفس الأمر[٢]، لا من يكون ثقة باعتقادهم[٣]، إذ لو أراد ذلك لم يمكن الحكم بالتسوية بين مراسيلهم ومسانيد غيرهم، فإنّه إذا ثبت في موارد روايتهم من الضعفاء ـ وإن كانوا ثقات عندهم ـ لم يمكن الحكم بصحة مراسيلهم، إذ من المحتمل أنّ الواسطة هو من ثبت ضعفه عنده، فكيف يمكن الأخذ بها؟

ولذلك قال المحقق في المعتبر في آداب الوضوء[٤]: «ولو احتج (محتج) بما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا... كان الجواب الطعن في السند لمكان الإرسال، ولو قال مراسيل ابن أبي عمير يعمل بها الأصحاب، منعنا ذلك، لأنّ في رجاله من طعن الأصحاب فيه، وإذا أرسل احتمل أن يكون الراوي أحدهم».

والمتحصّل مما ذكرناه: أنّ ما ذكره الشيخ من أنّ هؤلاء الثلاثة: صفوان، وابن أبي عمير، وأحمد بن محمد بن أبي نصر لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة غير قابل للتصديق. وهو[٥] أعلم بما قال». انتهى كلام السيّد الخوئي ﷺ.

---

(١) يعني كما في تفسير القمي وكامل الزيارات.

(٢) يعني عند الطائفة.

(٣) أي باعتقاد الثلاثة.

(٤) المعتبر ج١ / ص١٦٥.

(٥) يعني الشيخ ﷺ.

أقول: المتحصّل من هذا الإشكال أمران:

الأوّل: إنّه كيف يقال بإنّهم قد عُرفوا بإنّهم لا يروون إلّا عن ثقة، وقد ضعّفت الطائفة جملة من رجالهم. وردّ الاشكال بكفاية وثاقتهم عندهم دون الطائفة[1] مخالف لظاهر العبارة المذكورة في كتاب العدّة.

الثاني: الإشكال المذكور في كلمات المحقق‏ في المعتبر المخصوص في مراسيل ابن أبي عمير‏، ونعقد له بحثاً مستقلاً، فإنّه ـ وكما يختاره بعض أكابر مشايخنا ـ لا تلازم بين القول بعدم حجية المراسيل وبين إنكار أصل الكبرى، وقبول أخبارهم في المسندات.

وعلى كلّ، فالمهمّ الآن التعرّض للإشكال الأوّل، وهو النقض بأنّ هؤلاء قد رووا عمّن ضعفته الطائفة، فالطائفة لا تشهد لهم بإنّهم لا يروون إلّا عن ثقة.

وفيه: أنّ ما ذكر هنا عين ما ذكر سابقاً، فإنّ استظهار كون الوثاقة عند الطائفة دون نفس المشايخ الثلاثة مبني على أنّ الموثِّق هم الطائفة، مع أنّ الظاهر من هذه العبارة كون الموثّق نفس الثلاثة، ولا يجب في التوثيق أن يكون كذلك عند جميع الطائفة، فهم عُرفوا بإنّهم لا يروون إلّا عمّن

---

(١) وهذا بخلاف العبارة الموجودة في تفسير القمي وكامل الزيارات مثلاً حيث إنّ ظاهرها الوثاقة عند الشخص نفسه لا عند الطائفة، فلا يصح النقض على السيّد‏ بأنّ نفس المستشكَل بهم قد وردوا بعينهم في هذين الكتابين.

يحرزون وثاقته، وما المانع في وقوع تعارض مع غيرهم حينئذٍ؟!.

وبعبارة واضحة: هم لا يروون إلّا عن ثقةٍ بنظرهم لا بنظر الطائفة، وإلّا فتكليفهم بذلك من التكليف بما لا يطاق، لا سيّما إن نظرنا إلى من جاء بعدهم من أبناء الطائفة.

ومن هنا فما ذكره من إنّهم قد رووا عن مجهولي الحال لا يصح النقض به، فإنّهم مجهولو الحال عند من تأخّر لا عند نفس ابن أبي عمير، على إنّه ما الدليل على كونهم مجهولي الحال عند القدماء حتى نفس الشيخين الطوسي والنجاشي؟!

ثم إنّ العلماء وبمناسبة هذا الإشكال يستقرأون روايات المشايخ الثلاثة عن بعض الضعفاء وبما إنّنا بغنى عن هذا البحث هنا فلا نذكره، لكنّه قد يفيد في البحث اللاحق حيث الحديث عن المراسيل على ما يتبيّن إن شاء الله تعالى.

مشكلة مراسيل الثلاثة:

وبيانه: إنّه حتّى لو آمنا بأنّ الثلاثة لا يروون إلّا عن ثقة لكن هذا لا يجيز لنا الأخذ بمراسيلهم، والوجه فيه أنّ في مسانيدهم الرواية عمّن ثبت ضعفه عندنا، فهذا ابن أبي عمير قد روى عن وهب بن وهب[1] الموصوف

---

(١) يعني في مورد واحد بحسب الكتب الأربعة، رواه في التهذيب ج٣ / ص١٥٠. وينبغي أن

بأكذب البرية، وهذا لا نعمل بخبره حتّى لو أسند عنه ابن أبي عمير، فإذا أرسل خبراً يشكل علينا الأمر؛ لمكان احتمال أن يكون المرسَل عنه نفس هذا الكذاب، فلا يصحّ العمل بالمرسلة، ولا يصح التمسك بعموم «لا يروي إلّا عن ثقة» للاشتباه في كلّ مورد مورد وإنّه قد روى عمّن لا نعمل نحن بأخباره، ويكون التمسك بالعامّ ـ لا يروي إلّا عن ثقة ـ من التمسك به في الشبهة المصداقية.

والجواب[1]: **أوّلاً**: أنّ ابن أبي عمير (م٢١٧هـ.ق) قد شهد بوثاقة مثل وهب بن وهب، ونفس الرواية عنه أمارة الوثاقة، وأمّا تضعيف غيره له كالفضل بن شاذان (م٢٦٠هـ.ق) الذي وصفه بإنّه من أكذب البرية فهو تضعيف متأخّر، ولعلّ ـ كما لا يبعد ـ لهذا الرجل حالتان حالة استقامة وحالة ضلالة، وقد روى عنه ابن أبي عمير في حالة الاستقامة دون الضلالة، وقد وصفه الفضل بن شاذان بعدما انحرف وضلّ السبيل.

يعلم أنّ في عبارة ابن الغضائري بيان لوقوع الاختلاف في هذا الرجل، وإنّه لم يكن مسلّم الضعف عند الكلّ حيث قال: «له عن جعفر بن محمدعليه السلام أحاديث كلّها يوثق بها». وفي الكتاب المطبوع الآن ص١٠٠: «كلّها لا يوثق بها» وهو من اختلاف النسخ والصحيح ما ذكرناه أوّلاً، يشهد له سياق العبارة حيث قال: «أبو البختري القاضي كذاب عامي إلّا أنّ له عن جعفر بن محمدعليه السلام أحاديث كلّها (لا) يوثق بها» فإنّ إثبات النافية لا يعطي للإستثناء معنى، وهو ظاهر بأدنى تأمّل.

(١) وقد نقل عن الشيخ البهائيرحمه الله إنّه أوّل من تصدى للجواب عن هذا الإشكال حيث ادعى أنّ الشهادة بعدم الرواية إلّا عن الثقة مختصة بالمراسيل، فلا يمكن النقض بالمسانيد. وهو كما ترى مخالف لصريح العبارة التي لم يناقش فيها أحد.

وعليه، فرواية ابن أبي عمير عنه قرينة على وثاقته حين النقل، وهذا ما لم يمكن لنا إثباته في غيره من الرواة، فقد أكثر من الرواية عن وهب محمد بن خالد البرقي، ولا يدرى وقت روايته عنه، فتردّ أخباره مثلاً.

وعلى كلّ، فتضعيف من ثبت ضعفه عندنا تضعيف متأخّر فلا يعارض كلام مثل ابن أبي عمير، وقد ذكرنا لك أصعب مثال وأقوى نقض في المقام أعني الرواية عن وهب بن وهب.

وقس على وهب غيره كعلي بن أبي حمزة البطائني الملعون، فإنّ تعدّد أحواله يعرفه كلّ من طالع كتب الرجال.

هذا إذا كانت التضعيفات صادرة من مثل من قارب عصر ابن أبي عمير، وأمّا تضعيفات أمثال النجاشي والطوسي لا سيّما مع قوّة احتمال كونها ناشئة عن دعوى اختلال المذهب كما وقع بالنسبة للمفضل بن عمر والمعلى بن خنيس فالأمر أوضح، فإنّ تضعيف النجاشي رواية، وتوثيق مثل ابن أبي عمير دراية.

وعلى كلّ، فتمام مسانيد ابن أبي عمير معمول بها من جهة السند، فلا وجه للنقض بالمراسيل. فأصل الإشكال غير وارد، وما ذكرناه يردّ الاشكال وزيادة، وهي عدم تحقق التعارض أصلاً بين من وثّقه ابن أبي عمير وغيره.

نعم، يمكن لك النقض في صورة واحدة وهي أن تثبت أنّ هناك

شخصاً مضعّفاً بحجة معتبرة منذ أوّل حياته إلى مماته، بحيث نُحرز أنّ ابن أبي عمير قد روى عنه في تلك الحال، ودون إثباته خرط القتاد، فقد مثّلنا لك بأهمّ نقاش أعني وهب بن وهب.

ثانياً: ما أبرزه الشهيد الصدرﷺ في محضر درسه على ما نقله عنه بعض تلامذته[1] وحاصله: أنّ التوثيق بعد أن كان توثيقاً من نفس ابن أبي عمير فالتضعيف الوارد على نفس الشخص من قبل النجاشي أو الطوسي معارض لهذا التوثيق، وفي المسندات حيث يذكر اسم الراوي يحرز التعارض فلا يعمل به.

وأمّا في المرسلات فيشكّ في وجود المعارض فنحن نعلم بإحدى الحجتين أعني كون المرسل عنه ثقة لمكان رواية ابن أبي عمير ـ مثلاً ـ عنه، ونشكّ في وجود معارض لعدم العلم بكون المرسل عنه ممّن وقع فيه التعارض، والشكّ في وجود الحجة الثانية مساوق لعدمها فلا يوجد في البين إلّا حجة واحدة وهي دالّة على التوثيق.

وبعبارة واضحة مختصرة: في المراسيل لا علم بالتعارض، بل شكّ في وجود المعارض، والأصل عدمه.

وأجاب هذا الجليلﷺ عن هذه المحاولة التي أبرزها بأنّ وثاقة

---

(١) مشايخ الثقات (الحلقة الأولى) ص٣٨ تحت عنوان «المحاولة الثانية».

الشخص تصحح إجراء أصلين في كلّ شهادة وهما: أصالة عدم تعمّد الكذب، وأصالة عدم الغفلة، وفي صورة التعارض بين الأخبار فإنّ أصالة عدم تعمّد الكذب وإن كانت جارية إلّا أنّ أصالة عدم الغفلة لا تجري، وإلّا فما وجه تعارض الأخبار فلعلّ أحد الروايين قد اشتبه عليه شيء ما فيما يرويه.

وفي المقام: حيث يروي ابن أبي عمير عن وهب بن وهب في المسانيد، وقد تعارض توثيقه مع تضعيف الفضل بن شاذان، فإنّ أصالة عدم الغفلة بالنسبة لوهب ـ موضوع التعارض ـ غير جارية، فإذا احتملنا أنّ ابن أبي عمير قد روى في مرسلاته عن نفس هذا الشخص فلا يمكن لنا إجراء أصالة عدم الغفلة؛ لأنّ الغفلة التي نحتملها في المسانيد هي بعينها موجودة في المراسيل، وبما إنّه لا رافع لها هناك، فلا رافع لها هنا.

أقول: العقلاء ببابك فانظر إن كانوا يجرون أصالة عدم الغفلة حيث يحتمل وجود ما يناظرها، لا سيّما في صورة كون احتمال وجودها ضئيلاً جدّاً، وهذا ـ أعني المذكور بعد لا سيّما ـ هو الجواب الثالث.

ثالثاً: ما ذكره نفس الشهيد الصدر ﵁ على ما ينقل عن محضر درسه أيضاً وحاصله: إجراء حساب الاحتمالات عبر استقراء مشايخ ابن أبي عمير وصاحبيه، فإنّ المعارَضين بالتضعيفات قليلون بالنسبة لتمام رواياته، فاحتمال أنّ يروي ابن أبي عمير مرسلاً عمن وقع فيه التعارض ضئيل جدّاً

بحساب الاحتمالات بحيث يطمأن بإنّه غيره، والاطمئنان حجة بسيرة العقلاء[١].

ثم إنّه‌ﷺ قد ردّ هذا الجواب بقوله[٢]: «لكن فيه شيئاً يَحول دون الاعتماد عليه، وهو إنّه مبني على افتراض أنّ الاحتمالات الأربعمائة في الوسيط المجهول متساوية في قيمتها الاحتمالية، فإنّه بذلك ينال حينئذٍ احتمال كونه أحد الستة المضعفين قيمة واحد من ثمانين، وإذا افترضنا أنّ ثابتي الضعف عشرة في أربعمائة كان احتمال كون الوسيط أحدهم واحد من أربعين.

وأمّا إذا لم تكن الاحتمالات متساوية، وكانت هناك أمارة احتمالية تزيد من قيمة احتمال أن يكون الوسيط المجهول أحد الستة فسوف يختلّ الحساب المذكور، ويمكن أن ندّعي وجود عامل احتمالي يزيد من قيمة هذا الاحتمال وهو نفس كون ابن أبي عمير يروي رواية عن رجل أو عن بعض أصحابه ونحو ذلك من التعبيرات، إذ يحتمل نشوء ذلك من درجة عدم

---

(١) في م ن، ص١٢٥ وما بعدها أحصى الكاتب‌ﷺ رواية ابن أبي عمير عن أكثر من أربعمائة شيخاً، ولم يقع الخلاف إلّا في اثني عشر شيخاً، هذا إذا لاحظنا المشايخ بغض النظر عن كمية الروايات، وإلّا فروايات ابن أبي عمير ـ على ما في بعض الإحصائيات وهي في الغالب تقريبية ـ ٥٥٠٠ رواية، روى منها عمّن تعورض فيه الجرح والتعديل ما لا يتجاوز الثلاثين، أكثرهم عليّ بن أبي حمزة الذي روى عنه عشرة أخبار على ما ذكروا. ومن المعلوم أنّ لنسبة الروايات مدخلية في حساب الاحتمالات.

(٢) م ن، ص٤١.

الاعتناء وعدم الوثوق بالرواية المناسب بكون المروي عنه أحد أولئك الستّة».

ثم أمرﷺ بالتأمّل؛ لأنّ سبب الإرسال وإن احتمل فيه ما تقدّم وهو أن يكون المرسل عنه ممن وقع فيه التعارض وعدم وثوق نفس ابن أبي عمير به إلّا أنّ هناك احتمالاً آخر للإرسال كما هو الحال بالنسبة لابن أبي عمير الذي ضاعت كتبه.

ثم ختم البحث بأنّ هذا الاشكال وإن كان تامّاً في الارسال عن واحد كرجل أو بعض الاصحاب إلّا إنّه لا يتمّ في صورة ما لو كان الإرسال عن جماعة أي ثلاثة فما فوق، فإنّ احتمال أن تجتمع في رواية واحدة ثلاثة وسائط ضعاف احتمال ضئيل جدّاً، وهذا الإستدراك قد قبله جملة من العلماء حتّى في غير مراسيل ابن أبي عمير، فيعتمدون على مراسيل الثقات إن أرسلوا عن غير واحد وليست نكتته مختصة بابن أبي عمير.

أقول: لا أدري لماذا لم يأخذ بالتأمّل الذي أمر به؟ مع إنّه يرفع الإشكال من أساسه، فإنّ المتفق عليه تاريخياً أنّ ابن أبي عمير قد أرسل لأجل ضياع الكتب.

على أنّ ما ذكره من أنّ الإرسال يُحتمل أن يكون بنكتة عدم وثوق المرسِل بمن أرسَل عنه غريب منهﷺ، فإنّ هذا هو عين الاتهام بالتدليس، على أنّ التضعيف وعدم الوثوق لم يكن موجوداً ـ بعد أن كان الموثّق هو

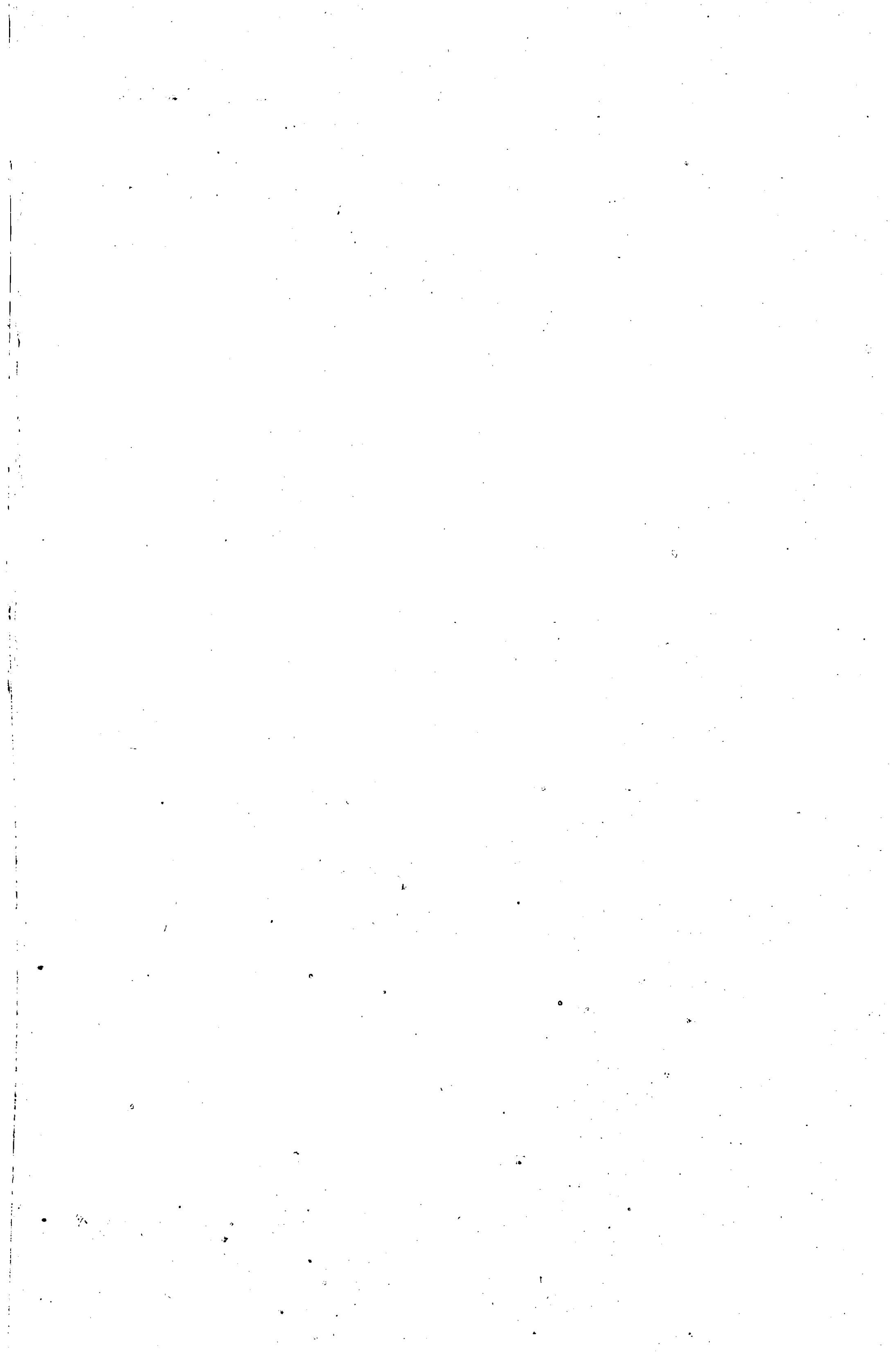
نفس ابن أبي عمير ـ عنده بل عند من تعارض عنده الجرح والتعديل، فهل تَعارَضَ الجرح والتعديل عند ابن أبي عمير في وهب بن وهب فأرسل عنه في بعض الموارد لعدم وثوقه به؟! فإنّ مثل هذا الاحتمال يكاد أن يكون ملحقاً بالممتنعات ذاتاً.

ومن هنا، فما ذكر في هذا الجواب الثالث في نفسه قريب، لكن لا يمكن تعميمه لكلّ المشايخ الذين ثبتت روايتهم في الغالب عن الثقات، باعتبار احتمال أن يكون المرسل عنه من غيرهم، وهذا الاحتمال غير مضرّ في مثل ابن أبي عمير بعد أن كان نفس إرساله أمارة الوثاقة.

والمتحصّل: أنّ مراسيل ابن أبي عمير وصاحبيه كمسانيدهم معتبرة مطلقاً، وكلّ من روى عنه أحد هؤلاء الثلاثة ثقة.

نعم، لا بدّ من إثبات روايته عن واحد بطريق معتبر، بمعنى لزوم احراز صحة السند إلى ابن أبي عمير وصاحبيه.

وهذه القاعدة التي نقحناها لها فوائد لا تحصى في علم الفقه وغيره كما لا يخفى.



١٠_ أحمد بن محمد بن عيسى:

قال الشيخ النجاشي ﭬ[١]: «يكنى أبا جعفر، وأوّل من سكن قم من آبائه سعد بن مالك بن الأحوص... قال الكشي عن نصر بن الصباح: ما كان أحمد بن محمد بن عيسى يروي عن ابن محبوب، مِن أَجْل أنّ أصحابنا يتهمون ابن محبوب في أبي حمزة الثمالي، ثم تاب ورجع عن هذا القول.

قال ابن نوح: وما روى أحمد عن ابن المغيرة ولا عن الحسن بن خرزاذ[٢]. وأبو جعفر رحمه الله شيخ القميين، ووجههم، وفقيههم، غير مدافع. وكان أيضاً الرئيس الذي يلقي السلطان بها، ولقي الرضا عليه السلام وله كتب، ولقي أبا جعفر الثاني عليه السلام وأبا الحسن العسكري عليه السلام [يعني الإمام الهادي عليه السلام]، فمنها: كتاب التوحيد، كتاب فضل النبي صلى الله عليه وآله، كتاب المتعة، كتاب النوادر... كتاب الناسخ والمنسوخ، كتاب الأظلّة، كتاب المسوخ، كتاب فضائل العرب». انتهى.

---

(١) رجال النجاشي ص٨١ و٨٢.

(٢) في م ن، ص٤٤ في ترجمة الحسن بن خرزاذ: «قمي كثير الحديث له كتاب أسماء رسول الله صلى الله عليه وآله وكتاب المتعة وقيل إنّه غلا في آخر عمره». انتهى، وأمّا وجه عدم روايته عن عبد الله بن المغيرة الذي هو من أصحاب الإجماع فلم أحصّله.

وعلى كلّ، فهذا الرجل من أكابر هذه الطائفة ولم يشكك أحد في جلالته إلّا ما وقع من قبل المحقق الخواجوئي (م١١٧١هـ.ق) في فوائده حيث شكك في وثاقته، فقال[١]: «ابن عيسى هذا وإن كان في المشهور ثقة غير مدافع، إلّا إنّه يظهر بعد إمعان النظر مع التتبّع التامّ خلافه». انتهى.

والسبب الأوّل في التشكيك ما روي في الكافي[٢] في باب الإشارة والنصّ على أبي الحسن الثالث عليه السلام ـ يعني الإمام الهادي عليه السلام ـ عن الحسين بن محمّد عن الخيراني عن أبيه إنّه كان يلزم باب أبي جعفر عليه السلام للخدمة التي كان وكّل بها، وكان أحمد بن محمّد بن عيسى يجيء في السحر في كلّ ليلة ليعرف خبر علّة أبي جعفر عليه السلام، وكان الرسول الذي يختلف بين أبي جعفر عليه السلام وبين أبي إذا حضر قام أحمد وخلا به أبي.

فخرجت ذات ليلة وقام أحمد عن المجلس، وخلا أبي بالرسول، واستدار أحمد فوقف حيث يسمع الكلام، فقال الرسول لأبي: إنّ مولاك يقرأ عليك السلام ويقول لك إنّي ماض والأمر صائر إلى ابني عليّ، وله عليكم بعدي ما كان لي عليكم بعد أبي.

ثمّ مضى الرسول ورجع أحمد إلى موضعه، وقال لأبي: ما الذي قد قال لك؟ قال: خيراً، قال: قد سمعت ما قال، فلِمَ تكتمه؟! وأعاد ما سمع.

---

(١) الفوائد الرجالية للخواجوئي ص٢٦١ وما بعدها.

(٢) الكافي ج١ / ص٣٢٤.

فقال له أبي: قد حرّم الله عليك ما فعلت؛ لأنّ الله تعالى يقول[1]: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ فاحفظ الشهادة لعلّنا نحتاج إليها يوماً ما، وإيّاك أن تظهرها إلى وقتها.

فلمّا أصبح أبي كتب نسخة الرسالة في عشر رقاع، وختمها ودفعها عند عشرة من وجوه العصابة، وقال: إن حدث الموت قبل أن أطالبكم بها، فافتحوها واعملوا بما فيها.

فلمّا مضى أبو جعفر عليه السلام ذكر أبي إنّه لم يخرج من منزله حتّى قطع على يديه نحواً من أربعمائة إنسان، واجتمع رؤساء العصابة عند محمّد بن الفرج يتفاوضون هذا الأمر.

فكتب محمّد بن الفرج إلى أبي يعلمه باجتماعهم عنده، وإنّه لولا مخافة الشهرة لصار معهم إليه، ويسأله أن يأتيه، فركب أبي وصار إليه، فوجد القوم مجتمعين عنده، فقالوا لأبي: ما تقول في هذا الأمر؟

فقال أبي لمن عنده الرقاع: أحضروا الرقاع فأحضروها، فقال لهم: هذا ما أمرت به، فقال بعضهم: قد كنّا نحبّ أن يكون معك في هذا الأمر شاهد آخر.

فقال لهم: قد أتاكم الله تعالى به، هذا أبو جعفر الأشعري يشهد لي بسماع هذه الرسالة، وسأله أن يشهد بما عنده، فأنكر أحمد أن يكون سمع

---

(١) الحجرات/ ١٢.

من هذا شيئاً، فدعاه أبي إلى المباهلة، فقال لمّا حقّق عليه: قد سمعت ذلك، وهذه مكرمة كنت أحبّ أن تكون لرجل من العرب لا لرجل من العجم، فلم يبرح القوم حتّى قالوا بالحقّ جميعاً».

وعلّق الخواجوئي ﷺ على هذا الخبر بأنّ فيه قدحاً بأبي جعفر الأشعري من وجهين:

الأوّل: ارتكابه ما حرّمه الله عليه من التجسّس.

الثاني: إنكاره النصّ على أبي الحسن الثالث عليه السلام بعد سماعه من رسول أبيه على وجه إفادة اليقين بذلك، وقد وجب عليه أداؤه، وعلّله بأنّ هذه مكرمة كنت احبّ أن تكون لرجل من العرب لا لرجل من العجم. ولا يخفى ما فيه من الحسد.

إلى أن قال: «والظاهر أنّ عدم ذكرهم هذا في ترجمته كان ناشئاً عن ذهولهم عنه، أو من كون سنده مجهولاً بولد خيران الخادم الثقة مولى الرضا عليه السلام، وهو المراد بالخيراني، فخبره غير صالح لإثبات ذمّه والقدح فيه، ولذلك لم يجعلوه دليلاً عليه.

حتّى أنّ الشيخ في الفهرست والنجاشي في كتابه صرّحوا بإنّه شيخ القميين ورئيسهم غير مدافع، أي: لا يدفعه أحد من أئمة الرجال». انتهى.

ثم نقل ما رواه الكشي بسند فيه آدم بن محمد ـ ولا دليل على وثاقته ـ عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي عن عبد الله بن محمّد الحجّال، قال:

«كنت عند أبي الحسن الرضاعليه السلام إذ ورد عليه كتاب يقرؤه فقرأه، ثمّ ضرب به الأرض، فقال: هذا كتاب ابن زان لزانية، هذا كتاب زنديق لغير رشده، فنظرت إليه فاذا كتاب يونس».

قال الكشي تعليقاً على هذا الخبر[1]: «فلينظر الناظر فيتعجب من هذه الأخبار التي رواها القميّون في يونس، وليعلم إنّها لا يصحّ في العقل، وذلك أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى قد ذكر الفضل من رجوعه عن الوقيعة في يونس، ولعلّ هذه الروايات كانت من أحمد قبل رجوعه.

وأمّا حديث الحجّال الذي يرويه أحمد بن محمّد، فإنّ أبا الحسنعليه السلام أجلّ خطراً وأعظم قدراً من أن يسبّ أحداً صراحاً، وكذلك آباؤهعليهم السلام من قبله وولدهعليهم السلام من بعده؛ لأنّ الرواية عنهمعليهم السلام بخلاف هذا، إذ كانوا قد نهوا عن مثله، وحثّوا على غيره ممّا فيه الزين للدنيا والدين». انتهى.

قال المحقق الخواجوئي[2]: «[هذا الخبر] يدلّ على ذمّه كليّاً، وعدم اعتباره في رواياته، فإنّها تدلّ على وضعه وجهله بما يجب تنزيه الإمامعليه السلام عن مثله، وهو يرويه ويذعن به ويجعله ذريعة للوقيعة في يونس بن عبد الرحمن الذي كان في زمانه كسلمان الفارسي في زمانه، ولا يعقل إنّه لا يصدر عن أراذل الناس، فكيف عن أفاضلهم.

---

(١) رجال الكشي ص٤٩٧.

(٢) الفوائد الرجالية ص٢٦٤.

والأقوى عندي التوقّف فيه، فإنّه نُقل عنه أشياء تفيد عدم تثبّته في الأمور، بل بعضها يدلّ على سخافة عقله، مثل ما مرّ، وما نقل عن الفضل بن شاذان قال: كان أحمد بن محمّد بن عيسى تاب واستغفر من وقيعته في يونس لرؤيا رآها».

ثم ذكر ما فعله في البرقي من إخراجه له من قم وعدم فائدة إرجاعه له، وأنّ ذلك دالّ على إنّه رماه فيما رماه فيه وهو شاكّ فيه، وهذا ممّا لا ينبغي.

أقول: لو غضينا النظر عمّا فعل هذا الرجل مع البرقي وسوف يأتي الحديث عنه وأنّ هذه الواقعة ـ مع إنّها قابلة للتوجيه ـ ليس لها مستند إلّا ما جاء في كتاب الغضائري، فإنّ كلتا الروايتين غير معتبرتين أمّا الأولى فلِمَا ذكره نفس المحقق المذكور، وأمّا الثانية فلمجهولية آدم بن محمد، ولا أدري كيف تترك كلمات الأعلام بحقّ هذا الرجل بمثل هذه الأخبار.

على أنّ المدّعى جلالة هذا الرجل لا عصمته، ولكلّ جواد كبوة.

عود إلى البحث الرجالي:

وكيفما كان، فقد ورد في كلمات الشيخ الأنصاريﷺ أنّ هذا الرجل لا يروي إلّا عن ثقة، فقد قال في صلاته[1]: «وليس فيه [يعني في سند خبر رواه هناك] سوى داود الصرميّ ولا يقدح، مع كون الراوي عنه أحمد بن

---

(١) كتاب الصلاة ج١ / ص٨٣، ولاحظ: خاتمة المستدرك ج٧ / ص١٠١ و١٠٢.

محمّد بن عيسى الذي أَخرج من قم من كان يروي عن الضعفاء مثل البرقيّ وسهل بن زياد، فكيف يرضى بأن يروي هو نفسه عن غير ثقة؟!». انتهى.

فظاهر حال هذا الرجل تنزهه عن الرواية عن الضعفاء بل معاقبته من يفعل ذلك كما وقع منه بالنسبة للبرقي وسهل بل وغيرهما، لكنّه مبني على كون طرده لهؤلاء الناس من قم لمجرّد روايتهم عن الضعفاء مع أنّ الواقع يشهد على خلافه، بل إنّما طرد البرقي لأجل تساهله في نقل الأخبار وعدم مبالاته عمّن يروي ـ كما في كتاب الغضائري الناقل الوحيد لهذه القصة ـ وأمّا سهل وغيره فقد طردهم من أجل ضعف المذهب، وإليك عرض سريع لهذه الموارد.

المورد الأوّل: ما جاء في قصته مع البرقي

قال ابن الغضائري[1]: «أحمد بن محمّد بن خالد بن محمّد بن عليّ، البرقيّ، يكنّى أبا جعفر. طعن القمّيون عليه، وليس الطعن فيه، إنّما الطعن في من يروي عنه؛ فإنّه كان لا يبالي عمّن يأخذ، على طريقة أهل الأخبار. وكان أحمد بن محمّد بن عيسى أبعده عن قم، ثمّ أعاده إليها واعتذر إليه». انتهى.

وهذه القصة لم تنقل في كتب الشيخين الطوسي والنجاشي بل الموجود فيهما ذكر إكثاره من الرواية عن الضعفاء واعتماده المراسيل، وقد نقلها العلامة في الخلاصة عن ابن الغضائري مع زيادات عن نفس ابن الغضائري

---

(١) رجل ابن الغضائري ص٣٩.

غير موجودة في النسخة المتداولة الآن، حيث قال عند ترجمته للبرقي[1]: «منسوب إلى برقة قم، أبو جعفر أصله كوفي ثقة، غير إنّه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل. قال ابن الغضائري: طعن عليه القميون، وليس الطعن فيه، وإنّما الطعن فيمن يروي عنه، فإنّه كان لا يبالي عمن أخذ على طريقة أهل الأخبار! وكان أحمد بن محمد بن عيسى أبعده عن قم ثم أعاده إليها واعتذر إليه. وقال [يعني ابن الغضائري]: وجدت كتاباً فيه وساطة بين أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد لَمَّا توفي مشى أحمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً، ليبرئ نفسه مما قذفه به». انتهى.

وعلى كلّ، فالطرد على فرض تحققه ـ ويكون عدم نقل الشيخين لهذه القصة من باب ظهور خطأه في ذلك ـ كان لأجل عدم المبالاة في أمر الرواية.

أقول: لو كان البرقي فعلاً كذلك فلِمَا أرجعه وتاب من فعلته، بل من كانت حاله كذلك ينبغي أن يطرد ولا يُرجع أبداً، ولذا نحن نشكّ في أصل التهمة الموجهة إلى هذا الرجل، وتحقيقه في محلّه.

المورد الثاني: ما جاء في قصته مع سهل بن زياد

قال النجاشي[2]: «كان ضعيفاً في الحديث، غير معتمد فيه. وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب وأخرجه من قم إلى الري

---

(١) خلاصة الأقوال ص١٤ و١٥.

(٢) رجال النجاشي ص١٨٥.

وكان يسكنها». انتهى.

وعليه، فهو أخرجه لضعف في الدين ولأجل الكذب، لا لإنّه روى عن الضعفاء خلافاً لِمَا يظهر من عبارة الشيخ الأنصاري‌‌‌‌قدس‌سره.

المورد الثالث: ما جاء في قصته مع أبي سمينة

قال النجاشي[1]: «محمد بن علي بن إبراهيم بن موسى أبو جعفر القرشي مولاهم، صيرفي، ابن أخت خلاد المقرئ، وهو خلاد بن عيسى. وكان يلقب محمد بن علي أبا سمينة، ضعيف جداً، فاسد الاعتقاد، لا يعتمد في شيء. وكان ورد قم وقد اشتهر بالكذب بالكوفة ونزل على أحمد بن محمد بن عيسى مدّة، ثم تشهر بالغلو، فجفا، وأخرجه أحمد بن محمد بن عيسى عن قم، وله قصة». انتهى.

وكما ترى، فحال هذا الرجل حال سهل، فلم يطرد لمجرّد الرواية عن ضعيفٍ.

المورد الرابع: ما جاء في قصته مع عليّ بن محمد بن شيرة القاساني

ولم يطرده من قم، بل الموجود في رجال النجاشي قوله[2]: «أبو الحسن كان فقيهاً، مكثراً من الحديث، فاضلاً، غمز عليه أحمد بن محمد بن عيسى، وذكر إنّه سمع منه مذاهب منكرة وليس في كتبه ما يدلّ على ذلك». انتهى. فالغمز كان ناشئاً عن ضعف المذهب.

---

(١) م ن، ص٣٣٢.

(٢) م ن، ص٢٥٥.

وعليه، فلا دليل على أنّ هذا الرجل لا يروي عن ضعيف وأنّ كلّ من روى عنه فهو ثقة، لكن لا إشكال في دلالة ما تقدّم وغيره على إنّه كان متشدّداً في أمر الرواية، ويشهد له ما ينقل عن هذا الرجل من توقفه في أمر رواية الحسن بن محبوب كما تقدّم نقله عن النصر بن صباح، وفي نصر هذا بحث رجالي معروف، والتحقيق وثاقته، وأنّ التضعيف ناشئ من اتهامه بالغلو مع إنّه شديد التبرئ من المغالين[1].

وسبب توقف أحمد بن محمد في الرواية عن الحسن بن محبوب ما ينقل أنّ الحسن قد روى جملة من الأخبار عن أبي حمزة الثمالي، وأبو حمزة هذا قد توفي سنة ١٥٠هـ.ق، والحسن بن محبوب كما روى حفيده قد توفي سنة ٢٢٤هـ.ق، وكان له من العمر ٧٥ سنةً، فيكون متولداً سنة ١٤٩هـ.ق، فيكف يروي عن أبي حمزة الثمالي؟!

وقد عالج الأعلام هذا الاشكال تارةً من جهة إنّه روى عنه بالوجادة القطعية وهي مقبولة عند جملة من الأعلام، وأخرى بالتشكيك في كون عمره عندما توفي ما ذكر من السنّ لعدم الدليل على توثيق الحفيد المذكور. والأمر سهل بعد أن رجع القمي عن ذلك. وروى عنه على ما في الكافي والفقيه فقط ـ من دون حذف المكررات ـ أكثر من تسعمائة رواية.

---

(١) ينظر: روضة المتقين ج١٤ / ص٤٦٤.

نعم، ما نقله ابن نوح من عدم رواية أبي جعفر الأشعري عن عبد الله بن المغيرة لا نعلم له وجهاً.

وعلى كلّ، فأصل كون هذا الرجل من المتشددين في الرواية صحيح لا غبار عليه، ولذا فإكثاره الرواية عن شخص أمارة الوثاقة، وممّن أكثر الرواية عنه «محمد بن سنان» حيث روى عنه على ما في الكافي والفقيه فقط من دون حذف المكررات أكثر من مائتي رواية[1]، وروى عن محمد بن خالد البرقي ـ على ما في الكافي والفقيه أيضاً ـ أكثر من مائة وخمسين رواية.

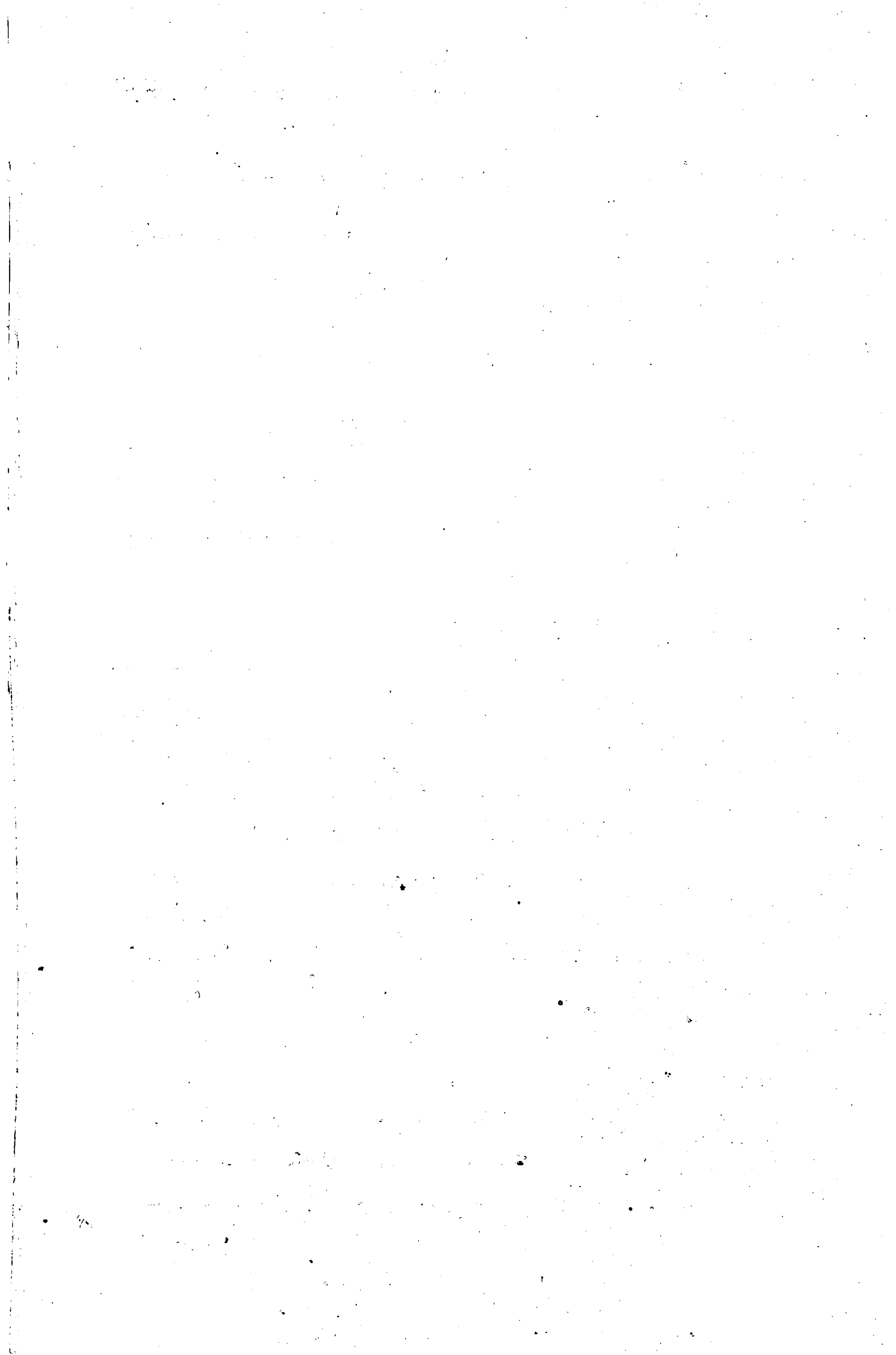
---

(١) ومن الغريب قول السيّد الخوئيّ في معجمه ج١ / ص٦٦ و٦٧ عند حديثه عن هذه الكلية: «واستدلوا على إنّه لا يروي إلّا عن ثقة بإنّه أخرج أحمد بن محمد بن خالد من قم لروايته عن الضعاف، فيظهر من ذلك التزامه بعدم الرواية عن الضعيف.

ويرده: أنّ الرواية عن الضعاف كثيراً كان يعدّ قدحاً في الراوي، فيقولون إنّ فلاناً يروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل. ومعنى ذلك: إنّه لم يكن متثبتاً في أمر الرواية، فيروي كلّ ما سمعه عن أيّ شخص كان. وأمّا الرواية عن ضعيف أو ضعيفين أو أكثر في موارد خاصّة فهذا لا يكون قدحاً. ولا يوجد في الرواة من لم يرو عن ضعيف أو مجهول أو مهمل إلّا نادراً.

ويدلّ على ما ذكرناه: أن أحمد بن محمد بن عيسى بنفسه روى عن عدة من الضعفاء، نذكر جملة منهم: فقد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عنه عن محمد بن سنان. وروى أيضاً عن محمد بن يحيى عنه عن علي بن حديد. وروى أيضاً عن محمد بن يحيى عنه عن إسماعيل بن سهل. وروى أيضاً عن محمد بن يحيى عنه عن بكر بن صالح». انتهى.

وجه الغرابة: مضافاً إلى ما يأتي من أنّ التسليم بهذه الكلية يفتح باباً كبيراً في التوثيق وينافي تصريحات أخر له، أنّ روايته عن محمد بن سنان ليس عبارة عن رواية أو روايتين بل تتجاوز المائة جزماً.



١١ـ بنو فضال:

وهم الحسن بن عليّ بن فضال (م٢٢٤هـ.ق) وأولاده الثلاثة أحمد (م٢٦٠هـ.ق) ومحمد وعلي[١]، ومحمد لم يثبت ورود اسمه في الكتب الأربعة وما يظهر منه ذلك معارض بنسخ أخرى تدلّ على كون المراد ما هو متعارف من ذكر أحمد أو أبيه الحسن.

وعلى كلّ، فقد نُسب إلى بعض غير معيّن ـ كما في كلمات السيّد الخوئي ـ القول بأنّ هؤلاء لا يروون إلّا عن ثقة، وما قد يظهر منه في ختام بحثه من أنّ نظره إلى الشيخ الأنصاري غير مراد[٢]، وسوف يأتي بيان حقيقة قول الشيخ الأنصاري إن شاء الله تعالى.

---

(١) قد توفي والده وكان عمره ١٨ سنة، فتكون سنة ولادته ٢٠٦هـ ق، وأمّا سنة وفاته فلم تذكر لكنّه عاش بعد أخيه أحمد، فتكون وفاته في زمن الغيبة الصغرى.

(٢) قال في المعجم ج١ / ص٦٨ بعدما استشكل على الخبر الآتي الحديث عنه: «وكيف كان، فما ذكره الشيخ الأنصاري وغيره من حجية كلّ رواية كانت صحيحة إلى بني فضال كلام لا أساس له» فالدعوى حجية الأخبار لا صحتها ووثاقة من يروي عنه بنو فضال.

بيان حال الثلاثة:

بعد أن كان محمد بن الحسن بن فضال نادر الوقوع في الأسانيد، فسوف نقتصر على نقل ما قيل بحقّ الحسن وولديه أحمد وعليّ.

الحسن بن عليّ بن فضال:

قال الشيخ في الفهرست(١): «الحسن بن علي بن فضال، كان فطحياً يقول بإمامة عبد الله بن جعفر ثم رجع إلى إمامة أبي الحسن عليه السلام [يعني الرضا عليه السلام] عند موته، ومات سنة أربع وعشرين ومائتين وهو ابن التيملي بن ربيعة بن بكر مولى تيم الله بن تغلبه، روى عن الرضا عليه السلام وكان خصيصاً به، كان جليل القدر، عظيم المنزلة، زاهداً ورعاً ثقة في الحديث وفي رواياته». انتهى.

وبعضهم قصر النظر في العبارة على ما جاء أخيراً من إنّه كان خصيصاً بالرضا عليه السلام فاستفاد أنّ الرجل لم يكن فطحياً أبداً، وغفل عن صدر العبارة التي فيها التصريح بفطحيته.

وأمّا إنّه كيف يكون فطحياً مع كونه خصيصاً بالرضا عليه السلام فهذا توهم تعرّض له جملة من العلماء أوّلهم ـ فيما أعلم ـ الشهيد الثاني قدس سره في مسالكه الذي لا يرى جواز الاعتماد إلّا على رواية الامامي فإنّه قد قال هناك(٢):

---

(١) الفهرست ص٤٧ و٤٨.

(٢) مسالك الأفهام ج٧ / ص٥٩ و٦٠.

«معاوية بن حكيم وإن كان ثقة جليلاً روى عن الرضاﷺ كما نقله النجاشي، إلّا أن الكشّي قال: إنّه فطحيّ، وابن داود ذكره في قسم الضعفاء لذلك، والشيخ لم يتعرّض له بمدح ولا قدح.

والحقّ إنّه لا منافاة بين القولين، فإنّ الحكم بكونه ثقة جليلاً يروي عن الرضاﷺ لا ينافي كونه فطحيّاً؛ لأنّ الفطحيّة يزيدون في الأئمّة عبد الله بن جعفر الصادق، ويجعلون الإمامة بعده لأخيه موسى ثمّ للرضاﷺ، ولا ينافي ذلك روايته عنه». انتهى.

وما ذكره جاء بشكل مفصّل في كلمات المحدث النوري الذي قال في خاتمة المستدرك[1]: «اعلم... أنّ الفطحيّة أقرب المذاهب الباطلة إلى مذهب الإماميّة[2]، وليس فيهم معاندة وإنكار للحق وتكذيب لأحد من الأئمة الاثنى عشرﷺ بل لا فرق بينهم وبين الإماميّة أصولاً وفروعاً أصلاً، إلّا في اعتقادهم إمامة إمام بين الصادق والكاظمﷺ في سبعين يوماً.

لم تكن له رايةٌ فيحضروا تحتها، ولا بيعة لزمهم الوفاء بها، ولا أحكام في حلال وحرام، وتكاليف في فرائض وسنن وآداب كانوا يتلقونها، ولا غير

---

(١) خاتمة المستدرك ج٥ / ص ١٣. وقد ذكر جانب من سيرتهم في كلمات الكشي ص٢٥٤ وما بعدها، ويظهر منها أنّ جميع الفطحية قائلون بإمامة موسى بن جعفرﷺ حتّى من لم يرجع عن القول بإمامة عبد الله الأفطح. وفي الكافي ج١ / ص٣٥١ رواية طويلة تحكي حال الشيعة بعد شهادة الصادقﷺ، فلاحظها فإنّها نادرة في بابها.

(٢) ولاحظ: الفوائد الرجالية من تنقيح المقال ج١ / ص٤٩٧.

ذلك من اللوازم الباطلة، والآثار الفاسدة الخارجية المريبة غالباً على إمامة الأئمة الذين يدعون إلى النار سوى الاعتقاد المحض الخالي عن الآثار، الناشئ عن شبهة حصلت لهم عن بعض الأخبار[١]، وإنّما كان مدار مذهبهم على ما أخذوه من الأئمة السابقة واللاحقة صلوات الله عليهم كالإماميّة.

ومن هنا تعرف وجه عدم ورود لعن وذمّ فيهم، وعدم أمرهم عليهم السلام بمجانبتهم كما ورد ذمّ الزيديّة والواقفة وأمثالهما ولعنهم، بل في الكشي أخبار كثيرة، وفيها إنّهما والنّصّاب عندهم عليهم السلام بمنزلة سواء، وأنّ الواقف عاند عن الحقّ ومقيم السيئة، وأنّ الواقفة كفّار زنادقة مشركون، ونهوا عليهم السلام عن مجالستهم...

هذا ولم نعثر إلى الآن على ورود ذمّ في الفطحيّة، بل كانت معاملتهم عليهم السلام معهم في الظاهر كمعاملتهم مع الإماميّة، وقد أمروا بأخذ ما رووه بنو فضّال وهم عمدهم، ورواياتهم لا تحصى كثرة» إلى آخر كلامه.

وقد نقل في ضمنه كلاماً عن ابن النوبختي[٢] (م٣١٠هـ.ق) في فرق الشيعة يحكي فيه أصل هذه الفرقة، وسوف يأتي عند نقلنا كلام النجاشي[٣] ما يدلّ على ما ذكرناه، وأنّ الفطحية زادوا ولم ينقصوا.

---

(١) قال الكشي في رجاله ص٢٥٤: «فدخلت عليهم الشبهة؛ لِمَا روي عنهم عليهم السلام إنّهم قالوا: الإمامة في الأكبر من ولد الإمام إذا مضى». انتهى.

(٢) ينظر: فرق الشيعة ص٧٧ و٧٨.

(٣) ولاحظ: رجال الكشي رحمه الله ص٢٥٥ و٢٥٦.

وعلى كلّ، فالحسن هذا قد ذكر رجوعه إلى الحقّ، فقد قال النجاشي ﴿قدس سره﴾ في ترجمته بعدما نقل قصصاً في زهده وفضله[١]: «وكان الحسن عمره كلّه فطحياً مشهوراً بذلك (بذاك) حتّى حضره الموت فمات وقد قال بالحقّ ﴿رضي الله عنه﴾.

أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثنا أبو الحسن بن داود قال: حدثنا أبي عن محمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن الريان عن محمد بن عبد الله بن زرارة بن أعين قال: كنّا في جنازة الحسن فالتفت إلي وإلى محمد بن الهيثم التميمي فقال لنا: إلّا أبشركما. فقلنا له: وما ذاك؟ فقال: حضرت الحسن بن علي قبل وفاته وهو في تلك الغمرات[٢]، وعنده محمد بن الحسن بن الجهم، فسمعته يقول له: يا ابا محمد تشهد، قال: فتشهّد الحسن، **فعَبَرَ عبد الله**، وصار إلى أبي الحسن﴿عليه السلام﴾[٣]، فقال له محمد بن الحسن: وأين عبد الله؟ فسكت، ثم عاد فقال له: تشهّد، فتشهّد وصار إلى أبي الحسن﴿عليه السلام﴾ فقال له: وأين عبد الله يردد ذلك عليه ثلاث مرات. **فقال الحسن: قد نظرنا في الكتب فما رأينا لعبد الله شيئاً**». انتهى موضع الحاجة ثم نقل بعد ذلك قصة عن أحمد ابنه ينكر فيها رجوع أبيه عن الفطحية.

هذا كلّه بالنسبة للحسن.

---

(١) رجال النجاشي ص٣٤.

(٢) يعني سكرات الموت.

(٣) يعني الإمام الكاظم﴿عليه السلام﴾.

عليّ وأحمد ابنا الحسن بن عليّ بن فضال:

وأمّا تاليه في الشهرة فهو ولده عليّ وإن كان الأصغر بين إخوته، قال عنه النجاشي[١]: «عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال... كان فقيه أصحابنا بالكوفة، ووجههم، وثقتهم، وعارفهم بالحديث، والمسموع قوله فيه. سمع منه شيئا كثيراً، ولم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه، **وقلّ ما روى عن ضعيف وكان فطحياً**[٢]، ولم يرو عن أبيه شيئاً وقال: كنت أقابله وسني ثمان عشرة سنة بكتبه ولا أفهم إذ ذاك الروايات ولا أستحل أن أرويها عنه[٣]. وروى عن أخويه عن أبيهما». انتهى.

وأمّا أحمد ـ وهو الواسطة الغالبية بين عليّ والحسن ـ فقد قال عنه النجاشي[٤]: «أحمد بن الحسن بن علي... **يقال**: إنّه كان فطحياً، وكان ثقة في الحديث، روى عنه أخوه عليّ بن الحسن وغيره من الكوفيين». انتهى.

عود إلى البحث الرجالي:

هذا بالنسبة لتراجم هؤلاء الثلاثة، وقد عرفت وثاقتهم في أنفسهم،

---

(١) م ن، ص٢٥٧ و٢٥٨.

(٢) فانظر كيف جعله من فقهائنا مع إنّه معترف بفطحيته، وليس ذلك إلّا لعدم الفرق بيننا وبينهم في الفروع.

(٣) فيما بينهم بحث رجالي معروف حول صحة هذه الدعوى وأنّ عليّ لم يرو مباشرة عن أبيه مع أنّ بعض الأسانيد ظاهرة بالرواية مباشرة عنه، وتفصيله في التطبيقات الرجالية.

(٤) م ن، ص٨٠ و٨١.

وقد عرفت أنّ السيّد الخوئيﷺ نسب إلى بعضهم القول بأنّ هؤلاء لا يروون إلّا عن ثقة، ولم نتحقق المراد من هذا البعض ولا مدرك هذه الدعوى وإن جعل السيّد الخوئيﷺ لهم مدركاً لا دلالة فيه أصلاً بل في عبارة النجاشي ما ينافيه حيث عبّر عن عليّ بن الحسن بن فضال بإنّه «قلّ ما يروي عن ضعيف» ومعناه إنّه قد يروي عن ضعيف.

في بيان دعوى الشيخ الأنصاري:

وأمّا الشيخ الأنصاريﷺ فلا أظنّ السيّد ناظراً إليه بل الشيخ الأنصاري كما قال السيّد الخوئيﷺ يرى حجيّة كلّ رواية كانت صحيحة إلى بني فضال، فهو يرى عدم لزوم النظر فيمن بعدهم من الرواة وذلك أعمّ من التوثيق. بل يظهر من بعض عبائره عدم لزوم النظر إلى السند قبلهم فيما لو كانت الرواية مأخوذة من كتبهم، فهنا دعويان:

الأولى: أنّ كتبهم مشهورة لا تحتاج إلى سند، فلا يضرّ في اعتبار الأخبار المروية عن كتبهم[1] ضعف الطريق إلى الكتب، ولذا فلا حاجة لنا لتوثيق الزبيري ـ مثلا ـ الواقع في طريق الشيخ الطوسي لكتب بني فضال.

الثانية: إنّه لا ينظر إلى من بعدهم في السند، ولا يلازم ذلك وثاقة من يروون عنهم كما لا يخفى، فإنّ الحجة أعمّ من التوثيق.

---

(١) لا مطلق ما يروى عنهم

أمّا الدعوى الأولى فقد ذكرها في مكاسبه حيث قال[١]: «وفي السند بعض بني فضّال، والظاهر أنّ الرواية مأخوذة من كتبهم التي قال العسكري عليه السلام عند سؤاله عنها: «خذوا بما رووا وذروا ما رأوا»، ففيه دليل على اعتبار ما في كتبهم، فيستغنى بذلك عن ملاحظة من قبلهم في السند، وقد ذكرنا: أنّ هذا الحديث أولى بالدلالة على عدم وجوب الفحص عمّا قبل هؤلاء من الإجماع الذي ادّعاه الكشّي على تصحيح ما يصحّ عن جماعة». انتهى.

وأمّا الثانية فتظهر من قوله في كتاب الصلاة[٢]: «وإرساله غير قادح بعد وجود ابن فضّال الذي ورد الأمر في بعض الأخبار المعتبرة بالأخذ بكتبه ورواياته، وكذا كتب أولاده أحمد ومحمّد وعليّ ورواياتهم». انتهى.

وعلى كلّ، فتمام نظره في المقام إلى تلك الرواية المروية عن الإمام العسكري عليه السلام التي وصفها في طهارته[٣] بالحسن كالصحيح، وهذه الرواية قد رواها الشيخ الطوسي قدس سره في الغيبة عن أبي الحسين بن تمام عن عبد الله

---

(١) المكاسب ج٤ / ص٣٦٦.

(٢) كتاب الصلاة ج١ / ص٨٢. وله عبارة لعلّها أظهر في المطلوب في طهارته ج١ / ص٣٥٥ حيث كان في مقام تصحيح رواية ورد فيها أحمد بن هلال الناصبي، فقال بعدما ذكر أنّ في البين قرائن تكاد تلحق هذه الرواية بالأخبار الصحاح: «منها: أنّ الراوي عنه الحسن بن فضّال، وبنو فضّال ممّن ورد في شأنهم في الحسن ـ كالصحيح ـ عن العسكري عليه السلام: خذوا بما رووا وذروا ما رأوا». انتهى موضع الحاجة.

(٣) تقدّم نقل العبارة في الهامش السابق.

الكوفي خادم الحسين بن روح عن الحسين بن روح عن أبي محمد الحسن بن عليّ عليه السلام إنّه سئل عن كتب بني فضال فقال[١]: «خذوا بما رووا وذروا ما رأوا».

أقول: هذا السند المذكور في الوسائل ناقص، ويوجد في الغيبة واسطة بين الشيخ أبي جعفر وبين أبي الحسين، فقد قال هناك[٢]: «وأخبرني أبو محمّدٍ المحمّدي ـ رضي الله عنه ـ عن أبي الحسين محمّد بن الفضل بن تمّام رحمه الله قال: سمعت أبا جعفر بن محمّد بن أحمد [بن] الزّكوزكيّ رحمه الله، وقد ذَكَرنا كتاب التّكليف، وكان عندنا إنّه لا يكون إلّا مع غال، وذلك إنّه أوّل ما كتبنا الحديث[٣]، فسمعناه يقول: وأيشٍ كان لابن أبي العزاقر في كتاب التّكليف، إنّما كان يصلح الباب ويدخله إلى الشّيخ أبي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه فيعرضه عليه ويحكّكه (يحكه) فإذا صحّ الباب خرج فنقله، وأمرنا بنسخةٍ يعني أنّ الّذي أمرهم به الحسين بن روح رضي الله عنهما.

قال أبو جعفر: فكتبته في الإدراج بخطّي ببغداد.

قال ابن تمّام: فقلت له: تفضّل يا سيّدي فادفعه [إليّ] حتّى أكتبه من خطّك، فقال لي: قد خرج عن يدي.

---

(١) كما في الوسائل ج٢٧ / ص١٠٢، باب ٨ من أبواب صفات القاضي ح٧٩.

(٢) الغيبة ص٣٨٩.

(٣) كإنّه إشارة إلى قلّة خبرتهم في ذلك الوقت بالحديث.

فقال: ابن تمّام فخرجت وأخذت من غيره، فكتبت بعدما سمعت هذه الحكاية.

وقال أبو الحسين بن تمّام حدّثني عبد الله الكوفيّ خادم الشّيخ الحسين بن روح رضي الله عنه قال: سئل الشّيخ يعني أبا القاسم رضي الله عنه عن كتب ابن أبي العزاقر بعدما ذمّ وخرجت فيه اللّعنة، فقيل له: فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها ملأى؟! فقال: أقول فيها ما قاله أبو محمّدٍ الحسن بن عليٍّ عليه السلام، وقد سئل عن كتب بني فضّالٍ[1] فقالوا كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملأى؟! فقال عليه السلام: خذوا بما رووا وذروا ما رأوا». انتهى.

وجه الدلالة: أنّ الامام عليه السلام قد أمرنا بأخذ رواياتهم جميعاً، فلا ننظر إلى السند، وهي حجة مطلقاً بحقنا، وأمّا وجه عدم النظر إلى السند من قبلهم فلعلّه لشهرة هذه الكتب ولا علاقة له بهذه العبارة الصادرة من الإمام عليه السلام وإن كان يظهر من الشيخ الأنصاري قدس سره دخالتها في الاستدلال. اللهم إلّا ان يكون نظره إلى كلمة «منها ملاء»، وهذا ـ أعني عدم النظر إلى السند إذا كان الكتاب المأخوذ عنه الرواية مشهوراً ـ بحث آخر لعلّنا نوفق لبيانه فيما يأتي عند الحديث عن مشايخ الاجازة، فإنّ لهذه الدعوى أنصاراً على رأسهم الشيخ التستري كما يأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) قد يكون سبب السؤال عن كتب بني فضال في زمن العسكري الثاني عليه السلام حصول شيء بينهم وبين الإمامية، فإنّ المتفق عليه بيننا أنّ الأئمة اثنا عشر، فيجب على قولهم أنّ يكون الأخير هو أبو محمد العسكري عليه السلام، فقد يكون خرج بحقهم شيء في ذلك الزمان. والله العالم.

وعلى كلّ، فقد نوقش الاستدلال بالرواية تارةً في السند وأخرى في الدلالة.

أمّا السند فقد استشكل السيّد الخوئيّ في أوّل رجاله[1] بالخادم الكوفي أعني عبد الله فإنّه مجهول، وفي موضع آخر من الكتاب[2] ناقش بأبي الحسين بدعوى جهالته أيضاً، ولم يطعن بأبي محمد المحمدي في الموضعين.

والظاهر أنّ دعوى مجهولية أبي الحسين سهو من قلمه الشريف وقد تابعه على الاشتباه بعض من تأخر عنه، على ما سوف تعرف.

في تصحيح سند الخبر:

وكيف كان، فلا بأس بالنظر إلى تمام من ورد في السند، وهم ثلاثة فقد روى الشيخ النصّ موضع الشاهد عن أبي محمد المحمدي عن أبي الحسين بن تمام عن عبد الله الكوفي خادم الحسين بن روح:

١ ــ أبو محمد المحمدي، الحسن بن أحمد بن القاسم بن محمد بن عليّ بن عبد الله بن جعفر الثاني بن عبد الله بن جعفر بن محمد الحنفية بن عليّ بن

---

(١) حيث قال في معجم رجال الحديث ج١ / ص٦٨: «لكن هذه الرواية ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها، فإنّ عبد الله الكوفي مجهول». انتهى.

(٢) معجم رجال الحديث ج١٢ / ص٣٦١ حيث قال: «الرواية ضعيفة لجهالة أبي الحسين وعبد الله الكوفي، فمن الغريب ما صدر من شيخنا الأنصاري في أوّل كتاب الصلاة من إرساله الحديث إرسال المسلمات». انتهى.

أبي الطالب، المعروف بالشريف قيل إنّه توفي سنة م٤٣٠هـ.ق، كان سيّداً من سادات الشيعة محدّثاً راوياً للأخبار، وكان يخلف الشريف المرتضى على نقابة العلويين ببغداد وله إليه بعض المسائل المثبتة في رسائل المرتضىﷺ[1]، قد أكثر الشيخ الطوسيﷺ من الترحم والترضي عليه عند ذكره، ومثله فعل النجاشي كما في رجاله[2].

وقال النجاشي في ترجمته[3]: «الحسن بن أحمد بن القاسم بن محمد[4] بن علي بن أبي طالبعليه السلام الشريف النقيب، أبو محمد، سيّد في هذه الطائفة، غير إنّي رأيت بعض يغمز عليه في بعض رواياته. له كتب، منها: خصائص أمير المؤمنينعليه السلام من القرآن، وكتاب في فضل العتق، وكتاب في طرق الحديث المروي في الصحابي. قرأت عليه فوائد كثيرة، وقرئ عليه وأنا أسمع. ومات». انتهى ما هو مثبت في الرجال، وكأنّ في البين سقطاً.

وعلى كلّ، فغمز البعض فيه ليس بشيء لا سيّما إنّه لم يمنع النجاشي من الرواية عنه خلافاً لغيره، ومن المحتمل أن يكون سبب الغمز الاتهام بالغلو؛ لروايته خصائص أمير المؤمنينعليه السلام من القرآن.

٢ـ أبو الحسين بن تمام، والمراد منه محمد بن عليّ بن الفضل بن تمام

---

(١) رسائل الشريف المرتضىﷺ ج٣/ ص١١٧.

(٢) رجال النجاشي ص٢٦٦.

(٣) م ن، ص٦٥.

(٤) في النسبة نحو اختصار كما لا يخفى، ولاحظ: معجم رجال الحديث ج٥/ ص٢٧٠.

الكوفي الدهقان، قال الطوسي[1]: «يكنى أبا الحسين (الحسن) كثير الرواية، له كتب، منها، **كتاب الفرج في الغيبة** كبير حَسنٌ، أخبرنا برواياته وكتبه كلّها الشريف أبو محمد المحمدي عنه، وأخبرنا أيضاً جماعة عن التلعكبري عنه». انتهى.

ومثله في الرجال ونصّ عبارته[2]: «محمد بن علي بن الفضل بن تمام الدهقان الكوفي، يكنى أبا الحسين، روى عنه التلعكبري وسمع منه سنة أربعين وثلاثمائة، وله منه إجازة، وأخبرنا عنه أبو محمد المحمدي». انتهى.

وعبارة الشيخ في الفهرست تفيد المدح القريب من التوثيق، وقد صرّح بوثاقته النجاشي في رجاله حيث قال[3]: «محمد بن علي بن الفضل بن تمام بن سكين بن بنداذ بن داذمهر بن فرخ زاذ بن مياذرماه بن شهريار الأصغر، وكان لقب بسكين بسبب إعظامهم له. **وكان ثقة عيناً**، صحيح الاعتقاد، جيّد التصنيف. له كتب،... أخبرنا بسائر رواياته وكتبه أبو العباس أحمد بن علي بن نوح. وقرأت كتاب الكوفة على أبي عبد الله الحسين بن عبيد الله عنه». انتهى.

٣ـ عبد الله الكوفي خادم الحسين بن روح، ولا دليل على توثيقه،

---

(١) الفهرست ص١٥٩.

(٢) رجال الشيخ ص٤٤٣.

(٣) رجال النجاشي ص٣٨٥.

وظاهر الشيخ الأنصاري‏‏ أنّ وصفه بخادم الوكيل مدح يلحق الخبر بالصحة، وهو صحيح فيما لو عرفنا خصوصية ذلك الزمان وحساسية أمر السفارة عن الإمام‏ عليه السلام في عصرهم[1]، فلا يكون خادم الناحية إلّا من يوثق به وسوف يأتي في بحث الوكالة عن المعصوم ما يفيد. ولذا فالصحيح اعتبار السند.

في مناقشة الدلالة:

لكن مع ذلك فإنّ الدلالة موهونة؛ إذ لا دليل في الخبر على اعتبار كلّ ما وجد في كتب بني فضّال، بل الخبر في مقام بيان شيء آخر وهو أنّ ضعف المذهب لا ينبغي أن يكون مانعاً عن الأخذ بما رواه الثقة، لا أنّ كلّ ما قاله ورواه فهو معتبر، وإلّا فهناك من هو أحسن حالاً من بني فضّال بكثير، ومن الواضح أنّ الوثاقة لا تعني صحة الأخذ عنهم مطلقاً.

قال السيّد الخوئي‏ في مقدّمة رجاله[2]: «الرواية قاصرة الدلالة على ما ذكروه، فإنّ الرواية في مقام بيان أنّ فساد العقيدة بعد الاستقامة لا يضرّ

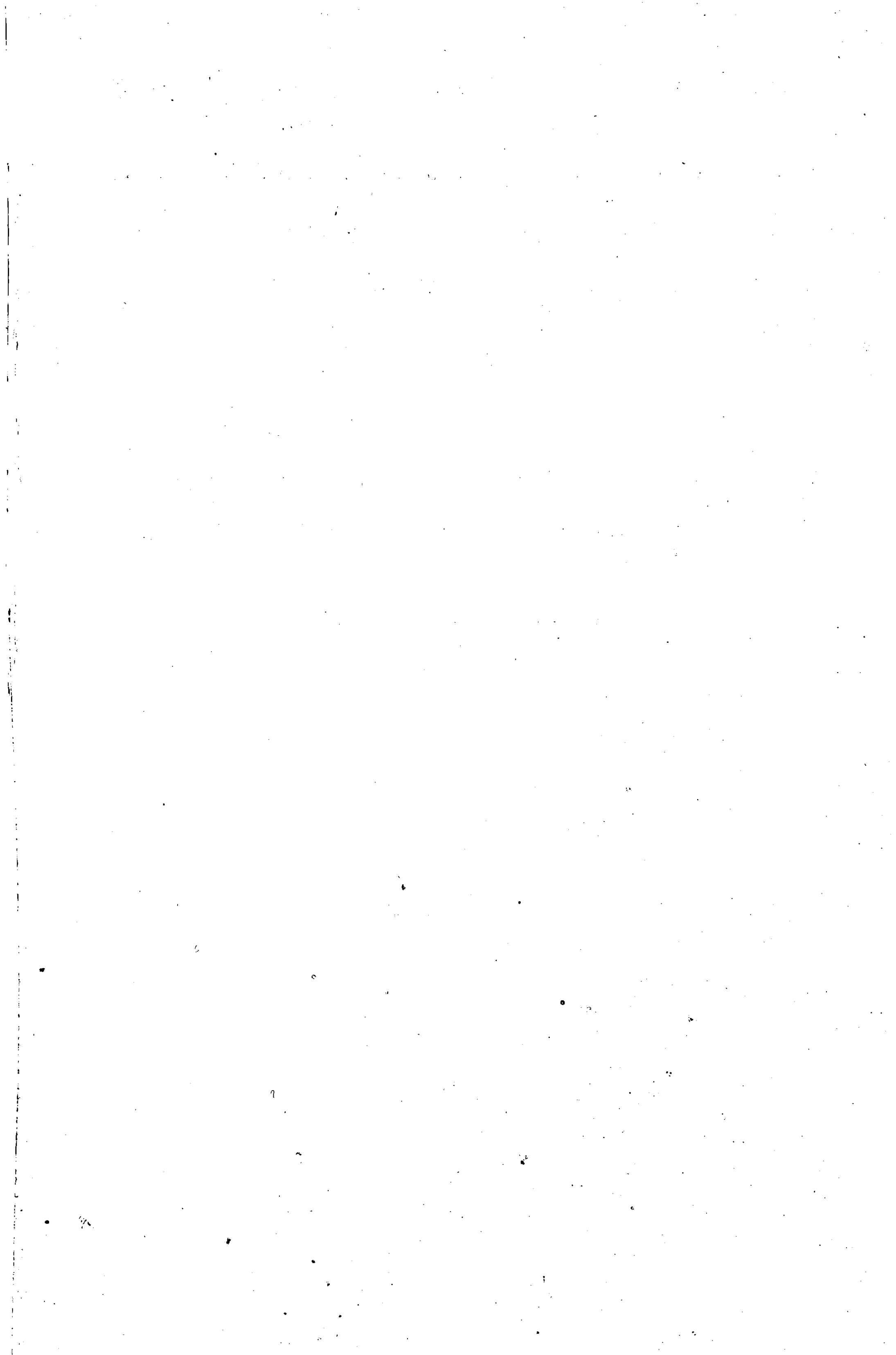
---

(١) ولك أن تستأنس لذلك بما روي في الغيبة لأبي جعفر الطوسي‏ ص٣٨٥ و٣٨٦ عن أبي الحسين (الحسن) بن كبريا النوبختي قال: «بلغ الشّيخ أبا القاسم, [يعني الحسين بن روح] أنّ بوّاباً كان له على الباب الأوّل قد لعن معاوية وشتمه، فأمر بطرده وصرفه عن خدمته، فبقي مدّةً طويلةً يُسأل في أمره، فلا والله ما ردّه إلى خدمته، وأخذه بعض الأهل فشغله معه، كلّ ذلك للتّقيّة». انتهى.

(٢) معجم رجال الحديث ج١ / ص٦٨.

بحجيّة الرواية المتقدمة على الفساد، وليست في مقام بيان إنّه يؤخذ بروايته حتّى فيما إذا روى عن ضعيف أو مجهول، فكما إنّه قبل ضلاله لم يكن يؤخذ بروايته فيما إذا روى عن ضعيف أو مجهول، كذلك لا يؤخذ بتلك الرواية بعد ضلاله». انتهى.

نعم، عليّ بن الحسن بن فضّال قلّ ما روى عن ضعيف على ما عرفت، فلا مانع من جعل إكثار روايته عن شخص أمارة الوثاقة، وهذا أمر غير مختصّ به بل سوف تعرف إنّه حال كلّ ثقة من ثقات الرواة.



١٢ـ جعفر بن بشير البجلي (م٢٠٨هـق):

لا ريب في وثاقة هذا الرجل، وقد ادعي وثاقة كلّ من روى عنه، ووثاقة كلّ من يروي عنه من تلامذته، كلّ ذلك لِمَا جاء في ترجمته في رجال النجاشي حيث قال[1]: «من زهاد أصحابنا وعبادهم ونساكهم، وكان ثقةً، وله مسجد بالكوفة باق في بجيلة إلى اليوم، وأنا وكثير من أصحابنا إذا وردنا الكوفة نصلي فيه مع المساجد التي يرغب في الصلاة فيها، ومات جعفر رحمه الله بالأبواء سنة ثمان ومائتين.

كان أبو العباس بن نوح يقول: كان يلقب فقحة[2] العلم، **روى عن الثقات ورووا عنه** له كتاب المشيخة... وكتاب الصلاة، وكتاب المكاسب، وكتاب الصيد، وكتاب الذبائح. أخبرنا أحمد بن هارون عن أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا محمد بن مفضل بن إبراهيم قال: حدثنا

---

(١) رجال النجاشي ص١١٩.

(٢) قد اختلف في ضبط هذه الكلمة، وقد تعرّض لذلك المامقاني في تنقيح المقال ج١٥ / ص٧٠ و٧١، ففسَّر الفقحة بمعنى الزهرة أي زهرة العلم، فإنّ الفقحة من كلّ نبت زهره، وأشار إلى ضبطها بـ«نفحة» أي العلم ينفح فيه من نفح الطيب إذا فاح، وبـ«قفّة» أي وعاء للعلم.

جعفر بن بشير. وله نوادر رواها ابن أبي الخطاب الزيات أخبرنا الحسين بن عبيد الله عن الزراري، عن الحميري، عن ابن أبي الخطاب بسائر كتبه». انتهى.

موضع الشاهد ـ كما هو واضح ـ قولهم: «روى عن الثقات ورووا عنه»؛ إذ لا يراد ـ كما لا يخفى ـ أنّ بعض الثقات قد رووا عنه وقد روى عن بعض الثقات، فهذا لا يدلّ على فضيلة ولا اختصاص لهذا الرجل به، بل يريد إنّه لم يرو إلّا عن الثقات ولم يرو عنه إلّا ثقة[1].

إشكال السيّد الخوئي:

وأشكل السيّد الخوئي على هذا الاستظهار بعدم الانحصار في الاحتمالين المذكورين فقال[2]: «لا دلالة في الكلام على الحصر، وأنّ جعفر بن بشير لم يرو عن غير الثقات. ويؤكد ذلك قوله: «ورووا عنه» أفهل يحتمل أن جعفر بن بشير لم يرو عنه غير الثقات، والضعفاء يروون عن كلّ أحد، ولا سيما عن الأكابر بل المعصومين أيضاً؟!.

وغاية ما هناك أن تكون رواية جعفر بن بشير عن الثقات وروايتهم

---

(١) ينظر: خاتمة المستدرك ج٥ / ص١٣٥، وج٧ / ص١٠٢ حيث يظهر منه قبوله دعوى عدم رواية جعفر بن بشير عن غير الثقاة، لكنّه في ج٨ / ص٣١١ جعل رواية أحدٍ عن جعفر بن بشير مؤيدةً للتوثيق لا دليلاً عليه.

(٢) معجم رجال الحديث ج١ / ص٦٨ و٦٩.

عنه كثيرة. فقد روى الشيخ بإسناده الصحيح، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن صالح بن الحكم وصالح بن الحكم ضعفه النجاشي[١].

وروى الصدوق بسنده الصحيح عنه، عن عبد الله بن محمد الجعفي ذكره في المشيخة في طريقه إلى عبد الله بن محمد الجعفي، وعبد الله بن محمد الجعفي ضعفه النجاشي[٢]. وستقف على سائر رواياته عن الضعفاء في ما يأتي إن شاء الله». انتهى.

أقول: ومن سائر الذين ضعفهم النجاشي[٣] ممن روى عن جعفر بن بشير داود بن كثير الرقي.

والمتحصل: أنّ العبارة لا تدلّ إلّا على أنّ الثقاة كثيراً ما يروون عن جعفر بن بشير وهو كثيراً ما يروي عنهم، لا أنّ روايته مختصّة بالثقاة.

أقول: هذا الاستظهار غير واضح، وإلّا فالإشكال المتقدّم وارد بعينه فإنّ جعفر بن بشير لم يختصّ بكثرة روايته أو رواية الثقاة عنه، فتخصيص البعض بهذا التعبير يقتضي وجود مزية غير موجودة في غيرهم من الأجلاء.

---

(١) يعني صالح بن الحكم النيلي حيث ضعفه في رجاله ص٢٠٠.

(٢) يعني في ترجمة جابر بن يزيد الجعفي كما في م ن، ص١٢٩ حيث ذكره كراو لكتب جابر.

(٣) كما في م ن، ص١٥٦، وقال هناك: «ضعيف جداً والغلاة تروي عنه».

على أنّ جعفر بن بشير قد روى كتاب عبد الله بن محمد الجعفي كما في مشيخة الفقيه[1].

وعلى كلّ، فأصل العبارة لولا النقوض المذكورة لكانت دالّة، وبسبب هذه النقوض لا بدّ من صرفها عن ظاهرها بحملها على التفنن في التعبير مثلاً، ولا مزية خاصّة لهذا الرجل تفضله على سائر الأجلاء من أقرانه.

(١) من لا يحضره الفقيه ج٤ / ص٥١٩.

١٣_ محمد بن اسماعيل بن ميمون الزعفراني:

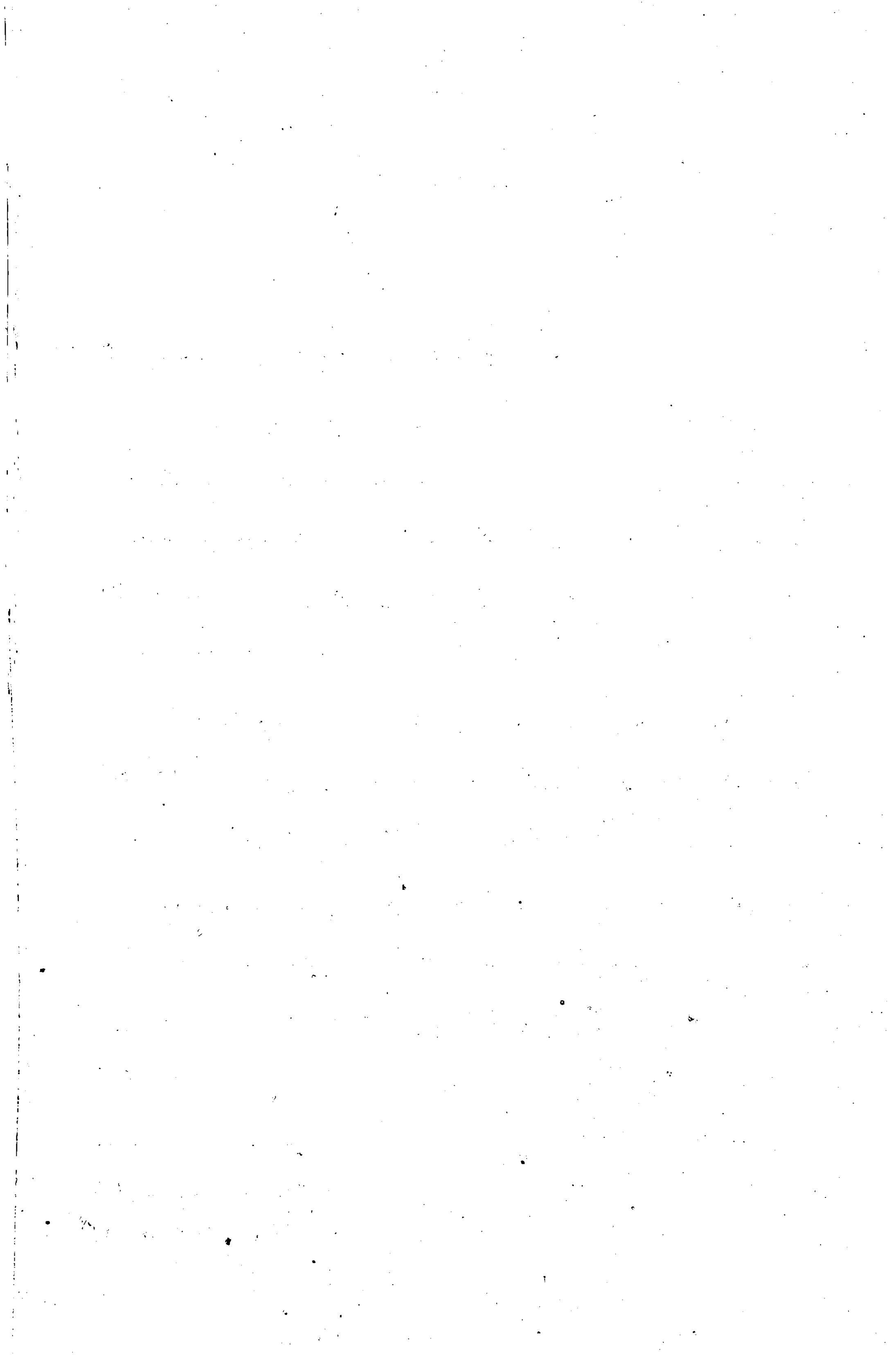
ونفس ما تقدّم في البجلي يذكر بحقّ هذا الرجل، حيث قال النجاشي في رجاله[1]: «أبو عبد الله، ثقة، عين، روى عن الثقات، ورووا عنه، ولقي أصحاب أبي عبد الله عليه السلام. له كتاب نوادر أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن حاتم بن أبي حاتم قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن خالد عنه». انتهى.

والفرق بينه وبين سابقه أنّ هذا الرجل بلحاظ ما وصلنا من الأخبار في الكتب الأربعة قليل الرواية، وقد رويت أخباره في التهذيبين وفي جميعها يروي عنه عليّ بن الحسن بن فضال، ويروي هو عن حمّاد بن عيسى.

نعم، في السند الذي ذكره الشيخ النجاشي قدس سره «عبد الله بن محمد بن خالد» وهو القدر المتيقن ممّن نظر إليه الشيخ النجاشي، فيفيد توثيقاً له إن لم نقبل ـ كما لعلّه الأظهر ـ إنّه الطيالسي الموثق بالنصّ في كلمات النجاشي عند ترجمته له[2].

(١) رجال النجاشي ص٣٤٥.

(٢) رجال النجاشي ص٢١٩.



١٤_ عليّ بن الحسن الطاطري:

من المشايخ التي يقال بإنّها لا تروي إلّا عن ثقة الطاطري، الذي قال عنه النجاشي[1]: «عليّ بن الحسن بن محمد الطائي الجرمي المعروف بالطاطري وإنّما سمي بذلك لبيعه ثياباً يقال لها الطاطرية، يكنى أبا الحسن، وكان فقيهاً ثقةً في حديثه، وكان من وجوه الواقفة وشيوخهم، وهو أستاذ الحسن بن محمد بن سماعة الصيرفي الحضرمي. ومنه تعلّم، وكان يشركه في كثير من الرجال، ولا يروي الحسن عن عليّ شيئاً، بلى منه تعلم المذهب». انتهى.

والدليل على الدعوى في حقّه عبارة للشيخ ﷺ في الفهرست حيث قال[2]: «عليّ بن الحسن الطاطري الكوفي، كان واقفياً، شديد العناد في مذهبه، صعب العصبية على من خالفه من الإماميّة، وله كتب كثيرة في نصرة مذهبه، **وله كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم فلأجل ذلك ذكرناها**، منها كتاب الحيض، وكتاب المواقيت، وكتاب القبلة،

---

(١) رجال النجاشي ٢٥٤ و٢٥٥.

(٢) فهرست الشيخ ص٩٢.

وكتاب فضائل أمير المؤمنين عليه السلام، وكتاب الصداق، وكتاب النكاح، وكتاب الولاية، وكتاب المعرفة، وكتاب الفطرة، وكتاب حجج الطلاق، وقيل إنّها أكثر من ثلاثين كتاباً، أخبرنا بها كلّها أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال، وأبي الملك أحمد بن عمر بن كيسبة النهدي جميعاً عنه». انتهى.

وكما ترى، فقد شهد الشيخ قدس سره بروايته عن الثقاة، لكن ذلك فرع كون الرواية عن كتاب من كتبه، وينحصر علم ذلك فيما لو ابتدأ باسمه في التهذيب حيث التزم قدس سره بإنّه يروي عن الكتاب الذي صدّر اسمه في السند.

قال السيّد الخوئي قدس سره حيث كان في مقام ردّ دعوى من استظهر من هذه العبارة أنّ الطاطري لا يروي إلّا عن ثقة مطلقاً[1]: «لا دلالة في هذا الكلام على أنّ كلّ من يروي عنه علي بن الحسن الطاطري ثقة، غاية ما هناك أنّ رواياته في كتبه الفقهية مروية عن الثقات، فكلّ ما نقله الشيخ عن كتبه[2] بأن كان عليّ بن الحسن[3] قد بُدأ به السند[4] يحكم فيه بوثاقة من روى عنه، ما لم يعارض بتضعيف شخص آخر. وأمّا من روى عنه عليّ بن الحسن في

---

(١) معجم رجال الحديث ج١ / ص٦٩.

(٢) أي كلّ ما نقله الشيخ الطوسي قدس سره عن كتب الطاطري.

(٣) يعني الطاطري.

(٤) أي قد بدأ بالطاطري في السند؛ باعتبار عدم احرازنا كون الرواية مأخوذة من كتب الطاطري إلّا في صورة الابتداء بالطاطري في السند كما هو معلوم من ديدن الشيخ أبي جعفر الطوسي قدس سره في التهذيب.

أثناء السند فلا يحكم بوثاقته، لعدم إحراز روايته عنه في كتابه». انتهى.

أقول: والكلام في مدى الانتفاع من هذه القاعدة؛ فإنّ الذين ينطبق عليهم القاعدة المتقدّمة ابن أبي عمير ومحمد بن أبي حمزة وعبد الله بن وضاح وعبيد الله الحلبي، وقد ثبتت وثاقة هؤلاء من طرق أخرى.

نعم، حاول السيّد الخوئيّ في معجمه تطبيق هذه القاعدة على درست بن أبي منصور الذي ينصّ الرجاليّون على وثاقته صراحة فقال[1]: «الظاهر وثاقة الرجل لرواية علي بن الحسن الطاطري عنه في كتابه». انتهى موضع الحاجة.

وفيه: إنّنا لم نحصّل كيفية معرفته بكون رواية الطاطري عن درست موجودة في كتب الطاطري لا سيّما إنّنا لم نجد في التهذيب الابتداء بالطاطري عن درست كما اشترطه هوّ، بل غاية ما هو موجود الإبتداء بموسى بن القاسم عن الطاطري عن درست، فالرواية موجودة في كتاب موسى بن القاسم لا الطاطري[2].

إن قلت: لكنّ الطاطري روى كتاب درست بن أبي منصور كما في فهرست الشيخ[3]، ومن المستبعد خلو كتابه من روايات درست.

---

(١) معجم رجال الحديث ج٨ / ص١٤٥ و١٤٦.

(٢) ينظر: التهذيب ج٥ / ص١٣٩ و٤٠٣.

(٣) الفهرست ص٦٩.

قلت: مضافاً إلى عدم إيماننا بهذا الاستبعاد فإنّ هناك إشكالاً في تحديد راوي كتاب درست بن أبي منصور إن كان عليّ بن الحسن الطاطري أو عمّه، وإلّا فالموجود في رجال النجاشيّ قوله عند التعرّض لدرست[1]: «له كتاب يرويه جماعة، منهم سعد بن محمد الطاطري، عمّ علي بن الحسن الطاطري، و منهم محمد بن أبي عمير أخبرنا الحسين بن عبيد الله قال: حدثنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا حميد بن زياد قال: حدثنا محمد بن غالب الصيرفي قال: حدثنا عليّ بن الحسن الطاطري قال: حدثنا عمي سعد بن محمد أبو القاسم قال: حدثنا درست بكتابه». انتهى.

نعم، عدم رواية عليّ الطاطري لكتاب درست لا يعني إنّه لم يسمع منه أبداً لكي يشكك بتلك الأسانيد التي يرويها موسى بن القاسم.

وعلى كلّ، فدرست بن أبي منصور ثقة لرواية ابن أبي عمير عنه، لكن أردنا هنا النقاش في تطبيق من تطبيقات هذه القاعدة، والأمر سهل.

---

(١) رجال النجاشي ص١٦٢.

١٥ـ من روى عنه الجليل:

قال السيّد الخوئي قدس سره[١]: «قد أفرطَ المحدّثُ النوري في المقام، فجعل روايةَ مطلق الثقة عن أحدٍ كاشفاً عن وثاقته واعتباره، ومن هنا استدرك على صاحب الوسائل جماعة كثيرة لرواية الثقات، كالحسين بن سعيد، ومحمد بن أبي الصهبان، والتلعكبري، والشيخ المفيد، والحسين بن عبيد الله الغضائري، وأمثالهم عنهم.

وهذا غريب جداً؛ فإنّ غاية ما يمكن أن يتوهم أن تكون رواية ثقة عن رجل دليلاً على اعتماده عليه، وأين هذا من التوثيق أو الشهادة على حُسنه ومدحه. **ولعلّ الراوي كان يعتمد على رواية كلّ إمامي لم يظهر منه فسقٌ.**

ولو صحت هذه الدعوى[٢] لم تبقَ رواية ضعيفة في كتب الثقات من المحدّثين، سواء في ذلك الكتب الأربعة وغيرها، فإنّ صاحب الكتاب المفروض وثاقته إذا روى عن شيخه يحكم بوثاقة شيخه، وهو يروي عن شخص آخر فيحكم بوثاقته أيضاً. وهكذا إلى أن ينتهي إلى المعصومين عليهم السلام.

---

(١) معجم رجال الحديث ج١ / ص٦٩ و٧٠.

(٢) يعني دعوى المحدّث النوري.

وكيف تصح هذه الدعوى؟ وقد عرفت أنّ صفوان، وابن أبي عمير والبزنطي وأضرابهم قد رووا عن الضعفاء، فما ظنّك بغيرهم؟

هذا، مع أنّ الرواية عن أحدٍ لا تدلّ على اعتماد الراوي على المروي عنه، فهذا أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الضبي أبو نصر روى عنه الشيخ الصدوق في كتاب العلل، والمعاني، والعيون، وقال فيه[1]: ما لقيت أنصب منه، وبلغ من نصبه إنّه كان يقول: اللهم صل على محمد فرداً، ويمتنع من الصلاة على آله». انتهى.

في تحقيق النسبة للمحدّث النوريﰠ:

أقول: نَسبَﰠ إلى المحدّث النوريﰠ القول بكفاية رواية الثقة للحكم بوثاقة المروي عنه سواء أكان الراوي جليلاً أم لا، وسواء أكثر من الرواية أم روى خبراً واحداً. لكنّني لم أوفق على العثور على هذا المطلب على إطلاقه في كلماته، بل غاية ما وجدته قوله بأنّ إكثار الثقة الرواية عن شخص أمارة الوثاقة، وإن كان في ذيل العبارة ما قد يفيدهﰠ لكنّه مخصوص ببعض الأجلاء الذين تقدّم الحديث عنهم.

قالﰠ[2]: «(إذا) كثرت الرواة من الأجلّة الثقات عن أحد فدلالتها على الوثاقة واضحة. ولنذكر بعض الشواهد من كلماتهم:

---

(١) يأتي إن شاء الله تعالى نقل كلّ ما عثرنا عليه ممّا هو منقول عن هذا الناصبي من قبل الصدوقﰠ.

(٢) خاتمة المستدرك ج٧ / ص٩٩ ـ ١٠٣.

قال النجاشي في ترجمة عبد الله بن سنان بعد ذكر كتبه: روى هذه الكتب عنه جماعات من أصحابنا؛ لعظمه في الطائفة وثقته وجلالته.

قال الشيخ المحقق الأُستاذ طاب ثراه: يستفاد من هذه العبارة أنّ إكثار الرواية، وكثرة الرواة عن شخص ممّا يدل على الوثاقة، وهو كذلك بعد الفحص التامّ.

وقال الكشي في ترجمة محمّد بن سنان، بعدما نقل عن الفضل بن شاذان قدحه، وإنّه قال: رُدّوا أحاديث محمّد بن سنان، وقال: لا أُحلّ لكم أن ترووا أحاديث محمّد بن سنان عني ما دمت حيّاً، وأذنَ في الرواية بعد موته. قال أبو عمرو: قد روى عنه الفضل بن شاذان، وأبوه، ويونس، ومحمّد بن عيسى العبيدي، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، والحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيان، وابنا دندان، وأيوب بن نوح، وغيرهم من العدول والثقات من أهل العلم. انتهى.

وهذا نصّ في أنّ رواية الأجلاء عن أحد تنافي القدح فيه، فإنّ ما ذكره دفاع عن محمّد بن سنان برواية العدول من أهل العلم عنه، فيعلم إنّهم لا يجتمعون على الرواية عن أحدٍ إلّا عن الثقة السالم عن الطعن والقدح. ولذا تعجب النجاشي في ترجمة جعفر بن محمّد بن مالك بعد تضعيفه فقال: ولا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي بن همام، وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري رضي الله عنه.

وقال صاحب المعالم في المنتقى: ولولا وقوع الرواية من بعض الأجلاء عمّن هو مشهور بالضعف، لكان الاعتبار يقتضي عدّ رواية من هو مشهور معروف بالثقة والفضل وجلالة القدر عمّن هو مجهول الحال ظاهراً من جملة القرائن القويّة على انتفاء الفسق عنه، ثم استشهد لذلك بما نقلنا عن الكشي والنجاشي في ابن سنان وابن مالك.

قلت: رواية الجليل المشهور عن المشهور بالضعف المقدوح بالكذب، والوضع والتدليس وغيرها ممّا ينافي الوثاقة في أيام ضعفه نادرة جدّاً، وهي لا توجب الوهنَ في الأمارة المستخرجة من سيرتهم وعملهم، وقد مرّ في ترجمة النجاشي جملة من الشواهد لِمَا ادّعيناه.

وممّا يدل على ذلك أنّ البرقي في رجاله مع عدم بنائه على التزكية والجرح كثيراً ما يذكر مجهولاً ويقول: روى عنه فلان، يعني أحد الأجلاء، ولا داعي له فيه إلّا بيان اعتباره، والاعتماد عليه برواية الجليل عنه.

وكذا ما مرّ عن الشيخ في العدّة، وهو قوله: ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمّد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، وغيرهم من الثقات الذين عُرفوا بإنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا ممّن يوثق به، وبين ما يسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم. إلى آخره. فإنّا حملنا الجماعة على أصحاب الإجماع كما تقدّم، ولو لم يكونوا هم المقصود من الكلام فظاهره اشتراك من شابه الثلاثة في الوثاقة والجلالة أو كان أعلى منهم درجة ومقاماً عند العصابة معهم في البناء المذكور، وهم خلق كثير.

ويؤيّده إنّه قال في الفهرست في ترجمة علي بن الحسن الطاطري: وله كتب في الفقه، رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم، فلأجل ذلك ذكرناها. ولو لم يكن أجلاء رواة الإماميّة كذلك لم يكن لهذا العذر موقع.

أيحتمل أن يكون أحمد بن محمّد بن عيسى الذي أخرج البرقي عن قم؛ لروايته عن الضعفاء، وسهل بن زياد عنها؛ لاتهامه بالغلوّ، وغيرهما. ولم يرو عن الحسن بن محبوب لأجل اتهامه في روايته عن أبي حمزة، أو ابن أبي حمزة يروي عن غير الثقة؟! وهكذا غيره من مشايخ القميين، وسيرتهم مع الغلاة والمتهمين والكذابين والوضاعين معروفة مذكورة في التراجم.

ومن هنا يعلم أنّ قول النجاشي في ترجمة أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني: روى عن الثقات ورووا عنه.

وقوله في ترجمة أبي محمّد البجلي: فقحة العلم. جعفر بن بشير روى عن الثقات ورووا عنه. ليس من خصائصهما.

بل قوله مثلاً في عبد الله بن سنان: ثقة من أصحابنا جليل، لا يطعن عليه في شيء.

وفي أحمد بن محمّد أبي علي الجرجاني: كان ثقة في حديثه، ورعاً لا يطعن عليه.

وفي عليّ بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين: كان ورعاً ثقة فقيهاً، لا يُطعن عليه في شيء. وغيرهم أيضاً. يفيد هذه الفائدة؛ إذ الرواية عن الضعفاء من أعظم المطاعن عندهم». إلى آخر كلامه ﰀ.

في تصحيح أماريّة إكثار الجليل على وثاقة المروي عنه:

وكيف كان، فسواء أكان المحدّث النوري يرى أنّ مجرّد رواية الثقة أمارة الوثاقة ـ كما هو بعيد ـ أم لا، فما ينبغي أن يكون محلاً للبحث والكلام هو حول كون إكثار الجليل الرواية عن شخص أمارة الوثاقة، وهي قاعدة جليلة قد قبلها جملة من أعلام المتأخرين ويرشد إليه مضافاً إلى ما تقدّم من العبائر أنّ الطائفة قد طعنت في أجلاء كالكشي وابن عمران الأشعري القمي صاحب النوادر وأحمد بن محمد بن خالد البرقي بسبب كثرة روايتهم عن الضعفاء، فلو ورد بحقّ شخص مدح وتجليل من دون إشارة إلى كثرة روايته عن الضعفاء مع كون كتبه معروفة بين هذه الطائفة فلا إشكال في دلالة ذلك على إنّه لم يكثر من الرواية عن ضعيف، وأنّ من روى عنه لم يكن كذلك.

وبعبارة واضحة: عدم الطعن والسكوت عنه أمارة أنّ الراوي ليس له طريق مخالفة للطريقة المتعارفة بين الطائفة من الإجتناب عن الإكثار من الرواية عن الضعفاء.

إن قلت: لعلّ الطائفة طعنت عليه ولم يصلنا الطعن، فإنّ كتب الرجال الموجودة بين أيدينا قليلة.

قلت: ليس الكلام عن أشخاص مجهولي الحال، بل الحديث عن شخصيات ترجم لها مثل النجاشي والطوسي، ولم يطعنا أو ينقلا الطعن فيهم، وفي مثلهم لو كان لبان بلا اشكال.

وهذه القاعدة قد قبلها ـ نظرياً ـ نفس السيّد الخوئي ﷺ على ما تقدّم نقله عنه، فقال في معجمه(١): «الرواية عن الضعاف كثيراً كان يعدّ قدحاً في الراوي، فيقولون إنّ فلاناً يروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل. ومعنى ذلك: إنّه لم يكن متثبتاً في أمر الرواية، فيروي كلّ ما سمعه عن أيّ شخص كان. وأمّا الرواية عن ضعيف أو ضعيفين أو أكثر في موارد خاصة فهذا لا يكون قدحاً. ولا يوجد في الرواة من لم يرو عن ضعيف أو مجهول أو مهمل إلّا نادراً». انتهى.

بل قد طبقها ـ بحسب ما وصل إليه نظري ـ في مورد واحد في ضمن أبحاثه الفقهية حيث أراد توثيق محمد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني الذي وقع الخلاف في تشخيصه، فقال(٢): «محمد بن إسماعيل وإن كان مردّداً بين الثقة وغيره، لكن الذي يروي عن الفضل بن شاذان ويروي عنه الكليني ﷺ كثيراً هو الثقة؛ لبُعد إكثاره الرواية عن غير الثقة، مع أنّ كتاب الكافي مشحون بمثل هذا السند.

مضافاً إلى وجود السند بعينه ضمن أسانيد كامل الزيارات، فلا مجال للتوقّف في سندها. وقد دلّت على لزوم تقديم فائتة الظهر على المغرب عند التمكّن منه». انتهى.

---

(١) معجم رجال الحديث ج١ / ص٦٦ و٦٧.

(٢) المستند (المطبوع ضمن الموسوعة) ج١٦ / ص١٧٨.

نعم، تراجع عن هذه الدعوى في بحث لاحق فجعل إكثار الكليني مجرّد مؤيد لا يرقى إلى مستوى الدليل، فقال[1]: «وهو [أي محمد بن اسماعيل] وإن لم يوثّق في كتب الرجال، ولكن يحكم بوثاقته لوقوعه في أسناد كامل الزيارات، ويؤيد وثاقته إكثار الكليني الرواية عنه». انتهى.

هذا، ومن كان له خبرة بكلمات السيّد الخوئي يعلم إنّه لم يعتمد على هذه القاعدة في أبحاثه، بل في عبائره ما ينافيها جدّاً، وسوف يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ نقل بعضها عمّا قريب.

دعوى السيّد الخوئي في أنّ المشايخ يروون عن كلّ أحد:

قال السيّد الخوئي[2]: «وعلى الجملة: الرواية عن الشخص لا تستلزم الاعتراف بوثاقته بعدما سمعت عن النجاشي التصريح بأنّ الكشي يروي عن الضعفاء كثيراً، **فإنّ شأن المحدِّث الحديثَ عن كلِّ من سمع منه.**

وعليه، فكيف يعتمد على روايته عن ابن قتيبة، ويستدلّ بذلك على توثيقه بعد جواز كونه من أولئك الضعفاء؟!

وأمّا عبد الواحد بن عبدوس: فقد عمل الصدوق بروايته، وقد صرّح في مورد من العيون بعد ذكر رواية عنه ورواية عن غيره أنّ روايته أصحّ. فلا

---

(١) المعتمد (المطبوع ضمن الموسوعة) ج٢٩ / ص١٧٨.

(٢) المستند (المطبوع ضمن الموسوعة) ج٢١ / ص٣١٩.

إشكال في إنّه يرى صحّة رواية الرجل، لتصريحه بذلك لا لمجرّد إنّه شيخه، ففي مشايخه: أحمد بن حسين أبو نصر، الذي يقول الصدوق في حقّه: إنّه لم أرَ أنصب منه؛ لإنّه كان يقول: اللّهمّ صلّى على محمّداً فرداً، كي لا يدخل فيه الآل عليهم الصلاة والسلام، **فهو محدِّث ينقلُ عن كلّ أحدٍ ولم يلتزم أن يروي عن الثقات فحسب، بل له مشايخ كثيرون لعلّ عددهم يبلغ الثلاثمائة وفيهم البرّ والفاجر، بل الناصب بالحدّ الذي سمعت**». انتهى.

فالقاعدة الكليّة التي تنطبق على كلّ من الكشي والصدوق على حدّ واحد إنّهما محدّثان، والمحدّث ينقل عن كلّ أحد، واستشهد على ذلك بحقّ الصدوق بروايته عن الضبي الناصبي.

أقول: أمّا حديث الكشي وروايته عن الضعفاء فمن المنقح في محلّه أنّ الضعف المنظور إليه الضعف في المذهب دون الكذب والوضع، وسوف نشير إلى ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ في ضمن الفوائد، لكن لو سلّم ذلك بحقّه فما علاقة الصدوق‌﷫ القمي التابع لشيخه ابن الوليد في التشدّد بالأخبار به، مع إنّه سوف تعرف الوجه في نقله بعض الأخبار عن الضبي، وأنّ ذلك كان من باب «**الفضل ما شهد به الأعداء**».

وكيف كان، فلو أردنا أن ننقل الشواهد الدالّة على تشدّد الأصحاب في نقل الأخبار لا سيّما القميين منهم لطال المقال، وإلّا فما معنى الإستثناء من نوادر الحكمة الآتي الحديث عنه، وما معنى استشكال ابن الوليد فيما ينفرد

به العبيدي عن يونس[١]، وما معنى كونه سيء الرأي في المسمعي، وما معنى الاستثناء من رواية محمد بن سنان فيروي الصدوق‌ﷺ أخباره إلّا ما كان فيها من تخليط أو غلو[٢]، ومثله فعل بالنسبة لأخبار محمد بن علي الصيرفي[٣]، ومحمد بن الحسن بن جمعهور العمي[٤].

وقال الصدوق بحقّ محمد بن أورمة[٥]: «محمد بن أورمة طعن عليه بالغلو فكلّما كان في كتبه ممّا يوجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره فإنّه معتمد يعتمد عليه ويفتي به، وكلّما تفرد به لم يجز العمل عليه ولا يعتمد». انتهى.

بل ترى الصدوق‌ﷺ يؤكد على إنّه روى عن المغالي حال استقامته، فقال الشيخ في الفهرست[٦]: «طاهر بن حاتم بن ماهويه كان مستقيماً ثم تغيّر وأظهر القول بالغلو، وله روايات، **أخبرنا برواياته في حال الاستقامة** جماعة عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن أبيه، ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد عنه». انتهى.

---

(١) رجال النجاشي ص٣٣٣ و٣٣٤.
(٢) الفهرست للشيخ ص١٤٣.
(٣) م ن، ص١٤٦.
(٤) م ن، ص ن.
(٥) كما في م ن، ص١٤٣.
(٦) م ن، ص٨٦.

وكان ابن الوليد متشدداً في الأسانيد، ولأجل ذلك اتهم ابن بطة بالتخليط، فقال النجاشي في رجاله[١]: «محمد بن جعفر بن أحمد بن بطة المؤدب، أبو جعفر القمي، كان كبير المنزلة بقم، كثير الأدب والفضل والعلم (العلم والفضل)، يتساهل في الحديث، ويعلق الأسانيد بالإجازات[٢]، وفي فهرست ما رواه غلط كثير. وقال ابن الوليد كان محمد بن جعفر بن بطة ضعيفاً مخلطاً فيما يسنده». انتهى.

بل قال الصدوق في مقدّمة الفقيه[٣]: «ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه إنّه حجة بيني وبين ربي تقدّس ذكره». انتهى.

هذا، وقد قصرنا النظر على الصدوق وشيخه؛ لإنّهما مورد الإشكال، وإلّا فلو أردنا أن نكتب رسالة مستقلة في دقّة الأصحاب في تلقي الأحاديث لطال المقال، ولا شكّ في أنّ الأصحاب كانوا لا ينقلون كلّ ما يسمعوه بل لهم منهج خاصّ فتراهم يحققون في الإجازات مع المقارنة بين ما أيديهم من المتون بل وبين نسخ نفس الكتاب ويرشدون إلى اختلاف نسخه في جملة من الأحيان.

---

(١) رجال النجاشي ص٣٧٢.

(٢) كإنّه بمعنى احالتها على الاجازات المعروفة، فلا يذكر السند إلى الكتب صراحة.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج١ / ص٣.

ويكفيك لمعرفة دقتهم في ذلك ما جاء في العدّة من قول شيخ الطائفة[1]: «فأمّا ما اخترته من المذهب فهو: أنّ خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة، وكان ذلك مروياً عن النبي صلى الله عليه وآله أو عن واحد من الأئمة عليهم السلام، وكان ممّن لا يطعن في روايته، ويكون سديداً في نقله، ولم تكن هناك قرينة تدلّ على صحة ما تضمنه الخبر؛ لإنّه إن كانت هناك قرينة تدلّ على صحة ذلك، كان الاعتبار بالقرينة، وكان ذلك موجباً للعلم ـ ونحن نذكر القرائن فيما بعد ـ جاز العمل به.

والذي يدلّ على ذلك: **إجماع الفرقة المحقّة**، فإنّي وجدتها مجمعةً على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ودوّنوها في أصولهم، لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه، حتّى أنّ واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سألوه: من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف أو أصل مشهور، وكان راويه ثقةً لا يُنكر حديثه سكتوا وسلّموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله، وهذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده من الأئمة عليهم السلام، ومن زمن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام الذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهته، فلولا أنّ العمل بهذه الأخبار كان جائزاً لَما أجمعوا على ذلك ولأنكروه؛ لأنّ إجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو». انتهى.

---

(١) العدّة ج١ / ص١٢٦ و١٢٧.

في دفع الشبهة عن الصدوق بلحاظ الضبي:

الإشكال بالضبي قد تكرر في كلمات السيّد الخوئيّ وتابعه عليه جملة من الفضلاء، فجعله تارةً دليلاً على أنّ الصدوق محدّث يروي عن كلّ أحدٍ، وأخرى على أنّ الرواية عن شخص لا تدلّ على الاعتماد، وثالثة كنقض على دعوى دلالة شيخوخة الإجازة على الوثاقة، فقال في بعض أبحاثه الفقهية[1]: «قد ذكرنا في محلّه أنّ مجرّد الشيخوخة لا يكفي في الوثاقة، ولا سيما في مثل **الصدوق الذي يروي عن كل من سمع منه الحديث**، حتّى أنّ في مشايخه من هو في أعلى مراتب النصب كالضبي حيث قال في حقّه: إنّي لم أرَ أنصب منه فقد كان يقول: اللهم صل على محمد منفرداً». انتهى.

أقول: بغض النظر عن دعواه التي لن ينقضي منها العجب وأنّ الصدوق محدّث يروي عن كلّ أحد، وقد عرفت ما فيها، فإنّ النقض بالضبي لا ينبغي صدوره، فإنّ تمام ما نقله الصدوق عن ذاك الناصبي إمّا في مقام إثبات فضيلة لآل البيت عليهم السلام أو في نقل رواية متواترة عن الإمام الرضا عليه السلام.

وكيف كان، فلنستقرأ موارد نقل الصدوق عن الضبي في كتبه:

١ _ قال الصدوق على ما في عيون أخبار الرضا عليه السلام[2]: «حدّثنا أبو نصر

---

(١) المستند (المطبوع ضمن الموسوعة) ج١١ / ص٥١. ولاحظ: ج١٤ / ص١٠٠، وج٢١ / ص٣١٩، وج٢٢ / ص١٩٢، وج٢٤ / ص٣٨٨.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج٢ / ص٢٧٩ و٢٨٠.

أحمد بن الحسين الضّبّي، وما لقيت أنصب منه، وبلغ من نصبه إنّه كان يقول اللهمّ صلّ على محمّد فرداً ويمتنع من الصّلاة على آله.

قال[١]: سمعت أبا بكر الحمّاميّ الفرّاء في سكّة حرب نيسابور، وكان من أصحاب الحديث يقول: أودعني بعض النّاس وديعةً فدفنتها ونسيت موضعها فتحيّرت، فلمّا أتى على ذلك مدّةٌ جاءني صاحب الوديعة يطالبني بها فلم أعرف موضعها، وتحيّرت واتّهمني صاحب الوديعة فخرجت من بيتي مغموماً متحيّراً ورأيت جماعةً من النّاس يتوجّهون إلى مشهد الرّضا عليه السلام، فخرجت معهم إلى المشهد وزرت ودعوت الله عزّ وجلّ أن يبيّن لي موضع الوديعة، فرأيت هناك فيما يرى النّائم كأنّ آتياً أتاني، فقال لي: دفنت الوديعة في موضع كذا وكذا، فرجعت إلى صاحب الوديعة فأرشدته إلى ذلك الموضع الّذي رأيته في المنام وأنا غير مصدّق بما رأيت، فقصد صاحب الوديعة ذلك المكان فحفره واستخرج منه الوديعة بختم صاحبها، فكان الرّجل بعد ذلك يحدّث النّاس بهذا الحديث، ويحثّهم على زيارة هذا المشهد على ساكنه التّحيّة والسّلام».

أقول: فانظر رحمك الله تعالى، فإنّه نقل خبراً عن ذلك الناصبي فيه شهادة منهم بكرامات إمامنا الرضا عليه السلام، فهو ـ وكما لا يخفى ـ ينقل عنه من باب أنّ الفضل ما شهد به الأعداء، لا من باب الرواية عن كلّ أحد.

---

(١) يعني الضبي.

٢ـ قال الصدوق في معاني الأخبار[١]: «حدّثنا أبو نصر أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد النّيسابوريّ المروانيّ بنيسابور وما لقيت أحداً أنصب منه، قال: حدّثنا محمّد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران السّرّاج، قال: حدّثنا الحسن بن عرفة العبديّ، قال: حدّثنا وكيع بن الجرّاح عن محمّد بن إسرائيل عن أبي صالح عن أبي ذرّ رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله: وهو يقول خلقت أنا وعليٌّ من نور واحد نسبّح الله يمنة العرش قبل أن خلق آدم بألفي عام، فلمّا أن خلق الله آدم جعل ذلك النّور في صلبه، ولقد سكن الجنّة ونحن في صلبه، ولقد همّ بالخطيئة ونحن في صلبه، ولقد ركب نوحٌ السّفينة ونحن في صلبه، ولقد قذف بإبراهيم في النّار ونحن في صلبه، فلم يزل ينقلنا الله عزّ وجلّ من أصلاب طاهرة إلى أرحام طاهرة حتّى انتهى بنا إلى عبد المطّلب، فقسمنا بنصفين فجعلني في صلب عبد الله وجعل عليّاً في صلب أبي طالب، وجعل فِيَّ النّبوّةَ والبركةَ وجعل في عليٍّ الفصاحةَ والفروسيّةَ، وشقَّ لنا اسمين من أسمائه فذو العرش محمودٌ وأنا محمّدٌ، والله الأعلى وهذا عليٌّ».

وقد رواه بعينه مع التعبير بـ«ما لقيت أنصب منه» في علل الشرائع بنفس السند[٢].

---

(١) معاني الأخبار ص٥٦.

(٢) علل الشرائع ج١ / ص١٣٤ و١٣٥.

وكما ترى، فهل يريد الصدوق‏ﷺ من نقله هذا الخبر إلّا بيان عظمة آل البيت‏عليهم السلام من كلام النواصب؟!

وهذا نظير تلك الرواية الطويلة في عصمة الأنبياء التي نقلها الصدوق وفيها الناصبي عليّ بن محمد بن الجهم، فقال الصدوق في ذيلها[1]: «هذا الحديث غريب من طريق علي بن محمد بن الجهم مع نصبه وبغضه وعداوته لأهل البيت‏عليهم السلام». انتهى.

٣ـ ما رواه عن الضبي بسنده عن الإمام الرضاعليه السلام من قول الله تعالى: «**كلمة لا إله إلّا الله حصني**»، وهو حديث معروف نقله المؤالف والمخالف وقصته مشهورة، ولم ينقله الصدوق عنه إلّا لحشد الأسانيد، ولكي تعرف صحة ذلك لا بأس بنقل تمام أحاديث الباب التي نقلها فيها عن الضبي هذا المتن.

قال الصدوق‏ﷺ[2]: «باب ما حدث به الرضاعليه السلام في مربعة نيسابور وهو يريد قصد المأمون.

١ ـ حدّثنا أبو سعيد محمّد بن الفضل بن محمّد بن إسحاق المذكّر النّيسابوريّ بنيسابور، قال: حدّثني أبو عليّ الحسن بن عليّ الخزرجيّ الأنصاريّ السّعدي،» قال حدّثنا عبد السّلام بن صالح أبو الصّلت الهرويّ قال: كنت مع عليّ بن موسى الرّضاعليه السلام حين رحل من نيسابور وهو راكبٌ

---

(١) عيون أخبار الرضاعليه السلام ج١ / ص٢٠٤.

(٢) عيون أخبار الرضاعليه السلام ج٢ / ص١٣٤ و١٣٥.

بغلةً شهباء، فإذا محمّد بن رافع وأحمد بن الحرث ويحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه وعدّةٌ من أهل العلم قد تعلّقوا بلجام بغلته في المربعة، فقالوا: بحقّ آبائك الطّاهرين حدّثنا بحديث سمعته من أبيك، فأخرج رأسه من العمّاريّة وعليه مطرف خزّ ذو وجهين، وقال: حدّثنا أبي العبد الصّالح موسى بن جعفر، قال: حدّثني أبي الصّادق جعفر بن محمّد، قال: حدّثني أبي أبو جعفر بن عليّ باقر علوم الأنبياء، قال: حدّثني أبي عليّ بن الحسين سيّد العابدين، قال: حدّثني أبي سيّد شباب أهل الجنّة الحسين، قال: حدّثني أبي عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: سمعت النّبيّ صلى الله عليه وآله يقول: سمعت جبرئيل يقول: قال الله جلّ جلاله: إنّي أنا الله لا إله إلّا أنا فاعبدوني، من جاء منكم بشهادة أن لا إله إلّا الله بالإخلاص دخل في حصني، ومن دخل في حصني أمن من عذابي.

٢ _ حدّثنا أبو الحسين محمّد بن عليّ بن الشّاه الفقيه المروروديّ في منزله بمرورود، قال: حدّثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن العامر الطّائيّ بالبصرة، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثني عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام، قال: حدّثني أبي موسى بن جعفر، قال: حدّثني أبي جعفر بن محمّد، قال: حدّثني أبي محمّد بن عليّ، قال: حدّثني أبي عليّ بن الحسين، قال: حدّثني أبي الحسين بن عليّ، قال: حدّثني أبي عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يقول الله عزّ وجل: لا إله إلّا الله حصني فمن دخله أمن من عذابي.

٣ـ حدّثنا أبو نصر أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الضّبّيّ[(١)]، قال: حدّثنا أبو القاسم محمّد بن عبيد الله بن بابويه الرّجل الصّالح، قال: حدّثنا أبو محمّد أحمد بن محمّد بن إبراهيم بن هاشم، قال: حدّثنا الحسن بن عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر أبو السّيّد المحجوب إمام عصره بمكّة، قال: حدّثني أبي عليّ بن محمّد النّقيّ، قال: حدّثني أبي محمّد بن عليّ التّقيّ، قال: حدّثني أبي عليّ بن موسى الرّضا، قال: حدّثني أبي موسى بن جعفر الكاظم، قال: حدّثني أبي جعفر بن محمّد الصّادق، قال: حدّثني أبي محمّد بن عليّ الباقر، قال: حدّثني أبي عليّ بن الحسين السّجّاد زين العابدين، قال: حدّثني أبي الحسين بن عليّ سيّد شباب أهل الجنّة، قال: حدّثني أبي عليّ بن أبي طالب سيّد الأوصياء، قال: حدّثني محمّد بن عبد الله سيّد الأنبياءﷺ، قال: حدّثني جبرئيل سيّد الملائكة، قال: قال الله سيّد السّادات عزّ وجل: إنّي أنا الله لا إله إلّا أنا، فمن أقرّ لي بالتّوحيد دخل حصني، ومن دخل حصني أمن من عذابي.

٤ـ حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ قال: حدّثنا أبو الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ، قال: حدّثنا محمّد بن الحسين الصّولي، قال: حدّثنا يوسف بن عقيل عن إسحاق بن راهويه، قال: لمّا وافى أبو

---

(١) وهنا لم يذكر نصبه لإنّه لا يتعلّق غرضه بنقل فضائل الأئمةعليهم السلام بخلاف ما تقدّم في الموارد السابقة حيث كان يؤكد على نصبه، وهذا ممّا يؤكّد كيف أنّ الصدوق في تلك المقامات كان جارياً على سنّة: «الفضل ما شهد به الأعداء».

الحسن الرّضاعليه السلام نيسابور، وأراد أن يخرج منها إلى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا له: يا ابن رسول الله ترحل عنّا ولا تحدّثنا بحديث فنستفيده منك، وكان قد قعد في العمّاريّة فأطلع رأسه، وقال: سمعت أبي موسى بن جعفر يقول: سمعت أبي جعفر بن محمّد يقول: سمعت أبي محمّد بن عليّ يقول: سمعت أبي عليّ بن الحسين يقول: سمعت أبي الحسين بن عليّ يقول: سمعت أبي أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالبعليه السلام يقول: سمعت النّبيّ صلى الله عليه وآله يقول: سمعت الله عزّ وجلّ يقول: لا إله إلّا الله حصني، فمن دخل حصني أمن من عذابي. قال: فلمّا مرّت الرّاحلة نادانا: بشروطها، وأنا من شروطها.

قال مصنف هذا الكتابرحمه الله[1]: من شروطها الإقرار للرضاعليه السلام بإنّه إمام من قبل الله عز وجل على العباد مفترض الطاعة عليهم» إلى آخر عبائره في هذا الباب. فهل ترى في البين ما يجعل الصدوق راوياً عن كلّ أحد؟!

وقد رواه مرّة أخرى عن الضبي بعد وريقات، فقال[2]: «حدّثنا أبو نصر أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الضّبّيّ، قال: سمعت أبي الحسين بن أحمد، يقول: سمعت جدّي يقول سمعت أبي يقول: لَمّا قدم عليّ بن موسى الرّضاعليه السلام نيسابور أيّام المأمون قمت في حوائجه والتّصرّف في أمره ما دام

---

(١) يعني الصدوق.

(٢) عيون أخبار الرضاعليه السلام ج٢ / ص١٣٧.

بها، فلمّا خرج إلى مرو شيّعته إلى سرخس، فلمّا خرج من سرخس أردت أن أشيّعه إلى مرو، فلمّا سار مرحلةً أخرج رأسه من العمّاريّة، وقال لي: يا أبا عبد الله انصرف راشداً، فقد قمت بالواجب وليس للتّشييع غايةٌ.

قال: قلت: بحقّ المصطفى والمرتضى والزّهراء لمّا حدّثتني بحديث تشفيني به حتّى أرجع. فقال: تسألني الحديث وقد أخرجت من جوار رسول الله، ولا أدري إلى ما يصير أمري.

قال: قلت: بحقّ المصطفى والمرتضى والزّهراء لمّا حدّثتني بحديث تشفيني حتّى أرجع.

فقال: حدّثني أبي عن جدّي عن أبيه إنّه سمع أباه يذكر إنّه سمع أباه يقول سمعت أبي عليّ بن أبي طالبعليه السلام يذكر إنّه سمع النّبيّصلى الله عليه وآله يقول: قال الله جلّ جلاله لا إله إلّا الله اسمي، من قاله مخلصاً من قلبه دخل حصني، ومن دخل حصني أمن من عذابي».

وهذه الرواية المشهورة قد أكّد الصدوق على روايتها في كتبه الأخرى[1].

والحاصل: أنّ رواية الجليل عن شخص لوحدها لا تدلّ على وثاقة

---

(١) ينظر: أمالي الصدوق ص٢٣٥، والتوحيد ص٢٥ وثواب الأعمال ص٦ حيث رواها عن ابن المتوكل، والتوحيد ص٢٤ حيث رواها عن أبي الحسين محمد بن عليّ بن الشاه الفقيه وعن أبي سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق المذكر النيسابوري،

المروي عنه إلّا أن يكون ممن عُرف بإنّه لا يروي ولا يُرسل إلّا عن ثقة كما تقدّم في المشايخ الثلاثة، ودعوى ثبوت روايتهم عن الضعفاء قد عرفت ما فيها في البحث المتقدّم، وهذا البحث لا يفرّق فيه بين كون الإخبار عن شخص أمارة الاعتماد عليه أم لا، فإنّ للإعتماد أسباب أُخر غير وثاقة الراوي؛ باعتبار أنّ الصحة أعمّ من الوثاقة في اصطلاح القدماء[1].

والذي ينبغي أن يكون محلاً للكلام حول إكثار الجليل الرواية عن شخص، وقد عرفت أنّ نفس السيّد الخوئي‏ معترف بدلالتها على التوثيق في مورد من كلياته، وطبقها في مورد من أبحاثه الفقهية، ولو أكثر من تطبيقها في أبحاثه الرجالية لتغيّر الشيء الكثير في نتائجه.

ويلحق بما ذكر من إكثار رواية الجليل عن شخص إكثار الأجلاء الرواية عن شخص بحيث يكون المروي عنه قد روى عنه جملة من الأجلاء وإن كان كلّ واحد لو نظر إليها على حدة لعدّ مقلاً، والنكتة الأصلية واحدة، وهي بُعد اجتماع أكابر القوم الرواية عن ضعيف لا سيّما إن كان غالب أخبار هذا الشخص قد رواها الأجلاء، والنكتة نكتة متشرعيّة يعلمها كلّ من سبر تاريخ الأعلام.

---

(١) نعم، لا ينبغي الاشكال في أنّ الرواية عن شخص في الكتب المعدّة للعمل أمارة الاعتماد كما هو الحال بالنسبة للكافي والفقيه، بخلاف ما لو ورد الخبر في المصنفات على ما أشار إليه الشيخ الصدوق‏ في مقدّمة الفقيه، فتدبّر.

ولهذه القاعدة ثمرات متعدّدة، وهي التي أكثر من تطبيقها المحدّث النوري ﷺ، فليلاحظ.

في وثاقة المعاريف الذين لم يرد فيهم طعن:

اعلم أنّ هذه القاعدة التي أشرنا إليها قد قبلها الميرزا جواد التبريزي ﷺ (م١٤٢٧هـ.ق) في الجملة تحت ما أسماه بـ«**وثاقة المعاريف الذين لم يضعفهم أحد**» وفي بعض عبائره اشتراط عدم تضعيفهم ولو بطريق ضعيف.

قال ﷺ عند إرادته لبيان وثاقة الحكم بن مسكين[١]: «وهو على ما ذكرنا من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح، وهذا المقدار يكفي في اعتبار خبره؛ لأنّ تصدّي جماعة من الرواة وبينهم الأجلاء لأخذ الروايات عن شخص يوجب كونه محطّ الأنظار، وإذا لم يرد فيه قدح ولو بطريق غير معتبر يكشف ذلك عن حُسن ظاهره في عصره». انتهى.

وفي بعض عبائره زاد اشتراط كثرة رواياته عن الرجال، فقال عند بيانه لوثاقة محمد بن عبد الحميد[٢]: «الوجه في وثاقته ما ذكرنا ـ ولعلّه مراراً ـ أنّ مع رواية الأجلاء عن شخص كثيراً، **وكثرة روايته عن الرجال** يوجب كون الشخص من المعاريف، وبما إنّه لم ينقل في حقّه ضعف يكون ذلك كاشفاً عن حُسن ظاهره المحكوم معه بالعدالة والثقة لجريان العادة إنّه لو كان في

---

(١) التهذيب في مناسك الحج والعمرة ج٣/ ص٢٢.

(٢) تنقيح مباني العروة (كتاب الطهارة) ج٣/ ص٥١.

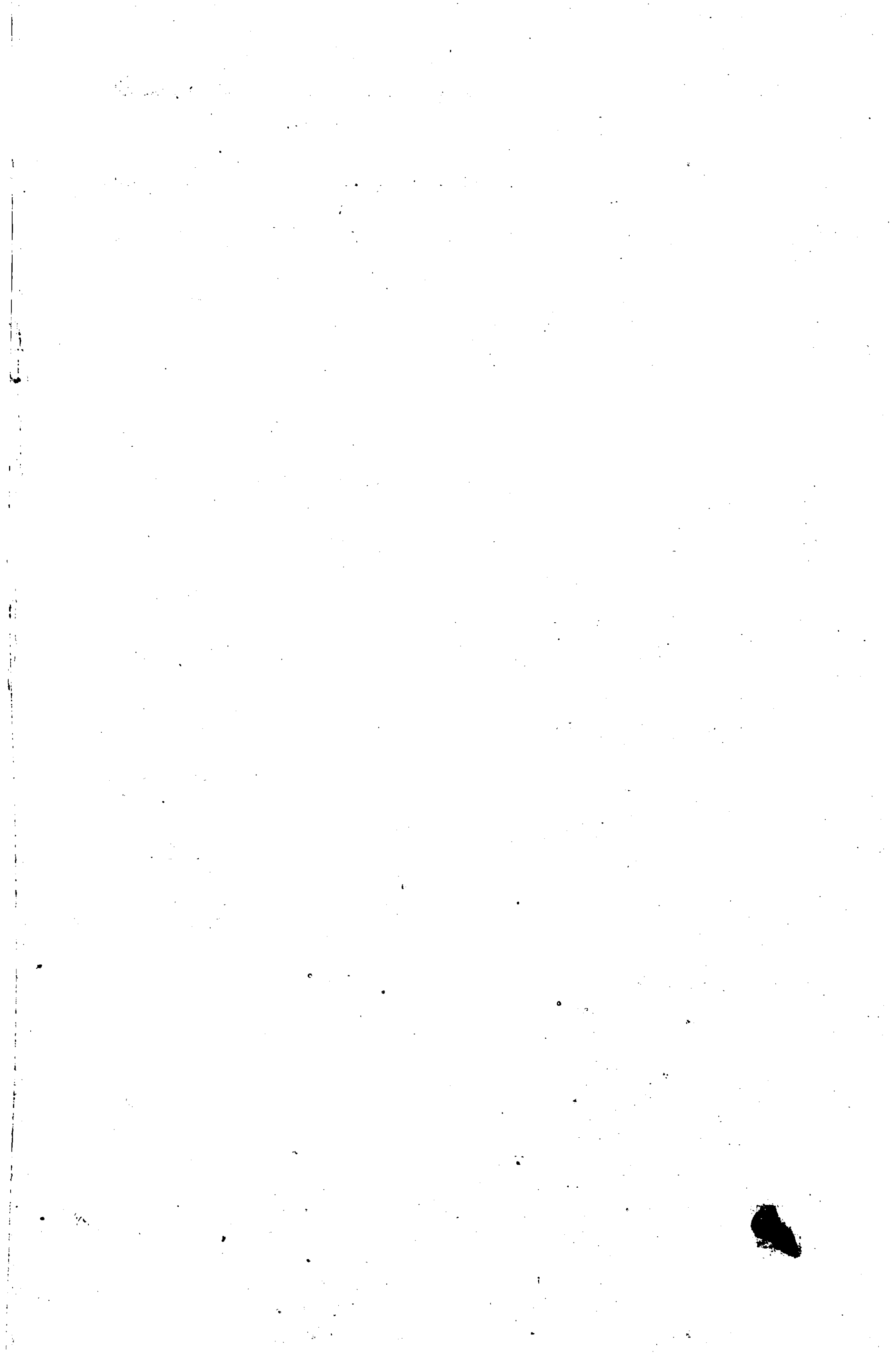
المعروف عيب يذكر في لسان البعض، وعدم ذكر التوثيق الخاصّ في كلمات مثل النجاشي؛ فلإنّهم تعرضوا لذكر التوثيق فيمن وصل فيه التوثيق الخاص من سلفهم». انتهى.

أقول: الفرق بين ما ذكرناه سابقاً وبين كلامهﷺ إنّه قد أخذ في موضوع وثاقة المعاريف عدم التضعيف من قبل الرجاليين، فورود التضعيف من رجالي ـ ولو بطريق ضعيف ـ وارد على انطباق هذه القاعدة، بخلاف ما تقدّم منّا؛ فإنّ إكثار الجليل عن شخص بنفسه أمارة الوثاقة فلو ثبت تضعيف من رجالي تقع المعارضة، وسوف يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ إنّنا عند التعارض بين التوثيق والتضعيف نقدّم الأوّل، فلا يتوهم عدم الثمرة.

هذا فيما لو كان التضعيف ثابتاً من طريق معتبر، وأمّا فيما لو كان ثابتاً من طريق غير معتبر فالثمرة واضحة.

وكيف كان، فمن لا يقبل ما تقدّم منّا فلا أقلّ من قبول ما بيّنهﷺ.





١٦_ الوقوع في سند محكوم بالصحة:

سواء أكان الحاكم من المتقدّمين أم من المتأخرين، وقد تقدّم عند الحديث عن أصحاب الإجماع أنّ التصحيح الصادر من المتقدّمين لا يلازم التوثيق الإصطلاحي، ولذا لا يمكن لنا الحكم بتصحيح كلّ رواة الكافي أو الفقيه وأضرابهما.

نعم، في صورة صدورها من المتأخرين ـ كما هو الواقع مثلاً في خاتمة الخلاصة حيث تعرّض لمشيخة التهذيب ـ الذين جروا على اصطلاح جديد فالتصحيح ملازم لِمَا ذكر بحسب الظاهر، لكنّه توثيق من المتأخرين، وهو حدسي في الغالب، فلا دليل على صحة الأخذ به إلّا أن تحتمل الحسيّة، فإنّه يُستفاد من العلامةﷺ تصحيح أسانيد ورد فيها أمثال أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وابن الزبير، واحتمال الحسية في مثل أحمد كبير.

وعلى كلّ، فقد وقع في كلمات المتأخرين جملة من الإشتباهات، وقد نبّه على ذلك الشيخ حسنﷺ (م١٠١١هـ.ق) في منتقى الجمان حيث قال في معرض إثباته لزوم شهادة عدلين لقبول التوثيق[١]: «وذلك لأنّ اعتبار

---

(١) منتقى الجمان ج١ / ص١٧ _ ١٩.

الزيادة على الواحد فيه يوجب قوّة الظنّ الحاصل من الخبر وبُعده عن احتمال عدم المطابقة للواقع الذي هو العلّة في اشتراط عدالة الراوي... لا سيّما بعد الاطلاع على ما وقع للمتأخرين من الأوهام، في باب التزكية وشهادتهم بالثقة لأقوام حالهم مجهولة، أو ضعفهم مترجح لقلّة التأمل وخفة المراجعة، حيث اعتمدوا في التأليف طريقة الإكثار وهي مباينة في الغالب لتدقيق النظر وتحرير الاعتبار، ولولا خشية الإطالة لأوردت من ذلك الغرائب، وعساك أن تقف على بعض الفوائد التي نبّهنا فيها على خفيات مواقع هذه الأوهام؛ لتتدرب بمعرفتها إلى استخراج أمثالها التي لم يتوجه إلى إيضاحها، وأهمها ما وقع للعلامة في تزكية حمزة بن بزيع...

ومن عجيب ما اتفق لوالدي‌ﷺ في هذا الباب إنّه قال في شرح بداية الدراية: أنّ عمر بن حنظلة لم ينصّ الأصحاب عليه بتعديل ولا جرح، ولكنّه حقق توثيقه من محلّ آخر.

ووجدت بخطه‌ﷺ في بعض مفردات فوائده ما صورته: عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح ولا تعديل، ولكن الأقوى عندي إنّه ثقة لقول الصادق‌عليه السلام في حديث الوقت[١]: إذاً لا يكذب علينا. والحال أنّ الحديث الذي أشار إليه ضعيف الطريق[٢]، فتعلّقه به في هذا الحكم مع ما عُلم من

---

(١) وسائل الشيعة ج٢٧ / ص٨٥، باب ٨ من أبواب صفات القاضي ح٣٠.

(٢) أي لمكان يزيد بن خليفة.

انفراده به غريب، ولولا الوقوف على الكلام الأخير لم يختلج في الخاطر أنّ الاعتماد في ذلك[1] على هذه الحجة.

وذكر في المسالك[2] أنّ داود الرقي فيه كلام، وتوثيقه أرجح كما حقق في فنّه، والذي حققه هو في فوائد الخلاصة تضعيفه لا توثيقه، وليس له في الفنّ غيرها». إلى آخر كلامه.

هذا، وكما تقدّم فإنّ السيد الخوئيّ استشكل بأنّ الصحة لا تدلّ على التوثيق باعتبار امكان أن يكون المصحح قائلاً بأصالة العدالة، ومن الواضح أنّ الاعتماد على أصالة العدالة ـ على فرض وجود من يلتزم بها ـ لا تصحح وصف الخبر بالصحة فإنّ المتقدّمين يريدون من الصحيح الوثوق والمتأخرون يريدون رواية العدول الثقات.

تنبيه:

قال السيّد الخوئيّ في معجمه عند التعرّض لترجمة القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد بعدما نقل ترجمتي النجاشي والطوسي الساكتين عن المدح والذمّ ثم كلام ابن الغضائري المضعف[3]: «إنّه لا يبعد القول بوثاقة القاسم بن يحيى لحكم الصدوق بصحة ما رواه في زيارة الحسين عليه السلام، عن

---

(١) أي في توثيقه لعمر بن حنظلة.

(٢) مسالك الأفهام ج٩ / ص٣٠٩.

(٣) معجم رجال الحديث ج١٥ / ص٦٨.

الحسن بن راشد، وفي طريقه إليه: القاسم بن يحيى، بل[١] ذكر أنّ هذه الزيارة أصح الزيارات عنده رواية... حيث إنّ في جملة الروايات الواردة في الزيارات ما تكون معتبرة سنداً، ومقتضى حكمه مطلقاً بأنّ هذه أصح رواية يشمل كونها أصح من جهة السند أيضاً». انتهى.

أقول: قد ذكر الشيخ الصدوقؒ في الفقيه رواية ذكر فيها كيفية زيارة الإمام الحسينؑ، وقال في آخرها[٢]: «رواية الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصّادقؑ».

ثم قال: «من رواية يوسف الكناسيّ عن أبي عبد اللهؑ إذا أردت أن تودعه» الحديث.

وبعدما ذكر كيفية الوداع قال[٣]: «وقد أخرجت في كتاب الزّيارات وفي كتاب مقتل الحسينؑ أنواعاً من الزّيارات واخترت هذه لهذا الكتاب؛ لإنّها أصحّ الزيارات عندي من طريق الرّواية وفيها بلاغٌ وكفايةٌ». انتهى.

وطريقه إلى الكناسي غير معلوم، ونفس يوسف الكناسي لا دليل على توثيقه، وأمّا طريقه إلى الحسن بن راشد فهو كما في المشيخة[٤]: يمرّ من

---

(١) هذا التعبير قد يوهم كفاية تصحيح الصدوق للسند ولو لم يكن في مقام المفاضلة، لكنّه لا يتماشى مع مباني السيّد الخوئيؒ.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج٢ / ص٥٩٧.

(٣) م ن، ص٥٩٨.

(٤) م ن، ج٤ / ص٤٨٤.

طريق أبيه عن سعد بن عبد الله؛ وأحمد بن محمّد بن عيسى؛ وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد.

ورواه عن محمّد بن عليّ ماجيلويه عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد.

وأمّا الحسين بن ثوير فهو ثقة بنصّ النجاشي في رجاله[١].

ثم إنّ السيّد الخوئيﭭ رفض تطبيق هذه الطريقة في عبد الواحد بن عبدوس، فقال في رجاله[٢]: «عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري: من مشايخ الصدوق... ثم إنّ الصدوق ذكر في العيون بعد أن روى هذه الرواية[٣] بطريق آخر[٤] مع اختلاف ما هذا نصّه: وحديث عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ﭫ عندي أصح، ولا قوة إلّا بالله.

أقول[٥]: كلام الصدوقﭭ لا يدلّ على توثيق عبد الواحد، بل ولا على حُسنه، فإنّ تصحيح الصدوق خبره غايته إنّه يدل على حجيّته عنده، **لأصالة العدالة التي بنى عليها غير واحد**، وأمّا التوثيق أو المدح فلا يستفاد من كلامه». انتهى. ثم ذكر أنّ ذلك هو حال تصحيح العلامةﭭ لأخباره.

---

(١) رجال النجاشي ص٥٥.

(٢) معجم رجال الحديث ج١٢ / ص٤١ و٤٢.

(٣) يعني ما كتبه الإمام الرضاﻉ في محض الإسلام وشرائع الدين على ما في العيون ج٢ / ص١٢١ _ ١٢٧.

(٤) فرواه عن شيخه محمد بن حمزة العلوي كما في م ن، ص١٢٧.

(٥) والكلام للسيّد الخوئيﭭ.

وقال في بعض أبحاثه الفقهية حيث تعرّض لنفس هذه المسألة[1]: «ولكنّ التصحيح غير التوثيق، فإنّ معناه: حجّيّة الرواية والاعتماد عليها، **ولعلّ ذلك لبناء الصدوق على أصالة العدالة الذي كان معروفاً عند القدماء**، بل إنّه‏ﭬ لم ينظر في سند الرواية بوجه، وإنّما يعتمد في ذلك على ما رواه شيخه ابن الوليد كما صرّحﭬ بذلك، فهو تابع له ومقلّد من هذه الجهة، ومن المعلوم أنّ ذلك لا يكفي في الحجّيّة عندنا». انتهى.

أقول: بغض النظر عن دعواه رواية الصدوق عن كلّ أحد وإنّه لا ينظر إلى السند بل يتعبّد بكلام شيخه ابن الوليد، وبغض النظر عن كيفية إثباتهﭬ كون الصدوق يَعرِضُ أخبار مشايخه الآخرين على شيخه ابن الوليد، فإنّ احتمال أصالة العدالة ـ بل جزمه بذلك كما يظهر من عبارة معجم الرجال ـ بحقّ الصدوقﭬ كما تمنع من الاعتماد عليه في صورة التصحيح هنا تمنع من ذلك هناك، لا سيّما مع اعترافه بأنّ التصحيح عند القدماء يساوق معنى الحجة.

إن قلت: فرق بين المقامين، فإنّه في رواية ابن راشد قد جعل خبره أصحّ رواية بالنسبة إلى أخبار متعدّدة يعلم إجمالاً بصحة بعضها سنداً، بخلافه في المقام حيث النظر إلى خبر واحد من دون ورود التعبير بـ«أصح من طريق الرواية».

---

(١) المستند (المطبوع ضمن الموسوعة) ج٢١ / ص٣١٩.

قلت: إن كان الصدوقﷺ لا يريد من الصحيح إلّا الحجة فما المانع من جعل الضعيف سنداً أصح لموافقته لِمَا هو موجود في الأصول المشهورة بين الطائفة، وهل المشهور بين الأصحاب لا يكون أصح من طريق الرواية؟!

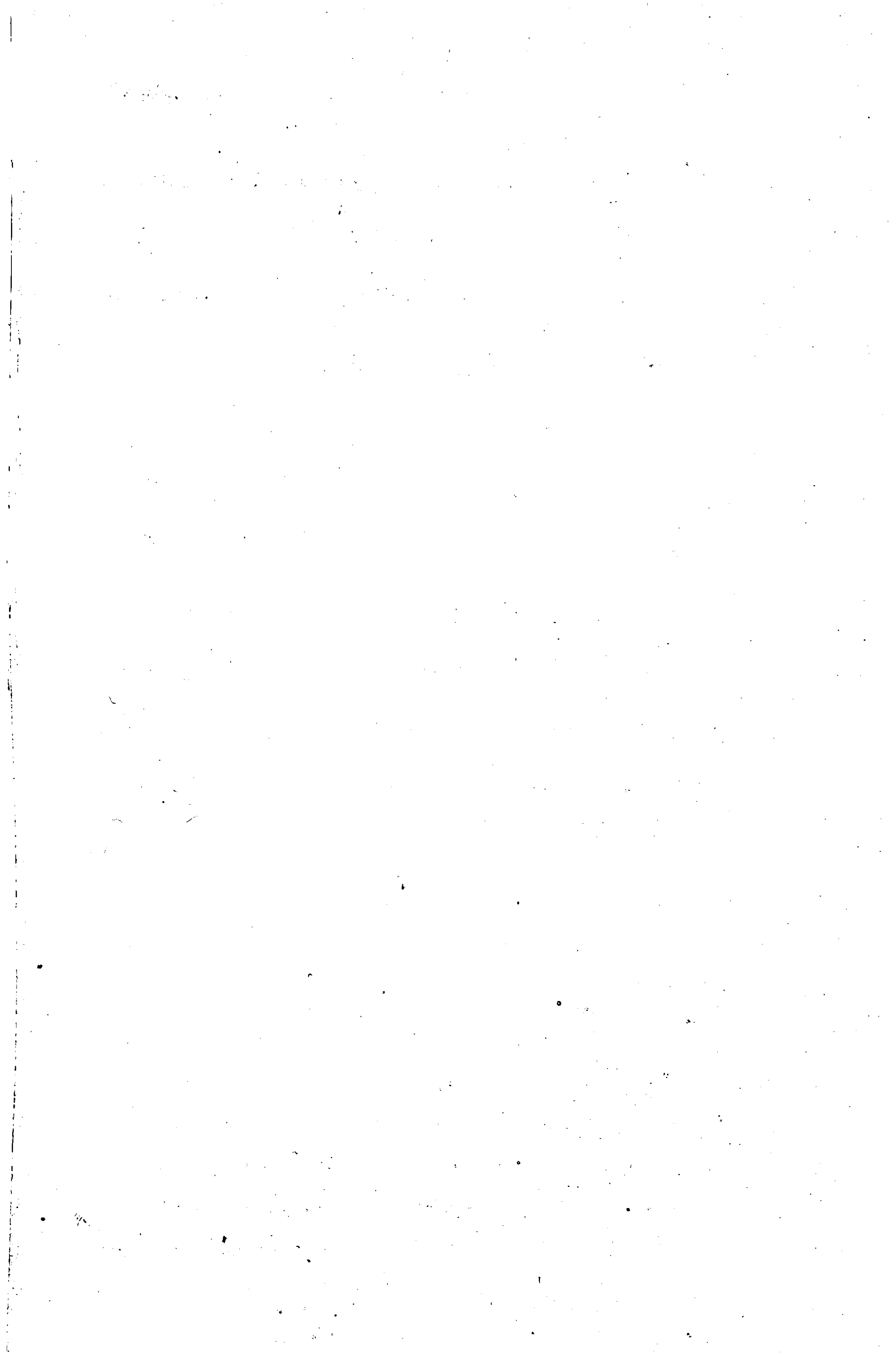
والحاصل: أنّ كون نظر الصدوق إلى المفاضلة بلحاظ شخص الرواة من دون نظر إلى شهرة الرواية أوّل الكلام، ولهذا لا يمكن لنا الاستناد إلى تصحيح المتقدّمين للحكم بوثاقة شخص كما تقدّم بيانه في أوّل هذه القاعدة.

نعم، ما ذكرناه لا يعني عدم وثاقة القاسم بن يحيى، بل هذا الرجل من المعتمدين عند الطائفة وغالب أخباره رواها الأحمدان ابنا عيسى والبرقي، مضافاً إلى رواية إبراهيم بن هاشم ومحمد بن عيسى العبيدي[1]، وقد عرفت مما تقدّم أنّ إكثار الجليل ورواية الأجلاء أمارة وثاقة المروي عنه.

---

(١) والعبيدي هو الذي يروي عن القاسم عن جدّه عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادقؑ عن آبائه الطاهرينؑ الحديث المعروف بحديث الأربعمائة حيث علّم أمير المؤمنينؑ أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب ممّا يصلح للمسلم في دينه ودنياه. وقد نقله بطوله الصدوقﷺ في الخصال ص٦١٠ وما بعدها عن أبيه عن سعد بن عبد الله الأشعري عن العبيدي. والسند معتبر بناءً على ما هو المنصور من وثاقة القاسم وجدّه، وعدم اضرار ما صدر بحقّ العبيدي.

ومن اللطيف أنّ أوّل هذا الحديث له علاقة بها يحفظ البدن. فتدبر.



١٧_ من لم يستثنَ من رواية محمد بن أحمد بن يحيى

قد وقع الكلام بين الأعلام في وثاقة من لم يستثنه ابن الوليد ممن روى عنه هذا الرجل، وسبب هذه الدعوى ما جاء في كلمات الشيخين النجاشي والطوسي قدس سرهما.

قال النجاشي قدس سره[1]: «محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي أبو جعفر، كان ثقة في الحديث إلّا أنّ **أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمن أخذ وما عليه في نفسه مطعن في شيء.**

وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني، أو ما رواه عن رجل، أو يقول بعض أصحابنا، أو عن محمد بن يحيى المعاذي، أو عن أبي عبد الله الرازي الجاموراني، أو عن أبي عبد الله السياري، أو عن يوسف بن السخت، أو

---

(١) رجال النجاشي ص٣٤٨.

عن وهب بن منبه، أو عن أبي علي النيشابوري (النيسابوري)، أو عن أبي يحيى الواسطي، أو عن محمد بن علي أبي سمينة، أو يقول في حديث، أو كتاب ولم أروه، أو عن سهل بن زياد الآدمي، أو عن محمد بن عيسى بن عبيد بإسناد منقطع، أو عن أحمد بن هلال، أو محمد بن علي الهمداني، أو عبد الله بن محمد الشامي، أو عبد الله بن أحمد الرازي، أو أحمد بن الحسين بن سعيد، أو أحمد بن بشير الرقي أو عن محمد بن هارون، أو عن مموية بن معروف، أو عن محمد بن عبد الله بن مهران، أو ما ينفرد (يتفرّد) به الحسن بن الحسين اللؤلؤي وما يرويه عن جعفر بن محمد بن مالك، أو يوسف بن الحارث، أو عبد الله بن محمد الدمشقي.

قال أبو العباس بن نوح: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه وتبعه **أبو جعفر بن بابويه**رحمه الله **على ذلك** إلّا في محمد بن عيسى بن عبيد **فلا أدري ما رابه فيه**؛ لإنّه كان على ظاهر العدالة والثقة. ولمحمد بن أحمد بن يحيى كتب، منها: كتاب نوادر الحكمة». انتهى.

وقال الشيخقدس سره في الفهرست[1]: «محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، صاحب نوادر الحكمة، وقد ذكرناه في الفهرست، روى عنه سعد ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس. محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي، جليل القدر، كثير الروايات، له كتاب نوادر الحكمة وهو يشتمل

---

(١) الفهرست ص١٤٤ و١٤٥.

على كتب جماعة، أولها كتاب التوحيد... العدد اثنان وعشرون كتاباً، أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا...

وأخبرنا بها جماعة عن أبي جعفر ابن بابويه عن أبيه، ومحمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس، ومحمد بن يحيى عنه وقال أبو جعفر بن بابويه **إلّا ما كان فيها من غلو أو تخليط وهو** الذي يكون طريقه محمد بن موسى الهمداني أو يرويه عن رجل أو عن بعض أصحابنا أو يقول وروى أو يرويه عن محمد بن يحيى المعاذي أو عن أبي عبد الله الرازي الجاموراني أو عن السياري أو يرويه عن يوسف بن السخت أو عن وهب بن منبه أو عن أبي علي النيشابوري أو أبي يحيى الواسطي أو محمد بن علي الصيرفي أو يقول وجدت في كتاب ولم أروه، أو عن محمد بن عيسى بن عبيد بإسناد منقطع ينفرد به أو عن الهيثم بن عدي أو عن سهل بن زياد الآدمي أو عن أحمد بن هلال، أو عن محمد بن علي الهمداني، أو عن عبد الله بن محمد الشامي أو عن عبد الله بن أحمد الرازي أو عن أحمد بن الحسين بن سعيد أو عن أحمد بن بشير الرقي (البرقي) أو عن محمد بن هارون أو عن مموية بن معروف أو عن محمد بن عبد الله بن مهران أو ينفرد به الحسن بن الحسين بن سعيد اللؤلؤي أو جعفر بن محمد الكوفي أو جعفر بن محمد بن مالك أو يوسف بن الحارث أو عبد الله بن محمد الدمشقي». انتهى.

ولا يخفى عليك أنّ الصدوق في استثنائه تابع لشيخه ابن الوليد لا أنّ

فيه شيئاً آخر، وهو القائل في الفقيه[1]: «وأمّا خبر صلاة يوم غدير خمٍّ والثّواب المذكور فيه لمن صامه، فإنّ شيخنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصحّحه، ويقول إنّه من طريق محمّد بن موسى الهمدانيّ وكان كذّاباً غير ثقةٍ، وكلّ ما لم يصحّحه ذلك الشّيخ ـ قدّس الله روحه ـ ولم يحكم بصحّته من الأخبار فهو عندنا متروكٌ غير صحيح». انتهى.

وقال في العيون[2]: «قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله: كان شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه سيّئ الرأي في محمّد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث، وإنّما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب؛ لإنّه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه ولم ينكره ورواه لي». انتهى.

وعلى كلّ، فلا فرق بين كلامي الطوسي والنجاشي، فإنّ حكاية الاستثناء عن ابن الوليد هي بعينها حكاية للاستثناء عن الصدوق كما عرفت؛ لتبعية الثاني إلى الأوّل في علم الحديث في الجملة[3] بل في آخر عبارة النجاشي قدس سره التي نقلناها التصريح ـ كما عن ابن نوح ـ بذلك، وأنّ الصدوق في استثنائه تابع له.

وعلى كلّ، فظاهر العبارتين عدم ورود أيّ مطعن على غير المستثنين،

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج٢ / ص٩١.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج٢ / ص٢٠.

(٣) وأمّا «بالجملة» فلا دليل عليها، فإنّ مشايخه لم ينحصروا بهذا الرجل.

فما استفاده الأعلام من وثاقة من لم يستثنه ذلك العلم ـ أعني ابن الوليد ـ المشتدد في الأخبار أمارة الوثاقة، والنقاش بإنّه يعتمد على أصالة العدالة كما وقع في كلمات السيّد الخوئي ﷺ مكرراً وهنا أيضاً ممّا لا ينبغي كما عرفت غير مرّة.

وأمّا دعوى أنّ الاستثناء كان بلحاظ الروايات دون الراوة[1]، بمعنى أنّ ابن الوليد كان ينظر إلى المتن دون السند فلن ينقضي منها تعجبي، وإلّا فلِمَا استثنى تمام مروايتهم؟! وهل يعقل عادةً أن يكون شخص كذاباً في كلّ شيء، وفي كلّ رواية؟!

وكيف كان، فقد وقع الكلام في أمرين:

الأمر الأوّل: في ضعف من استثني، فإنّ النجاشي وإن لم يذكر سبب الإستثناء صراحة ـ وإن ذكرها ضمناً عندما نقل عن الأصحاب أنّ محمداً يعتمد على الضعفاء والمراسيل ـ فإنّ الشيخ الطوسي ﷺ قد صرّح لنا بسبب الضعف، وهو رواية ما كان فيه من غلو وتخليط، والتضعيف لأجل الغلو لا يثبت جرحاً كما حققناه عند الحديث عن ألفاظ المدح والذمّ وقبله.

ومن هنا، فالصحيح أنّ من استثني غير مجروح، ويتبيّن لك كيف أنّ

---

(١) هذا ما احتملنا إرادته من قول السيّد الخوئي في معجمه ج١ / ص٧١: «هذا بالاضافة إلى تصحيح ابن الوليد وأضرابه من القدماء الذين قد يصرحون بصحة رواية ما أو يعتمدون عليها من دون تعرّض لوثاقة رواتها». انتهى.

بعض مشايخ النجاشي رحمه الله قد تبعوا ـ في الجملة ـ أهل قم في تضعيفاتهم.

الأمر الثاني: في أنّ الاستثناء هل كان وارداً على خصوص المشايخ المباشرين أم مطلق الرواة. من لاحظ الكتاب ومن استثني منه علم النظر إلى ذلك. لكن ممن استثني «وهب بن منبه» وهو ممّن يروي عن الصادق عليه السلام، ولا اشكال في إنّه ليس من مشايخ صاحب النوادر ويعارضه أنّ فيمن لم يستثن يونس بن ظبيان، ومن البعيد عدم تضعيف ابن الوليد له، بل فيهم أنس بن مالك[1] الصحابي المعروف بكتمانه الشهادة بحديث الغدير، ووهب بن وهب[2]، وفي بعض الأسانيد ورد اسم[3]: «شيخ من ولد عدي بن حاتم عن أبيه عن جدّه عدي بن حاتم» وكما ترى فالسند ـ ولا أقلّ بلحاظ الولد ـ عبارة عن مجموعة مجاهيل.

وعلى كلّ، فلا وثوق لنا بكون الاستثناء بلحاظ جميع من في السند، وقد آمن بعض المعاصرين بكون النظر إلى تمام السند وجمعهم في كتابهم وقد بلغوا من دون حذف المكررات ٦٤٦ راوياً، فلاحظ[4].

---

(١) التهذيب ج٦ / ص٢٩٢.

(٢) م ن، ج١ / ص٢٨٣.

(٣) م ن، ج٦ / ص١٦٣.

(٤) أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ج١ / ص٢١١ ـ ٢٥١.

١٨_ الوكالة عن الامام عليه السلام:

حقّ هذا البحث أن يُذكر في ضمن الحديث عن ألفاظ المدح؛ فإنّ الرجاليين إذا ما ذكروا هذه العبارة إنّما يذكرونها في الغالب في سياق المدح، وهذه العبارة كثيرة الذكر على لسان الشيخ الطوسي قدس سره في رجاله، وبتبعه العلامة الحلي قدس سره في الخلاصة.

وعلى كلّ، فالكلام في الوكالة وإنّها هل تفيد الوثاقة أم لا، حيث يظهر من بعض العلماء إنّها لا تفيد شيئاً، ومن البعض الآخر إنّها أمارة الوثاقة بل العدالة الملازمة للإيمان.

أقول: ينبغي أن يُحرر النزاع هكذا: تارةً يوكل المعصوم عليه السلام شخصاً في أمر من أموره الجزئية بحيث لا ينسب إلى الإمام عليه السلام وأخرى في أمر عامّ كالوكالة في أمور الضياع أو جباية الحقوق الشرعية أو الفتيا.

وتارةً يكون المعصوم عليه السلام مبسوط اليد مضطراً للتعامل مع الكلّ كما هو الحال بالنسبة لخلافة الرسول صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام وولده الحسن عليه السلام، وأخرى في غير هذه الصورة، وينبغي قصر النظر إلى الحالة الثانية وأمّا في صورة بسط اليد فلا دليل على إفادة الوكالة التوثيق بذلك المعنى كما لا

يخفى على من يتتبع سيرة العقلاء، على أنّ بعض من كان له سلطان في زمن خلافة أمير المؤمنين عليه السلام لم يعلم إنّه هو عليه السلام الذي وكّله.

وعليه، فالذي ينبغي أن يكون محلاً للنزاع صورة توكيل الإمام عليه السلام ـ ممّن لم يكن مبسوط اليد ـ شخصاً في أموره الشرعيّة أو غيرها، حيث يُدّعى إفادة التوكيل الوثاقة من قبل الموكّل باعتبار أنّ العقلاء في ديدنهم العامّ لا يوكلون من لا يثقون به؛ فإنّ الوكيل ـ في عرف العقلاء ـ كالأصيل.

وبعبارة واضحة: الكلام في أنّ التوكيل في الظروف العادية ـ وحيث لا تقتضي مصلحة أهمّ توكيل أناس بعينهم ـ هل هو بمقتضى طبيعته يقتضي وثاقة الموكَّل أم لا؟ الظاهر الإيجاب، وإلّا فالعرف ببابك، فهل تقبل أن توكّل في شأن من شؤونك من لا وثوق به؟!

ونوقش هذا الكلام بعدّة إشكالات[1]:

أوّلاً: أنّ صحة الوكالة لا تُشترط بالعدالة، فإنّه يجوز توكيل الفاسق إجماعاً، وعليه فلا دلالة من التوكيل على الوثاقة.

ثانياً: أنّ العقلاء وإن كانوا في أمورهم الماليّة يوكّلون خصوص الموثوق بأمانته، إلّا أنّ الوثوق بالأمانة لا تلازم الوثوق من كلّ جهة، فالوكالة تدلّ على الوثوق بأقوال الموكِّل في الأموال دون الأقوال.

---

(١) ينظر: معجم رجال الحديث ج١ / ص٧١ و٧٢.

ثالثاً: أنّ الأئمةعليهم السلام قد وكّلوا المذمومين، وقد جمعهم الشيخ أبو جعفر الطوسيقدس سره في الغيبة أمثال عليّ بن أبي حمزة البطائني وكيل الإمام الكاظمعليه السلام سنين متعدّدة.

ويمكن الجواب عن كلّ ما تقدّم:

أمّا أنّ العدالة ليست شرطاً في الصحة، فهو صحيح بلحاظ الشرع والكلام بلحاظ العقلاء، فهي من الشروط العقلائية وإلّا لوصف الموكِّل بالسَفَه.

وأمّا أنّ الوكالة في الأمور المالية لا تلازم إلّا الوثوق من هذه الجهة دون غيرها، فهو ـ مع كونه تسليماً في وثاقة من ثبتت وكالته في أمور الدين والفتيا ـ فإنّه تفكيك عقلي، وهل الخائن في الدين يصعب عليه الخيانة في المال؟! وهل هناك في الخارج من يكذب في أمور الدين على إمامه ويستقبح الكذب في الأموال؟! يمكن وجوده لكنّه احتمال عقلي، والكلام في الملازمات العادية دون العقلية[1].

وأمّا النقض فهو لنا لا علينا، فهذا البطائني أيام وكالته عن الكاظم كان مقصوداً للشيعة في أمر الدين، وقد ملأت أخباره كتبنا ـ فله في

---

(١) نعم، في البين شيء آخر وهو أنّ الشخص قد يكون أميناً في جميع شؤونه ويكذب في صغائر الأمور التي لا يستقلّ العقل بقبحها؛ فإنّ الكذب الذي يحكم العقل بقبحه خصوص ما كان مضراً بالآخرين على ما هو مبيّن في علم الفقه، وكلامنا هنا فيما يستقلّ العقل بقبحه.

خصوص الكافي ما يقارب الـ٣٠٠ ـ وبعد ظهور فسقه صار يعامل كالكلب الممطور، ومن يريد النقض فلينقض علينا بشخص كان كذّاباً حال وكالته.

وممّا يؤيد ما ذكرناه ما جاء في خبر الحسن بن عبد الحميد ـ المهمل في كتب الرجال ـ قال[١]: «شككت في أمر حاجز، فجمعت شيئاً ثم صرتُ إلى العسكر فخرج إليّ: ليس فينا شكّ، ولا فيمن يقوم مقامنا بأمرنا، ردّ ما معك إلى حاجز بن يزيد». وتخصيص الخبر بالنواب والسفراء لا وجه له، بل ظاهر الخبر الإطلاق.

وممّا يؤيد ما ذكرناه أيضاً بل يؤكّده ما جاء في رجال الكشي في أمر المفضل بن عمر حيث روى عن محمّد بن قولويه، قال حدّثني سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح الجوّان[٢]، قال[٣]: «قال لي أبو الحسن عليه السلام[٤]: ما يقولون في المفضّل بن عمر؟ قلت: يقولون فيه هبه يهوديّاً أو نصرانيّاً وهو يقوم بأمر صاحبكم، قال: ويلهم ما أخبث ما أنزلوه! ما عندي كذلك، وما لي فيهم مثله»، فتدبّر.

---

(١) الكافي ج١ / ص٥٢١.

(٢) روى عنه صفوان.

(٣) رجال الكشي ﷺ ص٣٢٨.

(٤) يعني الإمام الكاظم عليه السلام فقد كان المفضّل معروفاً بتوكله أمور مولاه عليه السلام.

هذا، وينبغي أن يكون واضحاً أنّ إطلاق كلمة «وكيل» في كلمات الرجاليين يراد منها الوكيل عن الإمامعليه السلام، ولا ينبغي أن تحمل على الوكالة عن السلطان إلّا مع القرينة الواضحة.

تنبيه:

يلحق بما ذكرنا من أمر الوكالة عن المعصوم وكلاء السفراء الذين كانوا أمناء عندهم لنقل أخبار الشيعة كما تقدّم ذلك عند الحديث عمّا ورد في بني فضّال، فإنّ أمر السفارة كان له عناية خاصّة عند الشيعة في زمن الغيبة الصغرى.

وممّا يدلّك على هذا الأمر ما جاء في الغيبة للشيخقدس سره حيث قال[1]: «وقد كان في زمان السفراء المحمودين أقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة من الأصل.

منهم أبو الحسين محمد بن جعفر الأسديرحمه الله... ومنهم أحمد بن إسحاق وجماعة خرج التوقيع في مدحهم، روى أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبي محمّدٍ الرّازيّ قال: كنت وأحمد بن أبي عبد الله بالعسكر فورد علينا رسولٌ من قبل الرّجل، فقال: أحمد بن إسحاق الأشعريّ، وإبراهيم بن محمّدٍ الهمدانيّ، وأحمد بن حمزة بن اليسع، ثقاتٌ». انتهى.

---

(١) الغيبة ص٤١٥ وما بعدها.

وقد حاول بعض المعاصرين استفادة توثيق كلّ من ورد له توقيع من العبارة الأولى التي نقلناها، وهي غير دالّة بل ناظرة إلى طائفة خاصّة ولا دليل على إرادة عموم من ورد بحقّه توقيع.

نعم، إذا كان التوقيع متناقلاً بين الطائفة من دون نكير فهذه أمارة على صدق ناقله كما هو الحال بالنسبة للتوقيعات التي كان ينقلها إسحاق بن يعقوب شيخ الشيخ الكليني﵀، وهذا شيء آخر، وتفصيله في التطبيقات.

١٩_ شيخوخة الإجازة:

المراد من شيخ الإجازة ـ بحسب الظاهر ـ من يُستجاز في رواية كتاب لا مطلق من يُروى عنه خبر، سواء أكان هو مؤلف الكتاب أم لا، بأن كان ينقل عن صاحب الكتاب بواسطة أو وسائط.

هذا، وعن الوحيد البهبهاني‏ قدس سره عدّه هذا الوصف في الفوائد من أسباب الحُسن، وكما عدّه بعضهم من قرائن الوثاقة والجلالة، وذكر الميرداماد في الرواشح السماوية[1]: أنّ مشيخة المشايخ الذين هم كالأساطين والأركان أمرهم أجلّ من الاحتياج إلى تزكية مزكّ وتوثيق موثّق. وعبارته كما هو واضح مختصّة بمن اشتهر منهم.

ومن أهمّ مشايخ الإجازة الذين لم يرد فيهم توثيق أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد وأحمد بن محمّد بن يحيى العطار الذين روى عنهما كبار وجوه الطائفة كالشيخ المفيد، ومنهم أبي الحسين عليّ بن أبي جيّد، وابن الزبير الواقع في طرق الشيخ‏ قدس سره إلى كتب بني فضال، وغيرهم كمشايخ

---

(١) الرواشح السماوية ص١٧٩ و١٨٠.

الصدوق: عبد الواحد بن عبدوس، ومحمّد بن موسى بن المتوكّل، وعلي بن الحسين السعدآبادي، والحسين بن أحمد بن إدريس.

وعلى كلّ، فيمكن لنا تقسيم كلمات الأعلام من المتأخرين إلى زماننا الحاضر إلى طوائف ثلاث:

في بطلان دعوى عدم لزوم النظر إلى حالهم:

الطائفة الأولى: وهي التي لا ترى الحاجة للبحث عن مشايخ الإجازة فيما لو كانوا مجرّد وسائط للكتب بعد أن كانت الكتب مشهورة، وإنّما كان العلماء يستجيزون لمحض التبرك.

قال التقي المجلسي[1]: «كان شيخنا التستري ﴿رضي الله عنه﴾ يقول: إنّه [يعني الحسين بن حسن بن أبان] وأمثاله مثل محمد بن إسماعيل [يعني الراوي لكتب الفضل بن شاذان] الذي يوجد في أوائل سند الكافي، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار الذي يروي الشيخ عنه بواسطة الحسين بن عبيد الله الغضائري، وأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد الذي يروي الشيخ عنه بواسطة المفيد، ومحمد بن علي ماجيلويه الذي يروي الصدوق عنه ممن عده العلامة خبره صحيحاً وتحيّر في أمره المتأخرون، **فالظاهر أنّ تصحيح هذه الأخبار لكونهم من مشايخ الإجازة، وكان المدار على الكتب فجهالتهم لا تضرّ**.

---

(١) روضة المتقين ج١٤ / ص٣٩ و٤٠.

والذي كنّا نباحث معه [يعني نناقشه في هذا القول]: إنّه لو كان غرض العلامة(١) لكان ينبغي أن يساهل في جميعهم، مع إنّه ذكر في آخر الخلاصة طرق الشيخ إلى أصحاب الكتب وطرق المصنف إليهم وحكم بالضعف في كثير من الأخبار، ولم يكن له جواب.

لكن الذي ظهر لي من التتبع التامّ: أنّ مشايخ الإجازة على قسمين، فبعضهم كان لهم كتب مثل سهل بن زياد، وإذا كان أمثاله في السند أمكن أن يكون نقله في كتابه وأخذ الخبر من كتابه فلا يعتمد عليه، وأمّا من كان معلوماً أو مظنوناً إنّه لم يكن لهم كتاب وكان ذكرهم لمجرد اتصال السند فلم يبال بوجودهم مثل هؤلاء المذكورين، هذا الذي يظهر لنا من الاعتذار.

وأمّا الحقّ الذي نجزم به أنّ أصحاب الكتب مختلفون، فمثل كتاب الفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم، وأمثالهما فلا شكّ إنّه كان متواتراً عن مؤلفه وكان انتساب الكتاب إليهم مثل انتساب الكتب الأربعة إلى مؤلفيها فلا بأس أن يساهل فيه، وأمّا مثل إبراهيم بن ميمون الذي لم يذكره الأصحاب ولا كتابه فينبغي أن يلاحظ أحوالهم على قوانينهم...

وأنت إذا تدبرت فيما ذكرناه وتمرنت لا يبقى لك شكّ على أنّ المشايخ الثلاثة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ سيما الصدوقين رفعوا هذه المشقة عنّا

---

(١) أي لو كان ذلك هو الذي دعا العلامة ﵀ إلى تصحيح أخبارهم لَمَا استشكل في أخبار غيرهم.

وحكموا بصحة جميع هذه الأخبار، والشيخ﴿ره﴾ وإن لم يصرح بذلك لكنّه ذكر في ديباجة الاستبصار أنّ هذه الأخبار المستودعة في هذه الكتب مجمع عليها في النقل، والظاهر أنّ مراده إنّهم أخذوها من الأصول الأربعمائة التي أجمع الأصحاب على صحتها وعلى العمل بها». انتهى.

وكما ترى، فهو مسلّم بأصل القول بعدم لزوم النظر إلى مشايخ الإجازة لكن بشرطين:

الأوّل: أن لا يكون للشيخ كتاب، بل نحرز أو نظنّ بأنّ الخبر قد أخذ عن كتاب ذلك الثقة.

الثاني: أن يكون الكتاب المأخوذ عنه مشهوراً متواتراً عن صاحبه، وتكون الاستجازة حينئذٍ لمحض التبرك ووَصِل السند.

وأمّا شيخه التستري﴿قدس سره﴾ فكان يرى عدم لزوم النظر مطلقاً، وقد تابعه على ذلك السيّد بحر العلوم (م١٢١٢هـ.ق) الذي قال عند الحديث عن سهل بن زياد[1]: «ثمّ اعلم، أنّ الرواية من جهته صحيحة، وإن قلنا بإنّه ليس بثقة؛ لكونه من مشايخ الإجازة؛ لوقوعه في طبقتهم، فلا يقدح في صحة السند كغيره من المشايخ الذين لم يوثقوا في كتب الرجال، وتعدّ أخبارهم مع ذلك صحيحة مثل محمد بن اسماعيل البندقي، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار، وأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، وأحمد بن عبد

---

(١) الفوائد الرجالية ج٣/ ص٢٥ وما بعدها.

الواحد [يعني ابن عبدوس]، وابن أبي جيد، والحسين بن الحسن بن أبان، وأضرابهم لسهولة الخطب في أمر المشايخ، **فإنّهم إنّما يذكرون في السند لمجرد الاتصال والتبرك**، وإلّا فالرواية من الكتب والأصول المعلومة حيث إنّها كانت في زمان المحمدين الثلاثة ظاهرة معروفة كالكتب الأربعة في زماننا، وذكرهم المشايخ في أوائل السند كذكر المتأخرين الطريق اليهم مع تواتر الكتب وظهور انتسابها الى مؤلفيها». انتهى.

وما ذكر لو تمّ لضاقت الحاجة إلى علم الرجال كثيراً، وهو المستظهر من كلمات الأخباريين أمثال الاسترابادي والبحراني قدّس سرّهما.

ويرد على هذا القول:

أوّلاً: إنّه على تقدير تمامية مقدّماته فلا بدّ من الأخذ بما قاله التقي المجلسي قدّس سرّه، ومن لزوم إحراز تواتر الكتاب ـ ولا ينبغي الاكتفاء بالظنّ كما فعل هو قدّس سرّه لعدم الدليل على حجيّته ـ وكون الخبر المروي عنه موجوداً في ذلك الكتاب.

والثاني: وإن كان ممكناً بالنسبة لنقل الشيخ الطوسي قدّس سرّه الذي التزم بنقل الخبر من الكتاب الذي يبدأ باسمه في السند، إلّا أنّ ذلك غير ممكن في كتب الكليني، وجملة من كتب الصدوق.

نعم، قد صرّح الصدوق قدّس سرّه في الفقيه بنقله الأخبار عن الكتب المشهورة فقال في مقدّمة كتابه: «ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه بل

قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحّته وأعتقد فيه إنّه حجّةٌ فيما بيني وبين ربّي تقدّس ذكره وتعالت قدرته. **وجميع ما فيه مستخرجٌ من كتبٍ مشهورةٍ** عليها المعوّل وإليها المرجع مثل: كتاب حريز بن عبد الله السّجستانيّ، وكتاب عبيد الله بن عليٍّ الحلبيّ، وكتب عليّ بن مهزيار الأهوازيّ، وكتب الحسين بن سعيدٍ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى، وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ، وكتاب الرّحمة لسعد بن عبد الله، وجامع شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه، ونوادر محمّد بن أبي عمير، وكتب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، ورسالة أبي رضي الله عنه إليّ، وغيرها من الأصول والمصنّفات الّتي طرقي إليها معروفةٌ في فهرس الكتب الّتي روّيتها عن مشايخي وأسلافي رضي الله عنهم». انتهى.

ودعوى عدم تصريحه بنقل الخبر عن نفس الكتاب الذي صدّر باسمه السند في الفقيه يردّها تعابيره في المشيخة المكررة عند ذكره للسند: «وكلّ ما كان فيه عن فلان فقد رويته» فالظاهر إنّه رواه من كتابه وبهذا السند، وسوف نتعرّض لهذه الدعوى بالتفصيل عند الحديث عن قاعدة: «ذكر طريق إلى الشخص في المشيخة» حيث استشكل السيّد الخوئي قدس سره هناك بهذا الإشكال.

ثانياً: أنّ ما ذكره من كفاية الشهرة عن السند إلى الكتاب صحيحة في هذه الأزمان حيث النسخ مضبوطة، لكن في تلك الأيام حيث اختلفت النسخ والروايات فمجرّد شهرة الكتاب غير كافية، فإنّ الموجود عند

الشيخ الطوسيﷺ ـ مثلاً ـ نسخة من نسخ كتاب حريز لا كلّ النسخ، وما الدليل على حجية هذه النسخة إلّا السند؟ وهل شهرة الكتاب في الجملة تصحح تفاصيل هذه النسخة؟ وما يدرينا ما هي المواضع المتوافقة بين النسخ وأين هي المواضع التي وقع فيها الخلاف؟

ولا ينبغي التشكيك في اختلاف النسخ في تلك الأزمان، بل ذُكر ذلك في كلمات الرجاليين، فهذا النجاشي والطوسي يصفان محاسن البرقي بإنّه قد زيد عليه ونقص يعني بلحاظ النسخ، وكتاب الجليل العلاء بن رزين المشهور بلا اشكال في تلك الأزمان له أربع نسخ. وهكذا. وسوف يأتي في آخر هذا البحث نقل جملة من عبائر القوم.

ومن هنا تعلم ضعف ما يُقال من أنّ الأسانيد لمجرّد التبرّك بل هي معتبرة لأجل احراز تفاصيل النسخ، وهذا الشيخ في مشيخة التهذيب يقول: «بعدما وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب **نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها إلى رواية هذه الأصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الأخبار بذلك عن حدّ المراسيل وتلحق بباب المسندات**». انتهى.

ولو كانت مشهورة بذلك المعنى بحيث لا يحتاج إلى السند إلّا تبركاً كما في هذه الأزمان فما وجه الارسال، وهل روايتنا الآن عن الكلينيﷺ مباشرة تعدّ من المرسلات؟!

قال بحر العلوم في بعض فوائده[١]: «ويُضعَّف هذا القول [يعني قول التستري]: إطباق المحققين من أصحابنا والمحصّلين منهم على اعتبار الواسطة والاعتناء بها، وضبط المشيخة وتحقيق الحال فيها والبحث عما يصح وما لا يصح منها، وقدحهم في السند بالاشتمال على ضعيف او مجهول وقد أوردها العلامة‌رحمه‌الله وابن داود في كتابيهما منوعة إلى أنواع الحديث: من الصحيح، والحسن، والموثق، والضعيف. مع بناء السند على هذا التنويع. ووافقهما على ذلك سائر علماء الرجال والحديث والاستدلال إلّا من شذّ،

ومقتضى كلام الشيخين[٢] في الكتب الثلاثة: أنّ الباعث على حذف الوسائط قصد الاختصار مع حصول الغرض بوضع المشيخة، لا عدم الحاجة اليها ـ كما قيل ـ وإلّا لَمَا احتيج الى الاعتذار عن الترك، بل كان الذكر هو المحتاج الى العذر، فإنّه تكلف أمر مستغنى عنه على هذا التقدير.

---

(١) الفوائد الرجالية ج٤ / ص٧٧. ونحن وإن كنّا نسبنا إلى هذا السيّد الجليل كونه من القائلين بهذا القول الذي نريد ردّه، لكن الاستشهاد ببعض كلماته لِمَا فيها من الدقائق، وإلّا فهو من المصرين ـ ويأتي في ضمن هذه العبارة عنه ـ أنّ من ينقل عنه الخبر على قسمين: مشايخ إجازة وهم من يستجازون في الرواية لمجرّد التبرك واتصال السند، فهؤلاء لا ريب في عدم الحاجة إلى توثيقهم ومن لا يكون كذلك بل يحتاج إليهم في ثبوت الرواية، ونقاشه هنا في الثاني. ولعلّ من له خبرة في كلماته‌رحمه‌الله يعطينا الضابط في التفرقة بين هذين السنخين؛ إذ لم نجد شيئاً يفرّق فيه إلّا إحراز تواتر الكتاب عند الاستجازة ودون إثباته ـ لا سيّما مع ما ذكرناه من اختلاف النسخ ـ خرط القتاد، وقد يسمّى الثاني في بعض الكلمات بمشايخ الرواية.

(٢) يعني الصدوق والطوسي في الفقيه والتهذيب والاستبصار.

وقد صرح الشيخ في مشيخة التهذيب: بأنّ إيراد الطرق لإخراج الأخبار بها عن حد المراسيل وإلحاقها بالمسندات، ونصّ فيها وفي مشيخة الاستبصار على أنّ الوسائط المذكورة طرق يتوصل بها الى رواية الأصول والمصنفات.

وفي كلام الصدوق ما يشير إلى ذلك كلّه، فلا يستغنى عن الوسائط في أخبار تلك الكتب، ودعوى تواترها عند الشيخ والصدوق كتواتر كتبهما عندنا ممنوعة، بل غير مسموعة كما يشهد به تتبع الرجال والفهارست، والظنّ بتواترها ـ مع عدم ثبوته ـ لا يدخلها في المتواتر، فإنّه مشروط بالقطع، والقطع بتواتر البعض لا يجدي مع فقد التمييز، **وكون الوسائط من شيوخ الإجازة فرع تواتر الكتب، ولم يثبت...**

على إنّا لو سلمنا تواتر جميع الكتب، فذلك لا يقتضي القطع بجميع ما تضمنته من الأخبار فرداً فرداً، لِمَا يشاهد من اختلاف الكتب المتواترة في زيادة الأخبار ونقصانها واختلاف الروايات الموردة فيها بالزيادة والنقيصة والتغييرات الكثيرة في اللفظ والمعنى، فالحاجة إلى الواسطة ثابتة في خصوص الأخبار المنقولة بألفاظها المعيّنة وإن كان أصل الكتاب متواتراً.

وأيضاً فالإحتياج الى الطريق إنّما يرتفع لو عُلم أخذ الحديث من كتاب من صدّر الحديث باسمه. وهذا لا يفهم من كلام الصدوق؆ فإنّه إنّما دلّ على أخذ الأحاديث من الكتب المشهورة التي عليها المعوّل وإليها المرجع،

وهو غير الأخذ من كتاب الراوي الذي بدأ بذكره كما ذكره الشيخ ومن الجائز أن يكون قد أخذ الحديث من كتاب من تأخر عنه ونسبه اليه، اعتماداً على نقله له من كتابه، ثمّ وضع المشيخة ليدخل الناقل في الطريق ويخرج عن عهدة النقل من الأصل، والاعتماد على الغير شائع معروف كثير الوقوع في نقل الأخبار والأقوال». إلى آخر كلامه ﷺ.

دعوى وثاقة جميع مشايخ الإجازة

الطائفة الثانية: ما ينسب إلى المشهور من توثيق مشايخ الإجازة إمّا مطلقاً أو خصوص المشايخ المشهورين منهم، وقد عثرت على بيانين لتقريب هذه الدعوى:

الأولى: وتشمل جميع مشايخ الإجازة، حيث يدّعى[1] إنّه ما كان العلماء وحملة الأخبار ـ لا سيّما الأجلاء ومن يتحاشى في الرواية عن غير الثقات فضلاً عن الاستجازة ـ ليطلبوا الإجازة في روايتها إلّا من شيخ الطائفة وفقيهها ومحدّثها وثقتها، ومن يسكنون إليه ويعتمدون عليه.

فيستدلّ بالسيرة وبظاهر حال الأعلام، ولا شبهة فيه بالنسبة لأمثال من كان مثل الكليني والصدوق والمفيد وشيخ الطائفة، لكنّه لا يعطي كلية كما لعلّه واضح.

---

(١) ينظر: خاتمة المستدرك ج٣/ ص٥١٣.

الثانية: وهي مختصّة بمشايخ الإجازة المعروفين، حيث إنّ إقبال أكابر القوم على الأخذ عنهم مع عدم ورود ذمّ بحقهم من أيّ جهة كابن الزبير راوي كتب بني فضال حيث كان مقصداً للأعلام في زمنه، فإنّ عدم ورود ذمّ في حقّه مع اقبال أكابر القوم عليه أمارة الوثاقة. وهذه الدعوى صائبة يذعن لها كلّ من تصوّرها.

قال الشيخ حسن صاحب المعالمﭭ كما في منتقى الجمان[1]: «يروي المتقدّمون من علمائنا ـ رضي الله عنهم ـ عن جماعة من مشايخهم الذين يظهر من حالهم الاعتناء بشأنهم، وليس لهم ذكر في كتب الرجال، والبناء على الظاهر يقتضي إدخالهم في قسم المجهولين، ويشكل بأنّ قرائن الأحوال شاهدة ببُعد اتخاذ أولئك الأجلاء الرجل الضعيف أو المجهول شيخاً يكثرون الرواية عنه ويظهرون الاعتناء به، ورأيت لوالديﭭ كلاماً في شأن مشايخ الصدوق قريباً ممّا قلنا.

وربّما يتوهم[2] أنّ في عدم التعرض لذكرهم في كتب الرجال إشعاراً بعدم الاعتماد عليهم، وليس بشيء؛ فإنّ الأسباب في مثله كثيرة، وأظهرها: إنّه لا تصنيف لهم، وأكثر الكتب المصنفة في الرجال لمتقدّمي الأصحاب اقتصروا فيها علىٰ ذكر المصنفين وبيان الطرق إلىٰ رواية كتبهم.

---

(١) منتقى الجمان ج١ / ص٣٩ و٤٠.

(٢) كما يأتي عن السيّد الخوئيﭭ!

هذا ومن الشواهد علىٰ ما قلناه، إنّك تراهم في كتب الرجال يذكرون عن جمع من الأعيان، إنّهم كانوا يروون عن الضعفاء، وذلك علىٰ سبيل الإنكار عليهم [وإن كانوا] لا يعدّونه طعناً فيهم، فلو لم تكن الرواية عن الضعفاء من خصوصيات من ذكرت عنه، لم يكن للإنكار وجه، ولولا وقوع الرواية عن بعض الأجلاء، عمّن هو مشهور بالضعف، لكان الاعتبار يقتضي عدّ رواية من هو مشهور معروف بالثقة والفضل وجلالة القدر، عمّن هو مجهول الحال ظاهراً من جملة القرائن القوية علىٰ انتفاء الفسق عنه». انتهى.

أقول: قد تقدّم بيان هذا الوجه مفصّلاً عند الحديث عن رواية الجليل وأنّ إكثاره من الرواية أمارة الوثاقة، ولذا فلو تكرر اسم شخص في الاجازات المنقولة في كتب الأعلام فهذا بلا اشكال من أقوى أمارات التوثيق.

دعوى الخصوصية لمشايخ الإجازة

الطائفة الثالثة: أنّ مشايخ الإجازة كغيرهم من الرجال إن لم يرد فيهم توثيق خاصّ أو عامّ لا اعتماد على أخبارهم وكتبهم التي يرونها، وكأنّ أوّل من ذهب إلى هذا القول بهذا الاطلاق هو السيّد الخوئيﷺ، وإلّا فهذه كتب الطائفة فهل ترى أحداً منها قد ناقش في سند الشيخ الطوسي إلى كتب بني فضّال بدعوى وجود ابن الزبير في السند.

نعم، في أواسط موسوعته الفقهية عدل عن المناقشة في طريق الشيخ الطوسي بما ادّعاه من نظرية التعويض، ولعلّنا نوفق لبيان هذه النظرية في ضمن الفوائد التي نختم بها هذا الكتاب.

وعلى كلّ، فدليل هذا القول أنّ الاشتهار لا يغني عن التوثيق وإلّا فأصحاب الإجماع أشهر من النار على العَلَم، ومع ذلك وثقوا في كلمات الرجاليين. بل القول بوثاقة مشايخ الإجازة لا يصح إلّا بناءً على القول بأنّ الثقة لا يروي إلّا عن ثقة، ولا يخفى ما فيه من ضعف، وإلّا لصحت كلّ الأخبار.

قال ﷺ[1]: «الراوي قد يروي رواية عن أحد بسماعه الرواية منه، وقد يرويها عنه بقراءتها عليه، وقد يرويها عنه لوجودها في كتاب قد أجازه شيخه أن يروي ذلك الكتاب عنه من دون سماع ولا قراءة، فالراوي يروي تلك الرواية عن شيخه، فيقول: حدثني فلان، فيذكر الرواية. ففائدة الإجازة هي صحة الحكاية عن الشيخ وصدقها.

فلو قلنا: بأنّ رواية الثقة عن شخص كاشفة عن وثاقته أو حسنه فهو، وإلّا فلا تثبت وثاقة الشيخ بمجرد الاستجازة والإجازة.

وقد عرفت آنفاً أنّ رواية ثقة عن شخص لا تدلّ لا على وثاقته ولا على حسنه.

---

(١) معجم رجال الحديث ج١ / ص٧٣.

ويؤيد ما ذكرناه أنّ الحسن بن محمد بن يحيى والحسين بن حمدان الحضيني من مشايخ الإجازة على ما يأتي في ترجمتها، قد ضعفهما النجاشي». انتهى.

أقول: ما ذكره‏ﷺ قابل للإشكال:

أمّا ما ذكر من مؤيد فجعله مؤيداً باعتبار إمكان الايراد بأنّ توثيق مشايخ الإجازة ليس من القواعد العقلية غير القابلة للتخصيص، مضافاً إلى إنّه من موارد تعارض الذمّ والمدح، وكم له من مثال بالنسبة لمن قال بوثاقة رجال القمي وكامل الزيارات.

على أنّ الدعوى الثانية وهي وثاقة المعاريف من مشايخ الإجازة لا يرد عليها هذا النقض أصلاً.

وأمّا ما ذكر من أنّ الإشتهار لا يغني عن التوثيق فصحيح، لكن من قال بأنّ عدم الوجدان دليل على عدم الوجود، فإنّ الموجود عندنا كتب الشيخين النجاشي والطوسي، وبعضها فهارس لبيان حال المصنفين ومشايخ الإجازة لا يجب أن يكونوا كذلك كما هو الحال بالنسبة لابن الزبير ومن شاكله، فلاحظ ما تقدّم نقله عن منتقى الجمان.

وأمّا رجال الطوسي‏ﷺ فلا ريب في نقصانه حتّى قيل بأنّ الشيخ كان يريد إعادة النظر إليه فلم يوفق، فقد ابتلي‏ﷺ بما تقصر عن حمله الجبال. وقد عرفت فيما سبق أنّ التراث الرجالي أعظم مما وصلنا بكثير ويكفي لك أن

تتصفح فهرست النجاشي فتجد عشرات المؤلفات في هذا المضمار.

وأمّا قياس القول بوثاقة مشايخ الإجازة على رواية الثقة فمضافاً إلى أنّ الثقة ـ كما هو مقتضى وثاقته ـ لا يروى خبراً يعلم كذبه ووضعه وأسباب الاعتبار أكثر من ذلك فإنّ الحديث عن إجازات الكتب، لا سيّما المشهورين منهم المقصودين من هذه الطائفة المرحومة.

والمتحصّل: أنّ الصحيح القول بوثاقة مشايخ الإجازة المعروفين، فإنّ هذه الطائفة لا تقصد وضاعاً أو من لا ضبط له في أخذ كتب الأخبار ورواياتها، وقد عرفت من جملة من الأبحاث المتقدّمة أنّ الإكثار عن الضعيف موهن عند الطائفة، فكيف تجتمع على مثل هذا الأمر؟! وقد تقدّم الحديث عن ذلك مفصّلاً.

في أنّ الإجازات للنُسخ لا للعناوين:

إن قلت: كلّ ما تقدّم صحيح فيما لو كانت الإجازة غير تبركية، لكن في بعض الأحيان تكون الإجازة للعنوان دون نفس الكتاب وإلّا فهل كانت تمام الكتب التي عدّها النجاشي ـ مثلاً ـ في رجاله موجودة عنده؟!

قلت: إن كان هذا الإشكال مجرّد استبعاد فكأنّ سببه تصوّر أن الكتب التي ينقلها النجاشي كانت بحجم الكتب المتعارفة الآن، وإلّا فقد يكون تمام الكتاب عبارة عن بضعة وريقات، وإن كان عملك نقل الأحاديث واحصاؤها فلك أن تكتب الكافي وهو من أعظم الكتب في شهر واحد،

وإلّا فهذا عليّ بن فضال كان لديه كتب الشيعة بأجمعها وهو ممن توفي ـ بحسب الظاهر ـ في الغيبة الصغرى.

قال الكشي[١]: «سألت أبا النّضر محمّد بن مسعود، عن جميع هؤلاء فقال أمّا عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال: فما رأيت فيمن لقيت بالعراق وناحية خراسان أفقه ولا أفضل من عليّ بن الحسن بالكوفة، ولم يكن كتابٌ عن الأئمّة عليهم السلام من كلّ صنف إلّا وقد كان عنده، وكان أحفظ النّاس». انتهى.

ومن المنقول أيضاً[٢] إنّه كان عند السيّد المرتضى رضي الله عنه ثمانون ألف مجلد من مصنفاته ومحفوظاته ومقرواته. هذا كلّه فيما لو كان الاشكال لمجرّد الاستبعاد.

قرائن على أنّ الاستجازة للنسخ دون العناوين:

وإن ادّعي وجود قرائن على ذلك فهي غير بيّنة ولا مبيّنة، بل وعند مطالعتنا كتب الأصحاب ـ ومن دون قصد لهذا البحث بالتعيين ـ وجدنا عدة قرائن تدلّ على العكس:

منها: ما تقدّم من إحصائهم اختلاف نسخ الكتب، فقال الشيخ قدس سره في الفهرست[٣]: «العلاء بن رزين القلا ثقة جليل القدر، له كتاب، وهو أربع

---

(١) رجال الكشي ص٥٣٠.

(٢) روضة المتقين ج١ / ص٨٧.

(٣) الفهرست ص١١٢ و١١٣.

نسخ، منها: رواية الحسن بن محبوب،.. ومنها رواية محمد بن خالد الطيالسي... ومنها رواية محمد بن أبي الصهبان... ومنها رواية الحسن بن علي بن فضال». انتهى. وفي كلّ مورد ذكر سنده إلى النسخة الخاصّة.

ومثله ما جاء بالنسبة لكتب الحسين بن سعيد فقد قال النجاشي في رجاله[1]: «كتب إليّ أبو العباس أحمد بن علي بن نوح السيرافيﷺ في جواب كتابي إليه: والذي سألت تعريفه من الطرق الى كتب الحسين ابن سعيدﷺ، فقد روى عنه أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي، وأبو جعفر احمد بن محمد بن خالد البرقي، والحسين بن الحسن بن أبان، وأحمد بن محمد بن الحسن السكن القرشي البردعي، وأبو العباس احمد بن محمد الدينورى. قال: فأمّا ما عليه أصحابنا والمعوّل عليه، ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى». ثمّ ذكر طريقه، وسائر الطرق الى الحسين.

وقال النجاشي أيضاً في ترجمة ابن أبي عمير[2]: «فأمّا نوادره فهي كثيرة؛ لأنّ الرواة لها كثيرة فهي تختلف باختلافهم، فأمّا التي رواها عنه عبيد الله بن أحمد بن نهيك فإنّي سمعتها من القاضي أبي الحسين محمد بن عثمان بن الحسن يقرأ عليه حدثكم الشريف الصالح أبو القاسم جعفر بن محمد بن إبراهيم قراءة عليه. قال: حدثنا معلمنا عبيد الله بن أحمد بن نهيك عن ابن أبي عمير بنوادره». انتهى.

---

(١) رجال النجاشي ص٥٠.

(٢) م ن، ص٣٢٦ و٣٢٧.

ومنها: ما تقدّم من استثناء جملة من القميين أخبار الغلو والتخليط على ما تقدّم في ترجمة محمد بن سنان ومحمد بن عليّ الصيرفي ومحمد بن أورمة، ولا بدّ أن يكون ذلك بقراءة أخبار الكتب واستثناء بعضها.

وقد يستثنون بلحاظ بعض الأحكام الفقهية كما جاء في ترجمة عليّ بن إبراهيم، فقد قال الشيخ ﷺ بعدما عدّد كتبه[1]: «وأخبرنا بذلك الشيخ المفيد رحمه الله عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن أبيه، ومحمد بن الحسن، وحمزة بن محمد العلوي، **ومحمد بن علي ماجيلويه عن عليّ بن إبراهيم إلّا حديثاً واحداً استثناه من كتاب الشرائع في تحريم لحم البعير، وقال: لا أرويه؛ لإنّه محال**، وروى أيضاً حديث تزويج المأمون أم الفضل من أبي جعفر محمد بن علي الجواد عليه السلام». انتهى.

وقس عليه ما جاء في ترجمة الشلمغاني حيث قال الشيخ ﷺ في ترجمته[2]: «له من الكتب التي عملها في حال الإستقامة كتاب التكليف، أخبرنا به جماعة عن أبي جعفر ابن بابويه عن أبيه عنه إلّا حديثاً واحداً منه في باب الشهادات إنّه يجوز للرجل أن يشهد لأخيه إذا كان له شاهد واحد من غير علم». انتهى.

---

(١) الفهرست ص٨٩.

(٢) م ن، ص١٤٦.

بل بلحاظ بعض المثالب، فقد قال الشيخ﴿قدّس سرّه﴾ في ترجمة عليّ بن مهزيار[1]: «علي بن مهزيار الأهوازي﴿رحمه الله﴾ جليل القدر، واسع الرواية ثقة، له ثلاثة وثلاثون كتاباً مثل كتب الحسين بن سعيد،... أخبرنا بكتبه ورواياته جماعة عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن أبيه، ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله، والحميري، ومحمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عنه، **إلّا كتاب المثالب فإنّ العباس روى نصفه عنه**». انتهى.

ومنها: ما جاء في ترجمة أبان بن عبد الملك حيث قال النجاشي عنه[2]: «أبان بن عبد الملك الثقفي شيخ من أصحابنا، روى عن أبي عبد الله﴿عليه السلام﴾ كتاب الحج». ولو كان السند للعنوان فلِمَا لم يذكر سنده، بل الظاهر إنّه أخذ هذا العنوان من فهارس الأصحاب.

وقس عليه ما جاء في ترجمة عيسى بن مهران حيث قال الشيخ﴿قدّس سرّه﴾[3]: «له كتاب الوفاة تصنيفه، أخبرنا به جماعة عن التلعكبري عن ابن همام عن أحمد بن محمد بن موسى النوفلي عنه، وذكر له ابن النديم من الكتب، كتاب مقتل عثمان، وكتاب الفرق بين الآل والأمة، وكتاب المحدثين، وكتاب السنن المشتركة وكتاب الوفاة، وكتاب الكشف، وكتاب الفضائل، وكتاب الديباج،

---

(١) م ن، ص٨٨.

(٢) رجال النجاشي ص١٤.

(٣) الفهرست ص١١٦.

أخبرنا بكتبه أحمد بن عبدون عن أبي الحسن منصور بن علي القزاز بدار القز عن عيسى بن مهران المستعطف، وله كتاب المهدي عليه السلام». فكتاب المهدي عليه السلام لم يروَ له بل مذكور في الفهارس حصراً، وقد يكون عثر عليه وجادة.

ومنها: ما جاء في ترجمة الحسن بن علي بن زياد الوشاء البجلي[1]، حيث نقل عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي إنّه خرج إلى الكوفة فطلب الحديث، فلقي بها الحسن بن علي الوشّاء، فسأله أن يُخرج لي كتاب العلاء بن رزين القلاء وأبان بن عثمان الأحمر، فأخرجهما، فقال له: أُحب أن تجيزهما لي، فقال له الوشاء: يا رحمك الله، وما عجلتك، اذهب فاكتبهما واسمع من بعد. إلى آخر ما نقله من حديثهما.

وفي رجال النجاشي نقلاً عن الحسين بن عبيد الله الغضائري رحمه الله قوله[2]: «جئت بالمنتخبات إلى أبي القاسم بن قولويه رحمه الله أقرؤها عليه فقلت: حدثك سعد، فقال: لا، بل حدثني أبي وأخي عنه، وأنا لم أسمع من سعد إلّا حديثين». انتهى.

وقال الشيخ في ترجمة سعد بن عبد الله القمي وبعدما عدّد كتبه وأنّ له كتاب المنتخبات نحو ألف ورقة[3]: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدّة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن أبيه، ومحمد بن الحسن

---

(١) م ن، ص٣٩ و٤٠.

(٢) رجال النجاشي ص١٧٨.

(٣) الفهرست ص٧٥ و٧٦.

عن سعد بن عبد الله عن رجاله، قال ابن بابويه: **إلّا كتاب المنتخبات فإنّي لم أروها عن محمد بن الحسن إلّا أجزاء قرأتها عليه**، وأعلمت على الأحاديث التي رواها محمد بن موسى الهمداني، وقد رويت عنه كلّها في كتاب المنتخبات مما أعرف طريقه من الرجال الثقات، وأخبرنا الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن سعد بن عبد الله». انتهى.

بل قد تراهم يفصّلون بطريقة أخرى، ففي مشيخة الفقيه قال الصدوق[1]: «وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن... عن حريز بن عبد الله السجستانيّ.

وما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكاة فقد رويته عن محمّد بن الحسن» إلى آخر كلامه ﷺ.

ومنها: إنّهم قد يقارنون نسخ الأخبار التي هي في الإجازات فيصححون بعضها كما جاء في ترجمة يونس بن عبد الرحمن حيث نقل ﷺ عن الصدوق قوله[2]: «سمعت ابن الوليد ﷺ يقول: كتب يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات كلها صحيحة يعتمد عليها إلّا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره فإنّه لا يعتمد عليه ولا يفتي به». انتهى.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج٤ / ص٤٤٣.

(٢) الفهرست ص١٨٢.

والمتحصّل: أنّ دعوى كون الإجازة لمحض التبرك غير بيّنة ولا مبيّنة، بل القرائن قائمة على العكس، وكلّ ذلك من أمارات دقتهم في تلقي الأحاديث لا إنّهم مجرّد رواة يروون عن كلّ أحد، وينبغي إفراد هذه المسألة برسالة مستقلّة، والله المسدّد.

٢٠ _ مصاحبة المعصوم:

قال السيّد الخوئيﭬ[1]: «وقد جعل بعضهم: أنّ توصيف أحد بمصاحبته لأحد المعصومينﮧ من أمارات الوثاقة.

وأنت خبير بأنّ المصاحبة لا تدلّ بوجه لا على الوثاقة، ولا على الحُسن، كيف وقد صاحب النبيﷺ وسائر المعصومينﮧ من لا حاجة إلى بيان حالهم وفساد سيرتهم، وسوء أفعالهم؟!». انتهى.

أقول: لا ريب فيما ذكرهﭬ، لكن الكلام ـ أو ما ينبغي أن يكون موضعاً للبحث ـ صورة ذكر الصحبة في مقام المدح، وإلّا فقد تذكر في مقام التمييز والتعريف[2] وقد تذكر لبيان مطلق الصحبة بمعنى إنّه قد روى عن الإمام المعيّن كما لعلّه الغالب في كلمات الشيخﭬ في رجاله، وقد تذكر في مقام المدح كأصحاب سرّ أمير المؤمنينﮥ أمثال سلمان الفارسي، وميثم التمّار، ورشيد الهجري، وجابر بن يزيد الجعفي، وليس نظر السيّدﭬ إلى مثل هؤلاء بحسب الظاهر.

---

(١) معجم رجال الحديث ج١ / ص٧٣.

(٢) كما جاء في عبارة الفقيه ج٤ / ص٤٨٩ حيث قال في مشيخته: «وما كان فيه عن إدريس بن زيد وعليّ بن إدريس صاحبي الرّضاﮥ فقد رويته عن...».

وعلى كلّ، فوصف شخص بالصحبة إن كان الرجالي في مقام المدح لا في مقام التعداد أو التمييز دالّ على التوثيق.

وأمّا قول بعضهم بأنّ الوصف بالصحبة فوق الوثاقة؛ باعتبار أنّ المرء على دين خليله وصاحبه، فلا بدّ أن لا يتخذ الأئمةعليهم السلام صاحباً لهم إلّا من كان ذا نفس قدسية، فشيء غير متعقّل، وهل يجب على الرجالي لكي يصف شخصاً بإنّه صاحب الإمامعليه السلام أن يسبر غور الصحابي ويرى إن كان ذا نفس قدسية؟!

أم أنّ هناك أمارة عقلائية تقتضي إنّه كلّما لازم شخص آخر فهو موازن له في الصفات؟! وما هو حال المنافقين!!

٢١_ له كتاب أو أصل:

قال السيّد الخوئي‏ﷺ[1]: «فقد قيل[2]: إنّ كون شخص ذا كتاب[3] أو أصل أمارة على حُسنه ومن أسباب مدحه.

والجواب عنه ظاهر: إذ ربّ مؤلفٍ كذّابٍ وضاع، وقد ذكر النجاشي والشيخ جماعة منهم، وستقف على ذلك إن شاء الله تعالى». انتهى.

أقول: لم يحرر السيّد الخوئي‏ﷺ محلّ النزاع، فإنّ المنظور إليه في كلماتهم ليس كلّ من كتب كتاباً ونسبه إلى الإمام‏عليه السلام، بل من جَعَلَ قول الرجالي بحقّ شخص: «له أصل» دليلاً على الوثاقة، أراد أنّ كون كتابه من الأصول

---

(١) معجم رجال الحديث ج١ / ص٧٣ و٧٤.

(٢) قال السيّد بحر العلوم‏ﷺ في فوائده الرجاليه ج٢ / ص٣٦٧ عند بيانه لوثاقة زيد النرسي: «وعُدَّ النرسي من أصحاب الأصول، وتسمية كتابه أصلاً مما يشهد بحُسن حاله واعتبار كتابه؛ فإنّ الأصل في اصطلاح المحدِّثين من أصحابنا بمعنى: الكتاب المعتمد الذي لم ينتزع من كتاب آخر، وليس بمعنى مطلق الكتاب، فإنّه قد يجعل مقابلاً له فيقال: له كتاب، وله أصل». انتهى. ولاحظ: وسائل الشيعة ج٣٠ / ص٢٨٧.

(٣) التوثيق لأجل كون الشخص ذا كتاب غريب وواضح الضعف، ولذا سوف نقصر النظر إلى التعبير بكونه ذا أصل، والجمع بينهما بعبارة واحدة ممّا لا ينبغي كما سوف تعرف مفصّلاً.

معناه اعتماد الطائفة عليه في كتبهم ومصنفاتهم، ونفس اعتماد الطائفة في مصنفاتها على بعض المؤلفات أمارة الوثاقة وحُسن حال صاحب الأصل.

قال الشهيد الثاني ﷺ (م٩٦٥هـ.ق) في الرعاية عند بيانه عدم صحة دعوى حصر الأحاديث بعدد معيّن خلافاً لبعض العامّة[1]: «وكان قد استقرّ أمر المتقدّمين [يعني من أصحابنا] على أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف، سمّوها بالأصول، فكان عليها اعتمادهم، ثم تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك الأصول، ولخّصها جماعة في كتبٍ خاصّةٍ؛ تقريباً على المتناول. وأحسن ما جمع منها: الكتابُ الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني، والتهذيب للشيخ أبي جعفر الطوسي، ولا يستغنى بأحدهما عن الآخر... وأمّا الاستبصار فإنّه أخصّ من التهذيب غالباً فيمكن الغناء عنه به... وكتاب من لا يحضره الفقيه حَسَنٌ أيضاً إلّا إنّه لا يخرج عن الكتابين غالباً». انتهى.

وقال الصدوق (م٣٨١هـ.ق)[2]: «لا يكون الإيمان صحيحاً من مؤمن إلّا من بعد علمه بحال من يؤمن به كما قال الله تبارك وتعالى[3]: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ فلم يوجب لهم صحة ما يشهدون به إلّا من بعد علمهم، ثم كذلك لن ينفع إيمان من آمن بالمهدي القائم عليه السلام حتى يكون

(١) الرعاية لحال البداية في علم الدراية ص٦٤.

(٢) كمال الدين وتمام النعمة ج١ / ص١٩.

(٣) الزخرف / ٨٦.

عارفاً بشأنه في حال غيبته؛ وذلك أنّ الأئمةعليهم السلام قد أخبروا بغيبتهعليه السلام ووصفوا كونها لشيعتهم فيما نقل عنهم، واستُحفظ في الصحف، ودوِّن في الكتب المؤلفة من قبل أن تقع الغيبة بمائتي سنة أو أقلّ أو أكثر، فليس أحد من أتباع الأئمةعليهم السلام إلّا وقد ذكر ذلك في كثير من كتبه ورواياته، ودونه في مصنفاته، **وهي الكتب التي تُعرف بالأصول**، مدوَّنةٌ مستحفظةٌ عند شيعة آل محمدعليهم السلام من قبل الغيبة بما ذكرنا من السنين» إلى آخر كلامهقدس سره.

وتعداد هذه الأصول بالأربعمائة لعلّ أوّل ما وجد إنّما كان في كلام الشيخ المفيدقدس سره (م٤١٣هـ.ق)، فقد قال ابن شهرآشوب (م٥٨٨هـ.ق)[1]: «وقال الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان البغداديرضي الله عنه: صنّف الإماميّة من عهد أمير المؤمنين عليعليه السلام إلى عهد أبي محمد الحسن العسكريعليه السلام أربعمائة كتاب تسمّى الأصول. وهذا معنى قولهم: أصل». انتهى.

وكما ترى، فقد نَسب الأصول الأربعمائة إلى جميع أصحاب الأئمةعليهم السلام لكن الموجود في كلمات المحقق الحلي (م٦٧٦هـ.ق) في المعتبر أنّ الأصول مخصوصة بأصحاب الإمام الصادقعليه السلام.

قالقدس سره عند بيانه لفضل الأئمةعليهم السلام واستحقاقهم الخلافة[2]: «ما انتشر عنهم من العلوم الفقهية، والأصولية، والتفسيرية، منضماً إلى غيرها من

---

(١) معالم العلماء ص٣.

(٢) المعتبر ج١ / ص٢٥ و٢٦، ومثله ما جاء في الذكرى ج١ / ص٥٨ و٥٩.

العلوم كالنجوم، والطبّ؛ فإنّ علياًعليه السلام استند إليه كلّ فاضل، وافتقرت إليه الصحابة في الحوادث، ولم يفتقر إلى أحد، وكذا كلّ واحد من الأئمة حتى أنّ محمد بن عليعليه السلام لاتساع علمه وانتشاره سمّي باقر العلم، ولم ينكر تسميته منكر، بل إنّهم شهدوا إنّه وقع موقعه وحلّ محله، وكذا الحال في جعفر بن محمدعليه السلام، فإنّه انتشر عنه من العلوم الجمّة ما بهر به العقول، حتّى غلا فيه جماعةٌ وأخرجوه إلى حدّ الإلهية.

ورَوى عنه من الرجال ما يقارب أربعة آلاف رجل، وبرز بتعليمه من الفقهاء الأفاضل جمٌّ غفير كزرارة بن أعين، وأخويه: بكير، وحمران، وجميل بن دراج، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية، والهشامين، وأبي بصير، وعبيد الله، ومحمد وعمران الحلبيين، وعبد الله بن سنان، وأبي الصباح الكناني، وغيرهم من أعيان الفضلاء كتب من أجوبة مسائله أربعمائة مصنَّف سموها أصولاً». انتهى.

وكيف كان، فالأصحّ عدم اختصاص الأصول بأصحاب الإمام الصادقعليه السلام كما يفيده كلام الصدوققدس سره وهو صريح المنقول عن المفيدقدس سره، وهو الموافق للتتبع في كتب الأصحاب.

في تحقيق المراد من الأصل:

قد جاء في كلماتهم عدّة تعريفات للأصل كقولهم بأنّ الأصل خصوص ما صنفه أصحاب الإمام الصادقعليه السلام، أو أنّ الأصل هو مجمع الأخبار بلا

تبويب بخلاف الكتاب، وثالثاً أنّ الأصل ما أُخذ من المعصوم مشافهة بلا واسطة سماع من الرواة.

والإنصاف أنّ الذي يقتضيه الاعتبار اللغوي والعرفي مضافاً إلى ما يذكر في كلمات الأصحاب أنّ الأصل كتابٌ حديثيٌّ فيه مزية عن سائر كتب الحديث[1]، وهذه المزية ليست إلّا كون هذه الكتب المسمّاة بـ«الأصول» معتمدةٌ عند الأصحاب، ولذا فلا مانع من أن يُقال: **إنّ الأصل هو عين الكتب التي تعورف بين الأصحاب تدوينها بالنقل عن الأئمة عليهم السلام لكن مع ميزة لها وهي كونها معتمدة لدى الطائفة.**

ويُرشد إلى هذا المعنى بوضوح ما جاء في رجال النجاشي عند ترجمته لمروك بن عبيد بن سالم حيث قال[2]: «قال أصحابنا القميون: نوادره أصل. أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن خالد عن مروك بكتابه». فتدبّر.

ومثل هذا التعبير قد ورد بحقّ كتاب السكوني، وأنّ له كتاباً، وهو معدود من الأصول.

قال ابن إدريس (م٥٩٨هـ.ق) في السرائر عند تعرّضه لاشكال على

---

(١) وإن أمكن أن يكون له مزية من ناحية أخرى كترتيب مسائله وعدم تبويبها وما شاكل ذلك، لكنّ هذه المزايا لا يتعلّق بها البحث الرجالي.

(٢) رجال النجاشي ص٤٢٥.

شيخ هذه الطائفة الطوسي[١]: «ثم إنّه [يعني الشيخ] قد صنف كتباً أخبارية أكبرها تهذيب الأحكام، أورد فيه من كلّ غثّ وسمين، وهو الذي يومي إليه ويعتمد عليه، وما أورده فيه ولا ذكر سوى الرواية الواحدة التي رواها مخالفونا في المذهب، وهو إسماعيل بن أبي زياد السكوني بفتح السّين، منسوب إلى قبيلة من العرب عرب اليمن وهو عامّي المذهب بغير خلاف، وشيخنا أبو جعفر موافق على ذلك، قائل به، ذكره في فهرست المصنفين، **وله كتاب يعدّ في الأصول**، وهو عندي بخطي كتبتُه من خط ابن أشناس البزاز[٢] وقد قُرئ على شيخنا أبي جعفر، وعليه خطه إجازةً وسماعاً لولده أبي علي، ولجماعة رجال غيره». انتهى.

وعلى الجملة، فلا ينبغي الشكّ في أنّ هذا التعبير ـ أعني له أصل ـ دليل على مزيد عناية براوي الكتاب، فانظر إلى قول النجاشي في ترجمة إبراهيم بن مسلم بن هلال[٣]: «ذكره شيوخنا في أصحاب الأصول». فهل هذا إلّا مدح عظيم بحقّه.

ومثله ما جاء في الفهرست للشيخ[٤]: «الحسين بن أبي العلاء، له كتاب يعدّ في الأصول»، وقوله[٥]: «أحمد بن الحسين بن سعيد بن عثمان

---

(١) السرائر ج٣/ ص٢٨٩.
(٢) في رتبة مشايخ الشيخ الطوسي معروف بروايته النسخة الكاملة للصحيفة السجادية.
(٣) رجال النجاشي ص٢٥.
(٤) الفهرست ص٥٤.
(٥) م ن، ٢٦.

القرشي، أبو عبد الله، له كتاب النوادر، ومن أصحابنا من عدّه من جملة الأصول». انتهى.

قال التقي المجلسي[1]: «فإنّك إذا تتبعتَ كتب الرجال وجدتَ أكثر أصحاب الأصول الأربعمائة غير مذكور في شأنهم تعديلٌ ولا جرح: إمّا لإنّه يكفي في مدحهم وتوثيقهم إنّهم أصحاب الأصول، فإنّ أصحاب الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام المصنفين للكتب كانوا أربعة آلاف رجال، وصنّف أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة كتاباً في أحوالهم ونقل من كلّ واحد حديثاً من كتابه. وكان يقول: أحفظ مائة وعشرين ألف حديث بأسانيدها وأذاكر بثلاثمائة ألف حديث.

واختاروا من جملتها وجملة ما نقله أصحاب بقية أئمتنا صلوات الله عليهم أربعمائة كتاب وسموها الأصول، وكانت هذه الأصول عند أصحابنا ويعملون عليها مع تقرير الأئمة الذين في أزمنتهم عليهم السلام إياهم على العمل بها وكانت الأصول عند ثقة الإسلام، ورئيس المحدثين، وشيخ الطائفة وجمعوا منها هذه الكتب الأربعة، ولمَّا أحرقت كتب الشيخ وكتب المفيد ضاعت أكثرها وبقي بعضها عندهم حتى إنّه كان عند ابن إدريس طرف منها، وبقي إلى الآن بعضها.

لكن لَمَّا كان هذه الأربعة كتب موافقة لها وكانت مرتبة بالترتيب الحسن

---

(١) روضة المتقين ج١ / ص٨٦ و٨٧.

ما اهتموا غاية الاهتمام بشأن نقل الأصول: وكنت أنا ـ **أضعفَ عبادِ الله محمد تقي** ـ أردت في عنفوان الشباب أن أرتـّب الكتب الأربعة بالترتيب الأحسن، لإنّها مع ترتيبها كثيراً ما ينقلون الخبر في غير بابه وصار سبب الاشتباه على بعض أصحابنا بإنّهم كثيرا ما ينفون الخبر مع وجوده في غير بابه لكن خفتُ أن تضيع هذه الكتب كما ضاعت الأصول، ولهذا تركت الجمع والترتيب.

وإمّا لبعد العهد بين أرباب الرجال وبين أصحاب الأصول وغيرهم من أصحاب الكتب التي تزيد على ثمانين ألف كتاب كما يظهر من التتبع، نقل إنّه كان عند السيد المرتضى رضي الله عنه ثمانون ألف مجلد من مصنفاته ومحفوظاته ومقرواته، وذكر الوشاء إنّه سمع الحديث في مسجد الكوفة فقط من تسعمائة شيخ كلّ يقول حدثني جعفر بن محمد، ولولا خوف الإطالة لذكرنا كثيراً منهم لكن غرضنا إراءة الطريق حتى يوصلكم الله إلى المطلوب وإيّانا بجاه محمد وآله الطاهرين». انتهى. فتدبّر.

في وقوع الخلاف في تشخيص الأصول:

نعم، قد يقع الاختلاف بين الأصحاب في تشخيص في كون كتاب من الأصول أو لا، ولعلّه من هنا جاء اصطلاح: «الأصول المشهورة» كما في العبارة المتقدّم نقلها عن الشيخ المفيد في رسالته العددية والشيخ الطوسي في العدّة، ويعرف ذلك بوضوح بالمقارنة بين الشيخين النجاشي والطوسي،

فالأوّل مقلّ بتوصيف الكتب بإنّها أصول بخلاف الثاني مضافاً إلى ما تقدّم نقله من العبائر وأنّ بعضهم قد عدّ كتاباً معيّناً في الأصول، لكنّه على كلّ حال غير مضرّ بعد أن كان الكتاب معتمداً عند بعض الأصحاب.

التعبير بـ«له أصل» في كلمات الشيخ الطوسيﷺ:

والمتحصّل من جميع ما تقدّم أنّ التعبير بأنّ له أصل ممّا يفيد المدح والحُسن على أدنى تقدير، لكن وبما أنّ الكلام حول ما يستفاد من كلمات الرجالي بأنّ فلاناً له أصل كالشيخ أبي جعفر الطوسيﷺ أكثر الذاكرين لهذه العبارة، فلا بدّ من النظر إلى أنّ الشيخ أبا جعفرﷺ هل كان يرى كون الشخص ذا أصل مدحاً أم أنّ ذلك لا يُغني عن لزوم التعرّض للمدح والذمّ.

من لاحظ مقدّمة الفهرست وجد أنّ الشيخ أبا جعفرﷺ يرى أنّ مجرّد كون الشخص صاحب أصل لا يفيد المدح بنفسه، بل لا بدّ من التعرّض إلى حاله.

قالﷺ في أوّل الفهرست: «أمّا بعد فإنّي لَمَّا رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرست كتب أصحابنا وما صنفوه من التصانيف ورووه من الأصول، ولم أجد أحداً استوفى ذلك ولا ذكر أكثره بل كلّ منهم كان غرضه أن يذكر ما اختص بروايته وأحاطت به خزانته من الكتب ولم يتعرض أحد منهم لاستيفاء جميعه إلّا ما قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد اللهﷺ فإنّه عمل كتابين أحدهما ذكر فيه

المصنفات والآخر ذكر فيه الأصول واستوفاهما على مبلغ ما وجده وقدر عليه، غير أنّ هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا، واخترم هو رحمه الله وعمد بعض ورثته إلى إهلاك هذين الكتابين وغيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه (عنهم).

ولمّا تكرر من الشيخ الفاضل ـ أدام الله تأييده ـ الرغبة فيما يجري هذا المجرى وتوالى منه الحثّ على ذلك، ورأيته حريصاً عليه عمدت إلى كتاب يشتمل على ذكر المصنفات والأصول، ولم أفرد أحدهما عن الآخر لئلا يطول الكتابان؛ لأنّ في المصنفين من له أصل فيحتاج إلى أن يعاد ذكره في كلّ واحد من الكتابين فيطول.

ورتّبتُ هذا الكتاب على حروف المعجم التي أوّلها الهمزة وآخرها الياء ليقرب على الطالب الظفر بما يلتمسه ويسهل على من يريد حفظه أيضاً، ولست أقصد ترتيبهم على أزمنتهم وأوقاتهم بل ربما يتفق ذكر من تقدم زمانه بعد ذكر من تأخر وقته وأوانه؛ لأنّ البغية غير ذلك **فإذا ذكرت كلّ واحد من المصنفين وأصحاب الأصول فلا بدّ من أن أشير إلى ما قيل فيه من التعديل والتجريح وهل يعوّل على روايته أو لا**. وأبين عن اعتقاده وهل هو موافق للحقّ أو هو مخالف له؛ لأنّ كثيراً من مصنفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وإن كانت كتبهم معتمدة فإذا سهل الله إتمام هذا الكتاب، فإنّه يطلع على أكثر ما عمل من التصانيف والأصول **ويعرف به قدر صالح من الرجال وطرائقهم**، ولم أضمن إنّي أستوفي ذلك

إلى آخره فإن تصانيف أصحابنا وأصولهم لا تكاد تضبط لانتشار أصحابنا في البلدان وأقاصي الأرض، غير أنّ عليَّ الجهد في ذلك والاستقصاء فيما أقدر عليه ويبلغه وسعي ووجدي وألتمس بذلك القربة إلى الله تعالى وجزيل ثوابه، ووجوب حق الشيخ الفاضل أدام الله تأييده وأرجو أن يقع ذلك موافقاً لِمَا طلبه إن شاء الله تعالى». انتهى.

ويؤيد ذلك أنّ الشيخ أبا جعفر‏ في الفهرست في ترجمة الحسن بن صالح بن حيّ قال[1]: «له أصل، رويناهما بالإسناد الأوّل عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح بن حي، وعن الحسن الرباطي». انتهى.

وفي التهذيب عندما تعرّض لخبر رواه وأنّ ماء البئر إذا بلغ قدر كرّ لم ينجسه شيء[2]: «قد بيّنّا أنّ حكم الآبار مفارقٌ لحكم الغدران، وإنّها تنجس بما يقع فيها وتطهر بنزح شيء منها سواءً كان الماء فيها قليلاً أو كثيراً.

والوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التّقيّة؛ لإنّه موافقٌ لمذهب بعض العامّة خاصّةً، والرّاوي له الحسن بن صالح وهو زيديٌّ بتريٌّ متروك العمل بما يختصّ بروايته». فتأمّل.

والمتحصّل: أنّ التعبير بكون الراوي ذا أصل وإن كان مفيداً للتوثيق بحسب أصل العبارة باعتبار كاشفيته عن اعتماد الأصحاب لهذا الكتاب،

---

(١) الفهرست ص٥٠.

(٢) التهذيب ج١ / ص٤٠٨.

لكن لا بدّ من التدقيق في ذلك لا سيّما إن وقع هذا التعبير في كلمات الشيخ الطوسي ﰉ حيث صارت تقسّم الأصول إلى مشهورة وغير مشهورة.

٢٢_ ترحّم أحد الأعلام:

كالكليني والصدوق والطوسي والنجاشي، حيث ادّعي أنّ في الترحم عناية خاصّة بالمترَحَّم عليه، فيكشف ذلك عن حُسنه، ويُلحق به الترضي بل ادّعي أنّ الترضي من أمارات جلالة المترضَى عليه.

إشكالات السيّد الخوئي قدس سره والجواب عنها

وأشكل السيّد الخوئي قدس سره على هذا الدعوى حلاً ونقضاً[1]: أمّا حلاً: فباعتبار أنّ الترحم هو طلبُ الرحمة من الله تعالى، وهو دعاء مطلوب ومستحبّ في حقّ كلّ مؤمن، وقد أمرنا بطلب المغفرة لجميع المؤمنين، وللوالدين بخصوصهما بغض النظر عن تديّنهما.

وأمّا نقضاً: فباعتبار أنّ الإمام الصادق عليه السلام ـ كما في الخبر ـ قد ترحم على كلّ من زار الحسين عليه السلام[2]، بل إنّه عليه السلام ترحّم على أشخاص مخصوصين

---

(١) معجم رجال الحديث ج١ / ص٧٤.

(٢) كأنّ نظره قدس سره إلى ما روي عن الصادق عليه السلام ـ كما في الكافي ج٤ / ص٥٨٢ ـ حيث قال عليه السلام: «اغفر لي ولإخواني ولزوّار قبر أبي عبد الله الحسين عليه السلام الّذين أنفقوا أموالهم وأشخصوا أبدانهم رغبةً في

معروفين بالفسق كالسيد إسماعيل الحميري، فإذا كان ذلك ممّا يصدر عن المعصوم عليه السلام فلا شبهة في عدم دلالة ترحم مثل الصدوق رحمه الله على شيء.

وأيضاً ينقض بما ذكره النجاشي رحمه الله حيث ترحم على محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن البهلول، مع إنّه في نفس العبارة قد ذكر تضعيف الشيوخ له، وإنّه لأجل ذلك لم يرو عنه شيئاً وتجنبه.

وفيه: **أوّلاً**: أنّ ما ذكره أخيراً ليس بشيء، فإنّ النجاشي لم يترحم عليه، وقد تقدّم نقل ترجمة هذا الرجل عند التعرّض لوثاقة مشايخ النجاشي فلاحظ[1].

نعم، في ترجمة أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن بن عياش بن إبراهيم بن أيوب الجوهري ـ كما تقدّم أيضاً ـ قال[2]: «**كان سمع الحديث وأكثر واضطرب في آخر عمره**» إلى أن قال في آخر الترجمة: «رأيت هذا الشيخ، وكان صديقاً لي ولوالدي، وسمعت منه شيئاً كثيراً، ورأيت شيوخنا يضعفونه، لم أرو عنه شيئاً، وكان من أهل العلم والأدب القوي

برّنا ورجاءً لِمَا عندك في صلتنا، وسروراً أدخلوه على نبيّك صلواتك عليه وآله، وإجابةً منهم لأمرنا وغيظاً أدخلوه على عدوّنا...»

إلى أن قال عليه السلام: «فارحم تلك الوجوه الّتي قد غيّرتها الشّمس، وارحم تلك الخدود الّتي تقلّبت على حفرة أبي عبد الله عليه السلام، وارحم تلك الأعين الّتي جرت دموعها رحمةً لنا، وارحم تلك القلوب الّتي جزعت واحترقت لنا وارحم الصّرخة الّتي كانت لنا». الحديث.

(١) ينظر: رجال النجاشي ص٣٢١.

(٢) ينظر: م ن، ص٨٥ و٨٦.

وطيّب الشعر وحَسن الخط، **رحمه الله وسامحه**» فكإنّه اشتبه عليه بذاك، لكن من الواضح أنّ هذه العبارة لا تصلح للنقض بل هي مؤيدة لنا حيث أدرف الترحم بطلب المسامحة، ونحن كلامنا عن الترحم المطلق.

ثانياً: أنّ النقض بترحم الإمام عليه السلام على كلّ من زار الحسين عليه السلام أيضاً لا ينبغي، فإنّه عموم، وفي مورد الدعوى النظر إلى عناية خاصّة ببعض الناس تذكر عند التعريف بهم أو عند ذكرهم في السند بالخصوص، وإلّا فالأئمة عليهم السلام ـ ولو بلسان الحال ـ يطلبون الرحمة لكلّ مؤمن بلا إشكال، وقال الله تعالى في سورة غافر[1]: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ﴾.

وعلى كلّ، فهذا النقض خارج عن محلّ الكلام.

نعم، النقض بمثل ترحم الإمام عليه السلام للسيّد الحميري صحيح ووارد، لكنّه مبني أوّلاً على قبول روايات نصر بن صباح، وفي بالي أنّ الناقضَ لا يرتضي أخباره.

وكيف كان، فلا بأس بنقل الخبر موضع الشاهد حيث قال الكشي[2]: «حدّثني نصر بن الصّبّاح، قال حدّثنا إسحاق بن محمّد البصريّ، قال

---

(١) غافر / ٧.

(٢) رجال الكشي ص٢٨٥.

حدّثني عليّ بن إسماعيل، قال أخبرني فضيلُ الرّسّان، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام بعدما قتل زيد بن عليّ رحمة الله عليه، فأُدخلت بيتاً جوف بيت، فقال لي: يا فضيل قتل عمّي زيدٌ. قلت: نعم، جعلت فداك، قال رحمه الله، أما إنّه كان مؤمناً وكان عارفاً وكان عالماً وكان صدوقاً، أما إنّه لو ظفر لوفى، أما إنّه لو ملك لعرف كيف يضعها، قلت: يا سيّدي إلّا أنشدك شعراً! قال: أمهل، ثمّ أمر بستور فسدلت وبأبواب ففتحت، ثمّ قال أنشد! فأنشدته:

لأمّ عمرو باللوى مَرْبَعٌ طامسة أعلاه بلقع» إلى آخر القصيدة.

قال فضيل الرسان[1]: «فسمعت نحيباً من وراء السّتر، فقال[2]: من قال هذا الشّعر؟ قلت: السّيّد بن محمّد الحميريّ. **فقال: رحمه الله**. قلت: إنّي رأيته يشرب النّبيذ! **فقال: رحمه الله**، قلت: إنّي رأيته يشرب نبيذ الرّستاق، قال: تعني الخمر؟ قلت: نعم، **قال: رحمه الله**، وما ذلك عزيزٌ على الله أن يغفر لمحبّ عليّ». انتهى.

وكما ترى، فإنّ الراوي استهجن من ترحم الإمام عليه السلام على فاسق، وهو دالّ على ما نريده لا على ما يريده الناقض.

على إنّه من غير المعلوم أنّ السيد الحميري كان قد قال هذا الشعر قبل

---

(١) كما في م ن، ص٢٨٦.

(٢) يعني الإمام الصادق عليه السلام.

توبته، وإلّا فهذا الرجل كان كيسانياً وهو عند الجميع غير مستحقّ للرحمة، فلعلّ الإمامعليه السلام قد ترحم عليه بعدما صدرت منه التوبة على يديهعليه السلام كما نقل نصر بن صباح أيضاً.

قال[1]: «حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن بكيرٍ، عن محمّد بن النّعمان، قال: دخلت على السّيّد بن محمّد، وهو لِمَا به قد اسودّ وجهه وازرقّت عيناه وعطش كبده، وهو يومئذٍ يقول بمحمّد بن الحنفيّة [يعني كان كيسانياً] وهو من حشمه، وكان ممّن يشرب المسكر. فجئت وكان أبو عبد اللهعليه السلام قدم الكوفة، لإنّه كان انصرف من عند أبي جعفر المنصور، فدخلت على أبي عبد اللهعليه السلام فقلت: جعلت فداك إنّي فارقت السّيّد بن محمّدٍ الحميريّ لِمَا به قد اسودّ وجهه وازرقّت عيناه وعطش كبده وسلب الكلام وإنّه كان يشرب المسكر!

فقال أبو عبد اللهعليه السلام: أسرجوا حماري، فأسرج له وركب ومضى، ومضيت معه حتّى دخلنا على السّيّد، وأنّ جماعةً محدقون به، فقعد أبو عبد اللهعليه السلام عند رأسه، وقال يا سيّد! ففتح عينيه ينظر إلى أبي عبد اللهعليه السلام ولا يمكنه الكلام وقد اسودّ وجهه، فجعل يبكي وعينه إلى أبي عبد اللهعليه السلام ولا يمكنه الكلام، وإنّا لنتبيّن فيه إنّه يريد الكلام ولا يمكنه، فرأينا أبا عبد اللهعليه السلام حرّك شفتيه، فنطق السّيّد، فقال: جعلني الله فداك! أبأوليائك يفعل

---

(١) م ن، ص٢٨٧ و٢٨٨.

هذا! فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا سيّد قل بالحقّ يكشف الله ما بك ويرحمك ويدخلك جنّته الّتي وعد أوليائه، فقال في ذلك: تجعفرت بسم الله والله أكبر. فلم يبرح أبو عبد الله عليه السلام حتّى قعد السّيّد على استه».

نعم، هذا الخبر يحكي دخول الإمام الصادق على السيد الحميري أيام خلافة المنصور يعني بعد سنة ١٣٦ هـ.ق سنة وفاة أبي العباس السفاح، وخبر التّرحم يحكي ترحم الامام الصادق عليه السلام بعد شهاد زيد بن علي رحمه الله وذلك في أيام الخليفة الأموي هشام بن الحكم (م١٢٥هـ.ق)، وقد استشهد زيد ـ رضوان الله تعالى عليه ـ في سنة ١٢١هـ.ق، فإن كان الترحم بعد وفاة زيد مباشرة ـ كما قد يعطيه الفهم العرفي من قوله: «بعدما» ـ فذلك يعني إنّه كان قبل توبته فلا يتمّ الجواب الثاني.

لكن ذلك يوقع إشكالاً أكبر فإنّ الترحم قد صدر من الإمام عليه السلام حال كون السيّد الحميري رحمه الله كيسانياً، والكيساني لا يستحقّ الرحمة على جميع الأقوال حتّى على مبنى السيّد الخوئي قدس سره.

وعلى كلّ، فالاستشهاد بهذا المورد لا يتمّ، بل هو دليل لنا؛ لمكان الاستنكار، ولعلّ الإمام عليه السلام عَلِم ما يؤول إليه حال هذا السيّد الجليل رضوان الله تعالى عليه[1].

---

(١) روي في الكافي ج١ / ص١٥٢ و١٥٣ والتوحيد ص٣٥٧ و٣٥٨ بسند معتبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله خلق السّعادة والشّقاء قبل أن يخلق خلقه، فمن خلقه الله سعيداً لم يبغضه

ثالثاً: لم يبقَ إلّا المناقشة في أنّ الترحم جائز على كلّ أحد، ولا شبهة فيه، لكن هذا الكلام إنّما يصح فيما لو كان ديدن الأصحاب أمثال الصدوق‌ﷺ والنجاشي والطوسي على الترحم على كلّ أحد، مع إنّنا وجدناهم يترحمون على أشخاص بعينهم لا سيّما مشايخهم المباشرين، فهذا نحو تخصيص ولا بدّ أن يكون له سبب خاصّ، وإلّا فالسبب العامّ لا يخصص الترحم بهم كما لا يخفى.

فتحصّل: أنّ الترحم والترضي بطريق أولى ـ وإن كان في كلمات الأصحاب لا سيما الصدوق يترحمون على عين من يترضون عليه ـ يعطي مدحاً، ولو تكرر من مثل الصدوق لدلّ على الوثاقة وكمال العناية بمقامه، وهذا لا يوجد عادةً إلّا مع المشايخ المباشرين.

قال المحقق الداماد (١٣١١هـ.ق)[1]: «إنّ لمشايخنا الكبراء مشيخة يوقرون ذكرهم ويكثرون من الرواية عنهم والاعتناء بشأنهم **ويلتزمون** إرداف تسميتهم بـ(الرضيلة عنهم) أو (الرحمة لهم) البتة، فأولئك أيضاً **ثبت فخماء وأثبات أجلاء**، ذكروا في كتاب الرجال أو لم يذكروا، والحديث

أبداً، وإن عمل شرّاً أبغض عمله ولم يبغضه، وإن كان شقيّاً لم يحبّه أبداً وإن عمل صالحاً أحبّ عمله وأبغضه لِمَا يصير إليه، فإذا أحبّ الله شيئاً لم يبغضه أبداً وإذا أبغض شيئاً لم يحبّه أبداً». فالله تعالى يعامل العباد بحسب عواقبهم، فمن علم أنّ عاقبته الخير لا يبغضه ولو كان شريراً في أوائل حياته بل يبغض عمله، ومن كانت عاقبته الشرّ لا يحبّه بل يحبّ عمله، وهو معنى قوله‌عليه السلام: «لِما يصير إليه». وأمّا معنى خلق السعادة والشقاء قبل خلق الخلق فيراد منها التقدير، وتفصيله في علم الكلام.

(١) الرواشح السماوية ص١٠٥ ـ ١٠٧.

من جهتهم صحيح، معتمد عليه، نُصَّ عليهم بالتزكية والتوثيق أو لم ينصّ.

وهم: كأبي الحسين علي بن أحمد بن أبي جيد، وأبي عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري، وأبي عبد الله أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر، أشياخ شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي. والشيخ أبي العباس النجاشي.

وشيخنا العلامة الحلي رحمه الله في الخلاصة عدّ طريق الشيخ إلى جماعة كمحمد بن اسماعيل بن بزيع ومحمد بن علي بن محبوب، ومحمد بن يعقوب الكليني وغيرهم صحيحاً، وأولئك الأشياخ في الطريق، واستصح في مواضع كثيرة عدة جمّة من الاحاديث ـ وهم في الطريق ـ وابن أبي جيد أعلى سنداً من الشيخ المفيد، فإنّه يروي عن محمد بن الحسن ابن الوليد بغير واسطة، والمفيد يروي عنه بواسطة.

وكابن شاذان القاضي القمي أبي الحسن أحمد بن علي بن الحسن.

وابن الجندي أحمد بن محمد بن عمران بن موسى الجراح شيخي أبي العباس النجاشي، يستند إليهما ويعظم ذكرهما كثيراً، وعليّ بن أحمد بن العباس النجاشي شيخه ووالده، ذكره في ترجمة الصدوق أبي جعفر بن بابويه رحمه الله وطريقه اليه، وذكر إنّه قرأ بعض كتب الصدوق عليه، وكأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وأبي علي أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري شيخى الشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله، أمرهما أجلّ من الافتقار الى تزكية مزكّ وتوثيق موثّق.

وكأشياخ الصدوق ابن الصدوق عروة الإسلام أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه‌: الحسين بن أحمد بن ادريس أبي عبد الله الأشعري، أحد أشياخ التلعكبرى أيضاً، ذكره الشيخ في كتاب الرجال، ومحمد بن علي ماجيلويه القمي، ذكره الشيخ في كتاب الرجال وأبي العباس محمد بن ابراهيم ابن إسحاق الطالقاني وأحمد بن على بن زياد ومحمد بن موسى المتوكل، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار أحد شيوخ التلعكبري ذكره الشيخ في كتاب الرجال، وجعفر بن محمد بن مسرور، وعليّ بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق، والمظفر بن جعفر بن المظفر العمرى العلوي أحد أشياخ التلعكبري أيضا، ذكره الشيخ في كتاب الرجال ومحمد بن محمد بن عصام الكليني، وعلي ابن أحمد بن موسى.

فهؤلاء كلّ ما سمى الصدوق واحداً منهم في سند (الفقيه) وفي أسانيده المعنعنة في كتاب (عيون أخبار الرضا) وفي كتاب (عرض المجالس) وفي كتاب (كمال الدين وتمام النعمة) قال: «رضي الله عنه»، وكلما ذكر اثنين منهم أو قرن أحداً منهم بمحمد بن الحسن بن الوليد أو بأبيه الصدوق قال: «رضي الله عنهما». وكلما سمى ثلاثة منهم أو قرن أحداً منهم بهما أو اثنين منهم بواحد منهما- قال: «رضي الله تعالى عنهم».

وكذلك أشياخه: عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري والحسين ابن ابراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب، وحمزة بن محمد القزويني

العلوى الذي يروي عن علي بن إبراهيم ونظرائه، ذكره الشيخ رحمه الله في (كتاب الرجال) والحسين بن ابراهيم بن تاتانة أو بابابة ومحمد بن احمد بن أحمد بن السناني.

ومن أشياخه: علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي وعلي بن عبد الله الوراق وأبو محمد الحسن بن حمزة بن علي بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام: المرعشي الطبري الأديب العالم الفاضل الورع الزاهد الفقيه العارف، وهو أحد شيوخ التلعكبري والشيخ المفيد، وابن الغضائري، وابن عبدون أيضاً ذكره الشيخ في (كتاب الرجال) وفي (الفهرست) ووقره وعظمه، وإن لم ينصّ عليه بالتوثيق وجعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي، ومحمد بن أحمد الشيباني، وتشهد بالنباهة والجلالة لابى محمد المرعشي على الخصوص كتب النسب والتواريخ...

وكأشياخ رئيس المحدثين أبى جعفر الكليني رحمه الله: عليّ بن الحسين السعدآبادى، وهو أبو الحسن القمي مؤدب شيخ العصابة ووجههم في زمنه أبى غالب الزراري أحمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم أورده الشيخ في (كتاب الرجال): في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام، وذكره في (الفهرست) في ترجمة أحمد بن أبى عبد الله البرقي، وكذلك ذكره الشيخ النجاشي في ترجمة أحمد بن محمد البرقي، والحسين بن محمد بن عامر

الاشعري القمي أبى عبد الله، وعلي بن محمد بن إبراهيم بن أبان، وهو أبو الحسن المعروف بـ(علان) الكليني خاله ـ على ما هو المشهور في عصرنا ـ وابن خاله ـ كما هو الواقع ـ وغيرهم من مشيخته الذين يصدِّر بهم الأسانيد». انتهى كلام الميرداماد.

هذا، ولو تنزلنا ورفضنا دلالة الترحّم والترضي على المدح وتكراره على الوثاقة، فإنّه لو ترحّم وترضى الصدوق‍ؒ على شخص ألف مرّة فهل تحتمل عدم وثاقته عنده؟!

قال التقي المجلسي عند بيان حال شيخ الشيخ الصدوق الحسين بن أحمد بن إدريس[1]: «والظاهر إنّه من مشايخ الإجازة، ولا يضرّ جهالته مع اعتماد الصدوق عليه **وترحمه عليه عند ذكره أزيد من ألف مرّة فيما رأيته من كتبه**». انتهى.

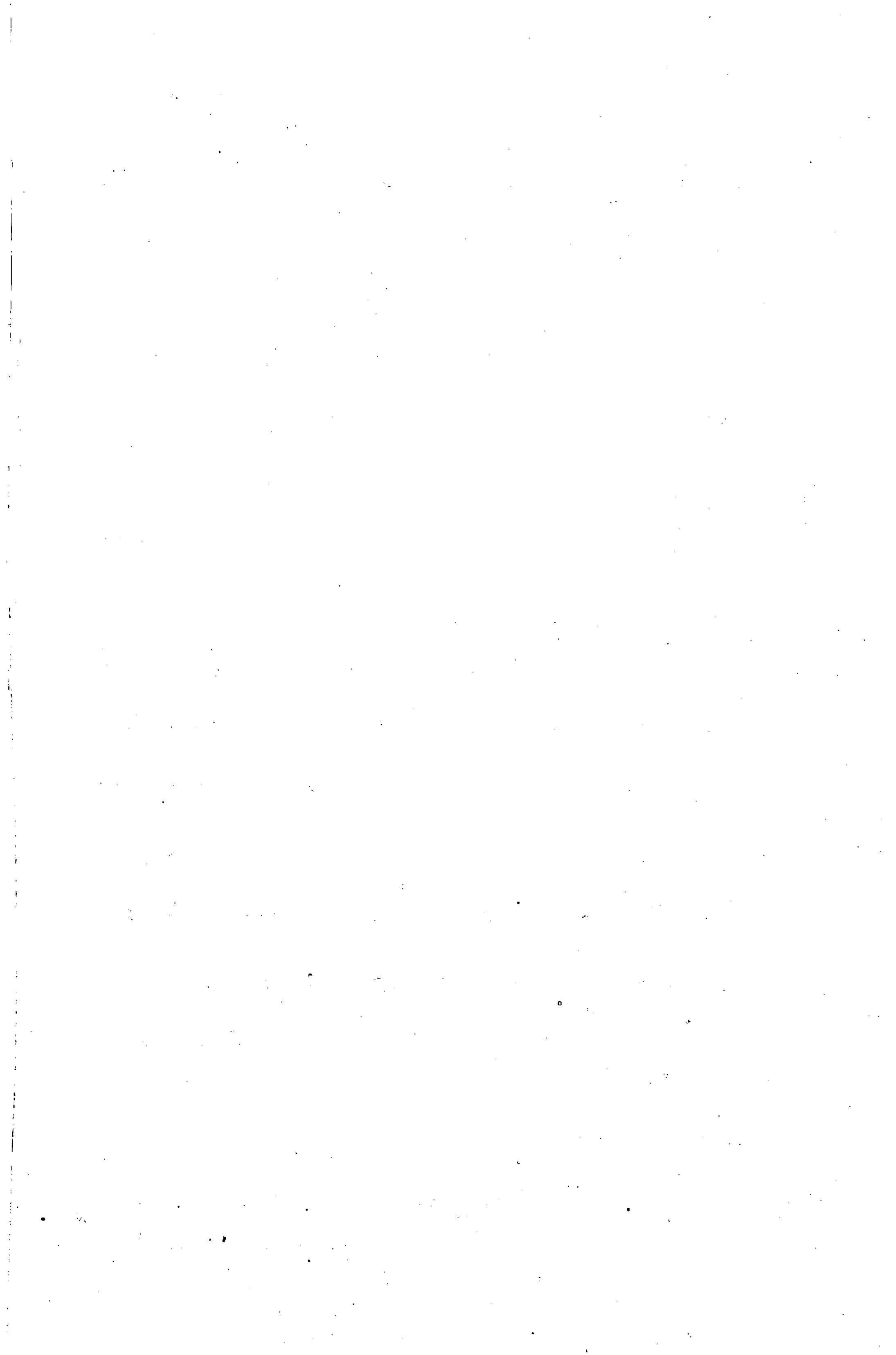
ورغم ذلك ترى السيّد الخوئي‍ؒ يصرّ على تضعيفه عند وقوعه في طرق جملة من الكتب التي يرويها الصدوق من طريقه[2]، والله الهادي.

والمتحصّل: أنّ الترحم فضلاً عن الترضي أمارة من أمارات الوثاقة والاعتماد كما تقتضيه سير أصحابنا الأعلام.

---

(١) روضة المتقين ج١٤ / ص٦٦.

(٢) ينظر: معجم رجال الحديث ج٤ / ص٢٧ و٢١٦، وج٨ / ص٢٩٥، وج١١ / ص١٨٢ و١٨٣، وج١٢ / ص١٥٩، وج١٤ / ص٣٣،



٢٣_ كثرة الرواية عن المعصوم:

قال السيّد الخوئي[1]: «استدل على اعتبار شخص بكثرة روايته عن المعصوم عليه السلام بواسطة أو بلا واسطة بثلاث روايات[2]:

١_ حمدويه بن نصير الكشي، قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اعرفوا منازل الرجال منّا على قدر رواياتهم عنّا.

٢_ محمد بن سعيد الكشي بن يزيد، وأبو جعفر محمد بن أبي عوف البخاري، قالا: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن حماد المروزي المحمودي رفعه، قال: قال الصادق عليه السلام: اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يُحسنون من رواياتهم عنّا، فإنّا لا نعدّ الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون محدَّثاً، فقيل له: أويكون المؤمن محدَّثاً؟ قال: يكون مفهَّماً. والمفهَّم محدَّث[3].

---

(١) معجم رجال الحديث ج١ / ص٧٤ و٧٥.

(٢) منقولة عن رجال الكشي ص٣ و٤، ولاحظ: الكافي ج١ / ص٥٠.

(٣) «المحدَّث» مقام من مقامات الأئمة عليهم السلام كما هو مبيّن في الأخبار، ومن هنا كان وجه الاستغراب، وقد ورد تفسيره كيف أنّ بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام كذلك، ففي خبر أحمد بن حمّاد المروزي عن الصادق عليه السلام: «إنّه قال في حديث الذي روي فيه: إنّ سلمان كان محدَّثاً، قال: إنّه كان محدَّثاً عن إمامه لا عن ربّه؛ لإنّه لا يحدِّث عن الله إلّا الحجة». وسائل الشيعة ج٢٧ / ص١٤٦، باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح٢٨.

٣ـ إبراهيم بن محمد بن عباس الختلي، قال: حدثنا أحمد بن إدريس القمي المعلم، قال: حدثني أحمد بن محمد بن يحيى بن عمران، قال: حدثني سليمان الخطابي، قال: حدثني محمد بن محمد، عن بعض رجاله عن محمد بن حمران العجلي، عن علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اعرفوا منازل الناس منّا على قدر رواياتهم عنّا.

والجواب عنها: أنّ هذه الروايات بأجمعها ضعيفة: أمّا الأخيرتان فوجه الضعف فيهما ظاهر، وأمّا الأولى؛ فلأنّ محمد بن سنان ضعيف على الأظهر.

على إنّه لو أغمضنا عن ضعف السند فالدلالة فيها أيضاً قاصرة؛ وذلك فإنّ المراد بجملة: «قدر رواياتهم عنّا» ليس هو قدر ما يخبر الراوي عنهم عليهم السلام، وإن كان لا يعرف صدقه وكذبه، فإنّ ذلك لا يكون مدحاً في الراوي، فربما تكون روايات الكاذب أكثر من روايات الصادق، بل المراد بها هو قدر ما تحمله الشخص من رواياتهم عليهم السلام، وهذا لا يمكن إحرازه إلّا بعد ثبوت حجيّة قول الراوي، وأنّ ما يرويه قد صدر عن المعصوم عليه السلام». انتهى.

وعليه، فالاستدلال بكثرة روايات شخص على وثاقته دوري.

أقول: وبغض النظر عن النقاش في سند الخبر بمحمد بن سنان وعدم تسليمنا به، فإنّ ما ذكر من المناقشة في الدلالة صحيح فيما لو لم تُنقل هذه

الأخبار في كتب الطائفة، فتارةً يجلس شخصٌ في السوق ويأخذ بنقل الأخبار كما كان يفعل بعض من ينسب إلى صحبة النبيﷺ، ففي مثله لا يَحتمل عاقل فضلاً عن فاضل كونه ممّا يدل على الوثاقة.

لكن الكلام مع تناقل أكابر الطائفة لأخبار هذا الرجل وإثبات أخبار في الكتب المعتبرة التي عليها العمل كالكافي والفقيه أو التي جعلت لشرح الفتاوى التي عليها العمل ككتاب التهذيب، فالكلام فيمن كثرت رواياته في هذه الكتب ولو في واحد منها، فإنّ ذلك بلا اشكال شهادة عملية على الوثاقة ولا دور في البين كما حاول بيانه السيّد الخوئيؒ، فإنّنا نعلم صدقه من تناقل خبره في الكتب المعتبرة التي هي أصل هذا المذهب لا من مجرّد كثرة إخبارته بإنّه يُخبر عن الامامعليه السلام.

لكن مع ذلك فلا دليل من هذه الأخبار على هذه الكليّة بل ما ذكرناه هو عين ما تقدّم من اشتهار الأصول أو كثرة رواية الأجلاء عن شخص وإنّها أمارة الوثاقة.

تحقيق المراد من حديث اعرفوا منازل شيعتنا

وأمّا هذه الأخبار فهي في مقام بيان شيء آخر، فلا يراد من الرواية مجرّد نقل الأخبار بل معرفة الأخبار والاستناد إليهمعليهم السلام في بيان المعارف مطلقاً، كما تقدّم في مرفوعة محمد بن أحمد بن حمّاد المروزي من قول الإمام الصادقعليه السلام: «اعرفوا منازل شيعتنا **بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنّا**، فإنّا

لا نعدّ الفقيه منهم فقيهاً حتّى يكون محدَّثاً، فقيل له: أويكون المؤمن محدَّثاً؟ قال: يكون مفهَّماً، والمفهَّم المحدَّث». فالمناط على الإحسان لا مجرّد التناقل.

وقد جاء في معتبرة معاوية بن عمّار قال[1]: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ راويةٌ لحديثكم، يبثّ ذلك في النّاس ويشدّده في قلوبهم وقلوب شيعتكم، ولعلّ عابداً من شيعتكم ليست له هذه الرّواية، أيّهما أفضل؟ قال: الرّاوية لحديثنا يشدّ به قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد». فتدبّر.

---

(١) الكافي ج١ / ص٣٣.

٢٤_ ذكر الطريق إلى الشخص في المشيخة:

قال العلامة المجلسيﷺ في وجيزته[١]: «ثمّ اعلم أنّ ما نقلناه من صحّة هذا هو بيان حال السند دون صاحب الكتاب، وإنّما حكمنا بحُسن صاحب الكتاب إذا كان على المشهور مجهولاً بحكم الصدوقﷺ بإنّه إنّما أخذ أخبار الفقيه من الأصول المعتبرة التي عليها المعوّل وإليها المرجع، وهذا إن لم يكن موجباً لصحّة الحديث كما ذهب إليه المحدّثون فهو لا محالة مدحٌ لصاحب الكتاب». انتهى.

إشكالات السيّد الخوئيﷺ والجواب عنها

واستشكل عليه السيّد الخوئيﷺ في رجاله فقال[٢]: «إنّه لا يعرف لذلك وجه إلّا ما يتخيّل من أنّ من ذكر إليه طريق في المشيخة لا بدّ وأن يكون له كتاب معتمد عليه؛ فإنّ الصدوق قد إلتزم في أوّل كتابه أن يروي فيه عن الكتب المعتبرة المعتمد عليها. وعليه فيكون صاحب الكتاب ممدوحاً لا محالة[٣].

---

(١) الوجيزة في الرجال ص٢٥٢.

(٢) معجم رجال الحديث ج١ / ص٧٦ و٧٧.

(٣) عبارة المجلسي صريحة في الاعتماد على هذا الوجه.

ولكن هذا تخيّل صِرفٌ نشأ من قول الصدوق في أوّل كتابه[١]: وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول، وإليها المرجع، مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني، وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي، وكتب علي بن مهزيار الأهوازي، وكتب الحسين بن سعيد، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى، وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله، وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه، ونوادر محمد بن أبي عمير، وكتاب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي، ورسالة أبي ـ رضي الله عنه ـ إليّ، وغيرها من الأصول والمصنفات التي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي رضي الله عنهم[٢].

ولكن من الظاهر إنّه يريد بذلك أنّ الروايات المستخرجة في الفقيه مستخرجة من الكتب المعتبرة، ولا يريد إنّه استخرجها من كتب من ذكرهم في المشيخة، وذكر طريقه إليهم. كيف؟! وقد ذكر في المشيخة عدّة أشخاص وذكر طريقه إليهم: مثل إبراهيم بن سفيان، وإسماعيل بن عيسى، وأنس بن محمد[٣]، وجعفر بن القاسم، والحسن بن قارن، وغيرهم.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج١ / ص٣ و٤.

(٢) انتهى كلام الصدوق ﵀.

(٣) النقض بهذا الرجل لا ينبغي، فإنّ المذكور في المشيخة طريق الصدوق إليه في روايته وصية النبي ﷺ لأمير المؤمنين ﵇، قال في الفقيه ج٤ / ص٥٣٦: «وما كان فيه عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد في وصية النبي ﷺ لأمير المؤمنين ﵇ فقد رويته...». إلى آخر السند.

مع أنّ النجاشي والشيخ لم يذكراهم في كتابيهما الموضوعين لذكر أرباب الكتب والأصول، بل ولم يذكرهم الشيخ في رجاله، مع أنّ موضوعه أعمّ، فكيف يمكن أن يدعى أن هؤلاء أرباب كتب، وأن كتبهم من الكتب المشهورة؟!

بل إنّ الصدوق ذكر طريقه إلى أسماء بنت عميس، أفهل يحتمل إنّه كان لها كتاب معروف[1]؟ بل إنّه قد يذكر في المشيخة طريقه إلى نفس الرواية، مثل ذكره طريقه إلى ما جاء نفر من اليهود.

وعلى الجملة فلا شكّ في أنّ الصدوق لم يرد بالعبارة المزبورة إنّه استخرج في كتابه الروايات الموجودة في الكتب المعتبرة المعروفة لمن ذكرهم في المشيخة.

ومما يؤكد ذلك: أنّ الصدوق لم يرو عن بعض من ذكر طريقه إليه في المشيخة إلّا رواية واحدة في كتابه: مثل المذكورين، وأيوب بن نوح، وبحر السقاء، وبزيع المؤذن، وبكار بن كردم وغيرهم. ومن البعيد جدّاً أن يكون لهم كتاب معروف ولم يرو الصدوق عنه إلّا رواية واحدة!

---

(١) لا يحتمل ذلك، لكن الموجود في المشيخة إنّه بيّن طريقه إلى خصوص خبر ردّ الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال في الفقيه ج٤ / ص٤٣٨: «وما كان فيه عن أسماء بنت عميس في خبر ردّ الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله، فقد رويته عن...». إلى آخر السند، فهذا النقض ليس في محلّه. والخبر المشار إليه قد رواه في م ن، ج١ / ص٢٠٣.

وعليه فلا يمكن الحكم بحُسن رجل بمجرّد أنّ للصدوق إليه طريقاً». انتهى.

ثم تعرّض إلى ما يقال من عدم الحاجة إلى توثيق مشايخ الإجازة لشهرة الكتب فقبل ذلك فيما لو اشتهر الكتاب، لكنّ الصدوقﷺ لا ينقل عن الكتب مباشرة والشيخ وإن فعل ذلك لكنّه لم يصرّح بشهرة الكتب التي نقل عنها، وقد تقدّم الحديث عن ذلك عند الحديث عن شيخوخة الإجازة، وإنّنا لا نقبل الكبرى وهي عدم حاجة الكتب المشهورة إلى سند.

وأشار بعد ذلك إلى تعويض السند، وسوف نعقد له بحثاً مستقلاً في ضمن الفوائد.

أقول: خلاصة إشكالهﷺ على القاعدة المصدّر بها البحث: أنّ الروايات التي رواها الصدوقﷺ في كتابه لم يخرجها حسب الظاهر من كتب المشيخة التي ذكر الطرق إليها وبدأ بهم السند في الفقيه، وإنّما هي ـ وكما في تتمة عبارته التي لم ننقلها ـ من كتب غيرهم من الأعلام المتأخّرين المشهورين التي منها رسالة والده إليه وكتاب شيخه ابن الوليد بخلاف الشيخ الطوسيﷺ في التهذيب.

ويرشد إلى ذلك النقوض المذكورة لا سيّما ما جاء بالنسبة لأسماء بنت عميس.

وفيه وكما تقدّم في شيخوخة الإجازة: أنّ ما ذكر من عدم نقل الصدوق

عن الكتاب المصدّر به الإسم في السند ينافيه عبائره في المشيخة[١] التي يرد فيها مكرراً: «كلّما كان في هذا الكتاب عن فلان فقد رويته عن» ثم يذكر السند إلى الكتاب. وفي بعض الأحيان يفصّل في طرقه إلى الكتاب كما تقدّم بالنسبة لسنده إلى كتب حريز، وقد يخصّ رواية شخص ببعض الأسانيد كما في قوله[٢]: «وما كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته...»، وإلّا فله روايات أُخر عن سماعة من دون توسط زرعة.

وممّا يرشد إلى ذلك بوضوح إنّه وفي مقدّمة الفقيه قد جعل كتب والده وشيخه ابن الوليد في عرض تلك الكتب، وعدم تكثّر نقله عن كتب ابن الوليد لتوفر الأصول، ولا ينقل عن الفروع مع وجودها كما لا يخفى.

وأمّا النقض بأنّ في أصحاب الكتب من هو مجهول لم يذكر في كتب الأصحاب، فعدم الشهرة في مكان لا تنفي الشهرة في كلّ مكان، وقد اعترف شيخنا أبو جعفر الطوسيﷺ في مقدّمة الفهرست ـ على ما تقدّم نقله ـ بالقصور عن إحصاء كتب وأصول جميع الأصحاب.

وأمّا النقض بأسماء بن عميس فقد عرفت ما فيه، فإنّه لم يذكر لها كتاباً بل نقل عنها خبراً واحداً في ردّ الشمس، فهي خارجة عن محلّ الدعوى،

---

(١) التي ينبغي أن يلتفت إنّها ـ وبحسب الظاهر ـ قد كتبت بعد الانتهاء من كتاب الفقيه، وإلّا فهو في مقدّمة الكتاب قد أحال إلى طرقه المعروفة في فهرس الكتب التي رواها عن مشايخه وأسلافه، لكن الظاهر إنّه قد بدا له بعد ذلك إضافة مشيخة خاصّة لهذا الكتاب، فلاحظ.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج٤ / ص٤٢٧.

وإن طبقها المجلسي في الوجيزة[١] عليها، لكنّه اشتباه.

وأمّا إخراج خصوص رواية واحدة من بعض الكتب المشهور فلا مانع منه إن كان المضمون المطلوب موجوداً فيما هو أشهر منها، فإنّ كتاب الفقيه ليس لأجل جمع جميع ما رواه الأصحاب بل هو كتاب فتوى يكتفى فيه بذكر بعض النصوص.

نقوض أُخر على هذه الكلية:

قال شارح مشيخة الفقيه[٢]: «مجرّد العنوان ووجود الطريق لا يدلّ على حُسن الحال والممدوحية، (و) إنّما يدل على معروفيّة المعنوَن عند من عنونَه فحسب، وإلّا فجماعة من المعنونين في المشيخة من المجروحين كأحمد بن هلال العبرتائيّ الذي قال المؤلف في حقّه في مقدّمة كمال الدين: إنّه مجروح عند مشايخنا، ونقل عن شيخه ابن الوليد إنّه قال: سمعت سعد بن عبد الله يقول: ما رأينا ولا سمعنا بمتشيّع رجع عن التشيّع إلى النصب إلّا أحمد بن هلال، وكانوا يقولون أنّ ما تفرد بروايته أحمد بن هلال فلا يجوز استعماله

وكذا السكوني حيث قال[٣] في باب ميراث المجوس وغيره من هذا الكتاب: لا أفتى بما ينفرد به. وهكذا وهب بن وهب الذي تقدم تضعيف

---

(١) ينظر: الوجيزة ص٢٢١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج٤ / ص٤٤٩، الهامش.

(٣) أي الشيخ الصدوقﷺ.

المصنف إيّاه تحت رقم ٥٠٢٣. وكذا سماعة بن مهران حيث قال في المجلد الثانى ص١٢١: لا أفتي بالخبر الذى رواه سماعة بن مهران لكونه واقفياً. وزياد بن المنذر، والمفضل بن صالح، وعليّ بن سالم البطائنى الواقفي وابنه الحسن بن عليّ، وفضل بن أبي قرّة، وعمرو بن شمر، وشريف بن سابق، وعبد الله بن الحكم وغيرهم.

واعتماد المؤلّف في هذا الكتاب على صحّة الروايات من جهة صدورها لا على الرّواة، فلا يقال: كيف يكون حجّة بينه وبين الله مع وجود الضعفاء في رواته، وقد يعتمد الانسان على رواية راو ضعيف لتواترها أو وجود قرينة أو قرائن على صحة صدورها عن المعصومعليه السلام، فكلام المصنّف في المقدّمة لا يدلّ على أنّ جميع رواة الكتاب ثقات، وإنّما يدلّ على أنّ الروايات المذكورة في الكتاب معتمدة عنده لكونها متواترة أو محفوفة بالقرائن التى علم منها صدورها عن المعصومعليه السلام، ولا يخفى الفرق بين الشهادة على موثقية الراوي وبين الشهادة على صحة صدور خبره». انتهى.

أقول: المتحصّل من جميع ما ذُكر أمران ثانيهما مترتّب على الأوّل:

الأوّل: أنّ الشيخ الصدوققدس سره قد روى عن بعض أصحاب الكتب ممن هو ضعيف بنظره.

الثاني: أنّ ذلك يقتضي كون مراده أنّ أخبار هؤلاء معتمدة من دون الحكم بالاعتماد عليهم أنفسهم.

وفيه: أمّا النقض بمن ضعفه الصدوق فالعبترائي له حالة ضلالة وحالة وثاقة، وقد عرفت مكرراً أنّ الطائفة لا تمانع من الرواية عن الملعون حال وثاقته، وعليه يقاس حال وهب بن وهب، وقد تقدّم ما يفيد عند الحديث عن المشايخ الثلاثة.

وأمّا النقض بمن ضعف مذهبه كبعض العامّة والواقفة؛ إذ تقدّم أنّ جملة من الطائفة لم تكن تعمل بأخبارهم في صورة معارضتها بأخبارنا ولعلّ الصدوق كان يرفض العمل بما ينفردون من روايته، وهذا لا علاقة له بالوثاقة واعتماد الطائفة على أخبارهم.

وأمّا ما ذكر ثانياً فيمكن تقريبه بأنّ الاعتماد على كتاب لا يدلّ على الاعتماد على الراوي وكونه ثقة، بل لعلّ الاعتماد على الكتاب لقيام القرائن على صحة ما رواه دون نفس كتابه، نظير ما قيل في حقّ السكوني الذي نقل الشيخ أبو جعفر الطوسيﷺ عمل الطائفة برواياته[1]، فاستشكل بأنّ عمل الأصحاب برواية السكوني لم يكن لأجل وثاقته بل لأجل الوثوق بأخباره، والوثوق أمر شخصي فلا يصح الاعتماد على الوثوق عند الشيخﷺ للحكم بحصوله عندنا.

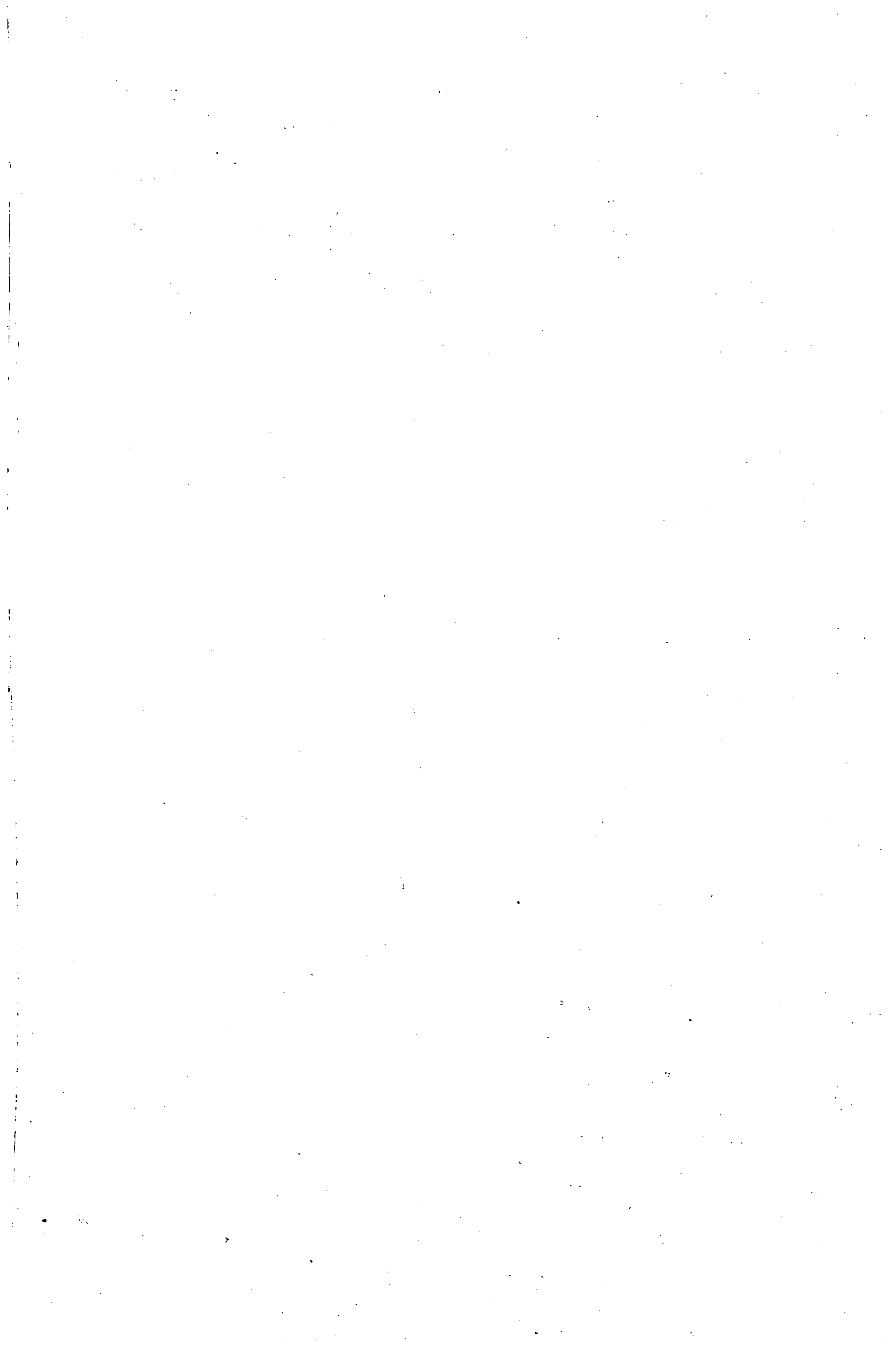
وفيه: إنّه لو كان كما يقول هذا المستشكل فما هو الوجه في حصول الوثوق بجميع ما في كتب هؤلاء؟ وما هو الوجه في الوثوق بأخبار

---

(١) العدّة ج١ / ص١٤٩.

خصوص هذه الطائفة من المخالفين؟ من الواضح أنّ ذلك ليس إلّا وثاقتهم ومعروفيّتهم بالتحرّز عن الكذب، وإلّا فلو كان المناط على الوثوق لكان المخالفون كلّهم على حدّ واحد، وسوف يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في القاعدة اللاحقة عند الحديث عن أمارية متانة المرويات على وثاقة الراوي.

والمتحصّل من جميع ما تقدّم: أنّ الاعتماد على هذه الكلية قريب.



٢٥_ متانة المرويات:

من الأمور التي قد يعتمد عليها الرجاليّون في التوثيق والتضعيف النظر إلى مرويات الشخص، فكلّما زادت مروياته متانة إزداد الوثوق به، وهذه القاعدة لم يذكرها السيّد الخوئي‌ﷺ في كلياته لكن قد وجدنا الأعلام منذ القدم يعتمدون عليها في التوثيق والتضعيف.

قال التقي المجلسي‌ﷺ عند ترجمته للسكوني[1]: «هو ابن أبي زياد يعرف بالسكوني الشعيري له كتاب روى عنه النوفلي... من أصحاب الصادق‌عليه‌السلام... كان عامياً... وذكر شيخ الطائفة في عدّة الأصول إنّه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب، ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن أئمتنا‌عليهم‌السلام ولم يكن عندهم خلافه، ووثقه المحقق في المعتبر لذلك أو **لتتبع رواياته فإنّه يحصل الجزم بصدقه**». انتهى.

هذه الطريقة قد سلكها المتقدّمون في جملة من الموارد لدفع بعض الشبهات عن بعض الرجاليين، وهو الغالب في وصف الراوي بكون كتبه قريبة أو صحيح الحديث ويعرف وينكر وما شاكل ذلك.

---

(١) روضة المتقين ج١٤ / ص٥٨ و٥٩.

نماذج من كلمات ابن الغضائري

وإليك بعض النماذج على ما في رجال ابن الغضائري‌ﷺ:

١ـ في ترجمة أحمد بن الحسين بن سعيد بن حمّاد بن سعيد بن مهران، قال‌ﷺ[1]: «يكنّى أبا جعفر. روى عن أكثر رجال أبيه، وقالوا: «سائرهم إلّا حمّاد بن عيسى»، وقال القمّيّون: كان غالياً. **وحديثه فيما رأيته سالم**، والله أعلم. وهو الملقّب دندان». انتهى.

٢ـ وقال في ترجمة الحسين بن شاذويه[2]: «أبو عبد الله، الصفّار، القمّيّ. زعم القمّيون: إنّه كان غالياً. **ورأيت له كتاباً في الصلاة سديداً**، والله أعلم». انتهى.

٣ـ وفي ترجمة القاسم بن الحسن بن عليّ بن يقطين قال[3]: «أبو محمّد، سكن قم. حديثه نعرفه، وننكره. ذكر القمّيّون: أنّ في مذهبه ارتفاعاً. **والأغلب عليه الخير**». انتهى.

٤ـ وقال في ترجمة محمد بن أورمة[4]: «أبو جعفر، القمّيّ. اتّهمه القمّيّون بالغلوّ، **وحديثه نقيّ لا فساد فيه**، وما رأيت شيئاً ينسب إليه تضطرب فيه

---

(١) رجال ابن الغضائري ص٤٠ و٤١.

(٢) م ن، ص٥٣.

(٣) م ن، ص٨٦.

(٤) م ن، ص٩٣ و٩٤.

النفس إلّا أوراقاً في تفسير الباطن وما يليق بحديثه، وأظنّها موضوعة عليه.

ورأيت كتاباً خرج من أبي الحسن، عليّ بن محمّد عليهما السلام إلى القمّيين في براءته ممّا قذف به وحسن عقيدته، وقرب منزلته.

وقد حدّثني الحسن بن محمّد بن بندار القمّيّ رحمه الله قال: سمعت مشايخي يقولون: إنّ محمّد بن أورمة لمّا طعن عليه بالغلوّ اتّفقت الأشاعرة ليقتلوه، فوجدوه يصلّي الليل من أوّله إلى آخره، ليالي عديدة، فتوقّفوا عن اعتقادهم». انتهى.

وغيرها من الموارد الكثيرة يعرف ذلك كلّ من تتبع كلمات الأعلام في التوثيق والتضعيف، وهذه الأمارة على تقدير عدم إفادتها بنفسها الوثوق بالراوي فلا إشكال في كونها قرينة قوية على وثاقته، وإنّه لا يروي إلّا ما هو متين من الأخبار، فإنّ هذه الطائفة ليست بلا أصل بل لها أصول وأخبار معروفة يمكن لنا من طريقها مقارنة ما جاء في الكتب مع تلك الأخبار.

الفرق بين النقل بالمعنى والاجتهاد في النقل

ولأجل هذه الضابطة تجد بعض الأعلام يشككون في وثاقة عمار بن موسى الساباطي.

قال التقي المجلسي عند إرادة شرح حال عمّار[1]: «فطحي ثقة، وكذلك

---

(١) روضة المتقين ج١٤ / ص٢٠٣ و٢٠٤.

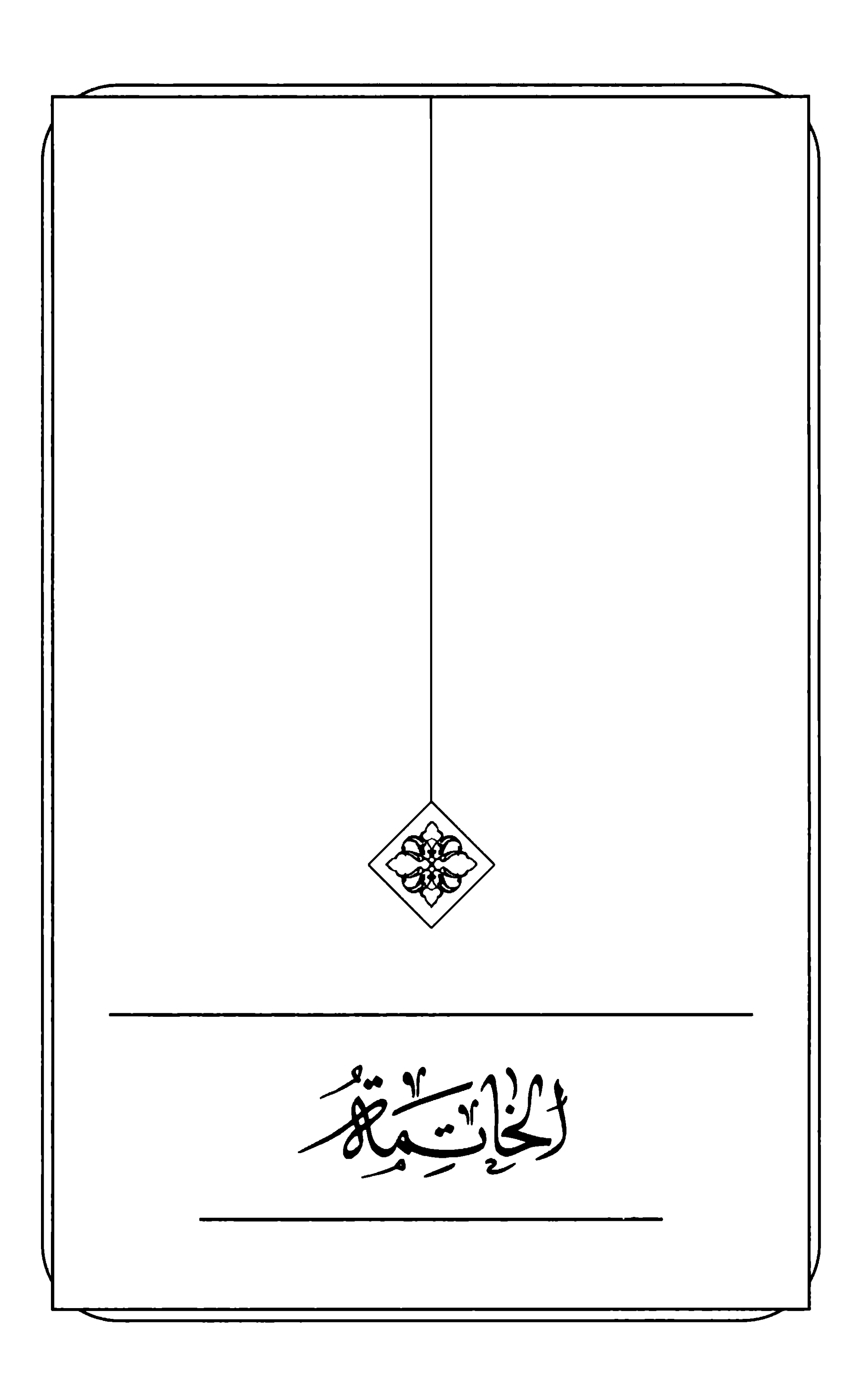
أحمد [بن] الحسن، وعمرو بن سعيد، ومصدق بن صدقة ثقات فطحيون.

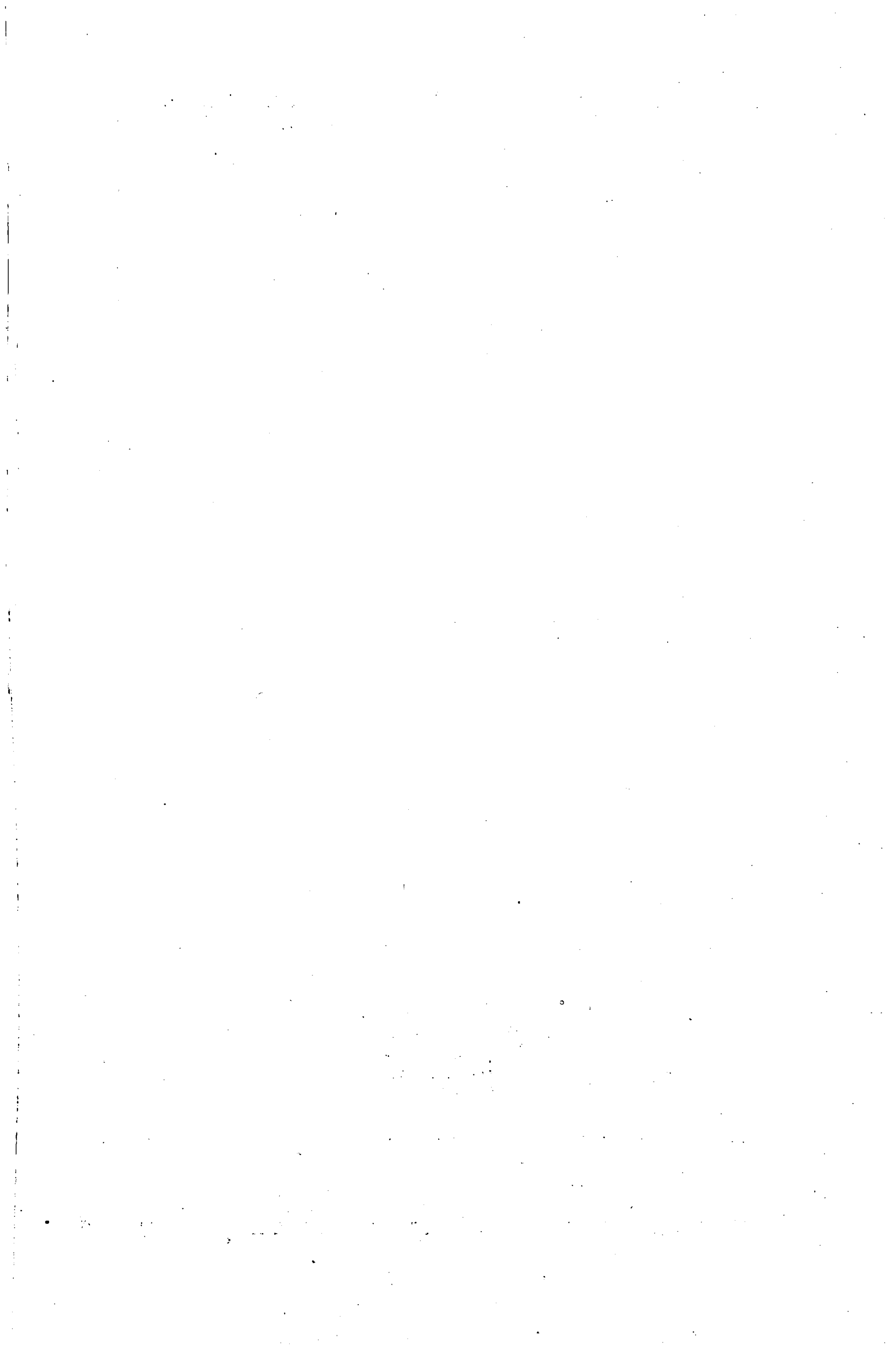
والذي يظهر من أخبار عمار إنّه كان ينقل بالمعنى مجتهداً[1] في معناه، بخلاف الحسن بن عليّ، بل عليّ بن الحسن وإن كان فطحياً لكن يحتاط في النقل باللفظ، بل الثلاثة الذين ينقلون نقلهم عنه صحيح، وكلّما وقع في خبره فمن فهمه الناقص بخلاف غيره فإنّهم ينقلون ممّا نقله في كتابه، وفي هذا النوع لا يمكن الكذب عادة فإنّ الكتاب كان موجوداً عندهم وكانوا يلاحظونه، وإنّما كان يقع منهم ترتيب كتب القدماء.

ولهذا كانوا يعتمدون على كتب الحسين بن سعيد، وعلي بن مهزيار، وحماد وصفوان، وعلي بن الحسن غاية الاعتماد فيما ينقلون في كتبهم، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وبريد وأمثالهم». انتهى.

---

(١) وهذا غير النقل بالمعنى، فإنّ الجائز هو النقل وهو يريد المعنى، لا النقل مع الاجتهاد في فهم المعنى مع إضافات لم يقلها الإمامعليه السلام.


الخاتمة



الفائدة الأولى: نظرة في روايات الكتب الأربعة

قال السيّد الخوئيﷺ[1]: «إنّ إبطال ما قيل من أنّ روايات الكتب الأربعة كلّها صحيحة يقع في فصول ثلاثة». انتهى.

وتعرّض في ضمن هذه الفصول الثلاثة إلى ما يدّعى من صحة جميع الأخبار الواردة في الكتب الأربعة، فعقد فصلاً للكافي، وآخر للفقيه، وثالث للتهذيبين، وسوف نتابعه في البيان.

الفصل الأوّل: النظر في صحة روايات الكافي

ذكر غير واحد من الأعلام أنّ روايات الكافي[2] كلّها صحيحة ولا مجال لرمي شيء منها بضعف سندها، ونقل السيّد الخوئيﷺ عن شيخه المحقق النائينيﷺ قوله في مجلس بحثه: «إنّ المناقشة في أسناد روايات الكافي حرفة العاجز».

وعمدة الدليل على هذه الدعوى ما جاء في مقدّمة كتاب الكافي ذكر فيه

---

(١) معجم رجال الحديث ج١ / ص٨١.

(٢) للشيخ محمد بن يعقوب الكليني الموصوف في رجال النجاشي ص٢٧٧ بأوثق الناس في الحديث، وفي رجال الشيخ ص٤٣٩ بالعالم بالأخبار، وفي الفهرست ص١٣ بالعارف بالأخبار.

طلب بعض إخوانه تأليف كتاب فيه مميزات خاصّة، بيّنها الكليني بقوله[١]: «إنّك تحب أن يكون عندك كتاب كافٍ يجمع (فيه) من جميع فنون علم الدين[٢]، ما يكتفي به المتعلم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل، وبها يؤدّى فرض الله عز وجلّ وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله».

وقد أجابه الكليني فقال[٣]: «قد يسّر الله ـ وله الحمد ـ تأليف ما سألت[٤]، وأرجو أن يكون بحيث توخيتَ». انتهى.

وعليه، فالكليني قد أودع في كتابه خصوص الآثار الصحيحة عن الصادقين ممّا عليه العمل وبها يؤدّى فرض الله عزّ وجل وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله، وهذا يعني صحة جميع ما ورد في الكافي من أخبار.

وكان يمكن للسيّد الخوئي أن يقتصر في الاشكال على هذا الاستظهار بما جاء في ضمن الإشكال الثاني من إشكالاته، وتقدّم بيانه مفصّلاً، من أنّ الصحيح عند القدماء أعمّ مطلقاً أو من وجه[٥] من الصحيح عند المتأخرين،

---

(١) الكافي ج١ / ص٨.

(٢) سواء في الأصول والفروع.

(٣) م ن، ص٩.

(٤) وهذا يعني إنّه قد كتب المقدّمة بعد تأليف الكتاب كما أشار إليه السيّد الخوئي، وقال: «بل هو مقطوع به في الجملة؛ لقوله: ووسعنا قليلاً كتاب الحجة». انتهى.

(٥) فإنّنا إن قلنا باعتبار الوثاقة والوثوق معاً فالنسبة العموم والخصوص المطلق، وإن قلنا بالوثاقة حصراً فالنسبة العموم من وجه.

ووثوق الكليني بصدور خبر لقرائن خاصّة به لا دليل على حجيته بحقّنا، وإن كان نفس إثبات خبر في كتاب الكافي ـ بنظرنا ـ قرينة قوية على الوثوق بصدور الرواية لكنّها غير كافية لوحدها لتحصيل ذلك الوثوق.

أو نقول: إنّ الصحيح عند القدماء وإن كان عين الصحيح عندنا، وذلك باعتبار أنّ مناط الحجية عندنا الوثوق حصراً، إلّا أنّ اجتهاد الكليني في تحصيل الوثوق ليس حجة بحقّنا، ويشهد لذلك ما يأتي من أنّ الصدوق‏ﷺ لم يكن معتقداً صحة جميع ما جاء في الكافي.

عرض إشكالات السيّد الخوئي

وكيف كان، فلا بأس بعرض تمام إشكالات السيّد الخوئي‏ﷺ في المقام:

الإشكال الأوّل: أنّ غاية ما طلبه السائل تأليف كتاب مشتمل على الآثار الصحيحة عن الصادقين‏عليهم السلام، ولم يشترط عليه أن لا يذكر فيه غير الرواية الصحيحة، أو ما صح عن غير الصادقين‏عليهم السلام.

ومحمد بن يعقوب الكليني‏ﷺ قد أعطاه ما سأله، فكتب كتاباً مشتملاً على الآثار الصحيحة عن الصادقين‏عليهم السلام في جميع فنون علم الدين، وإن اشتمل كتابه على غير الآثار الصحيحة عنهم‏عليهم السلام، أو الصحيحة عن غيرهم أيضاً استطراداً وتتميماً للفائدة؛ إذ لعلّ الناظر يستنبط صحة رواية لم تصح عند المؤلف، أو لم تثبت صحتها.

ثم استشهد على ذلك بعدّة موارد قد روى فيها الكليني خبراً عن غير الأئمةعليهم السلام، فهناك بعض الأخبار لم ترو عن الصادقينعليهما السلام، وبالتالي لا مانع من وجود أخبار غير صحيحة.

وفيه: أمّا أنّ العبارة غير دالّة على أنّ تمام الأخبار صحيحة وأنّ المطلوب جعل أخبار صحيحة في الكتاب وإن لم تكن كلّها كذلك فعجيب، وأعجب منه أنّ الكليني قد أورد تلك الأخبار غير الصحيحة لعلّ السائل يرى صحتها دونه، مع أنّ السائل وكما في المقدّمة[1] قد شرح حاله بإنّه قد أشكلت عليه أمور ولا يعرف حقائقها لاختلاف الرواية فيها، وإنّه لا يجد أحداً يلقاه لكي يذاكره ويفاوضه أمر دينه ممّن يثق به، فهل من كانت هذه حالته يُعطى أخباراً غير صحيحة لعلّه يستنبط صحتها؟! فإنّ المطلوب رفع هذه المشكلة لا تثبيتها.

على إنّه لو كان الأمر كذلك ولو بلحاظ غيره إلّا ينبغي جعل علامة على الأخبار التي يعتقد صحتها.

وعلى كلّ، فهذا الاحتمال مقطوع البطلان؛ فإنّ السائل جاهل لا يقدر على التمييز، وطلب أخباراً صحيحة عليها العمل بحيث يؤدّي فرائض الله

---

(١) ففي الكافي ج١ / ص٨ قول الكليني حكاية عن حال السائل: «وذكرت أنّ أموراً قد أشكلت عليك لا تعرف حقائقها لاختلاف الرواية فيها، وإنّك تعلم أنّ اختلاف الرواية فيها لاختلاف عللها وأسبابها، وإنّك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضه ممّن تثق بعلمه فيها». انتهى.

تعالى وسنن نبيه صلى الله عليه وآله، واعطاؤه كتاباً قد خُلط فيه الصحيح والسقيم نقض للغرض، وهل يرضى فقيه أن يكتب لنا رسالة عملية يذكر فيها من الفتاوى ما ثبت عنده وما لم يثبت لعلّ الله تعالى يُحدث للمكلّف أمراً؟!

وأمّا الاستشهاد بالموارد التي ذكرها وأنّ الكتاب لم يرو بأجمعه عن الصادقين عليهما السلام فعلى تقدير تسليمه لا تصح مقايسته بالصحة، فإنّ التعرّف على كون هذه الرواية عن الصادقين أو غيرهم أمر ميسور لهذا الأخ الذي أشكلت عليه الأمور بخلاف صحة الأخبار، فلا مانع من الاستطراد هنا بخلافه هناك حيث يستلزم الاستطراد نقض الغرض.

على أنّ جميع النقوض غير واضحة، فإنّ الحديث الأوّل[1] المروي عن هشام بن الحكم استدلال عقلي على ابطال الرؤية ـ رؤية الله تعالى بالعين المجرّدة ـ والظاهر إنّه كغيره من أخبار هشام قد أخذ أصلها من الإمام عليه السلام، ورتّبها بذهنه كما صدر منه في مقامات أخر[2].

وأمّا الحديث الثاني وهي رواية أبي أيوب النحوي حيث بعث إليه أبو جعفر المنصور بعد شهادة الإمام الصادق عليه السلام، فقد نقله الكليني في باب الإشارة والنصّ على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام[3]، حيث بيّن هناك

---

(١) م ن، ص٩٩، باب ابطال الرؤية ح١٢.

(٢) ينظر: م ن، ص١٦٩ و١٧٠.

(٣) م ن، ص٣١٠، باب الاشارة والنصّ على أبي الحسن موسى عليه السلام ح١٣.

شدّة الفتنة ولذلك دخالة واضحة في فهم أخبار تلك المرحلة، على إنّه قد ورد في هذا الخبر أنّ الصادق عليه السلام قد أوصى إلى خمسة: أبو جعفر المنصور، ومحمد بن سليمان، وعبد الله، وموسى، وحميدة، وهذه رواية عن الصادقين عليهما السلام.

وأمّا الحديث الثالث[1] الذاكر لفضائل أمير المؤمنين عليه السلام على لسان رجل ركض باكياً حين شهادته فوقف على باب البيت الذي كان فيه أمير المؤمنين عليه السلام[2]، فجميعه حكايات عن أفعاله وفضائله عليه السلام، وأوليست أفعاله سنّة وآثار عن الصادقين!

وأمّا الحديث الرابع[3] الحاكي لقصة الأسد الذي منع الخيل من الاقتراب إلى جسد الإمام الحسين عليه السلام بعد قتله، فكسابقه حكاية لمعجزة من معاجزهم صلوات الله عليهم.

وأمّا الحديث الخامس المروي بحسب الكافي[4] المطبوع عن الفضيل فمضافاً إلى عدم احتمال استناد الناس إلى الفضيل ولا إلى غيره في مثل هذا النحو من الأخبار[5]، فإنّ الخبر كما في الوسائل عن الكافي مضمر، وقد جاء

---

(١) م ن، ص٤٥٤، باب مولد أمير المؤمنين عليه السلام ح٤.

(٢) وفي البحار ج٩٧ / ص٣٥٦ أنّ هذا الرجل هو الخضر عليه السلام، فإن ثبت فالأمر أسهل.

(٣) الكافي ج١ / ص٤٦٥، باب مولد الحسين بن علي عليه السلام ح٨.

(٤) م ن، ج٢ / ص١٠٣، باب حسن البشر ح٥.

(٥) فإنّ فيه إخباراً عن الجنة والنار.

فيه[1]: «عن الفضيل قال: قال: صنائع المعروف وحُسن البشر يُكسبان المحبّة ويدخلان الجنّة». الحديث.

وقس عليه الحديث السادس حيث ورد فيه[2]: «عن أبي حمزة قال: المؤمن خلط عمله بالحلم، يجلس ليعلم، وينطق ليفهم». الحديث. فإنّ القائل لا بدّ أن يكون هو الإمامعليه السلام، وإلّا فمتى تنقل الأصحاب هذه المضامين عن غير الأئمةعليهم السلام.

ويشهد لهذا بوضوح أنّ الصدوق قد رواه في الأمالي بسنده عن أبي حمزة الثمالي عن سيّد العابدين عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب قال[3]: «المؤمن خلط علمه بالحلم، يجلس وينصت ليسلم، وينطق ليفهم» الحديث.

بل نفس مضمون هذا الحديث قد رواه الكليني في موضع آخر من الكافي عن أبي حمزة عن الإمام زين العابدين[4].

ومن هذا القبيل الحديث السابع وإن لم يكن في الحديث اضمار، إلّا أنّ قول أحد أصحاب الأئمة المعروفين أعني يحيى بن أم الطويل[5] من عند

---

(١) وسائل الشيعة ج١٢ / ص١٦٠، باب ١٠٧ من أبواب أحكام العشرة ح١.

(٢) الكافي ج٢ / ص١١١، باب الحلم ح٢.

(٣) الأمالي ص٤٩٣.

(٤) الكافي ج٣ / ص٥٨٤.

(٥) ففي الوافي ج٢ / ص٣٢٤: «يحيى هذا كان من حواري عليّ بن الحسينعليه السلام، قيل: إنّه لم يكن في زمنهعليه السلام في أوّل أمره إلّا خمسة أنفس، وذكر من جملتهم يحيى بن أم الطويل». انتهى.

نفسه[١]: «من سبّ أولياء الله فلا تقاعدوه، ومن شكّ فيما نحن فيه فلا تفاتحوه...» أشدّ بُعداً من السماء.

وعلى كلّ، فلم يعلم أنّ ديدن الأصحاب التنطح في الدين والإخبار عن أحكامه وعن أحوال الجنة والنار، بل القرائن قائمة على العكس، وقد روى ابن أذينة حديثاً طويلاً عن نفس زرارة، فسأله قائلاً: «تقول هذا برأيك؟»، فقال له زرارة[٢]: «أنا أقول هذا برأيي، إنّي إذاً لفاجر، أشهد إنّه الحقّ من الله ومن رسوله».

وأمّا الحديث الثامن المروي عن إسحاق بن عمّار وأنّ التعزية عند القبر، فهذا الحديث هو الحديث الثالث من أحاديث باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة، وفي الحديث الأوّل روى الكليني نفس المتن عن إسحاق بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام[٣].

وأمّا التاسع وهو ما نقل عن يونس في جملة من المواضع[٤] فهذه بيانات ليونس لبعض الأحاديث وما استنبطه منها، وكثيراً ما يذكر الكليني بعض

---

(١) م ن، ج٢ / ص٣٧٩، باب مجالسة أهل المعاصي ح١٦.

(٢) وسائل الشيعة ج٢٦ / ص١٤٥ و١٤٦، الباب الأوّل من أبواب ميراث الإخوة والأخوات ح٢.

(٣) ينظر: م ن، ج٣ / ص٢٠٣ و٢٠٤، باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة ح١ و٣.

(٤) ينظر: م ن، ج٥ / ص٥٧٠، باب تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم، والفرق بين النكاح والسفاح والزنا، وهو من كلام يونس ح١، وج٧ / ص٨٣، باب العلّة في أنّ السهام لا تكون أكثر من ستّة ح١ و٢.

البيانات منه نفسه كما لا يخفى على من تصفح الكتاب، وهذا أمر متعارف جدّاً بين الأصحاب.

وأمّا الحديث العاشر[١] حيث حكى فيه ابراهيم بن أبي بلاد فائدة السُّعد ـ نبات معروف بين العطارين ـ للأسنان، فقد ذكر بعد خبر عن الإمام الصادقعليه السلام قد أثبت له الخاصية، فلعلّ الكليني أراد بيان إنّها من المجربات، على أنّ المطلوب الأثار الصحيحة عن الصادقينعليهما السلام التي لها علاقة بإقامة فرائض الله تعالى وسنن نبيّهصلى الله عليه وآله، ولا مانع في الاستطراد في بيان بعض الأمور الطبية.

وأمّا الحديث الحادي عشر المنقول عن زيد بن ثابت إنّه قال[٢]: «من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء» فلا أدري ما هو وجه النقض به، فإنّ الكليني أراد قبل نقل جملة من الأخبار بيان الفرائض في كتاب الله تعالى، وعندما ردّ القول بالتعصيب استشهد بما هو منقول عن زيد، فهل ترى من نقض على الكلينيقدس سره!!

وأمّا الحديث الأخير حيث روى إسماعيل بن جعفر[٣] حديث اختصام رجلين إلى دوادعليه السلام، فمن الواضح أنّ إسماعيل لا علم له بأحوال الأوّلين

---

(١) م ن، ج٦ / ص٧٥، باب الأشنان والسعد ح٥.

(٢) م ن، ج٧ / ص٧٥، باب بيان الفرائض في الكتاب قبل ح١.

(٣) م ن، ٤٣٢، باب النوادر من كتاب القضاء والأحكام ح٢١.

إلّا من طريق آبائه عليهم السلام إن أريد بإسماعيل هنا ابن الإمام الصادق عليه السلام كما لا يبعد. على أنّ احتمال التصحيف قائم.

هذه هي تمام الموارد التي نقض بها السيّد الخوئي قدس سره، وبه عرفت عدم صحة ما ذكر في الاشكال الأوّل ويكفينا ما تقدّم من أنّ قياس الاستطراد بذكر أخبار غير صحيحة على ذكر بعض الأثار عن غير الصادقين عليهم السلام قياس مع الفارق.

الإشكال الثاني: إنّه لو سلّمنا أن الكليني قدس سره شهد بصحة جميع روايات الكافي فهذه الشهادة غير مسموعة؛ فإنّه إن أراد بذلك أنّ روايات كتابه في نفسها واجدة لشرائط الحجيّة فهو مقطوع البطلان؛ لأنّ فيها مرسلات وفيها روايات في أسنادها مجاهيل، ومن اشتهر بالوضع والكذب، كأبي البختري وأمثاله.

وإن أراد بذلك أنّ تلك الروايات وإن لم تكن في نفسها حجة، إلّا إنّه دلّت القرائن الخارجيّة على صحتها ولزوم الاعتماد عليها، فهو أمر ممكن في نفسه، لكنّه لا يسعنا تصديقه، وترتيب آثار الصحة على تلك الروايات غير الواجدة لشرائط الحجية، فإنّها كثيرة جداً.

ومن البعيد جدّاً وجود أمارة الصدق في جميع هذه الموارد.

مضافاً إلى أنّ إخبار محمد بن يعقوب بصحة جميع ما في كتابه حينئذٍ لا يكون شهادة، وإنّما هو اجتهاد استنبطه مما اعتقد إنّه قرينة على الصدق.

ومن الممكن أنّ ما اعتقده قرينة على الصدق لو كان وصل إلينا لم يحصل لنا ظنّ بالصدق أيضاً، فضلاً عن اليقين.

أقول: ما ذكره أخيراً صحيح بعد أن لم تكن القرائن التي يعتمد عليها الأصحاب في تصحيح الأخبار مضبوطة، وهذا هو الذي تقدّم بيانه في مناقشة أصل هذه الدعوى، فإنّ أمارات صدق الخبر والوثوق بصدوره متعدّدة ولا ندري ما هي الضوابط المعتمدة عند شيخنا الكليني ﷺ، فلا يمكن الركون إليه في تصحيح كلّ ما صححه ووثق بصدوره خلافاً للاسترابادي ومن تابعه من الأخباريين، وإن كانت عمدة الأمارات شهرة الأصل المأخوذ عنه الخبر كما تقدّم نقله من عبارة العدّة أو تكرره في الأصول وتعدّد الأسانيد إليه كما يظهر من جملة من تتبع الأسانيد التي يعتمدها الكليني في الرواية عن أصحاب الأئمة ﷺ، لكن إحراز ذلك في تمام الكافي مع إنّه ﷺ لم يصرّح بذلك غير واضح عندي.

وأمّا سائر فروع الاشكال فغير واردة:

أمّا ما ذكر أوّلاً من أخبار الكافي غير محتوية على شرائط حجية الخبر في نفسها بمعنى أنّ السند في نفسه غير معتبر؛ لمكان الارسال والرواية عن المجاهيل وعمّن هو معروف بالكذب كوهب بن وهب، فيرد عليه: أنّ السيّد الخوئي ﷺ مسلّم بأنّ الصحة عند القدماء غير الصحة عند المتأخرين، ولا يشترط للحكم بصحة الحكم أيّ شيء من هذه الأمور.

وأمّا ما ذكر ثانياً من استبعاد وجود قرائن على كلّ خبر فلا أعلم له وجهاً، وهل شهرة الأصول وعمل الأصحاب في تلك الأزمان وغيرها من القرائن كان أمراً متعذّر التحصيل؟!

الإشكال الثالث: إنّه يوجد في الكافي روايات شاذة لو لم ندّع القطع بعدم صدورها من المعصوم عليه السلام فلا شكّ في الاطمئنان به. ومع ذلك كيف تصح دعوى القطع بصحة جميع روايات الكافي، وإنّها صدرت من المعصومين عليهم السلام.

أقول: مثال ما يطمأن بعدم صدوره عن الإمام عليه السلام ما ذكره السيّد الخوئي قدس سره في أوّل بحثه الرجاليّ عند الإنكار على قطعية صدور روايات الكتب الأربعة، وهذه الرواية هي ما رواه الكليني بسند أعلائي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل[1]: ﴿ **وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَۖ وَسَوۡفَ تُسۡـَٔلُونَ** ﴾، قال عليه السلام[2]: «فرسول الله صلى الله عليه وآله الذكر، وأهل بيته المسئولون، وهم أهل الذكر».

قال السيّد الخوئي قدس سره[3]: «لو كان المراد بالذكر في الآية المباركة رسول الله صلى الله عليه وآله فمن المخاطب؟! ومن المراد من الضمير في قوله تعالى: ﴿**لَّكَ وَلِقَوۡمِكَ**﴾؟! وكيف يمكن الالتزام بصدور مثل هذا الكلام من المعصوم عليه السلام؟!». انتهى.

---

(١) الزخرف / ٤٤.

(٢) الكافي ج١ / ص٢١١، باب أنّ أهل الذكر هم الأئمة عليهم السلام ح٤.

(٣) معجم رجال الحديث ج١ / ص٣٥.

أقول: من يريد الإشكال برواية مقطوعة البطلان ينبغي أن يذكر مثالاً لا يحتمل فيه التصحيف والاشتباه وما شاكل ذلك، كأن ينقض على الكافي ـ مثلاً ـ بأنّ فيه أخباراً تحكي أنّ الله تعالى قد أنام نبيّه صلى الله عليه وآله عن صلاة الصبح بدعوى منافاتها لمقام العصمة[1] حتى أنّ صاحب الحدائق الأخباري قد تعجب من الأصحاب كيف نقلوا مثل هذا الخبر[2]، أو يُشكل على ذلك الخبر[3] الذي دلّ بحسب ما فهمه الأعلام على رؤية جابر بن عبد الله الأنصاري لوجه مولاتنا فاطمة عليها السلام[4]، وما شاكل هذه الأخبار حيث لا

---

(١) ينظر: الكافي ج٣ / ص٢٩٤، ح٨ و٩، والفقيه ج١ / ص٣٥٨، والتهذيب ج٢ / ص٣٦٥. وقد جمعها الفيض في الوافي ج٨ / ص١٠١٩، باب ١٤٣ تحت عنوان: «إنّه لا عار في الرقود عن الفريضة».

(٢) الحدائق الناضرة ج٦ / ص٢٧٣ حيث قال: «ثم العجب كلّ العجب من أصحابنا رضوان الله عليهم مع إجماعهم واتفاقهم على عدم جواز السهو على النبي صلى الله عليه وآله حتّى إنّهم لم ينقلوا الخلاف في ذلك إلّا عن ابن بابويه وشيخه ابن الوليد... كيف تلقوا هذه الأخبار بالقبول واعتمدوا على ما فيها من المنقول». انتهى.

والسيّد الخوئي قدس سره ـ كما في المستند (المطبوع ضمن الموسوعة) ج١٧ / ص٨ ـ بعدما ذكر الاشكال في التصديق بمضمون هذه الأخبار، جوّز حملها على التقية.

واعلم أنّ الشهيد الأوّل قدس سره في الذكرى ج٢ / ص٤٢٣ قال تعليقاً على مضمون هذا الخبر: «ولم أقف على رادّ لهذا الخبر من حيث توهم القدح في العصمة به». انتهى.

(٣) الكافي ج٥ / ص٥٢٨ و٥٢٩.

(٤) قال السيّد الخوئي قدس سره كما في المباني (المطبوع ضمن الموسوعة) ج٣٢ / ص٤٥ تعليقاً على هذا الخبر بعدما استضعف سنده بعمرو بن شمر: «على أنّ متنها غير قابل للتصديق، فإنّ مقام الصديقة عليها السلام يمنع من ظهورها أمام الرجل الأجنبي بحيث يراها قطعاً؛ فإنّ كلّ امرأة شريفة تأبى ذلك فكيف بسيدة النساء عليها السلام ؟!». انتهى.

يحتمل وجود تصحيف وما شاكله.

وأمّا المورد المذكور فاحتمال التصحيف ـ كما في مرآة العقول[١] ـ ممكن وكون المنظور إليه قوله تعالى[٢]: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، ويحتمل أيضاً وجود سقط في الرواية وأنّ النبي صلى الله عليه وآله صاحب الذكر لا إنّه الذكر.

وهذا نظير ما ورد في تعداد الأئمة عليهم السلام من ولد النبي صلى الله عليه وآله وإنّهم اثنا عشر إماماً، وقد تصدّى الأعلام لبيان مواضع التأويل والاشتباه في مثل هذه الأخبار[٣].

وكيف كان، فهناك جملة من الأخبار المشكلة التي أثبتت في الكافي يعرفها المتتبع وقد لا يقال بصحتها وحجيتها، لكن دعوى الاطمئنان بعدم صدورها ـ فضلاً عن القطع ـ فيه نحو من المبالغة الملائمة للخطابة.

الإشكال الرابع: أنّ الشيخ الصدوق قدس سره لم يكن يعتقد صحة جميع ما في الكافي، وكذلك شيخه محمد بن الحسن بن الوليد على ما تقدّم من أنّ الصدوق يتبع شيخه في التصحيح والتضعيف.

أقول: قد ذكر السيّد الخوئي قدس سره في أوّل بحثه الرجالي[٤] شواهد ثلاثة

---

(١) مرآة العقول ج٢ / ص٤٢٩.

(٢) النحل / ٤٣.

(٣) ينظر: الكافي ج١ / ص٥٣٤، ومرآة العقول ج٦ / ص٢٣٢ و٢٣٣.

(٤) معجم رجال الحديث ج١ / ص٢٦.

على عدم قطعية صدور كتاب الكافي، والثالث مختصّ بذاك البحث بخلاف الأوّلين النافيان للصحة فضلاً عن قطعية الصدور كما هو صريح عبائره ﷺ، وهذا الشاهدان هما:

الشاهد الأوّل: أنّ الصدوق ﷺ قد قال في أوّل كتابه: «ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد إنّه حجة بيني وبين ربي».

قال السيّد الخوئي ﷺ: «إنّ هذا الكلام ظاهر في أنّ كتاب الكافي في اعتقاد الصدوق كان مشتملاً على الصحيح وغير الصحيح كسائر المصنفات، فكيف يمكن أن يدّعي أنّ جميع رواياته قطعية الصدور؟».

الشاهد الثاني: أنّ الشيخ الصدوق إنّما كتب كتابه «من لا يحضره الفقيه» إجابة لطلب بعض السادات، فإنّه قد طلب من الشيخ الصدوق أن يصنّف له كتاباً في الفقه ليكون إليه مرجعه وعليه معتمده، ويكون شافياً في معناه مثل ما صنفه محمد بن زكريا الرازي وترجمه بكتاب: من لا يحضره الطبيب.

ولا شكّ أنّ كتاب الكافي أوسع وأشمل من كتاب من لا يحضره الفقيه، فلو كانت جميع روايات الكافي صحيحة عند الشيخ الصدوق ﷺ لم تكن حاجة إلى كتابة كتاب من لا يحضره الفقيه، بل كان على الشيخ الصدوق أن يرجع السيد الشريف إلى كتاب الكافي، ويقول له: إنّ كتاب الكافي في بابه ككتاب من لا يحضره الطبيب في بابه في إنّه شافٍ في معناه.

أقول: بغض النظر عن هذين الشاهدين ومدى دلالتهما والفوارق المراعاة بين كتابي الكافي والفقيه بحيث احتاج الناس إلى كتاب آخر غير الكافي، فإنّ عدم اعتقاد الصدوقؒ بصحة تمام أخبار الكافي قريبة، وكيف لا تكون كذلك، وكلّ ـ يعني مبالغة ـ من ضُعِّفَ من القميين واتُهم بالغلو والتخليط تجدهم في كتاب الكلينيؒ، ولذا فما ذكر من الإشكال تامّ، لكنّه متمِّم لِمَا ذكرناه أوّلاً، وأنّ تصحيح الكليني قد يكون اجتهادياً.

الفصل الثاني: النظر في صحة روايات الفقيه

قال الشيخ الصدوقؒ[1] (م٣٨١هـ.ق) في مقدّمة كتابه من لا يحضره الفقيه: «ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته، وأعتقد فيه إنّه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره، وتعالت قدرته، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع... وغيرها من الأصول والمصنفات التي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي رضي الله عنهم». انتهى.

وقد استُدِلّ بهذه العبارة على صحة جميع أخبار الفقيه، وتقريب هذه الدعوى بأحد وجهين:

---

(١) وقد وصفه الشيخ في الفهرست ص١٥٦ بقوله: «كان جليلاً حافظاً للأحاديث بصيراً بالرجال ناقداً للأخبار لم يُرَ في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه». انتهى.

الوجه الأوّل: أنّ الكتب التي نقلها عنها الصدوق من الكتب المشهورة التي عليها العمل والمعوّل والمرجع عند الفقهاء، فلا حاجة للنظر إلى الأسانيد إلى هذه الكتب، بل وكما عرفت في بحث السابق فإنّ نفس ذكر طريق إلى أحد هؤلاء أمارة وثاقة صاحب الكتاب، فأصحاب الكتب التي أخذ منها الصدوق ثقاة وكتبهم مشهورة لا تحتاج إلى سند.

الوجه الثاني: أنّ الصدوق ﷺ قد شهد بصحة جميع ما في الكتاب.

وقد تقدّم مناقشة كلا الوجهين أمّا الأوّل فباعتبار أنّ شهرة الكتاب لا تغني عن السند إلى النسخة، على إنّنا قد نحتاج إلى النظر إلى سند صاحب الكتاب، فإنّ بعض أصحاب الكتب لم يرووا عن الإمام عليه السلام مباشرة بل بواسطة أو وسائط.

وأمّا الثاني فباعتبار أنّ الصحة عند القدماء غير الصحة عند المتأخرين، وقد تقدّم بيان ذلك مفصّلاً، وما أوردناه على الاستظهار من عبارة الكليني وارد هنا بعينه.

الفصل الثالث: النظر في صحة روايات التهذيبين

لصاحبهما شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي ﷺ (م٤٦٠هـ.ق)، فقد ألّف كتاب التهذيب كشرح على المقنعة للشيخ المفيد ﷺ (م٤١٣هـ.ق)، وألّف الاستبصار لمعالجة ما تعارض من الأخبار.

وقد استدلّ على صحة جميع ما أورده في هذين الكتابين بما نقله الفيض الكاشاني (م١٠٩١هـ.ق) عن كتاب العدّة، حيث نسب إليه قوله[١]: «إنّ ما أورده في كتابَي الأخبار إنّما آخذه من الأصول المعتمدة».

وجه الدلالة: أنّ ظاهر هذه العبارة أخذه الأخبار من الكتب التي عليها عمل الطائفة المسمّاة بالأصول الأربعمائة، فهي صحيحة.

ثم إنّ جملة ممن تأخّر عن الفيض جزم بعدم وجود هذه العبارة في كتاب العدّة، بل ما نقله الفيضؒ عبارة عمّا استنبطه هو من قول الشيخ الطوسي هناك بعدما ذكر حجيّة خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة، وكان ذلك مروياً عن النبيﷺ، أو عن أحد الأئمةعليهم السلام، وكان ممن لا يطعن في روايته، ويكون سديداً في نقله.

قال الشيخؒ[٢]: «والذي يدلّ على ذلك إجماع الفرقة المحقّة، فإنّي وجدتها مجمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم، ودوّنوها في أصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه، حتى أنّ واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سألوه من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم إلى كتاب معروف أو أصل مشهور وروايته، وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه، سكتوا وسلموا الأمر في ذلك، وقبلوا قوله...

---

(١) الوافي ج٦ / ص٧٨.

(٢) العدة ج١ / ص١٢٦ وما بعدها.

وممّا يدلّ أيضاً على جواز العمل بهذه الأخبار التي أشرنا إليها ما ظهر من الفرقة المحقة من الاختلاف الصادر عن العمل بها، فإنّي وجدتها مختلفة المذاهب في الأحكام، ويفتي أحدهم بما لا يفتي به صاحبه في جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى باب الديات من العبادات والأحكام والمعاملات والفرائض وغير ذلك، مثل اختلافهم في العدد والرؤية في الصوم... وقد ذكرتُ ما ورد عنهم عليهم السلام في الأحاديث المختلفة التي يختص الفقه في كتابي المعروف بالاستبصار، وفي كتاب تهذيب الأحكام ما يزيد على خمسة آلاف حديث، وذكرت في أكثرها اختلاف الطائفة في العمل بها، وذلك أشهر من أن يخفى». انتهى.

قال السيّد الخوئي قدس سره[1]: «تخيّل المحقق الكاشاني دلالة هاتين الجملتين على أنّ الشيخ لا يذكر في كتابيه إلّا الروايات المأخوذة من الكتب المعتمدة، المعوّل عليها عند الأصحاب، ولكن من الظاهر أنّ هذا تخيّل لا أساس له، ولا دلالة في كلام الشيخ على أنّ جميع روايات كتابيه مأخوذة من كتاب معروف أو أصل مشهور، بل ولا إشعار فيه بذلك أيضاً.

على أنّ الشيخ ذكر أنّ عدم إنكار الحديث الموجود في كتاب معروف أو أصل مشهور إنّما هو فيما إذا كان الراوي ثقة، فأين شهادة الشيخ بأنّ جميع روايات الكتاب المعروف، أو الأصل المشهور صحيحة، ولا ينكرها الأصحاب؟

---

(١) معجم رجال الحديث ج١ / ص٩٠.

ومما يؤيد ما ذكرناه أنّ الشيخ ذكر في غير مورد من كتابيه: أنّ ما رواه من الرواية ضعيف لا يعمل به، وقد رواها عن الكتب التي روى بقية الروايات عنها، فكيف يمكن أن ينسب إليه إنّه يرى صحة جميع روايات تلك الكتب؟». انتهى.

ثم أشكل بعد ذلك بأنّ هذه الدعوى على فرض صدورها من الشيخ الطوسيﷺ فحالها حال دعوى الكليني والصدوق، وقد تقدّم أنّ اجتهاد الأعلام في تصحيح الأخبار ـ مع الالتفات إلى أنّ الصحة عند القدماء غير الصحة عند المتأخرين ـ لا دليل على حجيته بحقّنا.

أقول: ما ذكر أخيراً تامّ، وللمناقشة فيما ذكره أوّلاً مجال واسع نحن بغنى عنه.

الفائدة الثانية: الأصول الرجاليّة

١ _ رجال أو طبقات البرقي:

والملقب باسم البرقي ثلاثة، محمد بن خالد البرقي من أصحاب الأئمة الكاظم والرضا والجوادعليهم السلام، والظاهر إنّه توفي حياتهعليه السلام يعني قبل سنة ٢٢٠هـ.ق، وولده أحمد بن محمد بن خالد البرقي (م٢٧٤ أو ٢٨٠ هـ.ق) يعني في زمن الغيبة الصغرى وهو أكثرهم شهرة باللقب، وأحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن خالد البرقي من مشايخ الإجازة المعروفين، وهو أحد العدّة الذين من طريقهم يروي الكلينيرحمه الله[1] عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، وهو جدّه كما لا يخفى، ولا شكّ بأنّ هذا الرجل قد عاصر جدّه فترة طويلة، وقد توفي بحسب الظاهر في أوائل القرن الرابع.

---

(١) في بعض الكتب الرجالية قد وقع له اشتباه فظنّ أنّ الذي يروي عنه الكليني هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، وأنّ أحمد بن عبد الله يروي عنه الصدوقرحمه الله، مع أنّ الذي يروي عنه الصدوقرحمه الله هو عليّ بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن خالد البرقي لا أحمد، والأمر واضح بمراجعة أسانيد الكليني والصدوق.

بيان الإشكال في تحديد مؤلف الكتاب

ثم إنّه قد وقع الخلاف في المنسوب إليه هذا الكتاب مع الاتفاق على اعتبار النسخة الموجودة عندنا لمكان ورودها في الاجازات، واعتماد المتأخرين عليها.

وكيف كان، فقد ذهب المشهور إلى أنّ الكتاب لأحمد بن محمد بن خالد البرقي، وقد ذكر له كلّ من النجاشي والشيخ الطوسي كتاب الطبقات[1].

وقد يظهر من السيّد بحر العلومؒ المخالفة في ذلك، فقال كما في فوائده الرجالية[2]: «رجال البرقي ـ وهو أحمد بن محمد بن خالد ـ ويتكرر فيه النقل عن كتاب سعد[3]، والظاهر أنّ سعداً هذا: هو سعد بن سعد الأشعري الثقة، وهذا يدلّ على أنّ البرقي هذا هو محمد؛ لأنّ محمد بن خالد يروى عنه كما يظهر من ترجمة سعد في الرجال.

وذكر النجاشي لسعد بن سعد كتابين: مبوباً وغير مبوب، وقال: غير المبوب رواية محمد بن خالد البرقي». انتهى.

---

(١) رجال النجاشي ص٧٦ و٧٧، والفهرست ص٢٠ _ ٢٢.

(٢) الفوائد الرجالية ج٤ / ص١٥٦.

(٣) ينظر: رجال البرقي ص٢٣ و٣٢ و٣٤ و٣٥ و٤٦ و٥٣، ولم يصرّح فيه بالمراد من سعد، بل في الجميع يقال: «وفي كتاب سعد»، ولذلك جعل ما ذكره السيّد بحر العلومؒ من أنّ المراد سعد بن سعد الأشعري القمي ظاهراً أي لعدم التصريح.

ثم وبعد ذلك تراجع عن هذا الاحتمال، ورجح كون الكتاب لأحمد؛ باعتبار إنّه قد ذكر في الكتاب اسم محمد بن خالد البرقي في ضمن أصحاب الإمام الرضاعليه السلام، قال: «وهذا يدلّ على أنّ الكتاب لولده أحمد بن محمد بن خالد البرقي، فلاحظ ذلك». وكإنّه باعتبار أنّ الكتاب لو كان له لبيّن ذلك كما هو المتعارف.

وقرينة أخرى: أنّ صاحب كتاب رجال البرقي يروي عن عليّ بن الحكم، والذي يروي عنه ليس إلّا أحمد، وهذا هو الذي استظهرناه من قول السيّد بحر العلوم: «وقد ذكر أحمد بن أبي عبد الله البرقي ينقل عن عليّ ابن الحكم يعني: منه، وهو صريح في أنّ الكتاب له، لا لأبيه». انتهى.

أقول: القرينة الثانية قوية باعتبار عدم تعارف نقل محمد بن خالد البرقي عن عليّ بن الحكم، وقد نقل في الكتاب في جملة من المواضع عن عليّ المذكور.

وأمّا القرينة الأولى فغير واضحة، فإنّ ما ذكره من ذكر اسم محمد بن خالد البرقي وإن كان صحيحاً في جملة من المواضع فذكر في ذكر ضمن أصحاب الأئمة الكاظم والرضا والجوادعليهم السلام[1]، وقد يتكرر ذكر باعتبار إنّه عاصر إمامين، فذكر اسمه في الكتاب خمس مرات، إلّا أنّ أحمد بن محمد بن خالد قد ذكر أيضاً في الكتاب تحت عنوان[2]: «أحمد بن أبي عبد الله البرقي»

(١) رجال البرقي ص٥٠ و٥٤ و٥٥.

(٢) م ن، ص٥٧ و٥٩.

في ضمن أصحاب الإمامين الجواد والهادي عليهما السلام، ولم يشر هناك إلى كونه صاحب الكتاب.

ومع ذلك قد ورد في الكتاب المذكور ذكر عبد الله بن جعفر الحميري في ضمن أصحاب الإمام العسكري عليه السلام، وقال[١]: «الذي سمعت منه»، والحميري في طبقة مشايخ الكليني يروي عنه هو وعليّ بن بابويه، يعني في طبقة الحفيد، وسماع أحمد منه بعيد غايته.

ومن هنا قوّى بعض المعاصرين كون المراد من البرقي الحفيد يعني أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، وهو المناسب لورود اسمي محمد وأحمد الجدّ مع عدم الاشارة إلى كون أحدهما صاحب الكتاب.

في قلّة الفائدة من حيث التوثيق والتضعيف

وكيف كان، فالثلاثة على التحقيق من الثقاة المعتمدين عند الأصحاب، والكتاب مفيدٌ في تحديد طبقات الرواة، وإلّا فهو نادر التوثيق[٢]، ولعلّه معدوم التضعيف.

---

(١) م ن، ص٦٠.

(٢) فوثق فيه عبيد الله بن علي الحلبي حيث قال عنه في ص٢٣: «ثقة صحيح له كتاب، وهو أوّل كتاب صنفه الشيعة»، وفي ص٥٨ ذكر أنّ إبراهيم بن اسحاق بن ازور شيخ لا بأس به. وقال في ص٣٤: «فضيل بن محمد بن راشد مولى الفضل البقباق أبو العباس كوفي، وفي كتاب سعد: له كتاب، ثقة». وفي الوسائل ج٣٠/ ص٤٤٨ أنّ التوثيق في العبارة للبقباق وليس للفضيل.

٢ـ رجال الكشي:

لصاحبه محمد بن عمر بن عبد العزيز أبو عمرو الكشي، المتوفى في النصف الأوّل من القرن الرابع، من ثقاة الأصحاب له كتاب في الرجال جمع فيه بين روي بحقّ الرواة من الأئمةﻹ من مدح أو ذمّ مضافاً إلى بعض المنقولات عن أرباب الجرح والتعديل كعليّ بن الحسن بن فضال.

وهذا الكتاب المعدود من ضمن الأصول الرجاليّة ادّعى النجاشيﺘ أنّ فيه أغلاطاً كثيرة، ولم يبيّن حقيقة هذه الأغلاط.

قال النجاشي[1]: «محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي أبو عمرو، كان ثقة، عيناً، وروى عن الضعفاء كثيراً، وصحب العياشي وأخذ عنه وتخرَّج عليه وفي داره التي كانت مرتعاً للشيعة وأهل العلم. له كتاب الرجال كثير العلم، وفيه أغلاط كثيرة. أخبرنا أحمد بن علي بن نوح وغيره، عن جعفر بن محمد، عنه بكتابه». انتهى.

في دفع بعض التهم عن المؤلِّف والمؤلَّف

ودعوى كثرة الأغلاط في الكتاب فضلاً عن كثرة الرواية عن الضعفاء لم تصدر عن غيرهﺘ، بل يظهر من الشيخ الطوسي ما ينافيهما حيث قال في رجاله[2]: «محمد بن عمر بن عبد العزيز، يكنى أبا عمرو الكشي، صاحب

---

(١) رجال النجاشي ص٣٧٢.

(٢) رجال الشيخ ص٤٤٠.

كتاب الرجال، من غلمان[١] العياشي ثقة بصير بالرجال والأخبار، مستقيم المذهب». انتهى.

وقال في الفهرست[٢]: «محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي يكنى أبا عمرو ثقة بصير بالأخبار وبالرجال حسن الاعتقاد، له كتاب الرجال، أخبرنا به جماعة عن أبي محمد التلعكبري عن محمد بن عمر بن عبد العزيز أبي عمرو الكشي». انتهى.

وعلى كلّ، فمن المظنون أنّ الوجه في اتهامه بالرواية عن الضعفاء روايته عن عمّن كان يعتقد ضعف مذهبه كالنصر بن صباح، وإلّا فأخبار الكتاب بحسب ما هو مرقوم في الكتاب المطبوع عبارة عن ١١٥١ رواية، رواها عن جملة من المشايخ وقد جعلهم محقق الكتاب ٥٤ شيخاً، لكن في البين اشتباهاً من جهة عدم تمييزه بين الإرسال وغيره كما هو الحال بالنسبة لأبي سعيد بن سليمان الذي روى عنه في مورد واحدو والرواية مرسلة كما نبّه عليه السيّد الخوئي ﷺ[٣].

وكيف كان، فما يقارب من نصف هذه الأخبار قد رويت عن الجليلين محمد بن مسعود العياشي وحمدويه بن نصير الكشي.

ويتلوهم في الكثرة مشايخ أربعة تجاوزت أحاديثهم المائتين، وهم: ابن

---

(١) يعني من طلابه.

(٢) الفهرست ص١٤١.

(٣) معجم رجال الحديث ج٢٢ / ص١٨١. بل في مقدّمة الطبعة المتعارفة عُدّ أبو عمرو بن عبد العزيز من مشايخ الكشي، ومن الواضح أنّ الانسان لا يكون شيخاً لنفسه.

قولويه، ونصر بن صباح، وجبريل بن أحمد، ومحمد بن علي القتيبي، وابن قولويه جليل، وجبريل والقتيبي ممدوحان والأصح وثاقتهما، والنصر بن صباح متهم بالغلو.

قال ابن الغضائري[1]: «نصر بن الصبّاح، أبو القاسم، من أهل بلخ غال». انتهى.

قال النجاشي[2]: «نصر بن صباح أبو القاسم البلخي، غال المذهب. روى عنه الكشي له كتب، منها: كتاب معرفة الناقلين، كتاب فرق الشيعة. أخبرنا الحسين بن أحمد بن هدية قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي عنه». انتهى.

وقال الشيخ في رجاله[3]: «يكنى أبا القاسم، من أهل بلخ، لقي جلّة من كان في عصره من المشايخ والعلماء وروى عنهم، إلّا إنّه قيل: إنّه كان من الطيارة، غال». انتهى.

واعلم أنّ الرجل مع كونه متهماً بالغلو يعلن في جملة من المواضع براءته من الغلاة حتّى قال التقي المجلسي[4]: «نصر بن الصباح أبو القاسم البلخي غالي المذهب... وتقدّم كثيراً منه لعن الغلاة وذمهم. فتدبر»؟!.

---

(١) رجال ابن الغضائري ص١٢٠.

(٢) رجال النجاشي ص٤٢٨.

(٣) رجال الشيخ ص٤٤٩.

(٤) روضة المتقين ج١٤ / ص٤٦٤.

وكيف كان، فالتضعيف لأجل الغلو ليس بشيء، وعبارة الشيخ الطوسي تفيد مدحاً واضحاً.

وهؤلاء هم عمدة مشايخه، وله مشايخ آخرون بعضهم ممن صرّح بفضله كإبراهيم بن محمد بن العباس الختلي وابراهيم بن نصير الكشي، وبعضهم مسكوت عنهم كاحمد بن علي القمي السلولي الشقران وعثمان بن حامد الكشي ومحمد بن الحسن البراثي (البراني)، وثالث متهم بالتفويض كما هو حال آدم بن محمد القلانسي البلخي وأحمد بن عليّ بن كلثوم السرخسي.

والمتحصّل: أنّ دعوى كثرة ورايته عن الضعفاء غير محققة، وكيف يكون كذلك، وقد قال الشيخ الطوسي بحقّه: «بصير بالأخبار والرجال».

وعلى كلّ، فقد عرفت أنّ للكشي كتاباً في الرجال، اسمه كما في معالم العلماء[1]: «معرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين عليهم السلام».

ولا يخفى أنّ هذا الكتاب لم يصل إلينا، بل ما وصلنا ما رواه الشيخ الطوسي قدس سره من الكتاب أو قل: ما اختاره الشيخ من رجال الكشي، والأصل في هذه المسألة ما جاء في كلمات السيّد عليّ بن طاوس، قال على ما في فرج المهموم[2]: «فصل: ورويت في كتاب اختيار جدّي أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله من كتاب أبي عمرو محمد بن عمرو بن عبد العزيز الكشي ما

---

(١) معالم العلماء ص١٠٢.

(٢) فرج المهموم ــ معرفة نهج الحلال من علم النجوم ص١٣٠ و١٣١.

يقتضي أنّ الطوسي كان يختار التصديق بحكم النجوم ولا ينكر ذلك، ونحن نذكر ما روي عنه في أوّل اختياره، ولم ننقل الحديث بذلك من خطّه‌ﷺ.

فأمّا ما ذكرنا عنه في خطبة اختياره لكتاب الكشي فهذا لفظ ما وجدناه: أملى علينا الشيخ الجليل الموفق أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ـ أدام الله علوه ـ وكان ابتداء إملائه يوم الثلاثاء السادس والعشرين من صفر سنة ست وخمسين وأربعمائة في المشهد الشريف المقدس الغروي على ساكنه السلام، قال: هذه الأخبار اختصرتها من كتاب الرجال لأبي عمرو محمد بن عمرو بن عبد العزيز، واخترت ما فيها». انتهى.

وعن طريق ضمّ ما تقدّم في عبارة النجاشي وأنّ الكتاب كثير الأغلاط، وأنّ الشيخ اختصره واختار ما فيه، وقع الكلام فيما ما هو المصحح من قبل الشيخ الطوسي‌ﷺ.

فالموجود في جملة من الكلمات أنّ كتاب الكشي كان فيه رجال العامّة والخاصّة، وكان فيه أغلاط، فعمد إليه شيخ الطائفة وجرّد منه الخاصّة، وهّذبه وسمّاه اختيار الرجال، وهو الموجود المطبوع اليوم، وقد رتّبه السيّد يوسف العاملي، والمولى عناية الله القهبائى، والشيخ داود الجزائريّ.

قال أبو علي الحائري[1]: «ذكر جملة من مشايخنا أنّ كتاب رجاله المذكور كان جامعاً لرواة العامّة والخاصّة خالطاً بعضهم ببعض، فعمد إليه شيخ

---

(١) منتهى المقال ج٦ / ص١٤٤ و١٤٥.

الطائفة ـ طاب مضجعه ـ فلخّصه وأسقط منه الفضلات، وسمّاه باختيار الرجال، والموجود في هذه الأزمان بل وزمان العلاّمة وما قاربه إنّما هو اختيار الشيخ لا الكشّي الأصل». ومنشأ هذه الدعوى غير واضحة لا سيّما أنّ في الكتاب الآن جملة من رجالات العامّة.

وكيف كان، فإنّنا لم نتحقق المراد من الأغلاط على تقدير وجودها، ولم يظهر من عبارة الشيخ‏ﷺ إنّه هذّب الكتاب بالمعنى المشهور في هذه الأزمان. والأمر سهل.

٣ـ رجال ابن الغضائري[1]:

لمؤلفه أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري، أبو الحسين بغداديّ من بيت علم رأسه والده الحسين المتوفى سنة ٤١١هـ.ق[2]، عاصر أحمد كلاً من الشيخين النجاشي والطوسي، وللنجاشي (م٤٥٠هـ.ق) علقة خاصّة به،

---

(١) نسبة إلى الغضائر وهي ـ كما في اللغة ـ الآنية المعمولة من الخزف.

(٢) قال النجاشي في رجاله ص٦٩: «الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري، أبو عبد الله، شيخنا‏ﷺ. له كتب، منها: كتاب كشف التمويه والغمة، كتاب التسليم على أمير المؤمنين‏ﷺ بإمرة المؤمنين، كتاب تذكير العاقل وتنبيه الغافل في فضل العلم، كتاب عدد الأئمة وما شذ على المصنفين من ذلك، كتاب البيان عن حبوة الرحمن، كتاب النوادر في الفقه، كتاب مناسك الحج، كتاب مختصر مناسك الحج، كتاب يوم الغدير، كتاب الردّ على الغلاة والمفوضة، كتاب سجدة الشكر، كتاب مواطن أمير المؤمنين‏ﷺ، كتاب في فضل بغداد، كتاب في قول أمير المؤمنين‏ﷺ: إلّا أخبركم بخير هذه الأمة. أجازنا جميعها وجميع رواياته عن شيوخه، ومات‏ﷺ في نصف شهر صفر، سنة إحدى عشرة وأربعمائة». انتهى.

فيظهر من بعض كلماته قرائته عليه والإستفادة منه، وقد توفي قبله في سنّ صغير قبل اتمامه الأربعين من العمر.

ولم يُفرد لهذا الرجل ترجمة خاصّة في فهرستي الطوسي والنجاشي قدس سرهما، مع أنّ له كما يشهد الشيخ أبو جعفر الطوسي قدس سره في مقدّمة الفهرست كتابين في علم الرجال.

قال الشيخ قدس سره: «أمّا بعد، فإنّي لمّا رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرست كتب أصحابنا وما صنفوه من التصانيف ورووه من الأصول ولم أجد أحداً استوفى ذلك ولا ذكر أكثره بل كلّ منهم كان غرضه أن يذكر ما اختصّ بروايته وأحاطت به خزانته من الكتب، **ولم يتعرّض أحد منهم لاستيفاء جميعه إلّا ما قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله** رحمه الله **فإنّه عمل كتابين أحدهما** ذكر فيه المصنفات، والآخر ذكر فيه الأصول، واستوفاهما على مبلغ ما وجده وقدر عليه، غير أنّ هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا، واخترم هو رحمه الله، وعمد بعض ورثته إلى إهلاك هذين الكتابين وغيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه (عنهم)». انتهى.

ولأجل عدم وقوع ترجمة خاصّة له وعدم صدور توثيق خاصّ ممّن عاصره ولا ممن تأخر عنه استشكل بعض الأعلام ـ كما يظهر من استقصاء الاعتبار وروضة المتقين[1] ـ في توثيقه، وحكموا بكونه مجهول الحال.

(١) ينظر: استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ج١ / ص٨٦، وروضة المتقين ج١٤ / ص٣٣١.

في الدليل على وثاقة أحمد بن الحسين:

والصحيح أنّ الرجل ثقة بلا ريب، يشهد له عبارة الشيخ الطوسيﷺ التي يظهر منها أنّ كتابي أحمد لو كانا موجودين لكان بهما الكفاية، ولا يُكتفى بكتب غير الثقاة.

على أنّ كلاً من الشيخين الطوسي والنجاشيﷺ قد ترحما عليه حتّى لو تكرر ذكره في عبارة واحدة، كما تقدّم نقله عن مقدّمة الفهرست، وفي موضع من رجال النجاشي[1]، والاهتمام بالترحم على شخص أمارة اعتداله كما تقدّم.

هذا مضافاً إلى أنّ النجاشي كان من المعتمدين عليه في الرجال بل يذكره في مقابل الأعلام، ومن أبرز الموارد استشكاله على مشايخه لأجل روايتهم عمّن ضعفه هذا الرجل، فقال في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى بن سابور[2]: «كان ضعيفاً في الحديث، قال: أحمد بن الحسين: كان يضع الحديث وضعاً، ويروي عن المجاهيل، وسمعت من قال: كان أيضاً فاسد المذهب والرواية، ولا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي بن همام، وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري، وليس هذا

---

(١) ينظر: رجال النجاشي ص٨٣. ولاحظ: ص١١ و٥٢ و٧٧ و٩١ و١٢٠ و١٢١ و١٤١ و١٤٣ و١٨٥ و١٩٣ و٢٥٨ و٤٥٩.

(٢) م ن، ص١٢٢.

موضع ذكره». انتهى.

على إنّه ـ وكما ذكرنا فيما سبق ـ فإنّ الظاهر كونه من مشايخ النجاشي وأنّ النجاشي قرأ عليه، وكلّ مشايخ النجاشي ثقاة كما عرفت في الكليات.

قال ﷺ[1]: «عبد الله بن أبي عبد الله محمد بن خالد بن عمر الطيالسي، أبو العباس التميمي رجل من أصحابنا، ثقة، سليم الجنبة. وكذلك أخوه أبو محمد الحسن. ولعبد الله كتاب نوادر أخبرنا عدة من أصحابنا عن الزراري، عن محمد بن جعفر، عنه بكتابه.

ونسخة أخرى نوادر صغيرة رواه أبو الحسين النصيبي **أخبرناها بقراءة أحمد بن الحسين** قال: حدثنا علي بن محمد بن الزبير عنه». انتهى.

وقال عند ترجمة صاحبه عليّ بن محمد بن شيران[2]: «أبو الحسن الأبلي، كان أصله من كازرون، سكن أبوه الأبلة، شيخ من أصحابنا، ثقة، صدوق. له كتاب الأشربة وذكر ما حلل منها وما حرم، مات سنة عشر وأربعمائة، رحمه الله، **وكنّا نجتمع معه عند أحمد بن الحسين**». انتهى.

ثم إنّه قد يستدلّ على وثاقة هذا الرجل من جهة اعتماد العلامة ﷺ عليه في الرجال فرجح تضعيفاته في جملة من مواضع الكتاب، لكنّ التقي

---

(١) م ن، ص٢١٩.

(٢) م ن، ص٢٦٩.

المجلسي‏ استشكل في هذه القرينة فقال[1]: «أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري، الظاهر إنّه الذي كتب جزءً في ذكر الضعفاء ولم يذكر أصحابنا فيه مدحاً ولا ذماً، ولكن لمَّا كان العلامة‏ يدخل عليه الشكّ من جرحه يتوهم إنّه يعتقد إنّه ثقة وليس كذلك؛ لأنّ هذا المعنى من لوازم البشرية إنّه يدخل على النفس بعض الشكّ من قول الفاسق أيضاً». فتأمّل.

وعلى كلّ، فيكفينا للحكم بوثاقته ما عرفت من اعتناء كلّ من النجاشي والطوسي المعاصرين له به.

رجال ابن الغضائري المعروف بـ«كتاب الضعفاء»:

وهو من الأصول الرجاليّة حاله كحال كتب النجاشي والطوسي، لكن وقع الكلام في هذا الكتاب من جهات ثلاثة:

الجهة الأولى: في مؤلف هذا الكتاب.

الجهة الثانية: في صحة النسخة الموجودة الآن، بمعنى صحة انتسابها إلى مؤلفها.

الجهة الثالثة: في الاعتماد على ما جاء فيه من جرح لو قلنا بصحة الانتساب، وإلّا فلا يصحّ الاعتماد من باب السالبة بانتفاء الموضوع.

---

(١) روضة المتقين ج١٤ / ص٣٣٠.

أمّا مؤلف الكتاب:

فينقل عن الشهيد الثاني‏ﭬ[1] إنّه كان معتقداً بكون الكتاب للوالد الحسين بن عبيد الله الغضائري، واستُشهد على ذلك بما جاء في الخلاصة من قول العلامة‏ﭬ عند ترجمة سهل بن زياد[2]: «يكنى أبا سعيد من أصحاب أبي الحسن الثالث‏عليه السلام، اختلف قول الشيخ الطوسي‏رحمه الله فيه، فقال في موضع إنّه ثقة، وقال في عدّة مواضع: إنّه ضعيف.

وقال النجاشي: إنّه ضعيف في الحديث غير معتمد فيه، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب وأخرجه من قم إلى الري وكان يسكنها، وقد كاتب أبا محمد العسكري‏عليه السلام على يد محمد بن عبد الحميد العطار المنتصف من شهر ربيع الآخر سنة خمس وخمسين ومائتين ذكر ذلك أحمد بن علي بن نوح وأحمد بن الحسين‏رضي الله عنهم.

وقال ابن الغضائري: إنّه كان ضعيفاً جداً فاسد الرواية والمذهب، وكان أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري أخرجه عن قم وأظهر البراءة منه ونهى الناس عن السماع منه والرواية عنه ويروي المراسيل ويعتمد المجاهيل». انتهى.

وجه الدلالة ـ مع الالتفات إلى أنّ قول العلامة الحلي‏ﭬ في مؤلف

---

(١) ينظر: معجم رجال الحديث ج١ / ص٤٤.

(٢) الخلاصة ص٢٢٨.

الكتاب حجة؛ لمكان قربه من المتن الواصل إذ نقله مباشرة عن شيخه ابن طاوس ـ عطفُ العلامة الحلي ابن الغضائري مؤلف هذا الكتاب على الأحمد بن الحسين، والعطف يقتضي المغايرة.

وهذا الوجه ضعيف جدّاً، فإنّ العبارة السابقة كانت للنجاشي، فانتهت عبارته بقوله: «رحمهما الله»، ثم بدأ كعادته بالنقل من كتاب ابن الغضائري، فلم يعطف العلامة الحلي الإسمين على بعضهما البعض كي تُستظهر المغايرة.

والإنصاف أنّ من نظر إلى كتاب العلامة يكاد يجزم بإنّه كان معتقداً بكون الكتاب لأحمد، فقد قال عند ترجمته لاسماعيل بن مهران في أوائل الكتاب[1]: «قال الشيخ أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري: إنّه يكنى أبا محمد وليس حديثه بالنقي». فكلّما أطلق كلمة ابن الغضائري يريد منها أحمد لا الحسين، على أنّ الحسين لم يذكر له كتاب في الرجال.

وممّا يؤيد ما ذكرناه وأنّ الكتاب لأحمد كثرة التطابق بين ما ينقل عن أحمد في رجال النجاشي وبين ما ينقل عن ابن الغضائري في هذا الكتاب.

وقد نبّه بحر العلوم في فوائده[2] على نكتة لطيفة لبيان أنّ الكتاب لأحمد

---

(١) الخلاصة ص٨.

(٢) الفوائد الرجالية ج٤ / ص١٥٣.

دون والده الحسين، وهو ما جاء في ترجمة أحمد بن عليّ أبو العبّاس، الرازيّ حيث قال[1]: «صاحب كتاب الشفاء والجلاء. كان ضعيفاً. وحدّثني أبي‌رحمه‌الله إنّه كان في مذهبه ارتفاع. وحديثه يعرف تارة، وينكر أخرى». انتهى.

وكما ترى، فهو ينقل عن والده‌قدس‌سره وقد نقلت هذه العبارة في الخلاصة[2]، بل بعد هذه العبارة جاء في المطبوع: «قال السيّد الجليل أحمد بن طاوس: ومن كتاب أبي الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائريّ». فابن طاوس ناقل الكتاب معتقد بأنّ الكتاب لأحمد بن الحسين.

هذا، وسوف يأتي أنّ كتاب ابن الغضائري قد نقلنا إلينا حصراً من طريق السيّد أحمد بن طاوس، والموجود في مقدّمة كتاب ابن طاوس المعروف بحلّ الاشكال ـ وكما في التحرير الطاوسي ـ نسبة الكتاب صريحاً لأحمد دون والده. هذا تمام الكلام في الجهة الأولى.

في صحة انتساب النسخة لأبي الحسين:

وأمّا الجهة الثانية وهي حول صحة انتساب النسخة الموجودة بين أيدينا، فإنّ هذا الكتاب ليس له عين ولا أثر ـ ككتاب ـ قبل السيّد أحمد بن طاوس‌قدس‌سره (م٦٧٣هـ.ق) شيخ العلامة‌قدس‌سره، بل هو‌قدس‌سره أوّل من وجده وجعله في ضمن كتابه: «حلّ الاشكال في معرفة الرجال» ـ المؤلَّف سنة ٦٤٢هـ.ق ـ

---

(١) رجال ابن الغضائري ص٤٣.

(٢) الخلاصة ص٢٠٤.

حيث جمع فيه عبارات الكتب الأصول الخمسة أعني رجال وفهرست الشيخ وكتابي الكشي والنجاشي وكتاب الضعفاء لابن الغضائري.

قال‌ﷺ على ما في التحرير الطاوسي[1]: «وقد عزمت على أن أجمع في كتابي هذا أسماء الرجال المصنفين وغيرهم، ممن قيل فيه مدح أو قدح، وقد الم (أتمّ) بغير ذلك من كتب خمسة: كتاب الرجال لشيخنا أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه، وكتاب فهرست المصنفين له، وكتاب اختيار الرجال من كتاب الكشي ـ أبي عمرو محمد بن عبد العزيز ـ له. وكتاب أبي الحسين أحمد بن العباس النجاشي الأسدي، وكتاب أبي الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري في ذكر الضعفاء خاصّة رحمهم الله تعالى جميعاً، ناسقاً للكل على حروف المعجم، وكلّما فرغت من مضمون كتاب في حرف شرعت في الكتاب الاخر، ضاماً حرفاً إلى حرف، منبها على ذلك إلى آخر الكتاب، وبعد الفراغ من الأسماء في آخره شرعت كذلك في إثبات الكنى ونحوها من الألقاب، **ولي بالجميع روايات متصلة عدا كتاب ابن الغضائري**». انتهى.

وعليه، فهو عثر عليه وجادةً ولم يأخذه إجازةً، وهذا الكتاب أعني حلّ الاشكال ـ كما ذكر جملة من المحققين ـ كان موجوداً بخطّ المؤلف عند الشهيد الثاني‌ﷺ، وانتقل بعده إلى ولده صاحب المعالم‌ﷺ، فاستخرج منه كتابه الموسوع بـ«التحرير الطاوسي» فاستنقذ خصوص رجال الكشي.

---

(١) التحرير الطاووسي ص٤ و٥.

وقد وقعت هذه النسخة التي هي بخط ابن طاوس في يد المولى عبد الله التستري، وكانت مخرَّقةً مشرفةً على التلف، ولمَّا لم يجد فائدة كبيرة في نقل ما فيها عن كتب الشيخين والكشي اقتصر على استخراج كتاب ابن الغضائري منها، وكلّ ما ينقل اليوم عن كتاب ابن الغضائري فالأصل فيه ما استنقذه الشيخ التستري.

قال ـ كما في مقدّمة رجال ابن الغضائري المطبوع ـ: «بسم الله الرحمن الرحيم. اعلم ـ أيّدك الله وإيّانا ـ إنّي لمَّا وقفت على كتاب السيّد المعظّم الأعظم السيّد جمال الدين أحمد بن طاوس في الرجال، فرأيته مشتملاً على نقل ما في كتب السلف، و قد كنت رزقت ـ بحمد الله تعالى ـ النافع من تلك الكتب، إلّا كتاب ابن الغضائريّ، فإنّي ما كنت سمعت له وجوداً في زماننا هذا، وكان كتاب السيّد هذا ـ بخطّه الشريف ـ مشتملاً عليه؛ فحداني التبرّك به ـ مع ظنّ الانتفاع بكتاب ابن الغضائريّ ـ أن أجعله منفرداً عنه. راجياً من الله الجواد الوصول إلى سبيل الرشاد.

قال السيّد المعظّم [يعني ابن طاوس]: من كتاب أبي الحسين، أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائريّ، المقصور على ذكر الضعفاء، ومن ردّ حديثه من أصحابنا على حروف المعجم». ثم شرع في ذكر ما استنقذه من الكتاب.

وعلى كلّ، فما هو موجود في كتابي العلامة وابن داود فضلاً عن غيرهما يرجع إلى وجادة ابن طاوس لكتاب ابن الغضائري، ولذا وبما إنّه لا حجية

للوجادة ولا سند للكتاب، فيُقال بعدم ثبوت نسبته إلى المؤلف.

ويؤيد ذلك ما جاء في كلمات الشيخ الطوسيﷺ في مقدّمة الفهرست من أنّ كتابي هذا الرجل في الرجال لم يستنسخهما أحد، وقد عمد بعض ورثته إلى اتلافهما، فما هو موجود الآن إن لم نقل إنّه موضوع وضعه من يريد أن يعيب على المذهب بكثرة الضعفاء فيهم ـ كما ينقل عن صاحب الذريعة ـ فلا أقلّ من عدم الدليل على صحة نسبته.

قال السيّد الخوئيﷺ[1]: «أمّا الكتاب المنسوب إلى ابن الغضائري فهو لم يثبت، ولم يتعرّض له العلامة في إجازاته وذِكر طرقه إلى الكتب، بل إنّ وجود هذا الكتاب في زمان النجاشي والشيخ أيضاً مشكوك فيه؛ فإنّ النجاشي لم يتعرض له، مع إنّهﷺ بصدد بيان الكتب التي صنفها الإمامية، حتى إنّه يذكر ما لم يره من الكتب، وإنّما سمعه من غيره أو رآه في كتابه، فكيف لا يذكر كتاب شيخه الحسين بن عبيد الله أو ابنه أحمد وقد تعرّضﷺ لترجمة الحسين بن عبيد الله وذكر كتبه، ولم يذكر فيها كتاب الرجال، كما إنّه حكى عن أحمد بن الحسين في عدة موارد، ولم يذكر أن له كتاب الرجال.

نعم، إنّ الشيخ تعرّض في مقدّمة فهرسته أنّ أحمد بن الحسين كان له كتابان، ذكر في أحدهما المصنفات وفي الآخر الأصول ومدحهما، غير إنّه ذكر عن بعضهم أنّ بعض ورثته أتلفهما ولم ينسخهما أحد.

---

(١) معجم رجال الحديث ج١ / ص٩٥ و٩٦.

والمتحصل من ذلك: أنّ الكتاب المنسوب إلى ابن الغضائري لم يثبت بل جزم بعضهم بإنّه موضوع، وضعه بعض المخالفين ونسبه إلى ابن الغضائري.

ومما يؤكّد عدم صحة نسبة هذا الكتاب إلى ابن الغضائري: أنّ النجاشي ذكر في ترجمة الخيبري عن ابن الغضائري إنّه ضعيف في مذهبه، ولكن في الكتاب المنسوب إليه إنّه ضعيف الحديث غالي المذهب، فلو صحّ هذا الكتاب لذكر النجاشي ما هو الموجود أيضاً، بل إنّ الاختلاف في النقل عن هذا الكتاب، كما في ترجمة صالح بن عقبة بن قيس وغيرها يؤيد عدم ثبوته، بل توجد في عدة موارد ترجمة شخص في نسخة ولا توجد في نسخة أخرى، إلى غير ذلك من المؤيدات.

والعمدة: هو قصور المقتضي، وعدم ثبوت هذا الكتاب في نفسه، وإن كان يظهر من العلامة في الخلاصة إنّه يعتمد على هذا الكتاب ويرتضيه.

وقد تقدّم عن الشهيد الثاني والآغا حسين الخونساري ذكر هذا الكتاب في إجازتيهما، ونسبته إلى الحسين بن عبيد الله الغضائري، لكنّك قد عرفت أن هذا خلاف الواقع، فراجع». انتهى.

أقول: أمّا أنّ ما ذكره الشهيد الثاني والخوانساري مخالف للواقع فواضح بعدما عرفت من المقدّمة التاريخيّة، وأنّ النسخة المتعارفة قد عُثر عليها وجادة من قبل السيّد أحمد بن طاوس، ومنه أخذ العلامة وابن داود،

والكتاب لأحمد بن الحسين.

لكن لو غضينا النظر عن مدى حجيّة النسخة التي وجدها ابن طاوس، فإنّ شيئاً من النقوض لا يتمّ:

أمّا النقض بعدم ترجمة النجاشي لأحمد بن الحسين فهو أمر مستهجن سواء أكان له كتاباً في الرجال أم لم يكن، وإلّا فالنجاشي في رجاله ينقل عن كتاب في التاريخ لأحمد بن الحسين، وهذا المقدار كافٍ في عقد ترجمة له.

قال‍‌‌‌‌‌ في ترجمة أحمد بن محمد بن خالد البرقي[1]: «وقال أحمد بن الحسين‌ في تاريخه: توفي أحمد بن أبي عبد الله البرقي في سنة أربع وسبعين ومائتين، وقال علي بن محمد ماجيلويه: مات سنة أخرى سنة ثمانين ومائتين». انتهى.

وعلى كلّ، فلا علم لنا بالغيب لكي نعرف السبب الحقيقي في ترك النجاشي ترجمة أحمد بن الحسين، ولعلّه سقط سهواً.

وأمّا أنّ الشيخ الطوسي‍ قد نقل عن بعضهم الشهادة على إتلاف بعض ورثته لكتابيه في الرجال وأنّ أحداً لم يستنسخهما، فعلى فرض تصديق هذا البعض بحيث كان محيطاً بتمام أحوال أحمد بن الحسين فإنّ الكتابين المذكورين في كلمات الشيخ الطوسي‍ غير ما هو موجود في

---

(١) رجال النجاشي ص٧٧.

كلمات ابن طاوس، فإنّ الطابع العامّ على كتاب الموجود بين أيدينا هو ذكر الضعفاء إمّا لاثبات ضعفهم كما يحصل كثيراً وإمّا للدفاع عنهم كما يحصل في بعض الأحيان، وقد تقدّم نقل جملة من هذه الموارد في آخر التوثيقات العامّة.

فالكتاب المعثور عليه غير الكتابين المشهود على تلفهما حيث كان الأوّل في جمع المصنفات والآخر في جمع الأصول.

وأمّا الإشكال بعدم التوافق بين ما هو موجود في رجال النجاشي ورجال ابن الغضائري الموجود اليوم، حيث ورد في رجال النجاشي عند ترجمة الخيبري قوله[1]: «خيبري بن علي الطحان كوفي، ضعيف في مذهبه، ذكر ذلك أحمد بن الحسين، يقال: في مذهبه ارتفاع». انتهى.

مع أنّ الموجود في رجال ابن الغضائري الآن قوله[2]: «خيبريّ بن عليّ، الطحّان، كوفيّ. ضعيف الحديث، غالي المذهب، كان يصحب يونس بن ظبيان، ويكثر الرواية عنه. وله كتاب عن أبي عبد الله عليه السلام. لا يلتفت إلى حديثه». انتهى.

فالإشكال إنّما يتمّ فيما لو كان النجاشي ملتزماً بنقل عين عبائر ابن الغضائري من كتاب الضعفاء دون سائر كتبه، ولعلّ المنقول في رجال

---

(١) رجال النجاشي ص١٥٤ و١٥٥.

(٢) رجال ابن الغضائري ص٥٦.

النجاشي منقول عنه مشافهةً أو عن كتب أخرى له.

وأمّا النقض بوقوع الخلاف بين الناقلين عن هذا الكتاب فغير واضح الوجه، بعد أن كان الموجود ليس إلّا نسخة واحدة كانت عند ابن طاوس، والاختلاف ناشئ من النسّاخ بعد ذلك.

وأمّا دعوى الوضع المنقولة عن بعض الأعلام فغير صحيحة البتة، وإلّا فمثل هذه التضعيفات بل ما هو أعظم منها موجودة في كلمات الرجاليين، ومن طالع الكتاب الموجود اليوم لن يجد فيه شيئاً شديد الغرابة بل هو يحاكي واقعاً كان موجوداً بين الأصحاب من التضعيف لأجل رواية ما ينكر.

فمثلاً قال ابن الغضائري في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى بن سابور[1]: «كذّاب، متروك الحديث جملةً، وفي مذهبه ارتفاع، ويروي عن الضعفاء والمجاهيل، وكلّ عيوب الضعفاء مجتمعة فيه». انتهى.

وقال النجاشي في رجاله[2]: «جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى بن سابور، مولى أسماء بن خارجة بن حصن الفزاري، كوفي، أبو عبد الله، كان ضعيفاً في الحديث، قال: أحمد بن الحسين كان يضع الحديث وضعاً ويروي عن المجاهيل، وسمعت من قال: كان أيضاً فاسد المذهب والرواية، ولا

---

(١) م ن، ص٤٨.

(٢) رجال النجاشي ص١٢٢.

أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي بن همام، وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري رحمهما الله، وليس هذا موضع ذكره». انتهى.

وسبب هذه التضعيفات بحسب الظاهر إنّه روى في مولد القائم عليه السلام أعاجيب، قال الشيخ قدس سره[1]: «جعفر بن محمد بن مالك، كوفي، ثقة، ويضعفه قوم، روى في مولد القائم أعاجيب». انتهى.

وعلى كلّ، فهذا الكتاب ليس بدعة في التاريخ، ولا إشكال فيه إلّا من جهة عدم وجود سند إليه، وهو اشكال في محلّه إن لم نثق بانتسابه من جهة اعتماد كلّ من ابن طاوس والعلامة عليه.

في صحة الاعتماد على الكتاب

أمّا الجهة الثالثة وهي حول صحة الاعتماد على الكتاب، فالصحيح أنّ الكتاب ولو تجاوزنا إشكال السند إليه، فإنّ الاعتماد على التضعيفات الواردة فيه ما عرفت غير مرّة من أنّ اصطلاح الضعيف عند القدماء مغاير لِمَا يعتبر في حجيّة الأخبار.

نعم، لهذا الكتاب قيمة من جهة أخرى وهي التعرّف على حقيقة التضعيفات في تلك الأيام، وإنّها لم تكن دائماً على أساس تعمّد الكذب وعدم الضبط، أو قل: لم تكن على أساس وجود شهادة حسيّة بتعمّد

---

(١) رجال الشيخ ص٤١٨.

الكذب وعدم الضبط، بل يبنون ذلك على أساس المرويات، فمن يروي الأعاجيب في مولد القائم عليه السلام وضّاع كما عرفت، ولهذا أمثلة شائعة.

وبعبارة واضحة: صاحب الكتاب المنسوب لابن الغضائري ـ سواء أكان مؤلفه هو أحمد بن الحسين أم غيره ـ لم يخرج عن المتعارف، ولو لاحظت اختلاف الشيخين الطوسي والنجاشي فستجد أنّ النسبة على أدنى تقدير مساوية للخلاف مع صاحب هذا الكتاب، فلم يكن صاحب بدعة مع الالتفات أنّ الكتاب قد وضع لأجل بيان حال الضعفاء.

ومن هنا تعرف أنّ القيمة العلمية لهذا الكتاب قائمة، ويجب على الرجالي في بحثه التطبيقي المقارنة الدائمة بين جاء في رجال ابن الغضائري وبين ما ذكر في كلام الشيخين النجاشي والطوسي لا سيّما حيث تجد عبائر قاسية من النجاشي في الوضع والاتهام بالغلو وما شاكل ذلك. وتفاصيله تظهر في التطبيقات.

٤ _ رجال النجاشي:

لمؤلفه أحمد بن عليّ بن أحمد بن العباس، ترجم لنفسه في كتابه فقال[1]: «أحمد بن عليّ بن أحمد بن العباس بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن النجاشي ـ الذي ولي الأهواز، وكتب إلى أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) رجال النجاشي ص١٠١.

يسائله (يسأله)، وكتب إليه رسالة عبد الله بن النجاشي المعروفة، ولم ير لأبي عبد الله عليه السلام مصنف غيره ـ ابن عثيم بن أبي السمال سمعان بن هبيرة الشاعر بن مساحق بن بجير بن أسامة بن نصر بن قعين بن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

أحمد بن العباس النجاشي الأسدي مصنف هذا الكتاب. له كتاب الجمعة وما ورد فيه من الأعمال، وكتاب الكوفة وما فيها من الآثار والفضائل، وكتاب أنساب بني نصر بن قعين وأيامهم وأشعارهم، وكتاب مختصر الأنوار ومواضع النجوم التي سمتها العرب». انتهى.

وقد تقدّم في التوثيقات العامّة الحديث عن وثاقته ووثاقة جميع مشايخه، ويأتي في الفائدة اللاحقة الحديث عن شدّة ضبطه حتى أنّ جملة من الأعلام رجحوا قوله في صورة معارضته لكلام الشيخ الطوسي قدس سره.

وقد إلتزم قدس سره في الكتاب بأن لا يذكر غير الإماميين، وقد يستطرد فيذكر غيرهم ممّن كان خصيصاً بنا أو روى عن أئمتنا.

قال قدس سره[1]: «أمّا بعد، فإنّي وقفت على ما ذكره السيد الشريف أطال الله بقاءه وأدام توفيقه من تعيير قوم من مخالفينا إنّه لا سلف لكم ولا مصنف.

---

(١) م ن، ص٣.

وهذا قول من لا علم له بالناس ولا وقف على أخبارهم، ولا عرف منازلهم وتاريخ أخبار أهل العلم، ولا لقي أحدا فيعرف منه، ولا حجة علينا لمن لم يعلم ولا عرف. وقد جمعت من ذلك ما استطعته، ولم أبلغ غايته، لعدم أكثر الكتب، وإنّما ذكرت ذلك عذراً إلى من وقع إليه كتاب لم أذكره.

وقد جعلت للأسماء أبواباً على الحروف ليهون على الملتمس لاسم مخصوص منها. [وها] **أنا أذكر المتقدمين في التصنيف من سلفنا الصالح،** وهي أسماء قليلة، ومن الله أستمد المعونة، على أنّ لأصحابنا ـ رحمهم الله ـ في بعض هذا الفن كتباً ليست مستغرقة لجميع ما رسمه، وأرجو أن يأتي في ذلك على ما رسم وحد إن شاء الله [تعالى]. وذكرت لرجل طريقاً واحداً حتى لا يكثر (تكثر) الطرق فيخرج عن الغرض». انتهى.

ومن هنا التزم جملة من الأعلام بأنّ كلّ من يذكر في الكتاب ولم يذكر مذهبه فالأصل كونه إمامياً.

ويمكن أن نذكر لهذه الدعوى شواهد:

منها: قوله[1]: «محمد بن عبد الملك بن محمد التبان يكنى أبا عبد الله، كان معتزلياً، ثم أظهر الانتقال[2] ولم يكن ساكناً، **وقد ضمنا أن نذكر كلّ مصنّف ينتمي إلى هذه الطائفة.** له كتاب في تكليف من علم الله إنّه يكفر،

---

(١) م ن، ص٤٠٣.

(٢) يعني صار إمامياً.

وله كتاب في المعدوم». انتهى.

ومنها: قوله في ترجمة ابن عقدة[١]: «أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن زياد بن عبد الله بن زياد بن عجلان مولى عبد الرحمن بن سعيد بن قيس السبيعي الهمداني. هذا رجل جليل في أصحاب الحديث، مشهور بالحفظ، والحكايات تختلف عنه في الحفظ وعظمه، وكان كوفياً زيدياً جارودياً على ذلك حتى مات، وذكره أصحابنا لاختلاطه بهم ومداخلته إياهم وعظم محله وثقته وأمانته». انتهى.

وكما ترى، فقد اعتذر عن ذكر لمكان مخالطته لنا، فالأصل ذكر الإمامي لا غير.

ومنها: قوله[٢]: «سليمان بن داود المنقري... ليس بالمتحقق بنا غير إنّه روى عن جماعة من أصحابنا من أصحاب أبي جعفر بن محمدعليه السلام وكان ثقة». انتهى.

ومنها: قوله[٣]: «يعقوب بن شيبة صاحب حديث من العامة، غير إنّه صنف مسند أمير المؤمنينعليه السلام ورواه مع مسانيد جماعة من الصحابة، وصنف مسند عمار بن ياسر.. وله كتاب الرسالة في الحسن والحسينعليهما السلام». انتهى.

---

(١) م ن، ص٩٤.

(٢) م ن، ص١٨٤.

(٣) م ن، ص٤٥١.

والمتحصل: أنّ ظاهر صدر الكتاب وإن كان ذكر خصوص من كان إمامياً إلّا أنّ الغرض الأساس ذكر مصنفاتنا والمصنفات التي صنّفت على أصولنا وإن كان أصحاب هذه الكتب ينتحلون المذاهب الباطلة، ولذا فهو لم يُعرض عمّا ذكر في الديباجة بل هو إلتزام بما شرط على نفسه من ذكر مصنفات أصحابنا لكن مع توسعة، فتدبّر.

٥ـ فهرست ورجال الشيخ الطوسي‌ﭬ:

لمؤلفهما الشيخ محمد بن الحسن أبو جعفر الطوسي (م٤٦٠هـ.ق)، شيخ هذه الطائفة المرحومة، الموصوف في كلمات الشهيد(١) بـ«إمام المذهب بعد الأئمة عليهم السلام».

قال النجاشي المعاصر له عند ترجمته(٢): «محمد بن الحسن بن علي الطوسي أبو جعفر جليل في أصحابنا، ثقة عين، من تلامذة شيخنا أبي عبد الله. له كتب، منها: [كتاب] تهذيب الأحكام وهو كتاب كبير، وكتاب الاستبصار، وكتاب النهاية، وكتاب المفصح في الإمامة، وكتاب ما لا يسع المكلف الإخلال به، وكتاب العدّة في أصول الفقه، وكتاب الرجال من روى عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمة عليهم السلام، وكتاب فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنفين(٣)،

(١) رسائل الشهيد الأوّل‌ﭬ ص٣٠٦.

(٢) رجال النجاشي ص٤٠٣.

(٣) وهو دليل تأخّر تأليف كتاب النجاشي عن كتب الشيخ، وقد جعل ذلك ميزة لكتاب النجاشي كما يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في الفائدة اللاحقة.

وكتاب المبسوط في الفقه، ومقدّمة في المدخل إلى علم الكلام، وكتاب الإيجاز في الفرائض، ومسألة في العمل بخبر الواحد، وكتاب ما يعلل وما لا يعلل، كتاب الجمل والعقود، كتاب تلخيص الشافي في الإمامة، مسألة في الأحوال، كتاب التبيان في تفسير القرآن، شرح المقدمة وهو رياضة العقول، كتاب تمهيد الأصول وهو شرح جمل العلم والعمل، مسألة». انتهى تمام ما هو موجود في المصدر.

هذا، وقد تقدّم نقل عبارة الشيخ‏ في مقدّمة الفهرست غير مرّة، والمهم في المقام التنبيه على أنّ سكوت الشيخ في الفهرست عن مذهب شخص لا يدلّ على كونه إمامياً فإنّه قال في تلك المقدّمة: «فلا بدّ من أن أشير إلى ما قيل فيه من التعديل والتجريح، وهل يعوّل على روايته أو لا، وأبيّن عن اعتقاده، **وهل هو موافق للحقّ أو هو مخالف له**؛ لأنّ كثيراً من مصنفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وإن كانت كتبهم معتمدة». انتهى.

فهو‏ قال بإنّه سوف يبيّن إن كان موافقاً للحق أو مخالفاً له، والسكوت عن مذهب شخص لا يدلّ على شيء، وإن كانت كثرته في حقّ من ثبت إنّه إمامي قد توجب ظنّاً بأنّ كلّ مسكوت عنه كذلك.

ثم إنّ السيّد الخوئي‏[1] قد ذكر إنّه يستشكف من السكوت عن

---

(١) معجم رجال الحديث ج١ / ص٩٧.

مذهب شخص إنّه شيعي بالمعنى العامّ الشامل للزيدية والفطحية والاسماعيلية والواقفية وما شاكلهم، باعتبار أنّ أصل الكتاب قد وضع لغاية ذكر كتب الشيعة، ولا بأس به ولا ينافيه ورود ترجمة لبعض العامّة ـ في ضمن الكتاب على ما تقدّم في البحث السابق ـ فإنّه كان يعتذر ضمناً عن ذلك بوجود تأليفات موافقة لأصولنا[1].

هذ تمام الكلام بالنسبة لكتاب الفهرست، وأمّا كتاب الرجال فهو الكتاب المتأخر بالتأليف عن الفهرست[2]، قال في أوّله[3]: «أمّا بعد: فإنّي قد أجبت إلى ما تكرر سؤال الشيخ الفاضل فيه، من جمع كتاب يشتمل على أسماء الرجال، الذين رووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الأئمة عليهم السلام من بعده إلى زمن القائم عليه السلام، ثم أذكر بعد ذلك من تأخر زمانه عن الأئمة عليهم السلام من رواة الحديث أو من عاصرهم ولم يرو عنهم. وأرتب ذلك على حروف المعجم، التي أولها الهمزة وآخرها الياء، ليقرب على ملتمسه طلبه، ويسهل عليه حفظه، وأستوفي ذلك على مبلغ جهدي وطاقتي، وعلى قدر ما يتسع لي زماني وفراغي وتصفحي. ولا أضمن إنّي أستوفي ذلك عن آخره؛ فإنّ رواة

---

(١) ينظر: الفهرست ص٦١ و٨٦ و٩٥ و١٠٤ و١١٩ و١٢٢ و١٥٠ و١٧٣ و١٨٠ و١٩٢.

(٢) ومن هنا يقال بلزوم تقديم الجرح والتعديل الموجودين في الرجال فيما لو عارضا ما في الفهرست، ولا بأس به إن أحرزنا أنّ الشيخ الطوسي رحمه الله في مقام التراجع عن إخباره السابق، ودعوى أنّ ذلك يتم في الفتوى دون الحكاية ـ كما في معجم رجال الحديث ج٩ / ص٣٥٧ ـ وإنّه لا يصدق في المقام عنوان العدول، غير واضح.

(٣) رجال الشيخ ص١٧.

الحديث لا ينضبطون، ولا يمكن حصرهم لكثرتهم وانتشارهم في البلدان شرقاً وغرباً، غير إنّي أرجو إنّه لا يشذّ عنهم إلّا النادر، وليس على الإنسان إلّا ما تسعة قدرته وتناله طاقته. ولم أجد لأصحابنا كتاباً جامعاً في هذا المعنى إلّا مختصرات قد ذكر كلّ إنسان طرفاً منها، إلّا ما ذكره ابن عقدة من رجال الصادق عليه السلام، فإنه قد بلغ الغاية في ذلك، ولم يذكر رجال باقي الأئمة عليهم السلام. وأنا أذكر ما ذكره وأورد من بعد ذلك من لم يورده (يذكره)، ومن الله أستمد المعونة لكلّ ما يقرب من طاعته ويبعد من معصيته، إنّه ولي ذلك والقادر عليه». انتهى.

تنبيهان

هذا وقد نبّه السيّد الخوئي قدس سره على أمرين[1]:

الأوّل: أنّ الشيخ الطوسي قدس سره قد يذكر شخصاً في ضمن أصحاب المعصومين عليهم السلام وفي ضمن من لم يرو عنهم عليهم السلام، وهو من الجمع بين المتناقضين، ثم أشار إلى وجوه الجمع بين هذين الأمرين المذكورة في كلمات الأعلام، واستنتج أنّ ذلك في الحقيقة من اشتبهات الشيخ الطوسي قدس سره؛ لكثرة اشتغاله بالتأليف والتدريس.

الثاني: أنّ الشيخ قدس سره وفي خصوص الرجال يكثر منه التعبير بـ«أسند

---

(١) معجم رجال الحديث ج١ / ص٩٧ وما بعدها.

عنه»، وقد وقع الخلاف في بيان المراد من هذا التعبير، وذكر وجوهاً متعدّدة في ذلك، واستنتج في الأخير بإنّه لا يكاد يظهر معنى صحيح لهذه الجملة، وهو ﷺ أعلم بمراده.

الفائدة الثالثة: في التعارض

لو تعارض توثيقٌ وتضعيفٌ بين قولي من يُقبل قوله كالقدماء كما هو واقع بالنسبة لداود بن كثير الرقي، فالمنسوب إلى المشهور[1] القول بتقديم الجرح على التعديل مطلقاً؛ لأنّ الجرح إثبات والتعديل نفي، وشهادة الإثبات مقدّمة على النفي.

وقد يقال: تارةً نكون قد بنينا على حجيّة وقول الرجالي من باب إخبارهم عن الحدس وكونهم من أهل الخبرة، وأخرى من باب الإخبار عن الحسّ.

فعلى الأوّل يؤخذ بقول الأكثر خبرة كالنجاشي ـ مثلاً ـ المقدّم عند جملة منهم على قول الطوسي[2]، لكن ينبغي أن يقيّد بما لو كان قول النجاشي

---

(١) كما في روضة المتقين ج٦ / ص١٢٧.

(٢) وقد نسبه بحر العلوم في فوائده إلى جماعة من الأصحاب نظراً إلى كتابه الذي لا نظير له في هذا الباب، قال: «والظاهر: إنّه الصواب، ولذلك أسباب نذكرها، وإن أدّى إلى الأطناب».

أقول: لا بأس باختصارها بتصرّف:

الأوّل: أنّ تأليف الشيخ النجاشي لكتابه متأخّر عن تأليف الشيخ لكتابيه الفهرست

راجحاً بحيث يطمأن باشتباه الشيخ الطوسيﷺ، وإلّا فلا دليل على وجود كليّة ترجح الأكثر خبرة ولو كانت خبرته أزيد بقليل. فلاحظ العقلاء، وما يذكر في باب لزوم تقليد الأعلم.

وعلى الثاني حيث يكون قبول قولهما من باب الإخبار عن الحسّ، فهنا يحكم بالتعارض والتساقط كما نُـقِّح في علم الأصول، لكن ينبغي تقييده بما لو لم يكن الوثوق بأحد الإخباريين أكثر من الآخر بحيث لم يبقَ وثوق

والرجال، وقد كان النجاشي مطلعاً على ما جاء في هذين الكتابين كما لا يخفى على متتبع، وقد زاد عليهما الشيء الكثير، ولا إشكال في أنّ المتأخر الملاحظ للمتقدّم له مزية عليه.

الثاني: أنّ تشعّب علوم الشيخ الطوسي وكثرة فنونه ومشاغله وتصانيفه في الفقه والكلام والتفسير وغيرها يقتضي تقسيم الفكر وتوزع البال، ولذا أكثروا عليه بالنقض والايراد بخلاف النجاشي فإنّه عني بهذا الفن، فجاء كتابه فيه أضبط وأتقن.

الثالث: أنّ علم الرجال له علاقة متينة بعلم الأنساب أخبار القبائل والأمصار، وهذا ممّا عُرف للنجاشي ودل عليه تصنيفه فيه واطلاعه عليه.

الرابع: أنّ أكثر الرواة عن الأئمةعليهم السلام كانوا من أهل الكوفة ونواحيها القريبة. والنجاشي كوفي من وجوه أهل الكوفة، من بيت معروف مرجوع إليهم، وظاهر الحال إنّه أخبر بأحوال أهله وبلده ومنشئه. وفي المثل: «أهل مكة أدرى بشعابها».

الخامس: تتلمذ النجاشي على يدي الشيخ الجليل العارف بهذا الفن الخبير بهذا الشأن أبي الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري ولم يتفق ذلك للشيخ الطوسيﷺ، بل لم يرَ كتابيه كما عرفت من مقدّمة الفهرست.

السادس: تقدّم النجاشي واتساع طرقه وإدراكه كثيراً من المشايخ العارفين بالرجال ممن لم يدركهم الشيخ الطوسيﷺ، كالشيخ أبي العباس أحمد بن علي ابن نوح السيرافي، وأبي الحسن أحمد بن محمد بن الجندي، وأبي الفرج محمد بن علي الكاتب وغيرهم. ينظر: الفوائد الرجالية ج٢ / ص٤٦ _ ٥٠.

بإخبار الشيخ الآخر، فهنا لا تعارض في البين كي يرجح أحد القولين على الآخر.

أقول: دعوى تقدّم شهادة النفي على الإثبات مطلقاً غير قويمة بل الصحيح التفصيل كما نبّه عليه الأعلام من المتأخرين ومن تأخّر عنه، وبيانه: إنّه تارةً يمكن الجمع بين الشهادتين بأن يكون التعديل في وقت والجرح في وقت آخر، كما قد يحصل بالنسبة لمن له حالتا استقامة وضلالة، فهنا لا تنافي بين الشهادتين لكي تقدّم إحداهما على الأخرى.

ومن هذا القبيل ما لو كان الجرح ناظراً إلى شيء مخصوص كضعف المذهب والغلو وما شاكل ذلك، وكان التعديل ناظراً إلى الضبط وعدم تعمّد الكذب في الخبر، فإنّه لا تنافي بين التعديل والجرح، وهو معنى ما نسب إلى مشهور العلماء من عدم قبول الجرح إلّا مفسّراً؛ لأنّ الناس يختلفون بأسباب التجريح[1].

وأخرى لا يمكن الجمع بينهما فتارةً يكون الجرح ناظراً إلى واقعة مخصوصة وقد نفاها المعدّل، فهنا لا بدّ من الحكم بالتعارض وبالتالي التساقط فيها لو كان الشهادة شهادة حسية كما قوّيناه بالنسبة لشهادة المتقدمين من أهل الرجال.

---

(١) كما في الجواهر ج٤٠ / ص١١٦، ولاحظ: الخلاف ج٦ / ص٢٢٠، والمبسوط ج٨ / ص١٠٩، والسرائر ج٢ / ص١٧٤، والمختلف ج٨ / ص٤٤١.

وأخرى لا يكون التعديل إلّا شهادة بنفي العلم بصدور الكذب وعدم الضبط، وكان الجرح شهادة بثبوتهما، فهنا الصحيح تقديم الجرح على التعديل كما ذكروا.

قال العلامة في المختلف[١]: «اختلف قول الشيخ في مسألة الجرح والتعديل إذا عدّل الشاهد اثنان وجرحه اثنان.

فقال في المبسوط[٢]: يقدّم الجرح على التعديل.

وقال في الخلاف[٣]: إذا شهد اثنان بالجرح وشهد آخران بالتعديل، وجب على الحاكم أن يتوقّف.

وابن إدريس[٤] وابن حمزة[٥] ذهبا إلى ما قاله الشيخ في المبسوط.

والحقّ عندي التفصيل: وهو أن نقول: إن جاز الجمع بين الشهادتين حكم بالجرح؛ لجواز خفاء سببه عن المعدّل، وإن لم يجز، وقف الحاكم، ولم يحكم بالشهادة، بل تتساقط بيّنة التزكية والجرح، وذلك مثل أن يشهد الجارح بسبب ينفيه المعدّل، كما لو شهد بإنّه في الوقت الفلاني في المكان الفلاني شرب خمراً، وشهد المعدّل بإنّه في ذلك الوقت بعينه كان في مكان

---

(١) المختلف ج٨ / ص٤٤٠ و٤٤١.

(٢) المبسوط ٨ / ص١٠٨.

(٣) الخلاف ج٦ / ص٢١٩.

(٤) السرائر ج٢ / ص١٧٤.

(٥) الوسيلة ص٢١١.

آخر لا يمكن أن يجامع كونه في ذلك الأوّل في ذلك الوقت، لعدم أولويّة القبول، بخلاف الأوّل، فإنّ قبول الجرح أولى». انتهى.

وقال الشيخ البهائي(قدس سره)[١]: «قد اشتهر إنّه إذا تعارض الجرح والتعديل، قدّم الجرح، وهذا كلام مجمل غير محمول على إطلاقه كما قد يظنّ، بل لهم فيه تفصيل مشهور، وهو أنّ التّعارض بينهما على نوعين:

الأوّل: ما يمكن الجمع فيه بين كلامي المعدّل والجارح، كقول المفيد قدّس الله روحه في محمّد بن سنان إنّه ثقة، وقول الشيخ طاب ثراه إنّه ضعيف، فالجرح مقدّم لجواز اطّلاع الشّيخ على ما لم يطّلع عليه المفيد[٢].

الثاني: ما لا يمكن الجمع بينهما، كقول الجارح إنّه قتل فلاناً في أوّل الشّهر، وقول المعدّل إنّي رأيته في آخره حيّاً، وقد وقع مثله في كتب الجرح والتعديل كثيراً، كقول ابن الغضائري في داود الرّقي إنّه كان فاسد المذهب لا يلتفت اليه، وقول غيره إنّه كان ثقة قال فيه الصادق(عليه السلام): أنزلوه منّي منزلة المقداد من رسول الله(صلى الله عليه وآله). فهاهنا لا يصحّ إطلاق القول بتقديم الجرح على التّعديل، بل يجب التّرجيح بكثرة العدد، وشدّة الورع، والضّبط، وزيادة التّفتيش عن أحوال الرّواة، إلى غير ذلك من المرجحات، هذا ما ذكره علماء الأصول منّا ومن المخالفين.

---

(١) مشرق الشمسين وإكسير السعادتين ص٥٠ _ ٥٢. ومثله ما جاء في زبدة الأصول ص٢٠٩.

(٢) لا نقاش في المثال.

وظنّي أنّ إطلاق القول بتقديم الجرح في النّوع الأوّل غير جيّد، ولو قيل فيه أيضاً بالترجيح ببعض تلك الأمور لكان أولى». انتهى.

والحاصل:

أنّ الجرح من قبل الرجاليين لا يقبل على إطلاقه بعدما عرفت من تعدّد أسباب التضعيف عندهم، يَعلَمُ ذلك كلّ من تتبع كلماتهم، ولذا لا يكون معارضاً للتوثيق.

الفائدة الرابعة: تعويض الأسانيد

وهذه النظرية تطرح عادةً بالنسبة لروايات الشيخ﴿ فيقال بإمكان تعويض سند ضعيف بسند آخر معتبر، وقدره المتيقن تعويض سنده المذكور في التهذيب بسند ذكره في الاستبصار، وأوّل من تنبه لذلك ـ فيما أعلم ـ الشيخ حسن﴿ وتبعه على ذلك ولده في الاستقصاء ثم صارت تجري على لسان الأعلام.

وفي هذه الأيام قد جمع المحققون في كتبهم جملة من طرق التعويض، ولا بأس بعرضها وبيان ما يصحّ منها.

الطريقة الأولى من طرق التعويض

الطريق الأوّل: ما ذكره الشيخ حسن في المنتقى حيث قال﴿[1]: «**الفائدة العاشرة**: قد ذكرنا أنّ الشيخ﴿ ربما عدل في كتابيه عن السند المتضح إلى غيره لكونه أعلى، ولعدم تفاوت الحال عنده من وجوه شتى، يطول الكلام

(١) منتقى الجمان ج١ / ص٤١.

بشرحها، ووقوع هذا العدول في الطرق الاجمالية غير ضائر بعد إعطاء القاعدة التي يهتدي بملاحظتها إلى الطريق الواضح في الفهرست.

وأمّا وقوعه في الطرق المفصلة، وذلك حيث يورد تمام إسناد الحديث فموجب للاشكال إذا كان لغير من إليه الطريق من ساير رجال السند أو بعضهم كتب، فإنّه يحتمل حينئذٍ أخذ الحديث من كتب هذا وذاك إلى آخر رجال السند الذين لهم تصنيف، فبتقدير وجود الطريق الواضح يكون باب الاطلاع عليه منسدّاً. وربما أفاد التتبع العلم بالمأخذ في كثير من الصور». انتهى.

وعليه، فأجازﷺ تعويض السند الضعيف أو غير المذكور بسند معتبر لنفس الكتاب في الفهرست، وكما عرفت من عبارته فإنّ ذلك موقوف على إحراز كون الشيخﷺ قد نقل في التهذيب عن نفس الكتاب، ولذا فلو ذكر السند تامّاً فلا نحرز الكتاب الذي أخذ عنه الخبر فلا يمكن التعويض.

وربما يستشكل بعض المعاصرين[1] بأنّ الشيخﷺ وإن صرّح في التهذيب وغيره بإنّه يبدأ باسم صاحب الكتاب الذي أخذ عنه، لكن لا دليل على إنّه قد التزم بذلك، بل نرى أنّ كثيراً من الأحيان يأخذ بروايات مروية في الكافي من دون ذكر اسم الكليني كما يقع كذلك بالنسبة لجملة من مشايخ الكليني، فلا دليل على إنّهﷺ قد روى عن كتاب محمد بن يحيى

---

(١) ينظر: قاعدة لا ضرر تقريراً لأبحاث السيّد السيستاني ص١٣ و٢٦، وما ذكره ولده في الهامش.

العطار ـ مثلاً ـ وإن بدأ باسمه بل الظاهر إنّه قد روى الرواية عن الكافي، وحذف اسم الكلينيﷺ من دون أن يكون كتاب العطار موجوداً عنده، ولذا يرى المراقب اتحاد الأخبار في هذه الموارد مضافاً إلى اتحاد التعبير.

وفيه: إنّه لو كان الأمر كذلك، فلِمَا ابتدأ الشيخ أبو جعفرﷺ في جملة من الأحيان باسم الكلينيﷺ، فهلا حذفه مطلقاً! والصحيح أنّ مثل هذه الحدسيات لا ينبغي أن تصحح رفع اليد عن ظهور عبارة الشيخﷺ.

قال الشيخﷺ في مقدّمة مشيخته: «كنّا شرطنا في أوّل هذا الكتاب أن نقتصر على إيراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة، وأن نذكر مسألة مسألة ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والأدلة المفضية إلى العلم، ونذكر مع ذلك طرفاً من الأخبار التي رواها مخالفونا. ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلّق بأحاديث أصحابنارحمهم الله، ونورد المختلف في كلّ مسألة منها والمتفق عليها ووفينا بهذا الشرط في أكثر ما يحتوى عليه كتاب الطهارة.

ثم إنّا رأينا إنّه يخرج بهذا البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مبتوراً غير مستوفى فعدلنا عن هذه الطريقة إلى إيراد أحاديث أصحابنارحمهم الله المختلف فيه والمتفق، ثم رأينا بعد ذلك أن استيفاء ما يتعلّق بهذا المنهاج أولى من الاطناب في غيره فرجعنا وأوردنا من الزيادات ما كنّا أخللنا به **واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذى أخذنا الخبر من كتابه أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله**، واستوفينا غاية

جهدنا ما يتعلق بأحاديث أصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق...». ثم بعد ذلك ذكر تلك العبارة التي نقلناها عند الحديث عن مشايخ الإجازة من إنّه ذكر المشيخة لأجل إخراج الأخبار عن حدّ الارسال إلى حدّ الاسناد. وكما ترى فالعبارة نصّ في المراد، واتهام الشيخ قدس سره الناظر إلى الكتاب بعد الانتهاء منه لا معنى له.

نعم، لا يستبعد أن يكون الشيخ قدس سره قد استفاد من كتاب الكليني وتبويبه للأخبار، لكن هذا لا يعني إنّه نقل خبراً لم يكن مثبتاً في كتب مَن بدأ السند باسمهم.

وكيفما كان، فهذه الطريقة المذكورة في كلمات المنتقى طريقة قويمة لا ينبغي الخدشة فيها. كيف! والشيخ بنفسه أحالنا إلى الفهارس فقال في ختام مشيخة التهذيب: «وقد أوردت جملاً من الطرق إلى المصنفات والأصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارس المصنّفة في هذا الباب للشيوخ رحمهم الله من أراده أخذه من هناك إن شاء الله، **وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة**». انتهى.

وقال في مشيخة الاستبصار: «وكنت سلكت في أوّل الكتاب إيراد الأحاديث بأسانيدها، وعلىٰ ذلك اعتمدت في الجزء الأوّل والثاني، **ثم اختصرت في الجزء الثالث وعوّلت علىٰ الابتداء بذكر الراوي الذي أخذت الحديث من كتابه وأصله**». انتهى.

لكن رغم ذلك ينسب للسيّد البروجردي‌ﭭ قوله في مقدّمة جامع الرواة بأنّ التعويض سند الشيخ في التهذيب بسنده في الفهرست غير صحيح؛ لأنّ الأسانيد في التهذيب قد ذكرت لإخراج الخبر عن حدّ الإرسال بخلاف تلك الموجودة في الفهرست فإنّها لم تذكر لذلك.

والظاهر أنّ مراده من الاشكال أنّ أسانيد الشيخ‌ﭭ في الفهرست أسانيد لعناوين الكتب ولاثبات أنّ هناك كتاب بهذا الاسم أو ذاك الاسم، وإلّا فمجرّد ذكر الشيخ‌ﭭ ـ في الفهرست ـ سنداً لكتاب معيّن فلا يعني إنّه لديه عين الكتاب، وهذا نظير الاجازات الموجودة عند المتأخرين كما تقدّم بالنسبة لتفسير القمي، حيث لا دليل على أنّ نسخة الشيخ أبي جعفر الطوسي‌ﭭ موجودة عند صاحب البحار بل الدليل على العكس، وإن كان لصاحب البحار سند يمر من طريق الشيخ‌ﭭ إلى التفسير، فهي إجازات تبركية لا واقعية. ويكفي لردّ هذا الإشكال أنّ الشيخ‌ﭭ هو الذي أحالنا، فلا بدّ أن تكون حال تلك الأسانيد في الإخراج عن الإرسال هي عين حال هذه الأسانيد، وإلّا لكانت الإحالة غير قويمة، وقد تقدّم في بحث شيخوخة الإجازة ما يفيد.

الطريقة الثانية من طرق التعويض

الطريق الثاني: ما يستظهر من عبارة صاحب الاستقصاء محمد بن الحسن‌ﭭ الذي وسّع فكرة والده فابتكر طريقة جديدة للتعويض تستفاد

من قوله[١]: «لم يُعلم الطريق من الشيخ إلىٰ أيوب بن الحر؛ إذ ليس في المشيخة، وفي الفهرست طريقه إلىٰ كتابه غير سليم، ولا ينفع بتقدير صحته هنا، إلّا إذا علم أنّ الحديث من الكتاب. وقد اشتبه علىٰ بعض الأصحاب الحال في طرق الفهرست، فظنّ أنّ الطريق في الفهرست كافٍ لِمَا هنا.

والحقّ أنّ ما يذكره الشيخ في الفهرست إن ورد بلفظ جميع روايات الرجل يشمل ما يذكره هنا، وإلّا فالمشمول غير واضح». انتهى.

والحاصل: إنّه كما يصح التعويض في صورة ما لو نقل الشيخ‏ؒ عن الكتاب يمكن التعويض فيما لو كان في السند رجل قد صرّح الشيخ بروايته جميع أخباره بسند معتبر.

وبيانه: أنّ كثيراً ما يرد قول الشيخ في الفهرست: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته» ويذكر السند، وهذا السند كما يكون التعويض به عن سند ضعيف في التهذيب فيما لو كان السند إلى الكتاب يمكن التعويض به ولو لم نحرز كون الخبر في الكتاب بل بمجرّد ورود اسم الراوي في السند.

مثلاً: قال الشيخ في ترجمة أبي إسحاق الكوفي[٢]: «ثقة في الحديث، سكن الكوفة في بني نهم قديماً... له من الكتب كتاب النوادر، كتاب الخطب، كتاب الدعاء، كتاب المناسك، كتاب أخبار ذي القرنين، كتاب إرم

---

(١) استقصاء الاعتبار ج٢ / ص٣٥.

(٢) الفهرست ص٦.

ذات العماد، كتاب قبض روح المؤمن والكافر، كتاب الدفائن، كتاب خلق السماوات، كتاب أخبار جرهم، **أخبرنا بجميع كتبه ورواياته** أحمد بن عبدون عن أبي الفرج محمد بن أبي عمران موسى بن علي بن عبدويه القزويني. قال حدثنا أبو الحسين موسى بن جعفر الحائري، قال حدثنا حميد بن زياد، قال أخبرنا إبراهيم، وأخبرنا أحمد بن عبدون عن أبي طالب الأنباري عن ابن أبي جيد». انتهى.

فللشيخ‌ﷺ طريق إلى تمام روايات أبي اسحاق هذا، كما له طرق إلى تمام كتبه، فلو كان خبر من أخبار هذا الرجل مذكوراً في كتاب التهذيب وطريق الشيخ إليه ضعيف، يمكن تعويض سند الشيخ في التهذيب بهذا السند؛ لأنّ الشيخ له إلى تمام روايات هذا الرجل طريقاً معتبراً.

وممن التزم هذه الطريقة الشهيد الصدر‌ﷺ على ما في مباحثه[1]، وقد ذكر وجهاً علمياً مطولاً لبيان صحة هذه الطريقة، وعمدتها أنّ المستظهر من كلمة: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته» كون الكتب غير الروايات، فهو كما أخبر بجميع الكتب أخبر بتمام الروايات وإن لم تكن في تلك الكتب. طبعاً المراد من الروايات الأخبار الواصلة لنفس الشيخ‌ﷺ لا مطلق الروايات، فكأنّ الشيخ‌ﷺ في كلّ مورد يشهد بأنّ له طريقان لهذه الرواية طريق رواه عن الكتاب المعيّن الذي ابتدأ باسمه، وطريق آخر مذكور في الفهرست.

---

(١) ينظر: مباحث الأصول (القسم الثاني) ج٣/ ص٢٣٨ وما بعدها.

وفيه: مضافاً إلى عدم تعقلنا لكيفية رواية تمام روايات شخص بعد أن لم تكن مجموعة في كتاب واحد، بل كانت متشتتة في الكتب فإنّ المراد من «رواياته» بحسب الظاهر أصوله الروائية[١]، ويشهد لذلك تتبع استعمالات هذه الكلمة.

وبيانه: أنّ الذي يروي الشيخ جميع كبته ورواياته ـ بحسب الاستقراء[٢] ـ شخص له كتب في غير الأخبار والأصول، فيراد من الإخبار بتمام رواياته نقل أخباره كما نقلت كتبه، فهذا أبو اسحاق المتقدّم ذكره له كتاب عن ذي القرنين وآخر عن الخطب، بل قد تقدّم ـ عند بيان الفرق بين الأصل والكتاب ـ أنّ الكتاب قد يكون مشتملاً على أخبار لكنّه أضيف إليه رأي الكاتب أو تبويب خاصّ له.

وأحسنُ شاهدٍ على ما ذكرناه ما جاء في ترجمة الحسن بن محمد بن حمزة بن علي بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المرعشي الطبري حيث قال[٣]: «يكنى أبا محمد، زاهد عالم أديب فاضل، روى عنه التلعكبري... وله منه إجازة بجميع كتبه ورواياته،

---

(١) وفي بعض الأحيان قد تكون النسبة عموماً من وجه، وهو الذي يصحح التعبير بمثل قوله: «أخبرنا بكتبه وسائر رواياته».

(٢) لاحظ الفهرست: ص٢٢، و٢٥، و٣٠، و٣٢، و٣٣، و٤٧ و٥٢ و٦٣ و٧٦، و٧٩، و٩٣ و١٠٢، و١٣٥، و١٣٩، و١٤٠، ١٤٤ و١٤٥، ١٥٧، ١٨١، ١٩٢،

(٣) رجال الشيخ ص٤٢٢.

أخبرنا جماعة، منهم الحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون ومحمد بن محمد بن النعمان، وكان سماعهم منه سنة أربع وخمسين وثلاثمائة». انتهى.

فللتلعكبري إجازة من نفس الشخص بجميع كتبه ورواياته، وهل يعقل أنّ هذا الشخص يجيزه برواياته التي هي غير موجودةٍ في كتبه وأصوله، وأنّ نظر الشيخ الطوسيﷺ أنّ ذلك يجيزه برواياته التي لم توجد في كتبه!

ثم إنّ من يقبل ذلك الاستظهار له تفريعات كثيرة على هذا البحث، وهي ظاهرة لمن قبلها ولاحاجة لذكرها.

الطريقة الثالثة من طرق التعويض

الطريق الثالث: ما جاء في كلمات بحر العلومﷺ من جواز تعويض سند الشيخﷺ بسند صاحبه النجاشيﷺ المذكور في الفهرست، ومثاله المعروف ما جاء من روايات الشيخ عن كتاب عليّ بن الحسن بن فضال؛ فإنّ في سنده ابن الزبير، فبناءً على عدم قبول دعوى وثاقة جميع مشايخ الإجازة المعروفين يقع الاشكال في جملة وافرة من روايات الشيخﷺ تعدّ بالمئات.

ولتجاوز هذه المشكلة يقال: إنّ للشيخ النجاشيﷺ ـ زميل الشيخ الطوسيﷺ في الدراسة والأخذ عن المشايخ ـ سنداً معتبراً لكتب هذا الرجل، فيمكن الإستعاضة عن طريق الشيخ الطوسي بالطريق المذكور في فهرست النجاشي.

قال السيّد بحر العلوم[1]: «وقد يعلم ذلك [يعني طريق الشيخ الطوسي إلى بعض الكتب] من كتاب النجاشي، فإنّه كان معاصراً للشيخ، مشاركاً له في أكثر المشايخ كالمفيد والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون وغيرهم. فإذا علم روايته للأصل أو الكتاب بتوسّط أحدهم، كان ذلك طريقاً للشيخ [الطوسي]». انتهى. ثم ذكر الطريق الأوّل من طرق التعويض.

وهذا الطريق بهذه العبارة قد يصطدم بعقبة وحاصلها: إنّه من أين لنا أن نعلم اتحاد النسخة التي استجازها النجاشي مع نسخة الشيخ؟ بل لعلّ طريق النجاشي كان أصحّ وأضبط وكان في طريق الشيخ خلل ما، ولا رافع لهذا الاحتمال إلّا ما ذكرناه من لزوم احراز اتحاد النسخة.

ولأجل التجاوز عن هذه المشكلة طرح بعض سادات العصر بيانين:

الأوّل: ما جاء في كلمات السيّد الخوئي مكرراً.

فقال في معجمه[2]: «وحاصل ما ذكرناه أنّ طريق الصدوق أو الشيخ إلى شخص إذا كان ضعيفاً حكم بضعف الرواية المروية عن ذلك الطريق لا محالة.

نعم، إذا كان طريق الشيخ إلى أحد ضعيفاً فيما يذكره في آخر كتابه

---

(١) الفوائد الرجالية ج٤ / ص٧٥.

(٢) معجم رجال الحديث ج١ / ص٧٨.

ولكن كان له إليه طريق آخر في الفهرست وكان صحيحاً يحكم بصحة الرواية المروية عن ذلك الطريق. والوجه في ذلك أنّ الشيخ ذكر أنّ ما ذكره من الطرق في آخر كتابه إنّما هو بعض طرقه، وأحال الباقي إلى كتابه الفهرست، فإذا كان طريقه إلى الكتاب الذي روى عنه في كتابيه صحيحاً في الفهرست حكم بصحة تلك الرواية[1].

بل لو فرضنا أنّ طريق الشيخ إلى كتاب ضعيف في المشيخة والفهرست ولكن طريق النجاشي إلى ذلك الكتاب صحيح **وشيخهما واحد** حكم بصحة رواية الشيخ عن ذلك الكتاب أيضاً؛ **إذ لا يحتمل أن يكون ما أخبره شخص واحد كالحسين بن عبيد الله بن الغضائري ـ مثلاً ـ للنجاشي مغايراً لِمَا أخبر به الشيخ**، فإذا كان ما أخبرهما به واحداً وكان طريق النجاشي إليه صحيحاً حكم بصحة ما رواه الشيخ عن ذلك الكتاب لا محالة ويستكشف من تغاير الطريق أنّ الكتاب الواحد روي بطريقين، قد ذكر الشيخ أحدهما، وذكر النجاشي الآخر». انتهى.

وكما ترى، فقد أحرز وحدة النسخة بوحدة شيخ الاجازة الذي يروي عنه الطوسي والنجاشي.

وطبّق هذا الكلام في أبحاثه الفقهية فقال[2]: «فإنّها [يعني رواية الشيخ

---

(١) هذا هو الطريق الأوّل المتقدّم.

(٢) المستند (المطبوع ضمن الموسوعة) ج٢١ / ص٤٧٩.

الطوسي] وإن كانت مرويّة بطريق الشيخ إلى عليّ بن الحسن بن فضّال الذي هو ضعيف، لاشتماله على علي بن محمد بن الزبير القرشي إلّا إنّنا صحّحنا هذا الطريق أخيراً، نظراً إلى أنّ الشيخ الطوسي يروي كتاب ابن فضّال عن شيخه عبد الواحد أحمد بن عبدون، وهذا شيخ له وللنجاشي معاً، وطريق النجاشي إلى الكتاب الذي هو **بواسطة هذا الشيخ نفسه صحيح**.

ولا يحتمل أنّ الكتاب الذي أعطاه للنجاشي غير الكتاب الذي أعطاه للطوسي، فإذا كان الشيخ واحداً والكتاب أيضاً واحداً وكان أحد الطريقين صحيحاً فلا جرم كان الطريق الآخر أيضاً صحيحاً بحسب النتيجة، غايته أنّ لعبد الواحد طرقاً إلى الكتاب نقل بعضها إلى الشيخ والبعض الآخر إلى النجاشي، وكان بعضها صحيحاً دون الآخر. وقد صرّح النجاشي[1] إنّه لم يذكر جميع طرقه». انتهى.

وما ذكره من ناحية كبروية قابل للقبول وهو منوط بوثوق الفقيه، لكنّ النقاش معه صغروي؛ باعتبار أنّ المثال الذي ذكره في المقام ـ ولم يذكر غيره في تمام الفقه ـ غير صحيح، فإنّ طريق النجاشي إلى عليّ بن الحسن بن فضال المار من طريق ابن عبد الواحد هو عين طريق الطوسي، وأمّا طريق النجاشي الآخر الصحيح فلا يمر من طريق ابن عبدون بل من جهة محمد بن جعفر عن ابن عقدة.

---

(١) يعني في أوّل رجاله.

قال النجاشي في رجاله[1]: «قرأ أحمد بن الحسين [يعني ابن الغضائري] كتاب الصلاة، والزكاة، ومناسك الحج، والصيام، والطلاق، والنكاح، والزهد، والجنائز، والمواعظ، والوصايا، والفرائض، والمتعة، والرجال **على أحمد بن عبد الواحد في مدة سمعتها معه،** وقرأت أنا كتاب الصيام عليه في مشهد العتيقة عن ابن الزبير عن علي بن الحسن، وأخبرنا بسائر كتب ابن فضال بهذا الطريق.

وأخبرنا **محمد بن جعفر** في آخرين عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بكتبه». انتهى.

والحاصل: أنّ الكبرى على تقدير التسليم بها فلا صغرى لها.

البيان الثاني: ما جاء في كلمات الشهيد الصدرﷺ وهو في مقام تصحيح نفس روايات الشيخ عن ابن فضال، فقال[2]: «الوجه الثالث عبارة عن تعويض سند الشيخ ـ مثلاً ـ إلى صاحب كتاب في رواية ينقلها عن ذاك الكتاب... فلو فرضنا أنّ الشيخ ـ مثلاً ـ روى عن علي بن الحسن بن فضال حديثاً، وكان في سند الشيخ إليه ضعف، وللنجاشي سند تام إليه فالإمكان تعويض سند الشيخ بسند النجاشي، **بشرط أن يكون الشخص الذي وقع وقع بعد الشيخ مباشرة ثقة، ونفترض أن للنجاشي مثلاً، الّذي هو ثقة يوجد**

---

(١) رجال النجاشي ص٢٥٨ و٢٥٩.

(٢) مباحث الأصول (القسم الثاني) ج٣/ ص٢٤٥.

ـ من حُسن الصدفة ـ طريقان إلى علي بن الحسن بن فضّال، أحدهما نفس طريق الشيخ المشتمل على الضعف، والآخر طريق صحيح، ونفترض أنّ النجاشي لم يكتف بقوله بنحو الإجمال: (أخبرنا بجميع كتبه فلان عن فلان)، بل صرّح باسم الكتب، وكذلك الشيخ، ورأينا أنّ الكتب التي سمّاها الشيخ﵀ قد سمّاها أيضاً النجاشي، فعندئذٍ نبدّل سند الشيخ الّذي فيه ضعف بسند النجاشي الصحيح.

والوجه في هذا الاستبدال هو أنّ ظاهر كلام النجاشي الّذي ذكر طريقين إلى كتب علي بن الحسن بن فضّال أنّ تلك الكتب نقلت له بالطريق الصحيح بنفس النسخة التي نقلت له بالطريق الضعيف، ولا يحتمل عقلائيّاً أنّ النسخة التي نقلت له بالطريق الضعيف تختلف عن النسخة التي وصلت الشيخ بنفس ذلك الطريق» يعني وإلّا لنبّه النجاشي على وقوع الخلاف بين النسخ، وما ذكره قويم لا أرى له دافعاً، لكنّ الكلام في الفائدة العملية منها غير ما يذكر بالنسبة لكتب ابن فضال.

ثم اعلم أنّ هناك طرقاً أُخر للتعويض ذكرت في كلمات القوم أوسعها ما جاء في كلمات الأدربيلي﵀ (م١١٠١هـ.ق) صاحب جامع الرواة، فقد سلك هذا الرجل طريقاً لتعويض الأسانيد لم يتبعه عليه أحد إلّا ما ينقل عن المحدّث النوري﵀.

وقد أوضحها بعض المعاصرين فقال: إنّه روى الشيخ في «التهذيب»

روايات عن علي ابن الحسن الطاطري بدأ بذكر اسمه في أسانيده.

مثلاً: روى في كتاب الصلاة هكذا: «علي بن الحسن الطاطري، قال: حدثني عبد الله بن وضاح، عن سماعة بن مهران قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إيّاك أن تصلي قبل أن تزول، فإنّك تصلي في وقت العصر خير لك أن تصلي قبل أن تزول».

وقال في المشيخة: «وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد أخبرني به أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن أبي الملك أحمد بن عمر بن كيسبة، عن علي بن الحسن الطاطري».

وهذا الطريق ضعيف بجهالة اثنين منهم: ابن الزبير وابن كيسبة، ومقتضاه عدم اعتبار تلك الروايات التي يبلغ عددها إلى ثلاثين حديثاً في «التهذيب».

وأمّا المحاولة فهي: إنّا إذا رأينا أنّ الشيخ روى في باب الطواف أربع روايات بهذا السند: «موسى بن القاسم، عن علي بن الحسن الطاطري، عن درست بن أبي منصور، عن ابن مسكان»، ثم وقفنا على أمرين:

الأوّل: أنّ موسى بن القاسم أعني من صدر به السند ثقة.

الثاني: طريق الشيخ إليه صحيح.

فعند ذلك يحصل للشيخ طريق صحيح إلى الطاطري، لكن لا عن

طريقه إليه في المشيخة ولا في الفهرس، بل عن طريقه في المشيخة إلى موسى بن القاسم.

ولأجل ذلك يقول الأردبيلي في مختصر تصحيح الأسانيد: «وإلى علي بن الحسن الطاطري، فيه عليّ بن محمد بن الزبير في المشيخة والفهرس، وإلى الطاطري صحيح في التهذيب في باب الطواف».

وهذا يعطي أنّ موسى بن القاسم ليس راوياً لهذه الروايات الأربع فقط، بل راو لجميع كتاب الطاطري عنه، فيعلم من ذلك أنّ الشيخ روى كتاب الطاطري تارةً بسند ضعيف، وأخرى بسند معتبر وبذلك يحكم بصحة كلّ حديث بدأ الشيخ في سنده بالطاطري.

وقس على ذلك سائر الطرق التي للشيخ في الكتابين إلى المشايخ الذين لم يذكر سنده إليهم في المشيخة ولا في الفهرس، أو ذكر لكنّه ضعيف، وبهذا التتبع يحصل له طرق صحيحة أنهاها صاحب الكتاب إلى خمسين وثمانمائة طريق تقريباً، وعدد المعتبر منها قريب من خمسمائة طريق. هذه خلاصة المحاولة.

وقد نقده المحقق البروجردي بوجوه:

منها: إذا روى موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الطاطري، عن درست بن أبي منصور، عن ابن مسكان، فهو يحتمل من جهة النقل من كتب المشايخ وجوهاً:

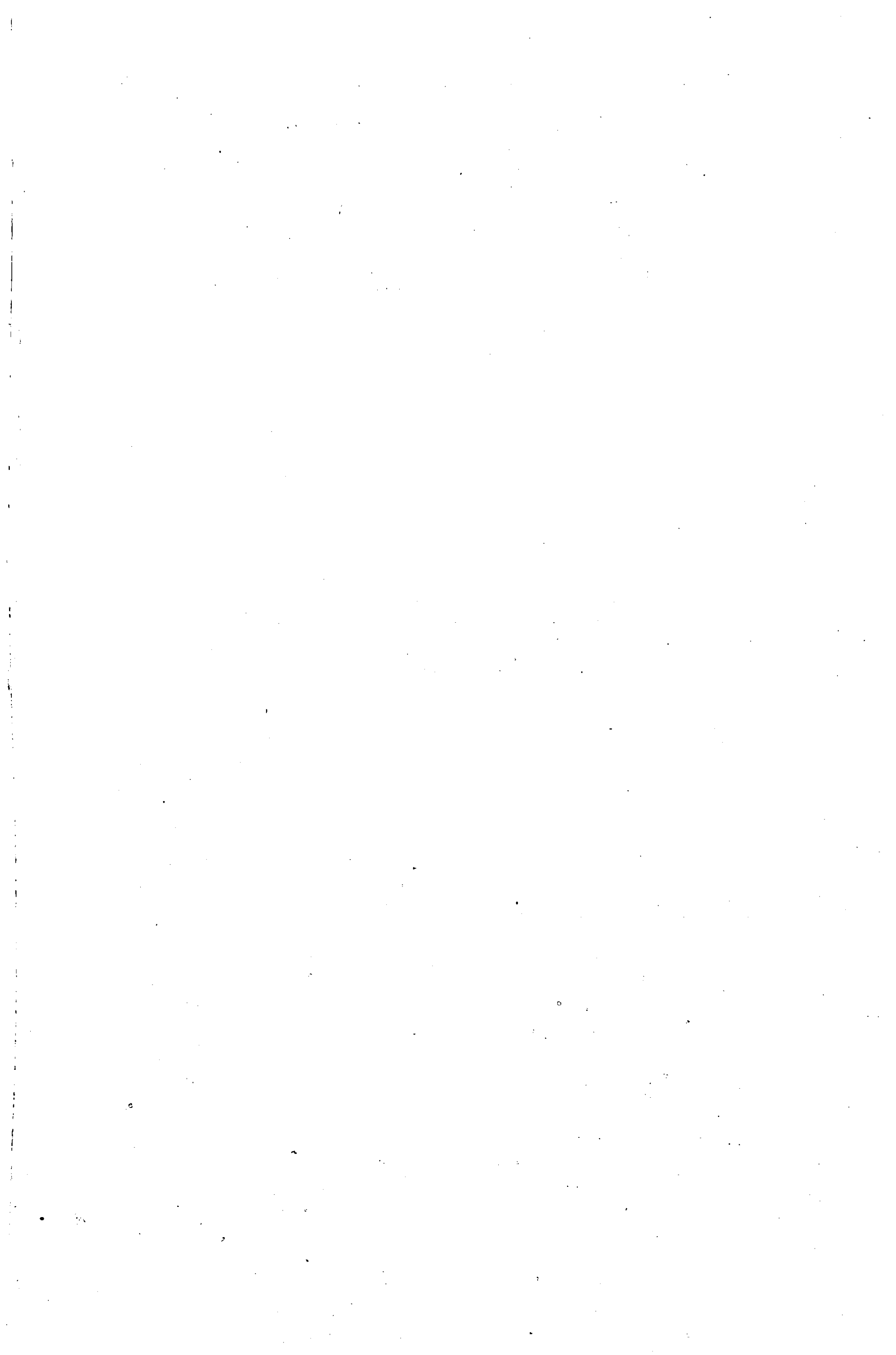
الأوّل: يحتمل أنّ موسى بن القاسم أخذ الحديث عن كتاب الطاطري وحينئذ روى موسى هذا الحديث وجميع كتاب الطاطري، وبذلك يحصل للشيخ طريق صحيح إلى كتاب الطاطري وهذا هو الذي يتوخاه المتتبع الأردبيلي.

الثاني: يحتمل أنّ موسى بن القاسم أخذ الحديث عن كتاب درست بن أبي منصور وروى هذا الكتاب عنه بواسطة الطاطري.

الثالث: يحتمل أنّ موسى أخذ الحديث عن كتاب ابن مسكان، وروى هذا الكتاب عنه بواسطة شخصين: الطاطري، ودرست بن أبي منصور.

وعلى الاحتمالين الأخيرين يحصل للشيخ الطوسي طريق صحيح إلى كتاب درست بن أبي منصور، وكتاب ابن مسكان ولا يحصل طريق صحيح إلى نفس كتاب الطاطري الذي هو الغاية المتوخاة.

والحاصل: إنّه إذا كان طريق الشيخ إلى أحد المشايخ الذين صدر الحديث بأسمائهم وأخذ الحديث من كتبهم ضعيفاً، فلا يمكن إصلاحه بما إذا وقع ذلك الشيخ في أثناء السند، وكان طريقه إليه طريقاً صحيحاً؛ لأنّ توسّط «الطاطري» في ثنايا السند لا يدلّ على أخذ الحديث عن كتابه، بل من الممكن كون الحديث مأخوذاً عن كتاب شيخه أعني درست بن أبي منصور، أو شيخ شيخه أعني ابن مسكان. وهذا الاحتمال قائم في جميع ما استنبطه في أسانيد التهذيبين.



الفائدة الخامسة: في بيان طبقات الرواة وتمييز المشتركات

المراد من الطبقة ـ كما عن الرعاية ـ الجماعة الذين التقوا في السنّ ولقاء المشايخ ولو في الجملة، وكلّ طائفة كذلك تسمّى طبقة. ولمعرفة طبقات الرواة دخالة في معرفة اتصال السند، فإنّ بعض الأسانيد قد تكون متصلة بحسب الظاهر لكن قد يكون في البين سقطاً لتغاير الطبقة.

ولا يخفى عليك إمكان وجود شخص واحد في جملة من الطبقات كما هو الحال بالنسبة للمعمرين أمثال شيخ الإجازة ابن الزبير راوي كتب بني فضّال.

ولا يخفى عليك أيضاً إنّه لا يراد مطلق الالتقاء في السن بل بحيث يمكن عادةً الرواية لهم، وإلّا فصاحب المعالم ـ مثلاً ـ ليس من طبقة والده الشهيد الثاني، فإنّ الوالد قد توفي في صغر الولد.

ثم إنّ معرفة طبقة الراوي تستفاد من التراث الرجالي لا سيما كتابي البرقي الطوسي حيث رتبا كتابهما على بيان الصحبة للأئمةعليهم السلام، ومعرفة مواليد ووفيات الرواة، ومعرفة طبقة الآباء والأبناء، والاطلاع على

الأسانيد واستقرائها، وهذا هو أهمّ الطرق لمعرفة طبقات الرواة، وهو الذي اعتمده السيد البروجردي‌ؒ حيث عمد إلى تجريد الأسانيد عن المتون وجمع روايات المشايخ في موضع واحد فألّف ـ مثلاً ـ كتاباً أسماه بـ«تجريد أسانيد الكافي»، وقد جردت بعد ذلك روايات جملة من الكتب ـ إمّا من تأليفه أو بأمر منه‌ؒ ـ كالتهذيب واستغنى به عن الاستبصار، والفقيه، وعلل الشرائع، والخصال، وثواب الأعمال، ومعاني الأخبار، والأمالي للصدوق.

ومن الفوائد المترتبة على هذا العلم مضافاً إلى الحكم باتصال الأسانيد القدرة على التمييز بين المشتركات وعليه جرى الطريحي صاحب مجمع البيان في كتابه «جامع المقال في تمييز المشتركات من الرجال». ولا يخفى عليك أنّ هذا إنّما يتمّ في صورة عدم اتحاد طبقة المشترك فيه.

ثم إنّ لتمييز المشتركات طرق أخر تعتمد على معرفة سبب حذف المميز، فإنّ ذلك لا وجه له من الضابط إلّا المعهودية، ولتحديد المعهود طرق:

منها: الانصراف إلى الراوي المشهور، ودعوى أنّ الشهرة في هذا الزمان لا تلازم الشهرة في تلك الأزمان مردودة بأنّ الشهرة في هذا الزمان وذلك الزمان ناشئة من كثرة الرواية، فالعلّة متحدة بيننا وبينهم.

ومنها: سبق ذكر نفس الاسم في الكتاب، في بعض الأحيان يذكر

الاسم مميزاً ثم وبعد عدّة روايات يذكر نفس الاسم بما يوهم الاشتراك، مع أنّ ظاهر الحال يقتضي كون المراد هو عين المتقدّم ذكره.

ومنها: معرفة الشيخ الملازم له هذا الراوي، فإنّ ظاهر الحال يقتضي عند الاطلاق الانصراف إلى من عرفت روايته عن هذا الشيخ لا غير. ومن هذا القبيل من عرف إنّه راو للكتاب.

وغيرها من القرائن التي يمكن منها تحديد المعهود، وفي بعض الأحيان قد يستقرّ الاشتراك فإذا كان اشتراكاً بين ثقة وغيره فلا يمكن الحكم بصحة السند كما لا يخفى.

تنبيه:

قال الشيخ حسن قدس سره[1]: «الفائدة السابعة: توهم جماعة من متأخري الأصحاب الاشتراك في أسماء ليست بمشتركة، فينبغي التنبيه لذلك، وعدم التعويل في الحكم بالاشتراك على مجرد إثباته في كلامهم، بل يراجع كلام المتقدمين فيه ويكون الاعتماد على ما يقتضيه.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ من جملة ما وقع فيه التوهم ـ وهو من أهمه ـ حكم العلامة في الخلاصة باشتراك إسماعيل الأشعري، وبكر بن محمد الأزدي، وحماد بن عثمان، وعلي بن الحكم. والحال أنّ كلّ واحد من هذه

---

(١) منتقى الجمان ج١ / ص٣٨ و٣٩.

الأسماء خاصّ برجل واحد من غير مرية، وإن احتاجت المعرفة بذلك في بعضها إلى مزيد تأمل.

والسبب الغالب في هذا التوهم أنّ السيد جمال الدين ابن طاووس رحمه الله يحكي في كتابه عبارات المتقدمين من مصنفي كتب الرجال، ويتصرف فيها بالاختصار، فيتفق في كلام أحدهم وصف رجل بأمر مغاير لِمَا وصفه به الآخر لكن لا على وجه يمنع الجمع، فيخيّل من ذلك التعدد، وبعد مراجعة أصل الكتب وإنعام النظر في تتمة الكلام ـ مع معونة القرائن الحالية التي ترشد إليها كثرة الممارسة ـ يندفع التوهم رأساً، **وقد أشرنا إلى أنّ العلامة لا يتجاوز في المراجعة كتاب السيد غالباً**، فصار ذلك سبباً لوقوع هذا الخلل وغيره في كتابه، ولذلك شواهد كثيرة، عرفتها في خلال التصفح للكتابين [يعني الخلاصة وكتاب شيخه حلّ الاشكال]». انتهى.

وبهذه الفائدة نكون قد تممنا البحث عن كليات علم الرجال، والحمد لله ربّ العالمين.

فهرس المصادر

١ـ القرآن الكريم، كتاب الله العزيز.

ـ أ ـ

٢ـ الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، الشيخ المفيد محمد بن محمد، مؤتمر الشيخ المفيد، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٤١٣هـ.ق.

٣ـ استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، الشيخ محمد بن الحسن العاملي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٤١٩هـ.ق.

٤ـ أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق تقريراً لبحث الشيخ مسلم الداوري، الشيخ محمد عليّ صالح المعلّم، مؤسسة المحبين للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٤٢٦هـ.ق.

٥ـ اعتقادات الإماميّة، الشيخ الصدوق محمد بن عليّ بن بابويه، مؤتمر الشيخ المفيد، الطبعة الثانية، قم المشرّفة، ١٤١٤هـ.ق.

٦ـ أعيان الشيعة، السيّد محسن الأمين العاملي، تحقيق السيّد حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، لا ط، بيروت، لا ت.

٧ـ الأمالي، الشيخ الصدوق محمد بن عليّ بن بابويه، كتابچي، الطبعة السادسة، طهران، ١٤١٨هـ.ق.

٨_ أمل الآمل _ تذكرة المتبحرين في العلماء المتأخرين، الشيخ الحر محمد بن الحسن العاملي، لا ط، لا ت.

- ب -

٩_ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، الشيخ المجلسي محمد باقر بن محمد تقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.ق.

١٠_ البرهان في تفسير القرآن، السيد هاشم بن سليمان البحراني، مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٤١٦ هـ.ق.

١١_ بشارة المصطفى لشيعة المرتضى، عماد الدين أبو جعفر محمد بن أبي القاسم الطبري الآملي، المكتبة الحيدرية، الطبعة الثانية، النجف الأشرف، ١٣٨٢ هـ.ق.

- ت -

١٢_ التحرير الطاوسي، الشيخ حسن بن زين الدين العاملي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم المشرّفة.

١٣_ تصحيح اعتقادات الإماميّة، الشيخ للمفيد محمد بن محمد، مؤتمر الشيخ المفيد، الطبعة الثانية، قم المشرّفة، ١٤١٤هـ.ق.

١٤_ تفسير الصافي، الفيض الكاشاني محمد بن مرتضى، مكتبه الصدر، الطبعة الثانية، طهران، ١٤١٥ هـ.ق.

١٥_ تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي، دار الكتاب، الطبعة الثالثة، قم المشرّفة، ١٤٠٤هـ.ق.

١٦ _ تنقيح مباني العروة (كتاب الطهارة)، ميرزا جواد التبريزي، دار الصديقة الشهيدة عليها السلام، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٤٢٦هـ.ق.

١٧ـ تنقيح المقال في علم الرجال، الشيخ عبد الله المامقاني، تحقيق واستدراك الشيخ محي الدين المامقاني، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٤٢٣ هـ.ق.

١٨ـ التهذيب في مناسك الحج والعمرة، الميزان جواد التبريزي، قم المشرّفة.

١٩ـ تهذيب الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي، مؤسسة الإمام عليّ عليه السلام، الطبعة الأولى، لندن، ١٤٢٢ هـ.ق.

٢٠ـ تهذيب الأحكام، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتب الاسلامية، الطبعة الرابعة، طهران، ١٤٠٧هـ.ق.

٢١ـ التوحيد، الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٣٩٨ هـ.ق.

ـ ث ـ

٢٢ـ ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه، دار الشريف الرضي للنشر، الطبعة الثانية، قم المشرّفة، ١٤٠٦ هـ.ق.

ـ ج ـ

٢٣ـ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، تحقيق عباس قوچاني على آخوندي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة، بيروت، لا ت.

ـ ح ـ

٢٤ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم

البحراني، تحقيق محمد تقي الإيرواني والسيّد عبد الرزاق مقرم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٤٠٥هـ.ق.

-خ-

٢٥_ خاتمة المستدرك، الميرزا حسين النوري، مؤسسه آل البيتعليهم السلام، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٤١٧ هـ.ق.

٢٦_ الخرائج والجرائح سعيد بن هبة الله، قطب الدين الراوندي، مؤسسة الإمام المهدي.، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٤٠٩هـ.ق.

٢٧_ خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال _ رجال العلامة الحلي، العلامة الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي، منشورات المطبعة الحيدرية، الطبعة الثانية، النجف الأشرف.

٢٨_ الخصال، الشيخ الصدوق محمد بن عليّ بن بابويه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٤٠٣هـ.ق.

٢٩_ الخلاف، الشيخ أبو جعفر محمد بن حسن الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٤٠٧هـ.ق.

-ذ-

٢٩_ الذريعة إلى أصول الشريعة، السيّد المرتضى علي بن الحسين الموسوي، تحقيق أبو قاسم كرجي، جامعة طهران، لا ط، لا ت.

٣١_ ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأوّل محمد بن مكي، مؤسسه آل البيتعليهم السلام، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٤١٩ هـ.ق.

- ر -

٣٢_ رجال ابن داود، الشيخ حسن بن علي بن داود الحلي، جامعة طهران، لا ط، طهران، ١٣٨٣ هـ.ق.

٣٣_ رجال ابن الغضائري ـ كتاب الضعفاء، أحمد بن الحسين الغضائري، تحقيق السيّد محمد رضا الجلالي، لا ط، قم المشرّفة، لا ت.

٣٤_ رجال البرقي _ الطبقات، أحمد بن محمد بن خالد البرقي، جامعة طهران، لا ط، طهران، ١٣٨٣ هـ.ق.

٣٥_ رجال الشيخ الطوسي، الشيخ أبو جعفر محمد بن حسن الطوسي، تحقيق جواد قيومي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الثالثة، قم المشرّفة، ١٤٢٧ هـ.ق.

٣٦_ رجال النجاشي _ فهرست أسماء مصنفي الشيعة، الشيخ النجاشي أحمد بن على، تحقيق السيد موسى الشبيري زنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الثالثة، قم المشرّفة، ١٤٠٧ هـ.ق.

٣٧_ رجال الكشي _ اختيار معرفة الرجال، الشيخ أبو جعفر محمد بن حسن الطوسي، تحقيق حسن مصطفوي، جامعة مشهد، لا ط، مشهد المقدّسة، ١٤٩٠ هـ.ق.

٣٨_ رسائل الشريف المرتضى، السيّد المرتضى عليّ بن الحسين الموسوي، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٤٠٥ هـ.ق.

٣٩_ رسائل الشهيد الأوّل، الشهيد الأوّل محمد بن مكي العاملي.

٤٠_ الرد على أصحاب العدد _ جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية، الشيخ المفيد محمد بن محمد، المؤتمر العالمي للشيخ المفيد، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٤١٣هـ.ق.

٤١_ الرعاية لحال البداية في علم الدراية، الشهيد الثاني زين الدين بن عليّ، تحقيق مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٤٢٣هـ.ق.

٤٢_ الرواشح السماوية في شرح الأحاديث الإمامية، الميرداماد محمد باقر بن محمد، دار الخلافة، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٣١١هـ.ق.

٤٣_ روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، المجلسي الأوّل محمد تقي، المؤسسه الفكرية الإسلامية كوشانبور، الطبعة الثانية، قم المشرّفة، ١٤٠٦ هـ.ق.

- ز -

٤٤_ زبدة الاصول، الشيخ البهائي محمد بن محمد بن حسين بن عبد الصمد، تحقيق فارس حسون كريم، مرصاد، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٤٢٣هـ.ق.

- س -

٤٥_ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ابن إدريس الحلي محمد بن منصور بن أحمد، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الثانية، قم المشرّفة، ١٤١٠هـ.ق.

- ص -

٤٦_ الصحاح _ تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٠هـ.ق.

٤٧_ صراط النجاة، أجوبة استفتاءات للسيّد الخوئي (المحشّى)، جمعها الشيخ موسى مفيد الدين عاصي العاملي، نشر المنتخب، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٤١٦هـ.ق.

-ط-

٤٨_ طرائف المقال، السيّد علي البروجردي، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، مكتبة آية الله العظمة المرعشي النجفي، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٤١٠هـ.ق.

-ع-

٤٩_ العدّة في أصول الفقه، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق محمد رضا الأنصاري، ستاره، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٤١٧ هـ.ق.

٥٠_ علل الشرائع، الشيخ الصدوق محمد بن عليّ بن بابويه، مكتبة الداوري (أوفست عن نسخة مكتبة الحيدري في النجف الأشرف المطبوعة سنة ١٣٨٦هـ.ق)، لا ط، قم المشرّفة.

٥١_ عيون أخبار الرضا عليه السلام، الشيخ الصدوق محمد بن عليّ بن بابويه، نشر جهان، الطبعة الأولى، طهران، ١٤٢٠هـ.ق.

-غ-

٥٢_ الغيبة (كتاب الغيبة للحجة عليه السلام)، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، دار المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٤١١ هـ.ق.

-ف-

٥٣_ فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم _ معرفة نهج الحلال من علم النجوم، السيد علي بن طاووس، دار الذخائر (أوفست عن طبعة النجف ١٣٦٨هـ.ق)،

الطبعة الأولى.

٥٤_ فرق الشيعة، الشيخ حسن بن موسى النوبختي، دار الأضواء، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٤ هـ.ق.

٥٥_ فلاح السائل ونجاح المسائل، السيّد عليّ ابن طاووس.

٥٦_ الفهرست، الشيخ أبو جعفر محمد بن حسن الطوسي، تحقيق السيد محمد صادق آل بحر العلوم، المكتبة الرضوية، الطبعة الأولى، النجف الأشرف، لا ت.

٥٧_ الفهرست _ فهرست أسماء علماء الشيعة ومصنفيهم، الشيخ منتجب الدين، تحقيق السيد جلال الدين محدث أرموي، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، لا ط، قم المشرّفة، ١٤٠٨ هـ.ق.

٥٨_ الفوائد الرجالية، السيّد مهدى بحر العلوم، تحقيق محمد صادق بحر العلوم وحسين بحر العلوم، مكتبة الصادق، الطبعة الأولى، طهران، ١٤٠٥هـ.ق.

٥٩_ الفوائد الرجالية، الشيخ محمد اسماعيل الخواجوئي، مجمع البحوث الإسلامية، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، الطبعة الأولى، مشهد المقدّسة، ١٤١٣هـ.ق.

٦٠_ الفوائد الرجالية، الشيخ الوحيد البهبهاني.

٦١_ الفوائد الرجالية من تنقيح المقال، الشيخ عبد الله المامقاني، تحقيق محمد رضا المامقاني، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٤٣١هـ.ق.

٦٢_ الفوائد الطوسيّة، الحرّ العاملي، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٤٠٣هـ.ق.

٦٣_ الفوائد المدنية، المحدّث محمد أمين الاسترابادي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٤٢٤هـ.ق.

-ق-

٦٤_ قاعدة لا ضرر ولا ضرار، تقريراً لبحث السيّد علي السيستاني.

-ك-

٦٥_ الكافي، الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، تحقيق علي أكبر غفاري، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، طهران، ١٤٠٧هـ.ق.

٦٦_ كامل الزيارات، الشيخ أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، دار المرتضوية، لا ط، النجف الأشرف، ١٣٩٨هـ.ق.

٦٧_ كتاب الصلاة، الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري، مؤسسة إحياء تراث الشيخ الأعظم، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٤١٥هـ.ق.

٦٨_ كتاب الطهارة، الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري، مؤسسة إحياء تراث الشيخ الأعظم، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٤١٥هـ.ق.

٦٩_ كتاب المكاسب، الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري، مؤسسة إحياء تراث الشيخ الأعظم، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٤١٥هـ.ق.

٧٠_ كمال الدين وتمام النعمة، الشيخ الصدوق محمد بن عليّ بن بابويه، الإسلامية، الطبعة الثانية، طهران، ١٣٩٥هـ.ق.

-ل-

٧١_ لؤلؤة البحرين في الإجازة لقرّتي العين. الشيخ يوسف بن أحمد البحراني، تحقيق

السيد محمد صادق بحر العلوم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية، قم المشرّفة، لا ت.

-م-

٧٢_ مباحث الأصول تقريراً لبحث الشهيد الصدر، السيد كاظم الحائري، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٤٠٨ هـ.ق.

٧٣_ مبادئ الوصول إلى علم الأصول، العلامة أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلي، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الاسلامي، الطبعة الثالثة، قم المشرّفة، ١٤٠٤هـ.ق.

٧٤_ مباني منهاج الصالحين، السيد تقي القمي، قلم الشرق، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٤٢٦هـ.ق.

٧٥_ المبسوط في فقه الإماميّة، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، الطبعة الثالثة، طهران، ١٣٨٧هـ.ق.

٧٦_ مجمع البحرين، الشيخ فخر الدين الطريحي، مكتبة المرتضوي، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.ق.

٧٧_ مختصر تفسير القمي، الشيخ ابن العتائقي الحلي، تحقيق محمد جواد الحسيني الجلالي، دار الحديث، قم المشرّفة، ١٤٣٢هـ.ق.

٧٨_ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، العلامة أبو منصور الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الثانية، قم المشرّفة، ١٤١٣هـ.ق.

٧٩_ مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول عليهم السلام، الشيخ المجلسي محمد باقر بن محمد تقي، دار الكتب الاسلامية، الطبعة الثانية، طهران، ١٤٠٢هـ.ق.

٨٠_ المزار، الشيخ محمد بن جعفر المشهدي، تحقيق جواد قيومي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٤١٩هـ.ق.

٨١_ مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، الشهيد الثاني زين الدين بن عليّ، مؤسسة المعارف الاسلامية، الطبعة الأولى، قم المشرّفة ١٤١٣هـ.ق.

٨٢_ مستدركات علم رجال الحديث، الشيخ علي النمازي الشاهرودي، شفق، الطبعة الأولى، طهران، ١٤١٢هـ.ق.

٨٣_ مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الحكيم، مؤسسة دار التفسير، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٤١٦هـ.ق.

٨٤_ مشايخ الثقات (الحلقة الأولى)، ميرزا غلام رضا عرفانيان، المطبعة العلمية، الطبعة الثانية، قم المشرّفة، ١٤٠٩هـ.ق.

٨٥_ مشرق الشمسين وإكسير السعادتين مه تعليقات الخواجوئي، الشيخ محمد بن حسين البهائي، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، مجمع البحوث الاسلامية، الطبعة الثانية، مشهد المقدسة، ١٤١٤هـ.ق.

٨٦_ معالم الدين وملاذ المجتهدين (قسم الأصول)، الشيخ حسن بن زين الدين العاملي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الثانية عشرة، قم المشرّفة، ١٤١٧هـ.ق.

٨٧_ معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنفين قديماً وحديثاً، الشيخ

رشيد الدين محمد بن عليّ ابن شهرآشوب، المطبعة الحيدرية، الطبعة الأولى، النجف الأشرف، ١٣٨٠ هـ.ق.

٨٨_ معاني الاخبار، الشيخ الصدوق محمد بن عليّ بن بابويه، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، لا ط، قم المشرّفة، ١٤٠٣هـ.ق.

٨٩_ المعتبر في شرح المختصر، المحقق جعفر الحلي، مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٤٠٧هـ.ق.

٩٠_ معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرجال، السيّد أبو القاسم الخوئي.

٩١_ معجم مصطلحات الرجال والدراية، محمد رضا جديدي، دار الحديث، الطبعة الثانية، قم المشرّفة، ١٤٢٤هـ.ق.

٩٢_ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٤٠٤هـ.ق.

٩٣_ المقنع، الشيخ الصدوق محمد بن عليّ بن بابويه، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٤١٥هـ.ق.

٩٤_ مناقب آل أبي طالب، الشيخ رشيد الدين محمد بن عليّ ابن شهرآشوب، نشر علامة، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٤٢١هـ.ق.

٩٥_ منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، الشيخ حسن ابن زين الدين العاملي، تحقيق علي أكبر غفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٣٦٢هـ ش.

٩٦_ منتهى المقال في أحوال الرجال، الشيخ محمد بن إسماعيل الحائري، مؤسسة آل

البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٤١٦هـ.ق.

٩٧ـ من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق محمد بن عليّ بن بابويه، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الثانية، قم المشرّفة، ١٤١٣هـ.ق.

٩٨ـ موسوعة الإمام الخوئي، تأليف جملة من العلماء تقريراً لأبحاث السيّد الخوئي في الفقه والأصول، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم المشرّفة، ١٤٢٦هـ.ق.

ـ ن ـ

٩٩ـ نتيجة المقال في علم الرجال، الشيخ محمد حسن البارفروشي المازندراني، تحقيق وتعليق الشيخ باسم محمد الأسدي، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٤٣٢هـ.ق.

١٠٠ـ نقد الرجال، السيّد مصطفى التفريشي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٤١٨هـ.ق.

١٠١ـ نهاية الوصول إلى علم الأصول، العلامة أبو منصور حسن بن يوسف بن المطهر الحلي، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٤٢٥هـ.ق.

١٠٢ـ نور الثقلين، عبد علي بن جمعة الحويزي، اسماعيليان، الطبعة الرابعة، قم المشرّفة، ١٤١٥هـ.ق.

ـ هـ ـ

١٠٣ـ الهداية في الأصول تقريراً لأبحاث السيّد الخوئي، الشيخ حسن الصافي الأصفهاني، الطبعة الأولى، مؤسسة صاحب الأمر عليه السلام، قم المشرّفة، ١٤١٧هـ.ق.

١٠٤ـ هدى الفكر إلى أصول الفقه (شرح مفصّل لأصول المظفر)، الشيخ حسن فوزي

فواز، دار المحجة البيضاء، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٣٦هـ.ق.

- و -

١٠٥_ الوافي، الفيض الكاشاني محمد محسن بن شاه مرتضى، تحقيق ضياء الدين الحسيني الأصفهاني، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، الطبعة الأولى، أصفهان، ١٤٠٦هـ.ق.

١٠٦_ الوجيزة في الرجال، العلامة المجلسي محمد باقر بن محمد تقي، تحقيق محمد كاظم رحمان ستايش، وزارة العلوم، الطبعة الأولى، طهران، ١٤٢٠هـ.ق.

١٠٧_ وسائل الشيعة، الحرّ العاملي، مؤسسة أهل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٤١٣هـ.ق.

١٠٨_ الوسيلة إلى نيل الفضيلة، الشيخ محمد بن علي بن حمزه الطوسي، تحقيق محمد حسونة، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، الطبعة الأولى، قم المشرّفة، ١٤٠٨هـ.ق.

المحتويات

التوثيقات الخاصّة

التوثيقات العامّة